مجموع ١٤٢٨٦
مجموع ١٥٩
مطبع

المكتبة الزاهرية

من اكل النفخ الى نفخ
واستحل الخشبتين اثنين من ذهبتين
لفظ العواك

مرادهم المدبر بالاهوازو قد صرف منها فتح من الله ماني الموسوس فاخذ بلجام بغلته قال

يا ابا اسحق سر مستودعا وامض محمودا فما سنك خلف
انما انت سحاب هاطل حيث ما صرفه الله انصرف
ليت شعري اي قوم اجذبوا فاغيثوا بك من طول العجف
نظر الرحمن بالنعم وخر منا ك لذنب قد سلف

فامر له بستماية درهم

لبشار في الجاز الوعد حزنك لاني وجدتك ناسيا لامري ولاني اردت التقاضيا
ولكن رايت البيض بعد سلة الى الهز محتاجة وكان ماضيا

ولاخر وفيه عتب لطيف

مابال وعدك مثل خطي نائما يبدي سباتا كلما انتبه فكاء الطفل الصغير يهدده يزداد نوما كلما

لبعضهم

تب عن الفهوة تسلم من حفيرة وسايد
ولتشغل بالكم عنها انها لكم خفاء

قال الأذرعي في القوت عند قول المنهاج في باب صلق الجماعة ولو كان بعضها إلخ
ابتداح بلا المراد منها ذراع البدام ما يمسح به وهي ذراع وشبر بالبد فيه
كلام ذكرته في الموسط والاقرب انه اراد الاول

وفي شرح البهجة للقاضي زكريا في كتاب السير الحديث عشر قبضات كل قبضة
ستة اذرع بالهاشمي كل ذراع ستة قبضات كل قبضة اربع اصابع

ذو الرتبة بضم الراء

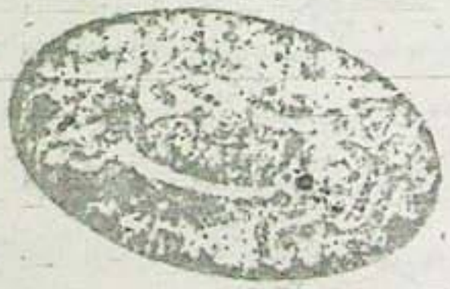

كامل
عبد الحميد

مطبع
١٥٩

١٢٨٦

الحمد لله على نعمه
مرت
الراجي عفو ربه الباري
حسن بن محمد بن قوار بن حسان
وفقه الله وطهر قلبه
من كتب الشيخ الجوهر

ومو
وقد عارضت لمالكه بخطه الشريف
لقيته الى آخر الحمد
بن الحسن بن محمد بن عمر بن علي
سنة ٩٢٧

ثم اشتغل ولله الحمد والمنة بالاتباع
الشرعي الى ملك احقر العباد وخوجهم
الى جوده بر الجواد ابي الفتوح محمد
احمد بن احمد بن محمد بن العماد الحنبلي
مذهبا واعتقادا الخلوتي طريقة
لطف الله تعالى به آمين
سنة
١٠٧٠

ثم اشتغل ولله الحمد والمنة بالاتباع الشرعي
الى ملك اقر العباد وخوجهم الى جوده بره
العبد محمد بن حسن بن محمد بن حسن
البستاني لطف الله به آمين
سنة
١٠٧١

ثم اشتغل ولله الحمد والمنة
بالاتباع الشرعي
الى الملك القدير المجيد
السيد محمد فوعة
ربيع الثاني
١٠٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله الذي وصل من انقطع اليه بدنه القويم ورفع من استدام رده
باتباع سنة نبيه الكريم وهدى من وفقه الى طريق مستقيم احمده على الآئه
واشكره على نعمائه واشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار الكريم الحليم
الستار واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصفيه وحبيبه وخليله صلى الله
وسلم عليه وعلى اخوانه النبيين وعلى آله وسائر الصالحين وبعد
فانا لفيه علم الحديث المسماه بالتبصره والتذكره للشيخ الامام الحافظ
شيخ الاسلام ابي الفضل عبد الرحيم زين الدين ابي الحسين بن عبد الرحمن
ابن ابي بكر بن ابرهيم العراقي لما اشتملت على نقول عجيبه ومسايل غريبه
وحدود منيعه وموضوعات بديعه مع كثره علمها وجوازه نظمها طلب
مني بعض الاعزه علي من الفضلاء المتردد الي ان اضع عليها شرحا يحل الفاظها
ويبرز دقايقها ويحقق مسائلها ويحرر دلائلها فاجبته الى ذلك بعون
الفاكر المالك ضاما اليه من الفوايد المستجادات ما تقر به اعين اولي
الرغبات راجيا بذلك الاجر والثواب من فيض فضله الكريم الوهاب
فتح الباقي شرح الفيه العراقي والله اسال ان ينفع به ويجعله خالصا لوجهه
واروبها وترجماه رايه وروايه عن مشايخ الاسلام التها احمد بن علي بن
حجر العسقلاني والشمس محمد بن علي القاياتي الشافعيين والكمال محمد بن الهمام الحنفي
برواياته الاول لهما عن مولفهما والثاني عن ابن مولفهما شيخ الاسلام ابي زرعة
ولي الدين والثالث عنه وعن الامام السراج قاري الهدايه عن مولفهما وحيث
اطلقت شيخنا فمرادي به الاول قال المولف ابي اولف والاسم
مشتق من السمو وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامه والله علم على الذات

الواجب

جزئ

٢

الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن والرحيم صفتان
مشتقتان نبنيتا للمبالغه من رحم كغضبان من غضب والرحمه رقة القلب
وهي كيفيه نفسانيه تستجلب في حقه تعالى فتحمل على غايتها وهي الانعام
فكون نصفه فعلا او الاراده فكون صفه ذات والرحمن ابلغ من الرحيم
لان زياده البنا تدل على زياده المعنى كما في قطع وقطع يقول راجي
ربه اي موملا عفوه مالكه المقتدر اي تام القدره على ما يريد قال الناظم
في شرحه الكبير والمقتدر من اسما الجلال والعظمه قال وكان المناسب
لراجي ربه ان يذكر بدله اسما من اسما الرافه والرحمه لكن الذي ذكره
ابلغ في قوه الرجا اذ وجوده مع استحضار صفات الجلال دال على وجوده
مع استحضار صفات الجمال عبد الرحيم عطف بيان على راجي وبدل منه
او خبر مبتدا محذوف ابن الحسين الاثري بفتح الهمزه والمثلثه نسبه الى
الاثر وهو الحديث مرفوعا او موقوفا وان قصره بعض الفقهاء
على الموقوف من بعد حمد الله الشامل للبسمله والحمدله فالمراد بعد ذكر الله
وكل منهما ذكر الله فيكون قد ابتدا بهما اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر
ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي روايه بالحمد لله وفي
روايه بذكر الله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره
والحمد لغه الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهه التبجيل والتعظيم
سوا تعلق بالفضائل ام بالفواضل وعرفا ثنا عن تعظيم المنعم من حيث
انه منعم على الحامد او غيره وقد بسطنا الكلام عليه وعلى الشكر والمدح
في شرح البهجة اي صاحب النعم وفي مفردها لغات الابفتح
الهمزه وكسرها مع التنوين وعدمه فيهما والى بتثليث الهمزه مع سكون

فعل ه

منقدي الحرا ناعن الامام
واتباعه وحمى والكلام بيننا

اللام والتنوين وعليه واشهرها الاولى بوزن رحى على امتنان
منه تعالى على ما حوذ من المنه وهى النعمه وقيل النعمه الثقيله وتطلق المنه
على تعديد النعم بان تقول المنعم لمن انعم عليه فعلت معك كذا وكذا وهو
فى حق الله تعالى صحيح وفى حق العبد قبيح لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن و
الاذى وتنكير امتنان للتكثير والتعظيم اى امتنانات كثيره عظيمه منها الهامها
لتاليف هذا الكتاب والاقدار عليه وعلى سلوك جدد واما حمد على الامتنان اى
فى مقابلته لا مطلقا لان الاول واجب والثانى مندوب ووصف الامتنان
بما هو شانه فقال جل اى عظم عن ان يحاط بكنه حقيقته او عن ان يعد وان تعد نعمه
الله لا تحصوها ثم صلاة وهى من الله رحمه ومن الملائكه استغفار ومن
الادميين تضرع ودعا وسلاما اى تسليما دائما كل منهما على نبينا الخير الجامع لكل
محمود دنيوى واخروى ذى المراحم جمع مرحمه ففى خبر مسلم انا نبى المرحمه
وفى روايه الرحمه وفى الملحمه وهى المعركه والمراد بها القتال والنبى
انسان اوحى اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه فان امر به فرسول ايضا
فالنبى اعم من الرسول وقال بنى دون رسول لانه اعم معنى واستعمالا
وللتعبير به فى خبر انا نبى الرحمه ولفظه بالهمز من النبا اى الخبر لان النبى
مخبر عن الله وبلا همز وهو الاكثر قيل انه مخفف المهموز بقلب همزه ياء وصل
اذ الاصل من النبوه بفتح النون واسكان الباء اى الرفعه لان النبى
مرفوع الرتبه على سائر الخلق ثم بين مقول القول منبها على ما حذفه
منه بفاء الجزاء بقوله فهذه اى يقول بعد ما ذكرنا ما بعد فهذه المقاصد
المهمه اى التى يحتم بها ويوضح اى تبين لك علم الحديث رتبه اى الشان الذى
يعنى عليه اهل الحديث يعنى ما خفى عليك منه ومنه رسم الدار وهو ما كان

مراتبها

من آثارها لاصقا بالارض وعبر كما قال بالرسم هنا اشارة الى دروس
كثير من هذا العلم وانه بقيت منه آثار يهتدى بها ويبنى عليها والحديث
ويرادفه الخبر على الصحيح ما اضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم قيلا او الى
صحابى او الى من دونه قولا او فعلا او تقريرا او صفة ويعبر عن هذا بعلم الحديث
رواية ويحد بانه علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه ذات النبى صلى الله عليه وسلم
من حيث انه نبى وغايته الفوز بسعادة الدارين واما علم الحديث دراية وهو
المراد عند الاطلاق كما فى النظم وهو علم يعرف به حال الراوى والمروى من حيث
القبول والرد وموضوعه الراوى والمروى من حيث ذلك وغايته معرفة ما
يقبل وما يرد من ذلك ومسايله ما يذكر فى كتب من المقاصد نظمها
اى المقاصد اى جمعها على نحو بسبى بحر الرجز تبصره للمبتدى بتركا الهمزة
يتبصر بها ما لم يعلمه وتذكره للمنتهى يتذكر بها ما علمه وغفل عنه الراوى
بكسر النون الذى اعتنى بالاسناد خاصه ينتصر ويتذكر بها كيفيه
التحمل والاداء ومتعلقاتهما والمبتدى من حصل شيئا ما من العلم والمنتهى من
حصل منه اكثر وصلح للافاده والمتوسط مشهور بالاول ولم يخرج عنها
لانه بالنسبه لما اتقنه منتهٍ ولما لم يتقنه مبتدٍ وقال من شرح
من فان لم ينتقل بتصور مسايله فمبتدٍ والا فمنته ان استحضر غالب احكامه
وامكنه الاستدلال عليها والا فمتوسط واشار بالتبصره والتذكره الى
اسم منظومته عثمان اباعمرو بالتاء المثناه اى مقاصد كتابه
فلا ينافى ذلك حذف كثير من اسئلته وتعاليله ونسبه اقوالها
لقايليها وما تكرر فيه مع تلخيصى مقاصده بزياده على المراد اى المزيد
متميزا اول كثير منه بقلت او بدونه كان يكون كناية عن متاخر

عن ابن الملاح او تعقبا لكلامه بردا ونحوه او ايضاحا له ومالم يتميز
سأميزه في محاله وقد اصطلح على شئ للاختصار في نظمه فبينه بقوله في حيث
جا الفعل والضمير اي احدهما لواحدٍ فقط ومزلة الفعل او الضمير مستور
اي غير مذكور كقال وله اوطلقت لفظ الخ ما اريد بكل من ذلك الا ابن
الصلاح منهما بتلك الالفاظ بفتح الهاء حال من مفعول اريد وبكسرها حال من فاعله
مع ان هذا يغني عنه اطلاق تلك الالفاظ اذ المتبادر منها الابهام وان يكن
اي ما ذكر من الفعل او الضمير لاثنين نحو قولكما لترما كقوله واقطع بصحة لما
قد اسندا وقوله وارفع الصحيح مرويهما مسلم مع البخاري هما اما ما
المحدثين ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي
البخاري وابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري وقدمته
على البخاري مع ان البخاري مقدم عليه رتبة لكثرة ما هو معلوم او تبعيبا مع
المشعر بتبعية ما قبلها لما بعدها او لضرورة النظم عنده والله اعلم
اي اوصل الدينوية والاخروية معصية بفتح الصاد تمييز
للنسبة اي ارجو مزحضة العصمة بمعنى الحفظ وبكسرها حال من فاعل ارجو لحمل
العصمة بمعنى المنع من المعصية اي مانعا نفسي منها بلطف الله في مورديكلتها
عطف بيان على في امورى او بدل منه
اي الحديث اي معظم اهله والسنن المضافة للنبي
صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة اولا وبالذات
لانها ان اشتملت مزاوصافا لقبول على اعلاها فالصحيح
او على ادناها فالحسن او لم تشتمل على شئ منهما فالضعيف وقدمه على الحسن
مع انه موخر عنه رتبة بلا يسمى سنة لضرورة النظم عنده او لرعايته هنا

بالصحيح

بالصحة قال وتعبيري بالسنة اولى من تعبير الخطابي وغيره بالحديث
لانه لا يختص عندهم بالمرفوع بل يشمل الموقوف بخلاف السنة وبما قاله
عرف ان بينهما عموما مطلقا فالاول اعني الصحيح المجمع على صحته عند المحدثين
هو المتن المتصل الاسناد الذي هو حكاية طرق المتن بفعل عدل وهو مرله
ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة والمراد عدل الرواية لا عدل الشهادة
فلا يختص بالذكر الحر ضابط الفؤاد اي يجانب القلب غرا اي بفعل عدل عن
مثله مزاول السند الى الفرد بان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم اخذا مما قاله
الناظم انفا او بان ينتهي الى النبي او الى الصحابي او الى من دونه ليشمل
الموقوف وغيره كما قاله غيره ولا منافيه تعبيره السنة بما مر لان القسم قد
يكون اعم من المقسم كقولك الحيوان اما ابيض او غيره والابيض اما عاج
او غيره من غير ما شذ وذ بزيادة ما وغير علة قادحه فهذه خمسة قيود لا
ستة للاغتنا عن قوله بفعل عدل عن مثله مخرج بالاول منها المنقطع
والمرسل والمعضل الاتي بيانها في محالها وبالثاني ما في سنده مغفل كثير الخطا
او جهلت عينه او حاله كما سيأتي وبالثالث ما في سنده مغفل كثير الخطا
وان عرف بالصدق والعدالة لعدم ضبطه والضبط كما سيأتي في ضبط مد
وهو ان يثبت الراوي ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط
كتاب وهو صيانته عنده منذ سمع فيه وصحه الى ان يؤدي منه والمراد
الضبط التام كما يفهمه الاطلاق المحمول على الكامل فيخرج الحسن لذاته المشترط
فيه مسمى الضبط فقط لكن قد يقال يلزم عليه حزوجه اذا عضد وصار
صحيحا لغيره ويجاب بان التعريف للصحيح لذاته وخرج بالرابع الشاذ
وهو ما خالف فيه الراوي من هو ارجح منه كما سيأتي في بابه مع زيادة ولا يرد

عليه الشارح الصحيح عند بعضهم لان التعريف للصحيح المجمع على صحته كما مر
لا مطلقا والخامس ما فد عله قادحة كارساله وسياتي بيانها مع بيان غير
القادحة ومن قيدها بكونها خفية لم يرد احراج الظاهرة لان الخفية اذا
اثرت فالظاهرة اولى وانما قيد بذلك لان الظاهرة راجعة الى ضعف
الراوي او عدم اتصال السند وذلك محترز عنه بما مر فتودي اي العلة
القادحة صحة الحديث اي بمنع من الحكم والعمل به وهذا تصريح بما علم والعلم
ان الصحيح قسمان كما لحسن كان المقبول من الحديث ان اشتمل من صفات القبول على
اعلاها فهو الصحيح لذاته او لا فان وجد ما يجبر قصوره لكثرة الطرق فهو
الصحيح ايضا لكن لا لذاته او لم يوجد ذلك فهو الحسن لذاته وان قامت
قرينة ترجح قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته كذا ذكره شيخنا

الصحيح لذاته ولغيره

وبا صحيح والضعيف قصدوا الصحة
والضعف اي فما ظهر لهم عملا بظاهر الاسناد لا القطع بصحة
او ضعفه في نفس الامر لجواز الخطاء والنسيان على الثقة والضبط والصدق
على غيره والقطع انما يستفاد من المتواتر او مما احتف بالقرائن وخالف ابن
الصلاح بما وجد في الصحيحين او احدهما فاختار القطع بصحته وسياتي بيانه
في حكم الصحيح بنا الصحيح والضعيف متعلق بقصدوا وفي ظاهر محذوف
والقطع معطوف على المحذوف او على محل في ظاهر اي قصدوا الصحة والضعف
ظاهرا لا قطعا وسكت كغيره عن الحسن اما لشمول الصحيح له بان يراد به
المقبول او لانه يعرف بالمقايسة عليه اسانيدها اي كقنا وحمنا
سند متنين والسند الطريق الموصلة الى المتن وتقدم تعريف الاسناد وعبر عنه
البدر بن جماعة بانه الاخبار عن طريق المتن وعن الاسناد بانه رفع الحديث وطريقه

الى قائله



الى قايله قال والمحدثون يستعملونهما لشيء واحد بانه اصح الاسانيد مطلقا
لان تفاوت مراتب الصحيح مترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعسر
الاطلاع على ان تتابع جميع رجال ترجمة واحدة الى اعلا صفات الكمال من سائر
الوجوه وقد خاض اي اقتحم الغمرات فيه اي بالحكم بانه اصح مطلقا وقد
فتكلموا فيه واضطربت فيه اقوالهم بحسب اجتهادهم فقيل يعني قال البخاري اصح
الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر اي بالذي رواه له النسائي اي العابد وقيل لا
اي مولى نافع اي معتقه بكسر التاء وهو عبد الله بن محمد بن الخطاب وكان جديرا
بوصفه بالنسك لشدة تمسكه بالاخبار النبوية وقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم
نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا وفي
قول الناظم في ترجمة اصح الاسانيد ما رواه مالك تجوز لان ما رواه متن لا سند
فكان حقه ان يقول كابن الصلاح اصح الاسانيد مالك الى اخره ولذا الكلام
في نظائره الآتية واخرا اذا قلت بذلك وزدت راويا عن مالك
سندا اما نافع او الاسكان للوزن او لنية الوقف ان اصح الاسانيد
عن مالك عن نافع عن ابن عمر فقد قال الاستاذ ابو منصور التميمي انه اجل الاسانيد
لاجماع اهل الحديث على انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من نافع في قول
اخر محذوف او ما بعده بمعنى اخر محل اسناد ان في المركب ومسنده
او معقوله ان في بطريق التنازع قلت واخرا ايضا اذا قلت بذلك وزدت
راويا عن نافع في حيث عنه ليسند الامام احمد بن محمد حنبل ان اصح الاسانيد
الامام احمد عن نافع في عن من ذكر لاتفاق اهل الحديث على ان اجل من اخذ
عن نافع في من اهل الحديث احمد لم يقع في ذلك في مسنده الا حديث واحد
قال احمد حدثنا ان في قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول

والي حنيفة والي روى عن
فاتبع كما ذكره الدارقطني
في تشنيف ورواية عنه ترك
رضي الله عنهم اجمعين
في بحر الاصطلاح

الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن
حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب
كيلا واخرجه البخاري مفرقا من حديث مالك قال الامام احمد محمد هو ابن
حنبل وكذا اسحق بن راهويه قال الزهري ايضا ان اصح الاسانيد وان كانت عباية
الاولى اجودها ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عن
سالم هو ابن عبد الله بن عمر اي راويا عن ابيه عبد الله البر بفتح الباء اي المحسن في
جميع اعماله البر بكسرها وقيل يعني وقال عبد الرزاق بن همام اصح الاسانيد
زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه تحدق ابيا على الغلبة
النقص على حد رايته اقتدي علي بي الكرم عن جده علي بن ابي طالب وابن شهاب
اي والحال ان الراوي عنه اي عن زين العابدين هو ابن شهاب الزهري اي بالسند
المذكور وحاصله ان اصح الاسانيد ابن شهاب عن زين العابدين عن ابيه عن جده
او فابن سيرين او هنا وفيما ياتي ليست للتخيير ولا للشك بل للتنويع اختلافي
كما قال فالمعنى على الواو ويعني وقال عمرو بن علي الفلاس وغيره اصح الاسانيد
ابو بكر محمد بن سيرين الانصاري عن ابي عمرة عبيدة بفتح العين (لعابي)
باسكان اللام على الصحيح نسبة لابي سلمان حي من مراد قال ابن الاثير و
المحدثون يفتحون اللام اي عن جده زين العابدين وهو علي بن ابي طالب
كما مر وبعضهم وقال يحيى بن معين اصح الاسانيد ثابت مهران ابو بكر
البناني ابي الحال ابو هند بن يزيد بن دينار بالاسكان للوزن او لنية
الوقف نسبة للبنج قبيلة من اليمن عن ابي قيس عمرو بن مسعود عبد الله
فجملة الاقوال التي في النظم خمسة وهي التي صححها ابن الصلاح قال العالم وفي
المسلسلة اقوال اخر ذكرتها في الشرح الكبير حملتها على ما ذكره ستة ويمكن الزيادة

عليها



عليها او لم من عممه من زيادته اي واعجب من عمم الحكم باصحية الاسانيد
في ترجمة واحدة لصحابي واحد بان جعله عاما لجميع الاسانيد كان يقول
اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر كما مر لشهرة الانتشار والحاكم بذلك على خطر
من الخطا كما قيل بمثله في وهم ليس في الرواة من اسمه كذا سوى فلان لان كان
ولا بد ينبغي له ان يقيد كل ترجمة بصحابيها او بالبلدة التي منها اصحاب تلك
الترجمة كما اختاره الحاكم لانه اقل انتشارا فمقول اصح اسانيد عمر الزهري عن
سالم عن ابيه عنه واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد
اليمانيين معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة واصح اسانيد المصريين الليث
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر وهكذا قال النووي في اذكاره
ولا يلزم من حكم العبارة صحة الحديث فانهم يقولون هذا اصح ما جاء في الباب
وان كان ضعيفا ومرادهم ارجحه او اقله ضعفا انتهى ومن ذلك اصح مسلسل
وسيأتي في محله واقتصر الناظم على كلامهم على اصلاحهم في اصحية الاسانيد لانها
الاهم والاعتد تكلموا على اوهاها قال الحاكم وغيره او هي اسانيد اهل البصرة
السري بن اسمعيل عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه عن ابي هريرة واوهى اسانيد
ابن مسعود تترك عن ابي فزاره عن ابي زيد عن ابن مسعود واوهى اسانيد
انس داود بن المحبر عن ابيه عن ابان بن ابي عياش عن انس وفائدة ترجيح بعضها
على بعض وتمييز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح او امر ضمن في الحديث الصحيح الامام محمد هو ابن اسمعيل البخاري ولا يرد موطأ
مالك لانه وان كان سابقا لم يتقيد بالصحيح الذي مر تعريفه لانه ادخل
فيه المرسل والبلاغ والمقطوع ونحوها على سبيل الاحتجاج فليس هو اول
من صنف في الصحيح لانصراف الصحيح بقرينة ال العهدية الى الصحيح المذكور

وخص اي البخاري اي صحيحه بالترجيح اي بترجيح ما اسند فيه دون تعاليقه وتراجمه
واقوال الصحابه وغيرهم على سائر الصحاح لتقدمه على غيره في الفن والامام
مسلم اي صحيحه بعد اي بعد صحيح البخاري وضعا بلا نزاع وصحة كما ذهب
اليه الجمهور وهو الصحيح المشهور وبعض اهل الغرب مع حافظ عصره ابي علي
الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم فضلوا ذا اي صحيح مسلم على صحيح البخاري
لكن لو نفع تفضيلهم لقبل منهم لكنه لم ينفع لعدم تصريحهم بالتفضيل وان كان
كلامهم ظاهرا فيه عرفا ولان البخاري اشترط في الصحيح اللقي ومسلم اكتفى بالمعاصرة
وامكان اللقي ولاتفاق العلماء على ان البخاري اجل واعلم منه بصناعة الحديث
مع ان مسلما تلميذه حتى قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء وقيل
هما سواء وقيل بالوقف وما يحتمل فكتابا هما اصح كتب الحديث واما قول
الشافعي ما على وجه الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك فذاك قبل وجودهما وما
ذكر من ان فيهما من الضعفاء كمطر الوراق وبقية وابن اسحق ونعمان بن راشد لم يذكر على
سبيل الاحتجاج بل على سبيل المتابعة والاستشهاد او ذكر لعلو الاسناد او
هو ضعيف عند غيرهما ثقة عندهما ولا تعارض لان الجرح مقدم لا في شرط قبوله بيان
السبب حكى ذلك النووي عن ابن الصلاح واقره ولكن قال شيخنا في تفضيل البخاري
على مسلم ان البخاري يذكرهم الا غالبا في المتابعات والاستشهادات والتعليقات
بخلاف مسلم فانه يذكرهم كثيرا في الاصول والاحتجاج انتهى مع كون كتابيهما اصح
لم يعماه اي الصحيح اي لم يستوعبا فيهما كل صحيح على شرطهما فضلا عن مطلقه كما
صرحا بذلك فالزام الدارقطني وغيره اياهما باحاديث على شرطهما ليس بلازم
ولكن قل ما حديث عند الحافظ ابي عبد الله محمد بن يعقوب النيسابوري ابن الاخرم
بالدال وبالخاء المعجمة شيخ الحاكم وما مزيدة في قيم منه اي من الصحيح قد فاتهما

في كتابيهما

في كتابيهما وحق قلنا ان يليهما الفضل صريحا لكنه ابهم للضرورة عنده كما في قول [illegible]
صددت فاطولت الصدود وقلما وصال على طول الصدود يدوم
ورد اي رده ابن الصلاح بان ذلك كثير لا قليل كما يعلم من مستدرك الحاكم
عليهما لكن قال الشيخ محي الدين يحيى النووي البر اي المحسن في جميع اعمال البر
بعد تصحيحه لما قاله ابن الصلاح والصواب انه لم يفت الاصول الخمسة الصحيحين
وسنن ابي داود والترمذي والنسائي الا النزر اي القليل وفيه اي في
كلام النووي ما فيه اي ضعف ظاهر لقول الجعفي اي البخاري نسبة لجد ابيه
المغيرة لكونه كان مولى ليمان الجعفي والي بخارا احفظ منه اي من الصحيح
عشر الف الف حديث اي مائة الف كما عبر بها حيث قال احفظ مائة الف حديث
صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح والاصول الخمسة فضلا عن الصحيحين اقل
من ذلك بكثير ففاتها كثير وعله لغة في لعله اي ولعل البخاري اراد بلوغ
ما حفظه من الاحاديث العدد المذكور بالتكرار لها وموقوف اي بعدد
المكرر والموقوف منها اي وما الحق به من آثار الصحابة وغيرهم مع غير المكرر
فلا ينافي كلامه كلامي ابن الاخرم والنووي على ان شيخنا قال والظاهر ان
ابن الاخرم انما اراد ما فاتهما مما عرفاه واطلعا عليه مما يبلغ شرطهما لا بقيد
كتابيهما كما فهمه ابن الصلاح قال وقول النووي لم يفت الخمسة الا القليل مراده
من احاديث الاحكام خاصة اما غيرها فكثير ثم بين للناظر عدة احاديث
صحيح البخاري بقوله وفي صحيح البخاري منها بغير تكرار اربعة الالاف
والمكرر منها فوق ثلاثة الوفا بنصبه تمييزا بمعنى ثلاثة الاف ومائتين وخمسة
وسبعين حديثا على ما ذكروا اي جماعة من رواته فجملة ما فيه من المكرر وغيره سبعة
الاف ومائتان وخمسة وسبعون كذا جزم به ابن الصلاح ومختصرو كلامه

قال الناظم ما مسلم في رواية الكوثري واما رواية حماد بن شاكر فهي دونها
بماني حديث ودونهما بمانية حديث رواية ابرهيم بن معقل ورده شيخنا
بان عدة احاديث البخاري في رواياته الثلاثة سواء وانما حصل الاشتباه من
جهة ان الاخيرين فاتهما سماع الصحيح على البخاري ما ذكر من اخر الكتاب رويا
بالاجازة فالنقص انما هو في السماع لا في الكتاب قال والذي تحرر لي انها
بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات والموقوفات والمقطوعات سبعة الاف
وثلثمائة وبضعة وتسعون حديثا ولغير المكرر من المتون الموصولة الفان وسبعمائة
وحديثان ومن المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع اخر منه مائة
وتسعة وخمسون فجموع غير المكرر الفان وسبعمائة واحد وستون قال الناظم
ولم يذكر ابن الصلاح عدد احاديث مسلم وقد ذكر النووي انها نحو اربعة الاف
باسقاط المكرر ولم يذكر عدتها بالمكرر وهي تزيد على عدد كتاب البخاري لكثرة
طرقه قال ورايت عن ابي الفضل احمد بن سلمة انها اثنا عشر الفا قال
الزركشي بعد نقله كلام ابن سلمة وقال يخص المتابعي انها فوق سبعة الاف
قال ولعل هذا اقرب قال شيخنا وقول الناظم وفي البخاري الى اخره جملة
فاسدة زائدة وليس مراد ابن الصلاح بل هو متعقب رده لكلام ابن الاخرم
بمعنى ان كلامه يرد بان ما فات البخاري ومسلما اكثر مما خرجاه لقول البخاري
احفظ منه مائة الف حديث صحيح وليس في كتابه ما لا شبيه لها الا القليل فان جميع
ما فيه بغير تكرار اربعة الاف وبالتكرار نحو سبعة الاف ومسلم اكثر ما يكون
فيه نحو ذلك كما مر ففاتهما كثير لا قليل اما اول من صنف مطلقا فابن جريج
بمكة ومالك وابن ابي ذئب بالمدينة والاوزاعي بالشام والثوري بالكوفة وسعيد بن
ابي عروبة والربيع بن صبيح وحماد بن سلمة بالبصرة ومعمر بن راشد وخالد بن حميل





اليمن وجرير بن عبد الحميد بالري وابن المبارك بخراسان وهؤلاء في عصر واحد
فلا يدري لعل سبق ذكر شيخا كالناظم
وان لم يكن على شرطهما وخذ بعد معرفتك ان مؤلفيهما لم يستوعباه زيادة الصحيح
اذ اي حث نص اي ترفع صحته بان ينص عليها امام معتمد كابي داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه والدارقطني والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم المشهورة
او غيرها واضح الطريق لهم او نص عليها حسد من لم يشتهر له تصنيف من الائمة كيحيى
ابن سعيد القطان وابن معين خلافا لابن الصلاح حيث قيد بالمصنفات الشهيرة
بناء على ما ذهب اليه انه ليس لاحد في هذه الاعصار ان يصحح الاحاديث كما سياتي
وانما تبعه النووي في التقييد هنا بذلك اكتفاء بما صححه بعد من ان له ذلك فليتوقد
زيادة الصحيح مرجع ذلك بفتح النون وتخفيف الحاء المهملة اي
الصحيح نحو صحيح الامام محمد ابي حاتم بكسر الحاء البستي اي الزاكي
سمي به لتميزه في الصفات الجميلة ومصنفه مسمى بالتقاسيم والانواع ونحو صحيح
الامام محمد ابي بكر اسحق بن خزيمة شيخ ابن حبان وكالمستدرك على الصحيحين
على ما فاتهما للحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري حاله كونه
منتقيا فيه بادخاله فيه عدة احاديث منعات وموضوعات اما لانه لم يتيسر له تحرير
او لانه صنفه اول عمره وقد تتغير حاله او لغير ذلك وبالجملة هو معروف عند اهل
العلم بالتساهل في التصحيح لهذا ابن الصلاح الحاكم ابو عبد الله النيسابوري
لا يحتج بحديثه فقط ولا ما شاركه غيره في تصحيحه وزاد ان لم يكن صحيحا فهو من اقسام
الحسن بتشديد الدال ظهور توجب ضعفه فابن الصلاح جعل ما انفرد
الحاكم بتصحيحه ولم يكن مردودا ابرابن الصحيح والحسن احتياطا لا حسنا
مطلقا كما اقتضاه النظم وان جرى عليه النووي وغيره مع ان في ذلك تحكما

ويكن بتصحيح ذلك بان معا الحسن في الحكم من حيث المجيء وان لم يتميز فيه الصحيح من الحسن
اصطلاحا تم بتنا لناظم تحرير ذلك فقال والحق ان يتتبع كلامه تا بالكشف عنه
ويكتفى بالجزوم في لفظه او بالاحتفاء بما تا تي على كل حديث غير مردود مما يليق به من
الصحة او الحسن والضعف ولما كان راى ابن الصلاح انه ليس لاحد في هذه الاعصار
ان يصحح حديثا قطع النظر عن تتبع ذلك وان جبان البستي بالاسكان للوزن
او لنسبه الوقف وبضم الموحدة نسبة الى بست مدينة ببلاد كابل بدا في اى يقارب
الحاكم تا لفه الاطلاق في التساهل وان تشرط في كتابه ما يقتضي انه لا يتساهل
فهو اخف تساهلا من الحاكم قال الحافظ ابو بكر محمد بن موسى الحازمي ابن جبان
امكن في الحديث من الحاكم وعلى كل حال لا بد من تتبع كتابه للتمييز ايضا المستخرجات
جمع مستخرج وهو مشتق من الاستخراج وهو ان يأتي حافظ الى صحيح البخاري مثلا
فيورد احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق البخاري الى ان يلتقي معه في شيخه او فيمن
فوقه قال شيخنا وشرطه ان لا يصل الى شيخ البخاري مع وجود سند يوصله الى
الاقرب الا لغرض من علو او زيادة تحكم او نحوه والا فلا يسمى مستخرجا
اى جمع من الحفاظ لكل من البخاري ومسلم بقرينة ما تا تي وان لم تختص
الاستخراج بهما بل ولا بالصحيح والمخرجون عليهما او على احدهما كثير
هذا
بالصرف للوزن يعقوب بن اسحق الاسفرائني استخرج على صحيح مسلم
علم من الكاف اى ونحو ابي عوانة كابي بكر احمد بن محمد البرقاني وابي نعيم الاصبهاني
ابن ابرهيم بن ماسي الجارود استخرج على صحيح البخاري
وكابي بكر احمد بن ابرهيم الدبعي استخرج كلا منهما على الصحيحين والمخرجون عليهما لم يلتزموا لفظهما بل رووا غالبا
بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم لهذا قال كغيره للناقل من المستخرج اجاب عليها
وجوبا اى نسبتكا اى الاحاديث التي تنقلها منه
حيث تورد ها للحجة كما في المصنف على ابواب الاحكام لا على غيرها كالمعاجم

* المشيخات



والمشيخات نقله شيخنا عن ابن دقيق العيد واقره قلا تقل اخرجه الشيخان بهذا
اللفظ الابعد مقابلة او تصريح المخرج به اذ قد تكون اى المستخرجات الصحيح
كثيرا التقييد مخرجهما بالفاظ ذواتهم كما مر ومعنى غير مناف قليلا ربما
فربما داخله على خلاف اي ربما خالفتهما لفظا ومعنى وهي تستعمل تارة للتكثير
وتارة للتقليل بناء على الاصح انها لا تختص باحدهما وقد استعملت هنا فيهما
معا كما تقرر فهو من استعمال المشترك في معنييه وان كان الشارح حملها
مستعملة في الثاني فقط والمتون جمع متن من الممانته وهي المباعدة في الغاية
لان المتن غاية السند او من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض لان راوي
الحديث يقويه بالسند ويرفعه به الى قائله وما تزيد ما المشاه فوق او تحت
اى المستخرجات او المستخرج من تتمة كلام او زيادة شرح لحديث او نحو ذلك
وحديث تشترط الصحة في رواة المخرج تم اشار الى فوايد الاستخراج
فقال اى ما يزاد اى علو الاسناد الذي هو جعل قصد المخرجين
وزاد لفظة من ليفيد ان له فوايد اخر منها القرب كما مر والطرق للحديث
عند المعارضة ومنها تسمية المبهم والمهمل والتصريح بالمدلس واتصال المرسل
ووصل المعلق ومتابعة العلو ان ايا ما نعيم الاصبهاني شيخ لابي داود وجد شاعن
عبد الرزاق عن طريق البخاري متى لم يصل اليه الا باربعة اثنان بينه وبين
البخاري والبخاري وشيخه واذا رواه عن الطبراني عن اسحق ابن ابرهيم الدبري
بفتح الموحدة عنه وصل اليه باثنين فقط واشار الى جواب سوال بقوله
بالنصب بقوله الامام ابو بكر احمد بن الحسين بالاسكان للوزن
او لنيه الوقف نسبه ليهق قرية بجتمعة بنواحي نيسابور في السنن الكبرى
والمعرفة وغيرهما اى نسب للشخيز احدهما كالامام ابي محمد الحسين

ابن مسعود البغوي في شرح السنة كانه قيل فالبيهقي والبغوي وغيرهما يقولون
الحديث باسانيدهم تم يعزونه للشيخين او احدهما مع اختلاف اللفظ او المعنى
فاجاب بانهم انما عتوا بعزو صحة اصل الحديث لا عزو الفاظه ولبنا (زاد)
الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابي نصر الحميدي بالاسكان للوزن او لنية الوقف
وبالتصغير نسبة لجده الاعلى حميد الاندلسي في كتابه الجمع بين الصحيحين
الفاظا مميزا اي لبيته مميزها عن الفاظ الصحيح في جميع كتابه والاقدمين
في الاكثر منه بل قيل في جميعه فيقول بعد ايراده الحديث اخرجه البخاري
متلا على كذا او زاد فيه فلان كذا او نحو ذلك وقد لا يميز فينقل من لا يميز
بعض ما يجده في عند الصحيحين او احدهما وهو مخطئ لكونه زيادة ليست في
واحد منهما اما الجمع بينهما لصدق الحق ومختصرا تهما فلك ان تعزو منها لهما
باللفظ لانهم اتوا نيها بالفاظهما ذكره الناظم ومن نظم الحميدي

لقاء الناس ليس يفيد شيا  سوى الهذيان من قيل وقال
فاقلل من لقاء الناس الا  لاخذ العلم او اصلاح حال

مراتب الصحيح مطلقا وهي تتفاوت بحسب تمكنه من شروط الصحة وعدم
تمكنه منها واعلى الصحيح ما خرجه اي البخاري ومسلم لاشتماله على اعلى مقتضيات
الصحة ويعبر عنه بالمتفق عليه اي بما اتفقا عليه لا بما اتفق عليه الامة لكن
اتفاقها عليه لازم مزذلك لاتفاقها على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول (ثم)
مروي البخاري وحده لان شرطه اضيق كما سر فمروي مسلم وحده لمشاركته
للبخاري في اتفاق الامة على تلقي كتابه بالقبول فما شرطهما اي فما حوى اي
جمع شرطهما والمراد به رواتهما او مثلهم مع باقي شروط الصحيح من اتصال
السند ونفي الشذوذ والعلة ما حوى اي البخاري ما

حوى شرط مسلم فما حوى شرط غيرا اي غيرهما من سائر الائمة فهذه اقسام
اربعة وهي شاملة للمتواتر الذي هو ارفعها وللمشهور وهو ما له طرق محصورة باكثر
من اثنين وما وصف بانه اصح الاسانيد ولجزء هما ما ورد على الحصر
فيهما مع ان المتواتر لا يضر حزوجه اذ لا يشترط فيه عدالة الراوي فليس
هو من الصحيح الذي مر تعريفه نعم يزيد عليه ما وصف بانه اصح الاسانيد
ولم يخرجه الشيخان ومشهور وليس من المتفق عليه ولكن توقف شيخنا في
رتبته هل هي قبل المتفق عليه او بعده واعلم انه قد يعرض للمتفق ما يصيره
فايقا كان يجيء من طرق يبلغ بها التواتر او الشهرة القويه كما لو كان الحديث
الذي لم يخرجه الشيخان من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك
عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما قبله بنه عليه شيخنا ثم لو لوحظ الترجيح من
شروط غيرهما كما لوحظ في شروطهما لزادت الاقسام لكن ما ذكر يكفي في المقصود
والتصريح بهذا من زيادته (وعنه) اي ابن الصلاح الصحيح وكذا التحسين و
التضعيف حيث لم يمنع الحكم بذلك في الاعصار المتاخرة الشاملة
له (واقتصر فيها على ما نص عليه الائمة في تصانيفهم المعتمدة
التي يومن فيها الشهرتها من التغيير والتحريف محتجا بانه ما من اسناد الا وفي
رواته من اعتمد على ما في كتابه عريا عن الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا
حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته
في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم
الحكم بصحته وصار معظم المقصود بما يتداول من الاسانيد خارجا
عن ذلك ابقا السلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة زادها الله
شرفا ابو زكريا النووي الاظهر عندي ان ذلك لمن تمكن

جنح م

مراتب الصحيح

بغ

وتوبيت معرفته لان شروطه لا تخص معينين من رواه وغيره اذ المقصود معا
في السند فاذا وجدت فيه رتب عليها مقتضاها قاله الناظم وعلى هذا
عمل اهل الحديث فقد صح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح ويعد
احاديث لم يجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا كابي الحسن ابن القطان والضيا
المقدسي والزكي عبد العظيم ومن بعدهم انتهى وما قاله من ذلك لا ينتهض
دليلا على ابن الصلاح فيه وقفة حكم الصحيحين فيما اسند فيهما وغيره (و) قدم
حكم التعليق الواقع فيهما مع تعريفه واقطع بصحة لما اسندا اي البخاري
ومسلم مجتمعين ومنفردين لتلقي الامة المعصومة في اجماعها بخبر لا يجتمع
امتي على ضلالة لذلك بالقبول وهذا يفيد علما نظريا لان ظن من هو معصوم
من الخطا لا يخطئ كذا قاله اي كذا قاله تبعا لجماعة وحاصله ان
ذلك صحيح قطعا وانه يفيد علما وقيل صحيح اويفيد ظنا بنصبه على الاول تمييزا
وعلى الثاني مفعولا وهذا القول اي عند محققيهم واكثرهم هو المعتبر
كما قاله النووي محتجا بان اخبار الاحاد لا تفيد الا الظن ولا يلزم من
اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على انه مقطوع بانه من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم لكل من البخاري ومسلم بعض ما في احاديثهما
مضعف بالرفع صفة لبعض وفي نسخة بالنصب بالحالية واشار كما
قال الناظم ببعض شيء الى تقليل ذلك وحاصله استثناء ذلك مما ذكر ومن ثم قال
ابن الصلاح سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ
كالدارقطني وهي معروفة عند اهل هذا الشان قال شيخنا وسوى ما وقع
التجاذب بين مدلوليه حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم
بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر قال وقد ضعف الدارقطني من

اصلهما

وقد يتهما مائتين وعشرة يختص البخاري بثمانين الا اثنين ومسلم بمائة
وبشرة كان في اثنين وثلاثين قال الناظم في نكته وقد اجاب عنها
العلماء ومع ذلك فليست قليلة بل كثيرة وقد جمعتها في تصنيف مع الجواب
عنها قلت ما رد به على ابن الصلاح من انها كثيرة يرد به عليه ايضا
لموافقته له كما مر فلا وجه ان يقال ان كثرتها في نفسها قلما في كونها
يسيرة بالنظر الى ما لم يضعف في الصحيحين ثم من حكم التعليق الواقع
فيهما فقال ولهما اي البخاري ومسلم في صحيحهما بلا سند اصلا او كامل
اشيا بالقصر للوزن كقال النبي صلى الله عليه وسلم او قال ابن عباس او
الزهري او يروي عن فلان او يذكر عنه كما سيأتي وذلك كثير في البخاري
قليل في مسلم حتى قال الناظم ليس عنده بعد مقدمة الكتاب حديث لم
يوصله فيه سوى موضع واحد في التيمم وهو حديث ابي الجهيم ابن
الحارث بن الصمة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل الحديث
قال فيه مسلم وروى الليث بن سعد ولم يوصل اسناده الى الليث وقد
اسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث فان جزم بان الجزم المعلق
منها بشيء مرة ذلك كقال وذكر وزاد وروى فلان (صح) انه عمن علقه عنه
فان معلقه لا يستجيز اطلاقه الا وقد صح عنده عنه او لم تجزم به بل
وهو ما نظر تصحيحه عملا بظاهر الصيغة ولان استعمالها في الضعيف
اكثر منه في الصحيح وحمل ابن الصلاح قول البخاري مما ادخلت في كتابي
الجامع الا اصح وقول الائمة ما فيه محكوم بصحته على ان المراد مقاصد
الكتاب وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم ونحوها ايراد
المعلق لذلك في اثنا صحيحه يشعر بصحة الاصل له اشعارا يؤنس به

بخ

ما في الصحيحين من الضعيف انما هي كثيرتهما

حكم الصحيحين والتعليق

الفاظ التمريض

ويركن اليه والفاظ التمريض كيذكر ويروى ويقال وذكر وروي وقيل
وكتعليقهما تعليق كل من التزم الصحة تعرف التعليق بقوله وان يكن
اول رواه الاسناد بدرج الهمزة من جهد المعلق حذف واحدا كان
او اكثر وعزى الحديث لمن فوق المحذوف مع ذكر صيغة الجزم بل او صيغة
التمريض كما قاله النووي وغيره فتعليقا اي فالتعليق عرف عند ايمة هذا
الشان فعلقا منصوب بنزع الخافض ويجوز نصبه بعرف بتضمينه معنى
سمي والتعلق ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحو بجامع قطع
الاتصال وهو حذف رواة الاسناد من اوله الى اخره بان اقتصر على الرسول
في المرفوع او على الصحابي في الموقوف فانه يسمى تعليقا واما ما حذف من اخره
او اثنائه فليس تعليقا لاختصامه بالقاب غير كالمعضل والقطع و
المرسل اما الاول فلحذفه اي اما الذي عزاه مصنف لشيخه بقال او زاد
ونحوه من صيغ الجزم فكاسنادي ذي عنعنه فيكون متصلا من البخاري
ونحو لثبوت اللقا والسلامة من التدليس اذ شرط اتصال المعنعن ثبوت
ذلك كما سياتي في محله فلا يكون ذلك تعليقا وقيل انه تعلق وعليه جرى
الحميدي وغيره وتوسط بعض متاخري المغاربة فوسم ذلك بالتعلق
المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى لكنه ادرج معه قال في
ونحوها مما هو متصل جزما ونوزع فيه كما سياتي في اقسام التحمل والمختار
الذي لا محيد عنه كما قال شيخنا ان حكم قال في الشيوخ مثل غيرها من
التعاليق المجزومة ومثله ذكر كتبه بفتح الميم وبالزاي
والفا اي الات الملاهي حدثنا قال البخاري في باب لا شرب به قال هشام بن
عمار حدثنا صدقة بن خالد قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنا

عطية



عطية بن قيس قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف
فهذا حكمه الاتصال او التعليق على ما مر لان هشاما من شيوخ البخاري وقد
عزاه اليه بقال فاعتمد ذلك ولا نصغ اي تمل الى ابن حزم الحافظ محمد علي بن
احمد بن سعيد بن حزم فهو منسوب لجد ابيه المخالف في ذلك وغيره محمود على
الظاهر حيث حكم بوضع هشام محالا بعدم اتصال ذلك وقال في الحديث المذكور
انه منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة وحقه ان يقول وهشام بدل صدقة
ولم يكتف بذلك بل صرح لتقرير قوله باباحة الملاهي بانه مع جميع ما في هذا
الباب موضوع قال ابن الصلاح ولا التفات اليه في ذلك بل احاطة مرجوح
والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح قال والبخاري قد يفعل ذلك
لكون الحديث معروفا من جهة الثقات عن الراوي الذي علقه عنه او لكونه
ذكره في موضع لخر من كتابه متصلا او لغير ذلك من الاسباب التي لا يصححها
خلل الانقطاع نقل الحديث من الكتب المعتمدة اي التي صحت او اشتهرت
نسبتها لمصنفيها كالصحيحين وقدم هذا على الحسن لمشاركته للصحيح في
الجيد لمشابهته للتعليق مبتدا خبره قد حصل الى اخره اي واخذ
حديث من الكتب المعتمدة ملتبسة بضمير به الذي مذهب
اي جاز للاحتذاء ذلك بان يكون متاصلا له بحيث يكون عالما بمضمون
الحديث له ملكة يقوى بها على معرفة المطلوب منه في ذلك اي ابن الصلاح
عرضا اي مقابلة للماخوذ من ثقة صحيح متقدمة مروية بروايات
متنوعة اي ان تنوعت بان تعددت رواته كالفربري والنسفي وحماد
ابن شاكر بالنسبة لصحيح البخاري اي بجعله شرطا لجواز الاخذ

بلغ

لحصل به جبر الخلل الواقع في اثنا الاسانيد وقال ابو زكريا يحيى النووي
بالامكان للوزن اولينه الوقف يكفي عرضه على اصل معتمد فقط في الحمل
المعقد به فلا يشترط التعدد على ان ان الصلاح قال ذلك في عرض المرئي
وكلامه في قسم الحسن حين ذكر ان نسخ الترمذي تختلف في قوله حسن او حسن
صحيح او نحن قد يشير كما قال الناظم الى حمل ما قاله هنا على الاستحباب فلا
يخالفه لكن قد تعرف بزيادة الاحتياط للعمل والاحتجاج دون الرواية نظرا
للمقصود من الجزم في العمل والاصل دون الوصف في الاحتجاج اذ متن الحديث
اصل وكونه صحيحا او حسنا وصف وسواء فيما ذكر كان الكتاب الماخوذ
منه مرويا للاحتزام لا قال ولابن خير بفتح المعجمة وسكون التحتية الحافظ
ابو بكر محمد الاموي بفتح الهمزة الاشبيلي امتياع ٥ اي تحريم نقل وفي نسخة
جزم اي غير مروية سوا أنقل للرواية ام للعمل ام للاحتجاج والاصناع
فيه عندهم اجماع ٥ وعبارته وقد اتفق العلماء رحمهم الله على انه لا يصح لمسلم
ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول
مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقول رسول الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات من كذب علي مطلقا بدون تقييد
وفي مطابقة دليله لمدعاه نظر اذ لا يتعال الزم نقل من صحيح البخاري مثلا حديثا
ولا رواية له به انه كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم قوله نقل
انه اذا وجد حديثا له به رواية ساغ له نقله وان كان ضعيفا لكن لا يجزم
به وتقضيه النسخة الثانية ان له ان يجزم به وليس مراد او امتناع
مبتدا خبره اجماع ولابن خير صله محذوف اي اجماع منقول لابن خير او خبر
للجملة بجعلها في محل المبتدا اي هذا الكلام لابن خير

مراتب من الحسن قد اختلفت اقوال ائمة الحديث في حد بالنظر للقسمة
الاتيين وقد شرع في بيانه فقال والحسن المعروف مخرجا بنصبه تمييزا محولا
عن نائب الفاعل اي المعروف مخرجه اي رجاله وكل سهم مخرج خرج منه الحديث
ودار عليه وذلك كناية عن الاتصال اذ المرسل والمنقطع والمعضل والمدلس
بفتح اللام قبل ان يتبين تدليسه لا يعرف مخرج الحديث منها وقد اشتهر
رجاله بالعدالة والضبط اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح
اي بما ذكر من الاتصال والشهرة حده الحافظ ابو سليمان حمد باسكان
الميم ابن محمد بن ابرهيم بن الخطاب البستي الخطابي
نسبة الى جده وبما قررته في الاشتهار سقط الاعتراض بان الخطابي لم
يميز الحسن الصحيح ولا من الضعيف وقال الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى
ابن سورة الترمذي بكسر التاء والميم وبالمعجمة نسبة الى مدينة
بطرف جيحون بلخ في العلل التي في اخر جامعه ما حاصله الحسن عندنا
فاسلم من الشذوذ مع راويه اي مع ان راويا من رواية ما ايهم ٥
بكذب بان لم يظهر منه تعمد ولما شمل هذا ما كان بعض رواته سيئ الحفظ
او مستورا او مدلسا بالعنعنة او مختلطا شرط اخر فقال ولم
يكن شاذا ورده بل جاء من وجه اخر فاكثر مثله او فوقه بلفظه او
بمعناه ليترجح به احد الاحتمالين لان سيئ الحفظ مثلا يحتمل ان يكون
ضبط مرويه ويحتمل خلافه فاذا ورد مثل ما رواه من وجه اخر
غلب على الظن انه ضبط واعترض عليه بان ما حده به الحسن لم يميز عن
الصحيح وحده بانه ميز عنه حيث شرط ان مروي من وجه اخر دون
الصحيح رد بانه لم يشترط ذلك في كل حسن بل فيما قال فيه حسن فقط

وهو الحسن لغيره دون ما قال فحسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب
وهو الحسن لذاته كما اشار الى ذلك بقوله قلت ومع شرطه عدم التفرد به
وحسن في جامعه بعض ما انفرد به راويه حيث يقول عقب الحديث حسن
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فاسقض شرطه المذكور لكن اجاب عنه شيخنا
تبعا لغيره بانه انما حد ما يقول فيه حسن فقط لا الحسن مطلقا اما
لغموضه او لانه اصطلاح جديد له وقيل يعني وقال الحافظ ابو الفرج
ابن الجوزي في كتابه الموضوعات والعلل المتناهية الحسن ما به ضعف
قريب محتمل بفتح الميم فيه فالحسن لذاته ضعيف بالنسبة للصحيح والحسن
لغيره ضعيف احتمالا والمناط الذي عليه الحسن بجامعه فاحتمل الضعف
لوجود العاضد فهذه ثلاثة اقوال ومما يكاد اي يجعل قولنا حد صحيح
فصل والحسن لذاته هو كما قال ابن الصلاح مستهم لا يبلغ الغلبة لانه
غير جامع لافراد الحسن في الاولين ولعدم ضبط القدر المحتمل في الاخير
وقال بان لي بامعاني اي اكتاري النظر في ذلك والبحث فيه جامعا بين
اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم ان الحسن قسمان احدهما اي وهو
المسمى بالحسن لغيره ما في اسناده من لم تتحقق اهليته غيانه ليس مغفلا
ولا كثير الخطا فيما يرويه ولا متهما بالكذب فيه ولا ينسب الى تعمد
اخر واعتضد لمتابع او شاهد وثانيهما اي وهو المسمى بالحسن لذاته ما
اشتهر راويه بالصدق والامانة ولم يصل في الحفظ والاتقان رتبة
رجال الصحيح فالقسمان كثر الترمذي والخطابي وذكر
منهما وترك الاخر لظهوره عنده او لذهوله عنه او لغيره فكلام الترمذي
ينزل على الاول وكلام الخطابي على الثاني ابن الصلاح في كل منهما

كونه ما علا بالف الاطلاق ولا بنكر او شذوذ وشملا بينا به للمفعول
وبالف الاطلاق بانيسلم تر الثلاثة لكن زيادته الثالث انما هي على الخطابي
دون الترمذي لما مر والفقهاء كلهم تستعمله في الاحتجاج والعمل به
والعلماء من المحدثين وغيرهم الجل اي المعظم منهم يقبله فيهما ايضا وهو
اي الحسن بقسميه باقسام الصحيح ولو حذف اي في الاحتجاج به وان كان
يلحق الصحيح وتبه لضعف راويه او انحطاط ضبطه بل قال ابن الصلاح
مرجاه صحيحا لانه راجح فيما يحتج به لانكرانه دونه وهذا اختلاف في العبارة
دون المعنى فان يقل فيما مر الحسن لغيره يكتفى فيه بكون راويه غير متهم
وفي عاضده بكونه مثله مع ان كلا منهما ضعيف لا يحتج به كيف يحتج بالضعيف
اذا انضم اليه ضعيف مع اشتراطهم التقدم في القبول فقل لا مانع منه
لان الحديث اذا كان له الموصوف بروايته واحد فحسب او اكثر لم يحفظ
او بما خلاط او يتدلس مع اتصافهم بالصدق والديانة كونه من غير
وجه يذكر فانجبر لاكتسابه من الهيئة المجموعة قوة كما في الصحيح لغيره الآتي
بيانه ولانا لحكم عليه بالضعف انما كان لاحتمال ما يمنع لغيره الآتي بيانه ولان
الحكم عليه بالضعف انما كان لاحتمال ما يمنع القبول فلما جاء العاضد غلب
على الظن زوال ذلك الاحتمال وليس هذا مثل شهادة غير عدل انضم اليها
شهادة مثله لان باب الشهادة اضيق من باب الرواية وان كان ضعفه لكذب
في راويه او متهم اي او تردد في روايته او لسوء حفظه
بعضي الرد فلم يجبر اي الضعف بوجه اخر وان كثرت طرقه كحديث من حفظ
على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء
والعلماء فقد اتفق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه لقوة ضعفه وقصورها

عن جزء بخلاف عامر لما خف ضعفه ولم يقصر الجابر عن جبره الخبر واعتضد
ترى الحديث المرسل مع ضعفه عند ان فيه وسواقيه حيث اسنده مرجوه
آخر او ارسلوا اى ارسل مرجوه اخر بان ارسله من اخذ العلم عن غير رجال الثانى
الاول كما يجئ بيانه في بابه اعتضد وصار بذلك حجة واعترض بان الحديث
اذا اسند فالاحتجاج بالمسند واجيب بان المراد مسند لا يحتج به منفردا
وبان ثمرته تظهر فيما لو عارضه مسند مثله فانه يرجح عليه لاعتضاده بالمرسل
والحسن لذاته هو المشهور بالبداله والصدق راويه برفعه بالشهو
اى المشهور رواته بذلك اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح كما مر اذا اتى
له طرق اخرى بالدرج لحوها اى نحو طريقة من الطرق اليتدونها فان
ساوتها او رجحتها فجيها من طرق اخر كاف وهذا هو الصحيح لغيره وما
قبل هو الصحيح لذاته كما مر التنبيه عليه وذلك كقوله اى حديث لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اذ ابعد راويه
من علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة من طريق محمد بهذه
المتابعات اى جار يا اليه ولولاها لم يرتق لان راويه
محمد وان اشتهر بالصدق والصيانة وثقه بعضهم لذلك لم يكن متقنا
حتى ضعفه بعضهم لسوء حفظه والحديث رواه الشيخان من طريق عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج فهو صحيح لذاته من طريقه صحيح لغيره حسن لذاته
من طريق محمد بن عباد بن ان الصلاح بكسر الظاء اى
موضع الظن بمعنى العلم اى ومن مظانه غير ما مر الامام الحافظ ابي
سليمان بن الاشعث السجستاني كابد
ها ه يعني الحسن لغيره ها اى يشبهه يعني الحسن

لذاته واو للتقسيم وغير ابو داود بالواو وهي فيه اجود منا وقال
ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه قال وما كان فيه من حديث
وهن اى ضعف شديد قلته اى بينت وهنه اى الا ان يكون
ظاهرا فلم ابينه لظهوره وجيث لا وهن به شديد ولم اذكر فيه شيا
فهو صالح حرجته وبعضه اصح من بعض قال ابن الصلاح فعليه ما
وجدناه به اى كتابه ولم نجتهد ببنائه للمفعول اى لم يصححه احد من الائمة
ولا غيرهما من ائمة الصحيح والحسن وسكت عنه اى ابو داود عليه فهو عنده
لذا الحسن ثبت وان كان فيه ما لم يحسن عند غيره قال سحبا ويمكن
ان يكون فيه ما به وهن غير شديد ما ليس بحسن عند غيره ايضا اى ضعيف
وفيه لو عدل وصف ابو داود كتابه بالصلاح اى للاحتجاج لاحتمال
به يقرينة المقام مع انه روى عنه بدل صالح حسن واعترض الحافظ
ابن رشيد بضم الراء وفتح السين وهو ابو عبد الله محمد بن عمر السبتي
الاسكندراني ان الصلاح حيث اى وما قاله كما قاله
ابو الفتح اليعمري اذ لا يلزم من كون الحديث لم ينص عليه ابو داود وبضعف
ولا غيره بصحته ان يكون الحديث عنده حسنا بل
اى ابي داود وان لم يبلغه عند غيره فالحكم له بالحسن لا بالصحة لحكم
وجدناه وهو متجه معترض بان القوله ومقوله واجاب الناظم في الاعتراض
بان ابن الصلاح انما ذكر هنا ان عرف الحديث به عند ابي داود والاصل
ان لا يبلغ به درجة الصحة وان جاز ان يبلغها عنده لان عبارته هو صالح
اى للاحتجاج به فان كان يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف
فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح او يرى كبعضهم انه يقسم الى صحيح وضعيف

الذي ه
عليه في صحيح بخلاف حديث رواه
جماعة عن ابي سلمة عن ابي هريرة صح
الصحيحين
كما اشرت اليه ه

فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط اي على الراجح ان مقابل صالح كما عبر به وعن نفسه
اي لانا لا نعلم رجحانهما رأيه وقد افاد كلامه ان داود على الرأي الاول مع ما تقرر
انا الحديث اذا كان به وهن غير شديد فهو حسن يحتج به سواء وجد له جابر ام
لا وان كان عند غيره يحتاج الى جابر فما في كتابه ستة اقسام او ثمانية صحيح
لذاته صحيح لغيره حسن لذاته حسن لغيره بلا وهن فيهما ما به وهن شديد ما به وهن
غير شديد وهذا قسمان ما له جابر وما لا جابر له وما قبله قسمان ما بين وهنه
وما لم يبن وهنه وللامام الحافظ ابي الفضل محمد بن محمد بن محمد بن احمد بن سيد
الناس اليعمري بفتح الياء المثناة فتح الميم وضمها نسبة الى يعمر بن سدّاخ بفتح
المعجمة وتشديد المهملة واخره معجمة من بني ليث عتراض على ابن الصلاح
فانه قال لم يسم ابو داود وتبعه الحسن انما سمى للبي داود اي السابق وهو
ذكرت فيه التصحيح وما يشبهه اي في الصحة ويقاربه اي فيها كما دل لذلك قوله
وبعضها اصح من بعض فانه يشير الى القدر المشترك بينهما لما يقتضيه صيغة
افعل في الاكثر آي تشبه قوله اي مسلم في صحيحه الامام اي الفضلاء كشعبة
والثوري اي مسلم عن حديث اهل الطبقة حديث مرجوح عليهم في ذلك كحديث
كليث بن ابي سليم وعطاء بن السائب اي صاحب في الحفظ والاتقان كذلك اي سبق بهما مزيد مثلا فقد
اي لحقه المسبوق باسم الصدق والعدالة فالضمير في فاته عائد لمن
ذكر من مزيد ونحوه ويجوز عوده لمسلم اي وان لم يكن قد فات مسلما الاختصاص ذي
السبق لكون احدهما لم يسبق ذلك الحديث فقد ادرك غرضه بالاختصار شارك فيه

السبق

السبق في اسم الصدق والعدالة لمعنى كلام مسلم وابي داود واحد غير ان
مسلما اشترط الصحيح فاجتنب حديث الطبقة الثالثة وهو الضعيف
الواهي واتى للقسمين الآخرين وابا داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه
عنده والتزم بيانه فهذا معنى قضى اي ان الصلاح على كتابه مسلم بما مضى
عليه اي على ابي داود بالتحكم فالتحكم بدل من قضى او عطف
بيان عليه واجاب الناظم عن الاعتراض بان مسلما التزم الصحة في كتابه
فليس لنا ان نحكم على حديث منه بانه حسن عنده وابو داود انما قال ما سكت
عنه فهو صالح والصالح يصدق بالصحيح والحسن فالاحتياط ان يحكم عليه بالحسن
والامام الحافظ محيي السنة ابو محمد بن مسعود بن محمد البغوي بالاسكان
للوزن او لنية الوقف نسبة الى بغ بلدة بين مرو وهراة من خراسان
اذا علمت ان مسلما التزم الصحة في كتابه اي ما يعلم
الى ان الحسان جاء ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وكتب
السنن من مؤلفاتهم وان الصحاح ما رواه الشيخان في صحيحيهما او
احدهما رد اي رده عليه ابن الصلاح بان هذا اصطلاح لا يعرف وليس
الحسن عند اهل الحديث عبارة عما في السنن او نحوها عن الصحيح
والضعيف فقد كان ابو داود يتتبع مراسيله وروى الضعيف الذي لم يجرح في الباب حديثا
اي الضعيف وهو ابو عبد الله محمد بن اسحق بن يسار احد الرجال بالدرج كما قاله ابن
وهو ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي
اسم استفهام كما هنا قليل وكان ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي
لحذف الالف وبالاسكان للوزن او لنية الوقف لا يقتصر في تخريجه على

وجوز ان يكون عائدا الى الظاهر من الصحيح والحسن

سنن النسائي

على المتفق عليه قوله بل يخرج حديث من لم يجمعهما ای امه الحديث على تركه حتى انه يخرج للمجهولين وهو كما زاده الناظم مذهب ملتزم ٥ قال شيخنا فقول ابن منده وابو داود يأخذ ما اخذ النسائي يعني في عدم التشدد بالنقد وان اختلف صنيعهما قال وما رد به على البغوي فيما مر رده التاج التبريزي بانه لا مشاحة في الاصطلاح وقد صرح البغوي في اول كتابه بقوله اعلى ما في الصحاح كذا وبالحسان كذا ولم يقل ارادد المجموعين بهما كذا فلا يرد عليه شيء مما ذكر خصوصا وقد قال وما كان فيها مرضعيف او غريب اشرت اليه واعرضت عما كان منكرا او موضوعا

التاج

ومن عليها اي كتب السنن كلها او بعضها ٥ كالحاكم حيث اطلقه على سنن ابي داود والترمذي وكابن منده حيث اطلقه على سنن ابي داود والنسائي وكابي طاهر السلفي حيث قال اتفق على المشرق والمغرب على صحة الكتب الخمسة بانه ضعيف او منكر او نحو ذلك فيها ما صرحوا

كتب السنن

ايي ما صنف على المسانيد ٥ وهو ما اقتصر فيه حديث كل صحابي على حدة من غير تقييد بما يحتج به غالبا فيكون عاما بخلاف ما صنف على الابواب فانه انما يذكر فيه ما يحتج به غالبا فيكون خاصا اي فينسب عموم ما في المسانيد ليسمى الحديث فيها الدعوة ٥ بفتح الجيم والفا مقصورا اي العامة والتقرى بزنة الجفلا الدعوة الخاصة يقال فلان يدعو الجفلا اذا عمم بدعوته وفلان يدعو النقري اذا خص بها قوما دون قوم قال طرفة نحن في المشتاة ندعو الجفلا لا ترى الآدب فينا ينتقر والمشتاة بفتح الميم الشتاء والآدب اسم فاعل من الادب بفتح ثم سكون

المسانيد



وهو الدعوة الى الطعام كالمأدبة وتعال المأدبة للطعام الذي يدعى اليه ايضا وتعال فعلها ادب اديا وآدبه ايدبه ايدابا اي دعاه والمسانيد كمسند ابي داود الطيالسي بالامكان للوزن او لينه الوقف نسبة الى الطيالسة التي تلبس على العمائم ومسند الامام احمد بن حنبل وعند ابي ابن الصلاح للدارمي اي لمسند الحافظ ابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي نسبة الى دارم بن مالك بطن من تميم وفي المسانيد تفاوت كثير فمنها ما هو مرتب على الابواب كما على المسانيد اذا عرف ذلك فطريق من اراد الاحتجاج بحديث من السنن او من المسانيد انه ان كان ناشئا هلا لمعرفة ما يحتج به فلا يحتج حتى ينظر في اتصال اسناده وحال رواته والا فان وجد احد الائمة صححه او حسنه فله تقليده والا فلا يحتج به ولما انهى الكلام على القسمين عقبهما بما يعلق بهما فقال الواقع من المحدث

من غير من صنف في الصحيح

الحكم بالصحة او بالحسن

٥ كهذا حديث اسناده صحيح او حسن منه بذلك كهذا حديث صحيح او حسن او الا فلا لانه لا يلزم من الاسناد والمتن صحة ولا حسنا او قد يصح الاسناد او يحسن لاجتماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لقادح من شذوذ او علة لكن اي الحكم للاسناد بذلك في المتن ايضا ٥ عليه يدور ٥ به المتن اذ الظاهر من مثله الحكم له بالصحة او بالحسن لان الاصل عدم القادح نظرا الى ان مثل من ذكر انما يطلق بعد الفحص عن انتفاء القادح الواقع جمعه في كلام الترمذي وغيره ٥ واحد كهذا حديث حسن صحيح لما مر من ان الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجمع بينهما في حديث واحد وجوابه ان يقال قابل ذلك اما ان

يريد الحسن اللغوي او الاصطلاحي فان لفظا اى فان يرد قابلا بالحسن حسن
لفظه فهو كما قال ابن الصلاح غير مستنكر وبه يزول الاشكال لكن تعقبه ابن
دقيق العيد بانه اراد ذلك فقل له ضعف ٥ بد اى بالحسن الضعيف اى
فيلزمك ان تطلقه على الضعيف وان بلغ درجة الوضع اذا كان حسن اللفظ
ولا قائل بهذين اذا جوز على اصطلاحهم او ان يريد به ما اختلف ٥
سنده بان يكون للحديث اسناد حسن واسناد صحيح فجمع كما قال ابن
الصلاح بين الوصفين باعتبار تعدد الاسناد وبه يزول الاشكال
لكن تعقبه ابن دقيق العيد ايضا بانه وان امكن ذلك فيما روي من غير وجه لا خلاف
مخرجه فكيف يمكن ان حديث فرد وصف ٥ بذلك بان لا يكون له الا مخرج واحد
كما يقع في كلام الترمذي كثيرا حيث يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا
الوجه او لا نعرفه الا من حديث فلان ولابي الفتح محمد تقي الدين ابن علي ابن وهب
القشيري المعروف بابن دقيق العيد في كتابه الاقتراح ٥ في علم الحديث جواب
عن الاشكال بعد رده الجوابين السابقين كما مر وحاصله ان انفراد الثقة
٥ اى ان الحسن الواقع في سند او متن هو المعنى الاصطلاحي المشترط
فيه القصور عن الصحة وان يكن اى الحديث صحيحا فليس بلازم ٥
حسنا بالجمع بين الوصفين لحصول الحسن لا محالة تبعا للصحة لان وجوه الدرجة
العليا كالحفظ والاتقان لا تنافي وجود الدنيا كالصدق وعدم التهمة بالكذب
فيصح ان يقال في هذا انه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا صحيح باعتبار
وجود العليا قال وعلى هذا و ٥ اى وليس كل حسن صحيحا
وسبقه الى ذلك ابن الصلاح فقال لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميز عن
الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ وراويه ثقات ولهذا لا يكاد يقول في





حديث يصححه الا حديث حسن صحيح فلا منافاة في الجمع بينهما ولكن ابن سيد الناس
وغيره قد اوردوا على ذلك ما صح من احاديث افراد ٥ اى ليس لها الا اسناد
واحد حسنا اشترطنا كالترمذي في الحسن عزما اسناد ٥ بزيادة ما وحاصل
ان الترمذي وموافقيه اشترطوا في الحسن ان يروى من غير ما وجه بخلاف
الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسنا فالافراد الصحيحة ليست حسنة
عنده واجاب عنه الناظم بان الترمذي انما يشرط في الحسن ذلك اذا
لم يبلغ درجة الصحيح والا فلا يشترط بدليل قوله كثيرا هذا حديث
حسن صحيح غريب فلما ارتفع الى درجة الصحة اثبت له الغرابة باعتبار افراده
هذا وقد اجاب شيخنا عز اصل الاشكال بان الحديث ان كان فردا فاطلاق
الوصفين من المجتهد يكون لتردد رأيه الحديث في حال ناقله هل احتفت
فيه شروط الصحة او قصر عنها فيقول فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح
باعتبار وصفه عند قوم غايته انه صرف منه حرف التردد لان حقه
ان يقول حسن او صحيح وعليه فاقيل حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم
اقوى من التردد وان لم يكن فردا فالاطلاق يكون باعتبار اسنادين احدهما
صحيح والاخر حسن وعليه فاقيل فيه صحيح لان كثرة الطرق يقوى القسم
الثالث الضعيف وهو ما لم يبلغ ٥ مرتبة الحسن
ولا مرتبة الصحة المفهومة بالاولى ولا قسام ٥ اى طلب فقد
شرط قبول قسم ٥ اى شرط من شروط المقبول الثلاثة المار للصحيح والحسن
وهي ستة اتصال السند والعدالة والضبط وفقد الشذوذ
وفقد العلة القادحة والعاضد عند الاحتياج اليه وهي بالنظر لانتفائها
انفرادا واجتماعا تتفرع منها اقسام فما فقد واحد منها كالاتصال

كالعداله

وتحته بلاثة المرسل والمنقطع والمعضل فاقد اثنين منها مع كالاتصال
مع اخرين من الخمسة الباقية اي غير الاول وتحته ثمانيه عشر باندراج
الضعيف والمجهول تحت فقد العداله لانك اذا ضربتهما مع الاربعة الباقية
في البلاثة الداخلة تحت فقد الاتصال بلغ ذلك واحدا منها
اي سوي الاثنين اللذين بهما فقد الاتصال والاخر الذي بعدهما فهو كالضبط
وتحته اثنان واربعون لانك اذا ضممت الى اقسام فقد الاتصال مع كل من
فقد العداله والبيه مع فقد الضبط والبيه مع فقد العاضد والشذوذ
مرة والعله اخرى وضممت اليه ايضا مع قسمي فقد العداله فقد الضبط
من فقد العاضد اخرى والبيه مع فقد الضبط فقد العاضد والمدمج
الشذوذ والعله حصل ذلك وهكذا افعل في اخر الشروط فخذ
فقد شرط اخر ضمه الى فقد ذلك الشروط البلاثة السابقة فهو قسم رابع وتحته
ثمانيه واربعون لانك اذا ضممت الى اقسام فقد الاتصال مع قسمي فقد
العداله ومع فقد الضبط والبيه مع فقد الضبط مع العاضد الشذوذ ومرة
والعله اخرى وضممت اليه ايضا مع قسمي فقد العداله ومع فقد الضبط
وفقد العاضد ثم ادنت الى فقد خمسة اوسته واعمل الى انتهائك
من شرط الاتصال بعد انتهائك اي ارجع
بدا ولا كالعداله
كامر مع كل منهما
الى كل منهما فقد الضبط او فقد العاضد او شذوذ او علة
الحذو
الذي ابتدات به فقد الشرط المثنى به كما تممت الاول بان تضم الى فقد

العداله

كالعداله

والعداله تعميمه والاخر الذي بعد فقد شرط اخر الى ان ينتهي العمل تم عد وهكذا
الى ان ينتهي عملك واشار ان الصلاح الى كثره الاقسام جدا بالنظر الى انه تدخل
تحت فقد كل من الستة اقسام كفقد العداله مدخل تحته الضعيف فكذب راويه
او بفسقه او ببدعته او بجهالته عينه او بجهالته لحاله وذلك مع كثره
التعب فيه قليل الفايده كما قاله شيخنا كثيرا قال الناظم من اقسام الضعيف
ما له تعب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر وهو معنى الشاذ كما
سياتي انتهى واعلم ان طريق حصر الاقسام من غير نظر الى ما يدخل تحت فقد كل من
الستة ان يقال الخبر الضعيف اما ان يفقد منها شرطا او شرطين او ثلاثا او
اربعة او خمسة او الجميع واذا سبرتها بالتركيب بلغت بلاثة وستين فاقد واحد
منها تحته ستة فاقد الاول وفاقد كل من بقيتها وفاقد اثنين منها تحته خمسة عشر
فاقد الاول مع الثاني ومع كل من البقيه وفاقد الثاني مع الثالث ومع كل البلاثة
بعده وفاقد الثالث مع كل البلاثة بعده وفاقد الرابع مع كل من الاخيرين وفاقد
الاخرين وفاقد بلاثة تحته عشرون فاقد اثنين مع كل من البقيه وفاقد
الاول والثالث مع كل من البلاثة بعده وفاقد الاول والرابع مع كل من
الاخيرين وفاقد الاول والاخرين وفاقد الثاني والثالث مع كل من البلاثة
بعده وفاقد الثاني والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الثاني والاخرين وفاقد
الثالث والاخيرين وفاقد البلاثة الاخيره وفاقد اربعه تحته خمسة عشر
فاقد البلاثة الاول مع كل من البلاثة الاخره وفاقد الاولين والرابع مع
كل من الاخيرين وفاقد الاولين والاخرين وفاقد الاول والثالث والرابع
مع كل من الاخرين وفاقد الاول والثالث والاخرين وفاقد الاول والبلاثة
الاخيره وفاقد الثاني والثالث والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الثاني والثالث

والاخيرين وفاقد الثاني والرابع والاخيرين وفاقد الاربعه الاخيره وفاقد
خمسه تحته سته فاقد الخمسه الاولى وفاقد الاربعه الاولى وان شئت
وفاقد اللاته الاولى والاخرين وفاقد الاولين واللاته الاخيره وفاقد
الاول والاربعه الاخيره وفاقد الخمسه الاخيره وفاقد الجميع قسم واحد صارت
الجمله ما قلنا وعدّه اى قسم الصحف ابن حيان البستي فيما اوعى ويقال
وعى اى حفظ وجمع لتسعة تولده اللام او لمعنى الى بتضمين عُدّ اى انتهى
واربعين نوعا فخمسين قسما الا واحدا والمرفوع من سيانا الحكم على المتن والاسناد
بانه صحيح او حسن او ضعيف او نحو ذلك في بيان صفاته فقال المرفوع اسم مفعول
مضافا للنبي اى سم ايها الطالب كل ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا
او فعلا او تقريرا او وصفه تصريحا او حكما مرفوعا سواء اضافه صحابي ام غيره ولو
منا الان فيدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق ودون
الموقوف والمقطوع وهذا هو المشهور واشترط الحاقط ابو بكر احمد بن علي
اى صحح مرفوع غيره من يأتي ومزدونه قال شيخنا والظاهر
انا الخطيب لم يشترط ذلك وان كلامه خرج مخرج الغالب من اضافة الصحابي الى النبي
انما يضيفه الصحابي ومن يقابله اى المرفوع اى المرسل كان تقول في
حديث رفعه فلان وارسله فلان المقابل الموقوف
اى المتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو دفع مخصوص لما سيأتي ان المرفوع اعم من المتصل
وعزه على ان بعضهم جرى على ظاهره هذا فقيد المرفوع بالاتصال
بفتح النون لغة للكتاب جمع فما اسنده الصحابي اى رووه والاسناد كمسند الشهاب
ومسند الفردوس اى اسناد حديثهما وللحديث الآتي تعريفه وهو المراد وهو سلسلة
وقد يتبنيها فقال وقد عرفته فيهما على المشهور فيه مترادفان

ولم ارله وجها

عدّه

فاسمعنا



فالسخاوي ويلزم عليه ان يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان
مرفوعا ولا قائل به وهذا القول قول ابي عمر بن عبد البر والمسند ما وصل
اسناده من راويه الى منتهاه ولو كان الوصل مع وقف على صحابي او غيره
وهذا هو القول الثاني وهو قول الخطيب وعليه فالمسند والمتصل يطلقان
على المرفوع والموقوف لكن استعمالهم للمسند في الموقوف قليل كما ذكر بقوله
وهو اى المسند اى استعماله وهذا اى في الموقوف يقل اى قليل بخلاف المتصل
فان استعماله في المرفوع والموقوف على حد سواء وفي كلام الخطيب كما قال الناظم
ما يقضي ان يدخل في المسند المقطوع وهو قول التابعي فيستعمل المسند مثلا
فيه بلغني وفي قول من بعد التابعي قال وكلامهم يأباه قلت ويؤيده قولهم لم
يروه ان يدخل المقطوع والقول الثالث وبه جزم جماعة منهم شيخنا الرفع اى المرفوع
مع الوصل مع اتصال اسناده سماعا واجتماعهما شرط وهذا مع قوله معا
تأكيد وبه الحافظ ابو عبد الله في كتابه علوم الحديث فاى في المسند لا
حاجة اليه قطعا والقائل به لحظ الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث
ان المرفوع شرط فيه الاحالة المتقدمة لا. اى من انه متصل او لا والمسند شرط
فيه الى الحالين معا فيجمع شرطي الرفع والاتصال فيكون بينه وبين كل من المرفوع
والمتصل عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس والحاصل
ان بعضهم جعل المسند مرادفا للمتن وهو القول الاول فاذا قيل هذا حديث
مسند علمنا انه مضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون مرسلا ومعضلا
الى غير ذلك وبعضهم جعله من صفاته ايضا لكن لحظ فيه صفة الاسناد
وهو القول الثاني فاذا قيل هذا مسند علمنا انه متصل الاسناد ثم قد يكون
مرفوعا وموقوفا الى غير ذلك وبعضهم جعله من صفاتهما معا وهو القول الثالث

المتصل والموصول والمؤتصل بالفك والهمز كما نقلها البيهقي عن الحاكم وان تصلات بسند اي وان ترو باسناد متصل حديثا منقولا فمنه اي السند متصلا وموصولا وموتصلا سواء ذلك الموقوف والمرفوع فخرج بهذا الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق ومعنعن المدلس قبل تبين سماعه ولم يرد ان يدخل المقطوع في الموصول وانا نصل اسناده الى قائله للتنافي بين الوصل والقطع وهذا عند الاطلاق اما مع التقييد فجائز واقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك

الموقوف وسم بالموقوف ما قصر اسناده اي على صحابي ولم تجاوز به الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او نحوه وخلي عن قرينة الرفع سواء وصلت السند به او قطعته واشترط الحاكم عدم انقطاعه شاذا وبعض اهل الفقه من الشافعية سماه اي الموقوف اثرا وسمى المرفوع الخبر واما المحدثون فعال النووي انهم يطلقون الاثر على المرفوع والموقوف وانه يقف بغير اي على غير الصحابي من تابعي ومن دونه وفي نسخة بتابع بدله كقولك هو موقوف على فلان او وقفه فلان على فلان بذلك اي بزكوبه عملك ويمدح ونحو على مقاطيع ومقاطع

اذا كان له فيه مجال

والمقطوع من ساقط الاسناد انها لان فعي هو على الاكثر من

اذا خلا ذلك عن قرينة الرفع والوقف وكالتابعي ومن دونه قاله سيخنا اي ابن الصلاح رحمه الله اي بالمقطوع اي الذي لم يتصل اسناده والمقطوع من مباحث المتن وسيأتي ساقه وافاد ابن الصلاح انه رأى ذلك لغير الشافعي ايضا ممن تأخر عنه الحافظ ابي بكر احمد بن هارون البردنجي بدال مهملة نسبة الى بردعة بلده من قاصي بلاد اذربيجان حيث جعل المنقطع هو قول التابعي وهذا كما قال الناظم حكاه ابن الصلاح في

محلا او

محلا اخر لكنه لم يعين قائله قال فاتيت يقلت لان تعيين قائله مزيادتي بجمع جمع قرع وهو ما انفرج محاصل كلي وهي سبعة احدها قول الصحابي رضي الله عنه من السنة كذا كقول علي رضي الله عنه كما في سنن ابي داود من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة او نحو امرنا بضم اللام للمفعول كامرنا فلان وكانوا نؤمر ونهينا كقول ام عطية رضي الله عنها كما في الصحيحين امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ورخص لنا او اوجب او حرم علينا كل سماه كونه موقوفا لفظا حكما الرفع ولو بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم قاله الصحابي عمر على الصحيح وهو قول الاكثر من العلماء سواء قاله في محل الاحتجاج ام لا تأمر عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم ام لا لانه المتبادر الى الذهن عند اطلاق هذه الالفاظ لانه مدلولها منه صلى الله عليه وسلم اصل لانه الشارع ومن عزم بنى له مع ان الظاهر انه مقصود الصحابي بيان الشرع ومقابل الصحيح وقول الاكثر انه لا حكم لذلك بالرفع لاحتمال انه من غير النبي صلى الله عليه وسلم كسنة البلد وسنة الخلفاء الراشدين وامرهم ونهيهم فمحل الخلاف كما قال ابن دقيق العيد اذا كان للاجتهاد في المروي مجال والا فحكمه الرفع قطعا اما اذا اصرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ار فيه خلافا ولا يقدح فيه ما حكي عن داود وغيره انه ليس بحجة لان عدم الحجية لا ينافي الرفع على ان الناظم قال انه ضعيف مردود الا ان يراد بكونه غير حجة اي في الوجوب ثانيها قوله اي الصحابي او نفعل او نقول كذا او نحوها فانه قول اصحها انه كذا ذكر صلى الله عليه وسلم كقول جابر كما في الصحيحين كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك

كان موقوفا لفظا من قبيل ما رفع ٥ الى الصحابي لان غرضه سانا لشرع وذلك
توقف على علمه صلى الله عليه وسلم وتقريره اقراره عليه وقيل لا يكون مرفوعا بل هو موقوف
مطلقا سواء قيد بالعصر النبوي ام لا لخلاف القول المتقدم فانه ان قيد بذلك
فمرفوع كما مر والا اي وان لم يقيد به فلا يكون مرفوعا كذا قاله ٥ اي لان الصلاح
والخطيب المزيد عليه وقوله او لا الى آخره تصريح بما افهمه تقسيمه او لا بقوله ان
كان مع عصر النبي وانما صرح به ليرتب عليه القول الثالث المذكور بقوله قلت
لكن يعله ٥ اي ما لم يقيدا العصر النبوي المفهوم مما قيد به ثانيا وليس مرفوعا
الحافظ ابو عبد الله الحاكم والامام الفخر الرازي ٥ نسبة بزيادة الزاي الى
الري مدينة من بلاد الديلم ٥ مرجحا المعنى
كما قاله النووي في مجموعه فصل في المسئلة ثلاثة اقوال الرفع مطلقا الوقف مطلقا
المفصل من قيد بالعصر النبوي وما لم يقيد به وفيها ايضا رابع وهو ان كان
الفعل مما لا يخفى غالبا فمرفوع والا فموقوف وخامس وهو ان ذكر في معرض
الاحتجاج فمرفوع والا فموقوف وسادس وهو ان كان قائله محمدا فموقوف
والا فمرفوع وسابع وهو ان قال كنا نرى موقوفا وكنا نفعل ونحو فمرفوع لان
نرى من الرأي فيحتمل ان يكون مستنده استنباطا لا توقيفا تتمة محل الخلاف اذا لم
يكن في القصة اطلاع صلى الله عليه وسلم على ذلك والا فحكمه الرفع قطعا كقول
ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر
وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في
معجمه الكبير وبالجملة ما قيد منه ذلك بالعصر النبوي حكمه الرفع اما قطعا او على الاصح
٥ صلى الله عليه وسلم من صحابته تأديبا
معه واجلالا له ٥ اي حكمه الوقف اي عند ٥

مع انه

مع ان فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم حلافي ما مر عنهما فيما يتعلق فال الحاكم لانه موقوف
على صحابي حكى فيه عن اقرانه من الصحابة فخالفوه ولم يسنده واحد منهم والرفع فقه عند
الشيخ ان الصلاح ذو تصويب ٥ قال وهو احرى بكونه مرفوعا مما مر لكونه احرى بالاطلاع عليه
صلى الله عليه وسلم قال والحاكم معترف بكونه من قبيل المرفوع وقد كنا عددناه فيما
اخذناه عليه تبعا ولنا له على انه اراد انه ليس بمسند لفظا بل هو كسائر ما مر من
موقوف لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى واما عد ما قرره الصحابي ٥
الذي شاهد الوحي والتنزيل من آي القرآن رفعا اي مرفوعا كما صنع الحاكم وغيره
للشيخين وهو ثالث الفروع تحول على الاسباب ٥ للنزول ونحوها مما لا مجال للرأي
فيه كقول جابر كانت اليهود تقول من اتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد احول
فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الآية وكتفسيره امرا مغيبا من امر الدنيا او الآخرة
كتعيين ثواب او عقاب اما سائر تفاسيره التي تنشأ من معرفة طرق اللغة والبلاغة
او غيرهما مما للرأي فيه مجال فحدود من الموقوفات ورابعها اي الرواه كالتابعين
فمن دونهم بعد ذكر الصحابي رفعه الحديث او رفعه او مرفوعا او يبلغ به ٥ او
رواية او رويه او اي رفعه او يسنده او ينميه كحديث البخاري عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس استفتح بملاث شربه عسل وشرطه محجم وكيه نار وانهى امتي
عن الكي رفع الحديث وكحديث مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به
الناس تبع لقريش في الصحيحين هذا الحديث عن ابي هريرة رواية تقاربون
قوما صغار الاعين وفيهما عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية لقطع من خمس
وكحديث مالك في الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان
يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا
انه ينمي ذلك اي مرفوعا ٥ بلا خلاف وقد جاء نص ذلك بالتصريح ففي روايه

ع

اي وعد تفسير الصحابي مرفوعا محمول
على ما اذا تعلق بامر لا مجال للرأي فيه

وفاضي عالم الرسول صلى الله عليه وسلم

الحديث الصحيحين الفظ خمس بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الحديث
سهل يتمنى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فائدة هذه الالفاظ وغيرها مما
اصطلح على الكناية بها عن الرفع والحامل على العدول عن التصريح بالرفع اما الملك
في الصيغة التي سمع بها اهي قال رسول الله او نبي الله او نحو ذلك سمعته او حدثني او نحو
ممن لا يرى الابدال واما التخفيف والاختصار او غير ذلك ولو وقع ذلك من صحابي بعد
ذكره صحابيا كان مرفوعا ايضا وعبارة الناظم لغيره تشمله لكني لم اره مثالا
وقد يقع ذلك من الصحابي بعد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عن النبي
صلى الله عليه وسلم يرفعه فهذا في حكم قوله عن الله تعالى وقوله حدث الى
هو من قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعه ان المؤمن عندي بمنزلة كل
خير يحمدني وانا انتزع نفسه من بين جنبيه حديث حسن رواه البزار في
مسنده وهو من الاحاديث الالهيه وقد افرده بالجمع بنبه على ذلك شيخنا
خامسها ما ذكره بقوله لفظ من الالفاظ المتقدمة انفا من راو
قولا ما دام اي تابعي مرفوع بلا خلاف وقول الراوي
كذا حال كونه صادرا اي عن التابعي كقول عبد الله بن عبد الله بن
عتبة التابعي كما في سنن البيهقي السنة تكبير الامام يوم الفطر ويوم الاضحى
حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات على
الصحابي من وجهين حكاهما النووي عن الاصحاب هو موقوف متصل او مرفوع
مرسل وصح هو ايضا او لهما وفرق الناظم بينها وبين ما قبلها من صيغ هذا
الفرع بانه يرفع الحديث تصريح بالرفع وقرب منه يقيده الالفاظ المحتملة
من السنة لاحتمال اراده سنة الخلفاء الراشدين وسنة البلد وهذا الاحتمال
وان قيل به في الصحابي فهو من التابعي اقوى كما لا يخفى نعم الحق الشافعي والامام

بالصحابي

بالصحابي سعيد بن المسيب في قوله من السنة فيحمل انه مستثنى من التابعين
والظاهر حمله على ما اذا اعتضد بغيره كنظيره في مرسله كما سياتي ساندة في
المرسل اما اذا قال التابعي كانا نفعل كذا او نحو قلبس مرفوع قطعا ولا
بموقوف انلم يضف الى زمن الصحابة بل مقطوع فان اضافه احتمل الوقف
وعدمه وذو احتمال للارسال والوقف فلو امرنا بكذا او كنا نفعل كذا
اي من التابعي في المستصفى ولم يصرح بترجيح واحد منهما لكن
يوخذ من كلام ذكره عقب ذلك ترجيحه انه مرسل مرفوع وجزم ابن الصباغ في
العدة بانه مرسل وحكى في صحيحه ما ياتي به سعيد بن المسيب من ذلك وجهين
وساوى بها ما الى عرف يقال ذلك اي صحابي موقوفا عليه
قيل الراي لان لا يكون للاجتهاد فيه مجال اي ظاهرا حكمه الرفع وان احتمل
اخذ الصحابي له عن اصل الكتاب تحسينا للظن به على ما قال الامام الغزالي
وغيره كابي عمر بن عبد البر والحاكم قول ابن مسعود
ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
الحديث وكقول ابي هريرة ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله
ورسوله سابها اي ابن سيرين رواه
اي عن ابن سيرين بفتح الباء اشهر من ضمها وكسرها اي ابن سيرين
اي بعد ابي هريرة اي قال بعده قال في المال سئل له ما رواه الخطيب في
كفايته عن موسى بن هارون الحمال عن شيخه عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال الملائكة يصلي على احدكم ما دام في مصلاه
وقد رواه كذلك النسائي من رواية ابن علية عن ايوب ومن رواية النضر بن
شميل عن ابن عون كلاهما عن ابن سيرين عن موسى اي فيما

قوله يجوز ان يستند الخبر وهو واضح ويجوز ان يستند الى ما قبله
للاختصاص او يحمل على ما قبل الاسلام
قوله كما في الذي قبله اي عند كما
لبيا اي

كتبه احمد الموزعي

بروی کذلک الرفع فائدة قال فاذا قال حماد بن زید والبصریون قال قال فهو مرفوع
قال الخطیب قلت للبرقانی احسبان موسی عنی بهذا القول احادیث ابن سیرین خاصة
فقال کذا یجب قال الخطیب وتحقیقه قول محمد بن سیرین کل ما حدثت عن ابی هریرة
فهو مرفوع ومن ذلک ما رواه البخاری فی سلیمان بن حرب عن حماد عن ایوب عن محمد عن ابی
هریرة قال قال اسلم وغفار وشیء من زینة الحدیث وذا ای تخصیص الحکم بالرفع
فیما یاتی عن ابن سیرین بنکیر قال کما صنعه موسی بن هارون یعنی لان ابن
سیرین صرح فالتعمیم فی کل ما یرویه عن ابی هریرة رضی الله عنه کما مر انفا
وهذا اخر زیاده الناظم هنا المرسل وتحی علی مراسیل ومراسل ما خود من
الارسال وهو الاطلاق کقوله تعالی انا ارسلنا الشیاطین علی الکافرین فکان
المرسل اطلق الاسناد ولم یقیده بجمیع رواته مرفوع تابعی ای
ما رفعه تابعی الی النبی صلی الله علیه وسلم صریحا او کنایه عند ائمة المحدثین
وقیده شیخنا بما لم یسمعه من النبی صلی الله علیه وسلم لیخرج مثل قیده کافرا
فسمع منه ثم اسلم بعد موته صلی الله علیه وسلم وحدث بما سمعه منه کالنتوخی
رسول هرقل وروی قیصر فانه مع کونه تابعیا محکوم لما سمعه بالاتصال لا
بالارسال وخرج بالتابعی مرسل الصحابی وسیاتی اخر الباب لا فرق فی التابعی
بین الکبیر والصغیر بالدرج ای او المرسل مرفوع تابعی مقیدا بالکبیر
لم یوقع الصغیر لا یسمی مرسلا بل منقطعا وظاهر ان ذکر الکبیر هنا وفیما یاتی
جری علی الغالب والمراد من کان جل روایته عن الصحابة وفی کلامهم ما یشیر الیه
او منقطعا ومنه ای او المرسل ما سقط من سنده راو واحد او اکثر سواء کان من
اول الدام اخره ام بینهما فیشمل المنقطع والمعضل والمعلق وهذا ما حکاه ابن
الصلاح عن الفقهاء والاصولیین والخطیب وکذا قال النووی المرسل عند الفقهاء

مرجح منه وهو کافرا اسلم بعد موته وحدث بما سمعه منه صلی الله علیه وسلم

والاصولیین

والاصولیین والخطیب وجماعة من المحدثین ما انقطع اسناده علی ای وجه کان
وخالفنا اکثر المحدثین فقالوا هو روایة التابعی عن النبی صلی الله علیه وسلم
فالمرسل ذو اقوال ثلاثة الباقی ضیقها والبانیا وسعها والاول الاکثر
فی استعمال اهل الحدیث وما رواه تابع التابعی یسمونه معضلا قال الناظم
وسیجی فی التدلیس عن ابن القطان ان الارسال روایته عن من لم یسمع
منه فعلیه من روی عن من سمع منه ما لم یسمعه منه یلزمه وسنه فیه
واسطة لیس بارسال ولا تدلیس وعلیه فیکون هذا قولا رابعا انتهی والاوجه
ان یحمل مقیدا للثالث بان یقال ما سقط منه راو فاکثر وخلی عن التدلیس
نعم قد المرسل هو المنقطع وهو ما سقط منه راو واحد فعلیه یکون هذا
رابعا واحج الامام مالک هو ابن انس فی المشهور عنه وکذا ابو حنیفة
واکثر تابعیهما من الفقهاء والاصولیین والمحدثین ای بالمرسل واحج
به ایضا احمد فی اشهر الروایتین عنه وداود ای حلوه دینا مدینون به فی
الاحکام وغیرها وردة ای الاحتجاج به جماهیر حذاق الحفاظ جمهور
ای معظم النقاد من المحدثین کالشافعی وحکموا بضعفه للجهل بالساقط فی
فانه یحتمل ان یکون تابعیا ثم یحتمل ان یکون ذلک التابعی ضعیفا وبعد
کونه ثقة یحتمل ان یکون روی عن تابعی ایضا یحتمل ان یکون ضعیفا وهکذا الی
الصحابی وان اتفق ان الذی ارسله کان لا یروی الا عن ثقة اذ التوثیق فی
المبهم غیر کاف کما سیاتی وصاحب التمهید وهو ابن عبد البر رحمهم الله ای عن
المحدثین نقله ای ضعف المرسل واحتج الحاکم الذی صنفه فی الصحیح
ای یجعل رد الاحتجاج به اصلا حیث قال علی وجه الایراد علی لسان
خصمه الذی رد علیه اشتراط ثبوت اللقا والمرسل فی اصل قولنا وقول
هو م

اهل العلم بالاخبار لين يجد واقوه حين ورد كلامه وما احتج به للقول الاول
من انه صلى الله عليه وسلم اثنى على عصر التابعين وشهد لهم بالخيرية ثم للقرنين بعد
قرن الصحابة ومن ان تعاليق البخاري المجزوم به محكوم بصحتها ورد بان الحد
محمول على الغالب والا فقد وجد في القرنين من هو متصف بالصفات المذمومة
وتعاليق البخاري قد علمت صحتها من شرطه في الرجال وتنقيده بالصحة بخلاف
التابعين لكن اذا صح لنا اي ايها المحدثون خصوصا ان فيه تبعة عظيمة
مخرجه اي اتصال المرسل بمجيء وجه اخر صحيح او حسن او ضعيف يعتضد به
او ارسل احد مخرجه اي يرسله من ليس بروي ولا من رجال
الاول وهي بطن عدم الحاوها بتلك بجزمه جوابا لاذلي على مذهبنا الكوفيين والمالكيين
كقول الشاعر واذا تصبك خصاصة فاصبرلها واذا تصبك خصاصة فتجمل
وكذا تقبله اذا اعتضد بموافقة قول بعض الصحابة او بفتوى عوام اهل
العلم وقوه هذه الاربعة مرتبة بترتيبها المذكور وقد ذكر ابن الصلاح
في المرسل المعتضد بنحو كبار التابعين وصغارهم وكانه بناه على المشهور في
تعريفه كما مر الامام الذي اخذ ابن الصلاح من كلامه ذلك
منهم اي المعتضد اي وقيده ايضا بمعنى وهما
معطوفان على من ليس والمراد فصل بين التقاطعين اعترافه لا مضار ابن الصلاح
على ما قبله مع ان التقييد بالكبار جار مما بعد ايضا والمعنى او مرسل مخرجه من ليس
الخ بمن منهم التابعين اي محتاجا اسمي مروي عنه
لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ولا يكفي قوله لم اخذ الا عن الثقات
كما تقدم الاشارة اليه ولا فرق في ذلك بين مرسل سعيد بن المسيب ومرسل غيره
قال النووي في مجموعه وما اشتهر عن فقهاء اصحابنا من ان مرسل سعيد

عند

محمد

حجة عندك فليس كذلك بل مرسله كمرسل غيره وان في الما احتج بمراسيله
التي اعتضدت بغيرها كما قاله البيهقي والخطيب البغدادي وغيرهما ثم قال
واما قول القفال قالت في مرسل سعيد عندنا حجة فيحمل على التفصيل
الذي قدمناه عن البيهقي والخطيب والمحققين قال السبكي وزياده سعيد في
هذا على غيره انه اصح التابعين ارسالا فيما زعم الحفاظ ومن اي وقيده
ايضا بمن اذا شارك منهم اهل الحفظ في احاديثهم وافقهم
الا بنقص لفظ من الفاظهم بحيث لا يحيل به المعنى فانه لا يضر في قبول
مرسله وهذا احرز زياده الناظم ثم المرسل لا ينحصر اعتضاده فيما ذكر بل يعتضد
بغيره كقياس وفعل صحابي وعمل اهل العصر وكلما اعتضد به المرسل فهو دال
على صحة مخرجه فيحتج به ولا يحتج بعالم يعتضد نحو قال التاج السبكي ان
دل على محظور ولم يوجد غيره فالاظهر وجوب الانكفاف يعني احتياطا وفي
كلام الامام ما يوهن فان يقل اذا اعتضد المرسل بمسند قالسند هو
علة في الاحتجاج به فلا حاجة للمرسل فقل اخذا من كلام ابن الصلاح
هما اي اذ المسند ان كان يحتج به منفردا دليل برأسه والمرسل به
اي بالمسند وبصيرد ليلا اخر فرجح بهما عند معارضة حديث
واحد على ان الامام الرازي خص الكلام بمسند لا يحتج به منفردا كما نقله
شيخنا عنه وعليه يكون اعتضاده به كاعتضاده بمرسل اخر فيكون كل منهما
معتضدا بالاخر وحجة به اي سمي جماعة من المحدثين
او شيخ او نحو مما هو موهم فلم يسمه بالمرسل كتب
كالبرهان لامام الحرمين اي تتمته قال الناظم وكل هذين
القولين خلاف ما عليه الاكثر فان الاكثر على ان هذا متصل في اسناده

ايضا

مجهول اي مبهم لكنه مقيد مما اذا لم يسم المبهم في رواية اخرى والا فلا يكون مجهولا ومما اذا صرح من ابهمه بالتحديث ونحوه والا فلا يكون حديثه متصلا لاحتمال ان يكون قد لساهذا كله اذا كان الراوي عنه غير تابعي او تابعيا ولم يصفه بالصحبة والا فالحديث صحيح لان الصحابة كلهم عدول ووقع في كلام البيهقي تسميته ايضا مرسلا ومراده مجرد التسمية والا فهو مجد كما صرح به في موضع كالبخاري لكن قيده ابو بكر الصيرفي في زمان فيه ما يصح التابعي بالتحديث ونحوه فان عنعن فمرسل لاحتمال انه روى عن تابعي قال الناظم وهو حسن متجه وكلام من اطلق محمول عليه وتوقف فيه شيخنا لان التابعي اذا كان ساما من التدليس حملت عنعنته على السماع اما الحديث الذي ارسله الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بواسطة كبيرا كان كابن عمر وجابر او صغيرا كان عباس وابن الزبير وان كان مرسله لا يصح فيحتج به لان غالب روايته عن الصحابة وهم عدول لا تقدح فيهم الجهالة باعيانهم وقول الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني وغيره انه لا يحتج به ضعيف كما اشار الناظم الى حكايته ورده بتعبيره بالصواب

المنقطع والمعضل

المشهور

اي من سنده في الموضع الواحد من اي موضع كان وان تعددت المواضع كحماد بن زيد اذا قطع في كل منها على واحد فيكون منقطعا من مواضع وخرج بالواحد المعضل مع ان الحاكم يسميه منقطعا ايضا وبما قبل الصحابي المرسل المنقطع سنده ظاهرا ولو سقط منه اكثر من واحد فدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق وقيل غير ذلك بالنظر الاطلاق اي ان الصلاح اي الثاني معنى قال الانقطاع منذ الاول فيصدق بالواحد وبالجميع وبما بينهما قاله وقد صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم

لا استعمالا

بل اكثر استعمالهم فيه القول الاول فاكثر ما يستعمل فيه المنقطع ما رواه من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر واكثر ما يستعمل فيه المرسل ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم والمعضل بفتح الضاد من اعضله فلان اي اعياه امره فهو معضل اي معيا فكان المحدث الذي حدث به اعضله واعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه هذا معناه لغة ومعناه اصطلاحا

اي من سنده اثنان فصاعدا بضبطه بالحاليه اي فذهب السقوط صاعدا في الموضع الواحد من اي موضع كان وان تعددت المواضع سواء كان الساقط الصحابي والتابعي او غيرهما فيدخل فيه كما قال ابن الصلاح قول المصنف قال النبي صلى الله عليه وسلم اي كما قيل مثله في المرسل والمنقطع وقولهم ان المعضل لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع ولا عكس أتما ياتي على القول الثاني في المنقطع واعلم ان المعضل حالة للشكل ايضا وهو حسد بكسر الضاد او بفتحها على انه مشترك بنه عليه شيخنا

اي من المعضل وهو صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه

اي على التابعي كقول الاعمش عن ابي صالح عن رجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه فتشهد جوارحه لسانه فيقول لجوارحه بعدا لكن لله ما خاصمت الا فيكن رواه الحاكم وقال عقبه الاعمش لا احسبه الا وهو عند التابعي متصل مسند رواه مسلم من حديث وفيه عن ابن عمر وعن الشعبي عن انس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مم ضحكت قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه يوم القيامة يقول يا رب الم تجرني من الظلم فيقول بلى قال فاني لا اجيز اليوم على نفسي شاهدا الا مني فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا وبالكرام

المعضل

الكاتبين عليك شهودا فضحتم على فيه ثم يقال لا دكانه انطق الحديث نحو قال
ابن الصلاح وهذا اى جعل القسم الذى حذف النبي والصحابي من المعضل جيد حسن
لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي
ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاعضال اولى المعنعن
وما الحق بها من المؤنن العنعنة مصدر عنعن الحديث اذا رواه بعن
من غير بيان للتحديث او الاخبار او السماع وصححوا اى جمهور المحدثين وغيرهم
وصل معنعن سلم من دلسة بضم الدال يعني تدليس راويه
فاعل سلم واللقاء بالقصر للوزن بينه وبين من عنعن عنه علم وهذا كناية
عن سماعه منه واحتجوا لذلك بانه لو لم يسمعه منه لكان بعدم ذكر الواسطة
بينهما مدلسا والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس والظاهر السلامة منه
وبعضهم كالحاكم والخطيب حكى بذا اى في ذا القول اجماعا وعبارة الحاكم
الاحاديث المعنعنة التي ليس فيها تدليس متصلة باجماع ائمة النقل
وهذا عليه البخاري وغيره لكن مسلم لم يشترط في الحكم باتصاله اجتماعا
اي لقائهما بل انكر اشتراطه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان
القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار ما ذهب هو اليه لكن
اشترط تعاصرا لهما وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا وتشافها قال
ابن الصلاح وفيما قاله نظر اي لانهم كثيرا ما يرسلون عمن عاصروه ولم يلقوه
فاشترط تلقيهما لتحمل المعنعن على السماع وقيل يشترط طول صحابة
منهما قاله ابن السمعاني وقيل معرفة الراوي وهو ابو عمرو الداني المعنعن
بالاخذ عنه اى عمن عنعن عنه بان كان معروفا بالرواية عنه
في السند المعنعن وان لم يكن راويه مدلسا فهو لا يحتج

به حتى يبين اى يظهر الوصل بمجيئه من طريق اخر انه سمعه منه لان عن لا تشعر
بشيء من انواع التحمل قال النووي وهذا مردود باجماع السلف قال شيخنا وقد
تردد عن ولا يراد بها بيان حكم اتصال او انقطاع بل ذكر قصة سواء ادركها
ام لا فيقدر محذوف اى عن قصة فلان او شانه او نحو ذلك مثاله ما رواه
ابن ابي خيثمة في تاريخه عن ابيه قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال حدثنا ابو
اسحق عن ابي الاحوص انه خرج عليه خوارج فقتلوه فلم يرد ابو اسحق بقوله
عن ابي الاحوص انه اخبره بذلك وان كان قد لقيه وسمع منه لانه يستحيل
ان يكون اخبره بعد قتله وانما اراد نقل ذلك بتقدير مضاف محذوف كما تقرر
وحكم ان بالفتح والتشديد نحو ان فلانا قال حكم عن فيما تقرر بالجل يضم
الجيم اى المعظم من العلماء ومنهم الامام مالك سووا بينهما كما نقله عنهم
ابن عبد البر في تمهيده وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ بل باللقاء والمجالسة
والسماع يعني مع السلامة من التدليس وللقطع اى وللانقطاع ما روى
الراوي بان نحا اى ذهب ابو بكر البرديجي مقصح الموصول منهم نيته
لم يدرج بلفظه حتى يبين الوصل في التخريج له بانه سمعه منه من راويه عنه
يعني في رواية اخرى قال ابن الصلاح اى ما نحى اليه البرديجي الحافظ
الفحل ابو يوسف يعقوب بن شيبة فانه حكم على رواية ابي الزبير عن محمد بن
الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه
فرد علي السلام بالاتصال وعلى رواية قيس بن سعد عن عطاء بن ابي رباح
عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالارسال
لكونه قال ان عمارا ولم يقل عن عمار اى لان ابن الصلاح حيث فهم الفرق
بينهما من مجرد لفظهما لم يصوب اى يصح مقصد ابن شيبة

في الفرق لان حكمه على الراوي الثاني بالارسال ليس مرجحه بعبارة ابن الحنفيه
بان بل مرجحه انه لم يسند الحكاية فيها الى عمار بل الى نفسه مع انه لم
يدرك مروره بخلافه في الاولى فانه اسندها فيها الى الله فكانت متصله
قال الصواب ان من ادرك ما رواه مرسله وانه لم يعلم انه شاهد ما ذكر الشرط
الذي تقدم وهو السلامة من التدليس يحكم بالجزم له الى ما رواه بالوصل كيف
ما روي بقال او عن او بان او بذكر او فعل او نحوها هو اي بالقصر لغة
في مده اي فكلها كما قال ابن عبد البر وغيره سواء في انه يحكم له بالوصل صحابيا
كان راويه او تابعيا ومن لم يدرك ذلك فهو مرسل صحابي او تابعي او منقطع
ان رواه من دون الصحابي ولم يسنده الى من رواه عنه فان اسنده فمتصل
وسواء في ذلك ما روي بعن او غيرها وهذه قاعده يعمل بها وما حكى ابن
الصلاح عن الامام احمد بن حنبل من انه قول عروة ان عائشه قالت يا رسول
الله وقوله عن عائشه ليسا سواء عن قول يعقوب بن شيبه مما قدمته
اي المذكور من القاعده تنزل قول يعقوب وما
تنزل قول احمد بعروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عائشه ولا ادرك
القصه فكانت مرسله وفي الثاني اسنده اليها بالعنعنه فكانت متصله
كما قال ابن الصلاح بين المنتسبين الى الحديث
المتاخر اي بعد حمل الراوي قال فاذا قال احدهم قرات على فلان عن فلان
او نحو ذلك فظن به انه رواه بالاجازه مع ذلك اي بنوع من الوصل
وبكسر الميم وبفتحها هو الانسب بما اي حقيق بذلك والحاصل ان عنعنه
عن لحكم باتصاله سماعا في الزمن المتقدم وهو ما قدمه قبل وباتصاله اجازه
في الزمن المتاخر وهو ما هنا وانما اوجب ابن الصلاح فيه الظن بذلك ولم يجزم بالحكم



بان زمنه لم يكن يقرر فيه اصطلاح بذلك اما الان فقد تقرر واشتهر
فنحن مربه ما لم يثبت شيخا وحكم ان شيخه ذلك حكم عن اذا لم يحك بها الاخبارا و
التحديث فان حكى بها ذلك كحدثنا فلان ان فلانا اخبره فهو تصريح بالسماع
وما قاله قريب مما رد به ابن الصلاح على الخطابي في زعمه ان ذلك اجازة
وقد سبق ذلك في مبحث كيف تقول من روى بالمناولة والاجازة تعارض
الوصل والارسال او الرفع والوقف وقد ذكر التعارضين بهذا الريب
فقال اي اجل الحكم بما يحلف فيه الثقات من الحديث بان يرويه بعضهم
موصولا وبعضهم مرسلا او موصولا تقدم وان كان المرسل اكثر واحفظ
عند المحققين من اهل الحديث لان معه زياده علم وقيل بل الارسال للاكثر
من اهل الحديث لان الارسال نوع قدح في الحديث مقدم على الموصول
من قبيل تقديم الجرح على التعديل ونسب ابن الصلاح القول الاول للنظار
بضم النون وتشديد الظاء وهم هنا اهل الفقه والاصول ان صحوه بفتح
الهمزه بدل اشتمال من الاول اي بصحته وقفى الامام البخاري اي جعل
الحكم في حديث لا نكاح الا بولي الذي احلف فيه على راويه الى اسحق
السبيعي قد رواه شعبه وسفيان الثوري عنه عن ابي برده عن ابيه صلى الله
عليه وسلم مرسلا وقد رواه اسرائيل بن يونس في اخرين عن جده ابي اسحق المذكور
عن ابي برده عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا فقدم
البخاري وصله وقال الزياده من الفقه مقبوله بالاسكان
وهو شعبة والثوري لان لهما الدرجه العاليه في الحفظ والاتقان
الحكم لما قاله بالدرج من وصل او ارسال لان نطرق السهو والخطا
اليهما بعيد الحكم لما قاله من ذلك فهذه اربعه اقوال وبقي خامس

اي بل اهل الحكم بالارسال
القدوة نسبه الخطيب
الى اهل الوصل والوقف

ذكره السبكي وموتساوبهما ومحل الخلاف كما دل عليه كلامهم فيما لم يظهر
فيه ترجيح بغير كثرة وحفظ واتقان والا فالحكم لما رجح الترجيح فقدم
جزما الوصل او الارسال المرجح من نحو ملازمة ومن ثم قدم البخاري كما افاده
شيخنا الارسال في احاديث لقرائن قامت عنده منها انه ذكر لابي داود
الطيالسي حدثنا وصله وقال ارساله اثبت اذا قلنا بان الحكم للاحفظ
فالارسال العدل الحفظ يقدح اي فليس ارسال العدل الاحفظ قادحا
في اهلية الواصل المرضي وعدالته او اي ولا في سنده الذي لم يقع فيه
التعارض على الاصح لاحتمال اصابته ووهم الاحفظ خلافا لمن سنده الذي
وقع فيه التعارض وروده ليس للقدح في عدالته بل للاحتياط ويقابل
الاصح يقول يقدح ذلك فيما ذكر نظرا للظاهر وراواه اي اهل الحديث فيما
يختلف فيه الثقات من الحديث بان رواه بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا
لان الاصح الحكم للرفع
اولى لان معه زيادة علم وقيل الاصح هو قول الحكم لمن وقف احتياطا
والاول من كل من التعارضين اصح وهكذا الاختلاف فيما راو واحد
اي في كل منهما كان رواه من موصولا او مرفوعا ومرسلا
او موقوفا اي الجمهور وصحح ابن الصلاح بتصحيحاته لان معه في
حالة الوصل او الرفع زيادة علم فهذا هو الراجح عند المحدثين واما
الاصوليون فصححوا ان الاعتبار بما وقع منه اكثر قاله الناظم
هو كتم العيب في المبيع ونحوه وهو ما خوذ من الدلس بالتحريك وهو الظلمة
كانه لتغطيته على الواقف على الحديث او غيره اظلم امره وهو ثلاثة اقسام
على ما ذكر الناظم احدها بالدج

من الثقات لصغره او من الضعفا ولو عند غيره فقط ويرتقي لشيخ شيخه
فرفوقه ممن عرف له منه سماع وانا قتضى كلام ابن الصلاح انه ليس شرط
يعني وان تشديد النون المسكنه للوقف وقال ونحوها مما لا يقتضي
اتصالا للاحتمال كون ذلك بواسطة وبذلك انفصل لا فالتدليس ان يروي عمن
سمع منه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه وهذا خلاف الارسال الخفي
فانه وان شارك التدليس في الانقطاع يخص من روى عمن عاصره ولم يسمع
منه ومن ثم ليس الاسناد ان يسقط الراوي اداة الرواية مقتصرا على اسم
الشيخ ويفعله اهل الحديث كثيرا متأله ما قال ابن خشرم كنا عند ابن عيينة
فقال الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته
من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري رواه الحاكم وسماه شيخنا تدليس القطع
لكنه مثل لما رواه ابن عدي وغيره عن عمر سماه شيخنا تدليس القطع لكنه
مثل له بما ابن عبيد الطنافسي انه كان يقول حدثنا ثم يسكت وينوي القطع
ثم يقول هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ومنه تدليس العطف وهو ان
يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخا اخر له ولا يكون سمع ذلك المروي
منه مثاله مارواه الحاكم في علومه قال اجتمع اصحاب هشيم فقالوا لو املا كتب
عنه اليوم شيئا مما يدلسه فقط لذلك فلما جلس قال الحدثنا حصين ومغيرة
عن ابراهيم وساق عدة احاديث فلما قام قال لهم دلست لكم شيئا قالوا لا قال
بلى كلما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم اسمع من مغيرة من ذلك شيء ومع ذلك
هو محمول على انه نوى القطع ثم قال وفلان وحدث فلانا (اي عن فلان) وفي
(اي اصل هذا القسم اله مطلقا اي سواء بينوا الانقطاع ام لا وسواء

التعات القسم الرابع حديثهم لا امر غيرهم ندر ندلسهم امر لا
بضم الملته اى وجد عن جمع من المحدثين والفقهاء حتى عن بعض من صحح المرسل
لان التدليس جرح لما فيه من التهمه والغش وقيل يقبل مطلقا كالمرسل
عند من صحح به وقيل انلم يدلس الا عن الثقات كسفيان بن عيينه قبل والا فلا
وقيل ان ندر تدليسه قبل والا فلا والاكثرون من المحدثين والفقهاء و
الاصوليين ومنهم الامام الشافعي رحمه الله قبلوا من حديثهم ما صرح بالف
الاطلاق بثقاتهم بوصله كسمعت وحدثنا لان التدليس ليس كذبا وانما
هو تحسين لظاهر الاسناد وضرب من الايهام بلفظ محتمل فاذا صرح
بوصله قبل وصحح بناءه للمفعول اى هذا القول ومن صححه الخطيب وابن
الصلاح لكنه لم يعزه للاكثرين فعزوه لهم من زياده الناظم وحكاه عن
شيخه ابي سعيد العلائي وكتب الصحيح لكل من البخاري ومسلم وغيرهما
من الذين رواه المدلسين خرج فيها ما صرحوا فيه بالتحديث كالعنعنه و
بالتصغير ابن شيبر بالتكبير بعده اى بعد الاعمش وقد احد عنه وفتش
اى الصحاح تجد فيها التخريج للكثير مما صرحوا فيه بالتحديث بل قد يقع فيها من
معنعنهم لكنه محمول كما قاله ابن الصلاح وعزه على ثبوت السماع عندهم فيه من
وجه اخر اى اذا كان في احاديث الاصول لا المتابعات وغيره اى التدليس قسمان
بنا الحجاج والسوحي في الحفظ والاتقان فروى انه في عنه انه
قال التدليس اخو الكذب وقال لان ازني احب الي من ان ادلس ولم ينفرد
شعبه بذمه بل شاركه فيه غيره الا انه مع تقدمه زاد بالمبالغه فيه دون
اي دون القسم الاول من قسام التدليس وهو ثاني قسامه التدليس
وهو المدلس الشيخ الذي سمع ذلك الحديث منه ما لم يسمعه اي

بشتهر



يشتهر به من اسم او كنيه او لقب او نسبه الى قبيله او بلده او صنعه او
نحوها كي يوعر معرفه الطريق على السامع منه فان عمد فزلها خبر مبتدا محذوف
كما تقرر او بيان لما قبلها ومثاله قول ابي بكر بن مجاهد المقري حدثنا عبد الله
ابن ابي عبد الله بريد يعني الحافظ عبد الله بن ابي داود السجستاني قال ابن
الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه قال الناظم وللمروي ايضا بان لا ينتبه
له فيصير مجهولا وذا الفعل مقيد بكسر الميم اى باختلاف مقصد
حامل الفاعل عليه يختلف حاله في الكراهه فشره ما كان الوصف بما ذكر
اما للضعف في المروي عنه لتهمته الخيانه والغش وذلك حرام هنا وفيما مر
حيث لم يكن المروي عنه ثقه عند المدلس واما استصغارا للمروي عنه سنا
او تكبرا بان يكون اصغر من المدلس او اكبر لكن يسيرا وبكثير لكن تاخرت
وفاته حتى شاركه في الاخذ عنه هو وغيره ومعلوم ان من استصغر غيره استكبر
عليه فلو قال بدل استصغارا استكبارا اى من المدلس كان في البت جلس
خطي مع حصول الغرض واما لكونه كالخطيب اى كفعله اي الفاعل بذلك
استكبارا ومن ثم ان شيوخ بان يروي عن شيخ واحد في مواضع فيصفه في موضع
بصفه وفي اخر باخرى يوهم انه غيره كما كان الخطيب يفعل ذلك وحكم من عرف
هذا ان لا يقبل خبره كما نقله الناظم عن ابن الصباغ وفي الاسكان للوزن
اولية الوقف اي يعني تدليس واحد صدرت من فاعله حيث قال
من عرف بالتدليس مره لا يقبل منه ما يقبل من اهل التصحيح في الصدق
حتى يقول حدثني او سمعت وذلك لانه بثبوت تدليسه مره صار ذلك كالطاهر
حاله في صنعتنا ته كما انه بثبوت الفاسقه صار ظاهر حاله السماع القسم
الثالث تدليس التسويه المعبر عنه عند القدماء بالتجهيد حيث قال والراجح

الاسناد ه

بلغ

وحكم من عرف به ان لا يسمع خبره كما نقله
الناظم عن ابن الصباغ ه

فلان وهو ما ذكره بقوله قلت وشرها اي اقسام التدليس اخ اي صاحب
التسويه كان يروي حديثا عن ضعيف عن ثقتين لقي احدهما الاخر فيسقط
الضعيف ويروي الحديث عن شيخه الثقه عن الثقه الثاني بلفظ محتمل فيتوهم
الاسناد كله بهذا ولما كان هذا شر الاقسام لان الثقه الاول قد لا يكون
معروفا بالتدليس ويحمل الواقف على السند بعد التسويه قد رواه
عن ثقه اخر فيحكم لهذا بالصحه وفيه غرور شديد وحرج بالغ الارسال
الذي جعله قسما ثالثا جعله شيخنا نوعا من الاول فالتدليس قسمان تدليس
الاسناد وتدليس الشيوخ وعليهما اقتصر ابن الصلاح والنووي وهو في
الحقيقه هذا الاخير اخل في المنقطع على قول فيه لكن شرطه ان يكون
الساقط ضعيفا كما تقرر نعم بعضهم لم يقيده بالضعيف بل سوى بينه
الثقه الشاذ ○ وذو الشذوذ اي والشاذ في الحديث اصطلاحا
مخالف الراوي الثقه فيه ○ بزياده او نقص في السند او المتن بالاسكان
للوزن او لينه الوقفي الجماعة الثقات فيما رووه وقد ذكر الجمع بينهما
فالشاذ بهذا التعريف ○ لان العدد اولى بالحفظ من الواحد ويوخذ منه
ان ما خالف الثقه فيه الواحد الاحفظ شاذ وفي كلام ابن الصلاح وغيره
ما يفهمه وجرى عليه شيخنا مثال الشذوذ وفي السند ما رواه الترمذي وغيره
من طريق ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن عوسجه عن ابن عباس ان رجلا توفي
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه
الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو عن عوسجه ولم يذكر ابن عباس لكن تابع
ابن عيينه على وصله ابن جريج وغيره قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن
عيينه فحماد مع كونه من اهل العداله والضبط رجح ابو حاتم روايه من هم

اكثر عددا



اكثر عدد امته ومثاله في المتن زياده يوم عرفه في حديث ايام التشريق
ايام اكل وشرب فانه من جميع طرقه مدرجها وانما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن
ابيه عن عقبه بن عامر فحديثه موسى شاذ لكن صححه ابن حبان والحاكم وقال
انه على شرط مسلم وقال الترمذي انه حسن صحيح ولعله لانها زياده ثقه غير
منافيه والحاكم الخلاف فيه اي في الشاذ ما اشترط بل قال هو ما انفرد به
ثقه وليس له اصل يتابع لذلك الثقه فقيد بالثقه دون المخالفه وذكر
انه يغاير المعلل بان المعلل وقف على علة الدالة على جهة الوهم وقته والشاذ
لم يوقف فيه على علة كذلك والخليلي بالاسكان لما مر غير مرة نسبه لجده
الاعلى لانه ابو يعلى الخليل بن عبد الله بن احمد بن ابرهيم ابن الخليل القزويني ○
قول ثالث نسبه لي حفاظ الحديث وهو ان الشاذ مفرد الراوي فقط
ثقه او غيره مخالفا ولم يخالف فما انفرد به الثقه سوقف فيه ولا يحتج
به لكنه يصلح ان يكون شاهدا وما انفرد به غير الثقه متروك ورد ان الصلاح
ما قاله اي الحاكم والخليلي تفرد الثقه ○ المخرج في كتب الصحيح المشترط فيها
الشذوذ فان العدد ليس بشرط فيه على المعتمد حديث انما الولاء
بالقصر للوزن ولفيه ○ له فانه لم يصح الا من رواية عبد الله بن دينار عن
ابن عمر مع انه في الصحيحين اي ورد ايضا ما قالا بقول الامام
في باب الايمان والنذور من تصحيحه ○ نحو تسعين فردا لا
تشاركه في روايتها احد ○ اسنادها بعد رده ما قالاه اختار مما
استرجحه من كلام الائمه فيه الثقه غيره وانما اتى بثم لتراخي انفراد به
تام ○ لحديث اسرا على عن يوسف بن ابي بردة
عن ابيه عن عائشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا

شاهدا

قال غفرانك فقد قال الترمذي فيه حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل
عن يوسف عن ابي بردة او بلغ الضبط التام فصح امت فرده لحديث النهي عن
بيع الولاء وهبته او يحمل عند بان قل ضبطه فحسنه اي فقوده
من الشاذ فاطرحه وردّه فالشاذ المردود كما قاله ابن الصلاح قسمان احدهما
الحديث الفرد المخالف وهو ما عرفه ان فيه وتابعهما الفرد الذي ليس في راويه
من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة
والضعف وقوله ورد تاكيد وتكميل المنكر والمنكر الحديث الفرد
وهو الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه كذا الحافظ ابو بكر بن احمد هارون
البرديجي طلق والصواب في التعريج يعني في المروي كذلك اجرا التفصيل لدى
اي عند السند وذمر حيث انه ينقسم قسمين كالشاذ فهو بمعناه كذا الشيخ ابن
الصلاح ذكر فلم يميز بينهما والمعتمد انهما متميزان كما جرى عليه شيخنا فالشاذ
ما خالف فيه الثقة من هو اوثق منه او تفرد به قليل الضبط كما مر والمنكر
ما خالف فيه المستور او الضعيف الذي ينجبر بمتابعة مثله او تفرد به الصعيف
الذي لم ينجبر بذلك فعلم انهما متميزان وان كلا منهما قسمان والمقابل للشاذ
المحفوظ وللمنكر المعروف وبهذا علم تفسير المحفوظ والمعروف وقد اهملهما
الناظم تبعا لابن الصلاح واللائق ذكرهما كما ذكر مع المتصل ما يقابله من
المرسل والمنقطع والمعضل ولكمل من قسمي المنكر الذي هو بمعنى الشاذ امثلة
الثاني منهما وتمامه فان ابن ادم اذا اكله غضب
الشيطان وقال عاش ابن ادم حتى اكل الخبز بالخل فهذا الحديث منكر كما قاله
النسائي وان الصلاح وغيرهما فان راويه ابان كثير وهو بصري مجهول قيس
البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة تفرد به واخرج له مسلم في المتابعات

عن ابن لهم



غير انه لم يسلخ وبه من يحتمل تفرده ولان معناه وكيف لا يسوغ على محاسن الشريعة
لان الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن ادم بل من حياته مسلما مطيعا لله تعالى
ومثال الاول نحو ملك حيث سمي ابن عثمان المعروف عند غيره بعمرو بفتح
العين العين عمر بضمها رواته حيث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد وعمرو
وعمر يقال كلاهما ولد عثمان غير ان هذا الحديث انما هو عن عمرو بفتح العين
وقد حكم مسلم وغيره على ملك بالوهم قال ابن الصلاح فهو منكر وكانه اراد
انه منكر السند والا فهو متقدم يقول الناظم قلت فاذا يلزم من تفرد ملك
بذلك مع كونه كلام ولد ابي عثمان ثقة غايته ان السند منكر او شاذ
لمخالفته مالكا الثقة في ذلك ولا يلزم منه ان كان المتن لا شذوذ فيه لدليل
ما ذكره اعني ابن الصلاح في المعلل مثالا لما يكون معلول السند مع صحة
متنه وهو ان خيار البيعان بالخيار حيث رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن
عمرو بن دينار عن ابن عمر قال والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو
عن عبد الله بن دينار والمتن صحيح بكل حال فلا يصلح ذلك لجعل مثالا للمنكر
المتن مثاله حديث نوم النبي صلى الله عليه وسلم عند دخول الخلا
بالقصر للوزن ونحوه فان همام بن يحيى رواه عن ابن جريج عن الزهري
عن انس كما رواه اصحاب السنن الاربعة فقد قال ابو داود انه منكر قال
وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال والوهم فيه من همام ولم يروه غير
لكن قال الترمذي انه حسن صحيح غريب قال الناظم وهمام ثقة احتج به اهل
الصحيح لكنه خالف الناس فيما ذكروا علم ان ما ذكر لتمثيل ابن الصلاح

كرده

ومن تمثيله لهذا مبنى على ان المنكر خاص بالمتن وان المخالفة تتوى فيه الثقه
وغيره والاول ممنوع والثاني انما اتى على قول البرديجي لا على ما مر سنحا
ولهذا مثل شيخنا بما يوافق ما مر عنه الاعتبار والمتابعات والشواهد
اللتان يستفاد بكل منهما التقويه الاعتبار سبرك اي اختبارك الحديث الذي
تجده في كتبه بان تنظر طرقه لتعرف هل شاركَ راويه الذي يظن تفرده
به راوٍ غيرَه فيما ذكر من ذلك الحديث غير شيخه سواء اتفقا في روايته بلفظه
عنه امر لا فالاعتبار ليس قسيما للتابعة بل طريق لهما ومفعول شارك
محذوف كما تقرر او راوي على لغة من جعل اعراب المقصور نصبا كاعرابه رفعا
وجرا فالفاعل على الاول راوي على الثاني غيره فان يكن راوي الحديث
شوركَ بنون راوٍ معتبر به بان يصلح ان يحتج حديثه للاعتبار والاستشهاد
به كما ياتي بيانه في مراتب الجرح والتعديل فحديثه حينئذ تابع حقيقه
وهذه متابعة تامة ان اتفقا في رجال السند كلهم وان شورك شيخه
في روايته له عن شيخه فوق بينه وبين الصحابي فوق شيخه الى اخر السند
واحدا بعد واحد حتى الصحابي فكذا اي فهو تابع ايضا لكنه قاصر عن مشاركه
هو وكلما بعد فيه المتابع كان اقصر وقد يسمى اي كل من المتابع لشيخه فمن
فوقه شاهدا ايضا لهم بعد فقد التابع اذا متن اخر في الباب ما عزي لذلك
الصحابي او غيره بمعناه اي فهو الشاهد والحاصل ان التابع مختص بما كان
والمعنى كما مر ونقل اختصاصه باللفظ سواء كان مزيد رواية ذلك الصحابي
امر لا وان الشاهد مختص بما كان بالمعنى كذلك وانه قد يطلق على القاصر منه
وقد نقل ذلك سمحا لكنه رجح انه لا اختصاص فيهما بذلك وان افتراقهما بالصحابي
فقط فكلما جاء ذلك الصحابي فتابع او غيره فشاهد قال وقد يطلق كل منهما

ما عليه الجمهور منه

على الاخر

على الاخر والامر فيه سهل وما خلا عن كل ذا اي ما ذكر من تابع وشاهد
مفاده بفتح الميم اي افراد فكون الحديث فردا وينقسم بعد ذلك
لقسمي الشاذ والمنكر كما مر وممن صرح بما مر في كيفيه الاعتبار ابن حبان
حيث قال مثاله ان يروي حماد بن سلمه حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن
ابن سيرين عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل
روي ذلك ثقه غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان للخبر اصلا ورجع
اليه وان لم يوجد ذلك فنظرنا عن ابن سيرين رواه عن ابي هريره والا
فصحابي غير ابي هريره رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد
يعلم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا انتهى ولا يختص ذلك
بالثقه ولهذا قال ابن الصلاح واعلم انه قد يدخل في باب المتابعه والاستشهاد
روايه من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا من الضعفا وفي
كتابي البخاري ومسلم جماعه من الضعفا ذكروا هرفي المتابعات والشواهد
وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقولون فلان يعتبر به وفلان لا
يعتبر به مثاله اي ما وجد له تابع وشاهد خبر لواحد وانها بالكسر
الهمز اي جلدها فاستقوا به المروي عن مسلم وغيره من طريق سفيان
ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن عطا ابن ابي رباح عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بشاه مطروحا اعطيتها مولاه لميمونه من الصدقه فذكر
فلفظه الزهري عن عطا عن عبيد عن ميمونه وهو من اصحابه بدرج الهمزه
ابن عيينه بصرفه للوزن فانه انفرد بها ولم يتابع عليها وروي شيخه
عن عطا فرواه الدارقطني والبيهقي عن ابن وهب عن اسامه بن
زيد الليثي عن عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاه ما

الا تنزعتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قال البيهقي وهكذا رواه الليث
ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء وكذا رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج
عن عطاء فهذه متابعات لابن عيينة في شيخه فاعتضد بها وحدثنا
من روايه عبد الرحمن بن وعله عن ابن عباس مرفوعا ايما اهاب دبغ فقد
طهر رواه مسلم وغيره واللفظ لمسلم اذا دبغ الاهاب فانه يطهر لكونه
بمعنى حديث ابن عيينه شاهدي الباب اي بمجموعهما لا بتفرد كل منهما عن
ما جاء عن اصحابي اخرا ما من يعتضد عليه وهم الجمهور كما مر فعندهم ان رواية ابن وعله
عن متابعه لفظا ولهذا عدل البخاري عن التمثيل برواية التمثيل لحديث فيه
المتابعه التامه والقاصره والشاهد باللفظ والشاهد بالمعنى وهو ما
رواه الثقفي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين
رواه عدة من اصحاب مالك بلفظ فاقدروا له فاشار البيهقي الى ان
الثقفي تفرد بقوله فاكملوا العدة ثلاثين فسرنا ما وجدنا البخاري رواه
بلفظ الثقفي بقوله فاكملوا العدة ثلاثين فقال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي حدثنا مالك الى اخره فهذه متابعة تامة لما رواه الثقفي
ودل هذا على ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين وقد تويع
فيه عبد الله بن دينار عن ابن عمر حيث رواه مسلم من طريق ابي اسامه عن عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ورواه ابن خزيمة من
طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده ابن عمر بلفظ فاكملوا ثلاثين فهذه
متابعة قاصره وله شاهدا ان احدهما من حديث ابي هريره رواه البخاري

مرادم



عن ادم عن شعبه عن محمد بن زياد عن ابي هريره بلفظ فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس رواه النسائي من طريق عمرو بن دينار
عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حدثت ابن دينار عن ابن عمر سوا
وهذا باللفظ وما قبله بالمعنى زيادات الثقات
وتعرف بجمع الطرق والابواب وهي من الصحابه مقبوله اتفاقا ومن غيرهم
ما ذكر بقوله واقبلت زيادات الثقات مطلقا من التابعين فمن
دونهم منهم اي من الثقات الراوين للحديث بدونها بان رواه احدهم مره
بدونها ومره بها ومن سواهم اي سوى الراوين بدونها من الثقات
انضاموا اكانت في اللفظ ام المعنى تعلقت بها حكم شرعي ام لا عبرت الحكم البات
ام لا عبرت الاعراب ام لا علم اتحاد المجلس ام لا كثر ان كثر نفيها ام لا فهذا
ما عليه المعظم من الفقهاء والمحدثين والاصوليين وقيده جماعه منهم ابن عبد
البر بما اذا لم يكن راويها دون من لم يزد حفظا واتقانا وقيل لا يقبل
الزياده مطلقا لا ممن رواه ناقصا ولا من غيره لان ترك الحفاظ لها
يضعفها اذ يبعد عاده سماع الجماعه الحديث واحفاظهم زياده فيه على اكثرهم
ونسيانها وقيل لا تقبل منهم اي من رواه مره بدونها ومره بها لان
روايته له بدونها اورثت شكا فيها لان الانسان طبع على اشتهار علمه و
تقبل من غيره من الثقات لاسقاطه ذلك منه وقيل بعكسه انما تغير الاعراب
وقيل بقبل ان اختلف المجلس وادعي نسيانها وقيل لا بقبل ان اكثر اكثر
الساكتون عنها ولم ينقل مثلهم عن مثلها وقيل لا بقبل الا ان يفيد
حكما وقيل بقبل في اللفظ كالتاكيد دون المعنى وقيل بعكسه وقد فهمه
اي ما ينفرد به الثقه من الزياده الشيخ ابن الصلاح فقال اخذا من كلامهم

وذهاب م

قد رابت تقسم ما ينفرد به الثقة الى ملاحظ اقسام ما انفرد ببروايته
دون الثقات او ثقة احفظ تقدم ما لم يخالف او خالف الثقة الاحفظ فيه
اى فيما انفرد به صريحا بان لا يمكن الجمع بينهما فهو رد اى مردود كما مر في
الشاذ عندهم اى عند المحققين منهم الشافعي او لم يخالف فهو اصلح كتفرد
حديث فاقبلته لانه جانم بما رواه وهو ثقه ولا معارض لروايته اذ السكوت
عنها لم ينفها لفظا ولا معنى وادعى بينه اى في قوله لهذا القسم الخطيب
البغدادي الاتفاق من العلما حاله كونه بحثها عليه وهذا بحثه وتاكيد او
خالف الاطلاق بان زاد لفظة قد تقدم ذكرها سابقا من رواه نحو جعلت
تربة الارض بدرج المزه في حديث فضلت على الناس بثلاث جعلت لنا الارض
صفوفا كصفوف الملايكه وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا فاني اي بزيادة تربتها
فرد بتقلت تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ربعي عن حذيفه رواها
مسلم وغيره قال اعني ابن الصلاح فهذا يشبه القسم الاول من حيث انه ما
رواه الجماعة عام اى في جميع اجزا الارض وما رواه المنفرد فهو مخصوص اي
بالتراب وفي ذلك نوع مخالفه ويشبه الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما
فان في الاسكان لما سواه احتجابا اى باللفظ الزايد حتى خصائص التيمم
بالتراب بالوصل والارسال في تعارضهما من زاد اى من باب زيادة الثقة
اخذنا فالوصل زياده تفرد بالتشديد في الارسال اخذا في الحديث
فافتقر ذلك عند الاكثر لكونه من قبيل تقدم الجرح على التعديل
فافرقا وقد يقدم الارسال بان مقتضى هذا اى ما علل به تقدمه
الوصل ايضا اى في الوصل فيتساقطان اى يتبع
فتعارضا والاوجه ان الزياده في الوصل اذا الارسال نقص في الحفظ

الاوجه

الافراد صح الهمز الفرد قسمان فرد يقع مطلقا وهو اولهما بان ينفرد
به راو واحد عن كل احد وحكمه مع مثاله عند الشذوذ سبقا اى سبق في
نوع الشاذ والفرد بالنسبه الى جهة خاصه وهو ثانيهما وله انواع
ما قيد بثقه او بلد معين كذكره كمكه والبصره والكوفه وسائر
شاملها او بلد ومعين بان لم يروه عن ولان الاولان نحو قول القايل اي
الفضل بن طاهر في حديث اصحاب السنن الاربعه من طريق سعيد بن عبيد عن
علي بن ربيعه عن اسامه بن زيد عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن ابيه
عن علي بن ابي طالب عنه بكر بن وايل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم اولم على صفيه بسويق وتمر لم يروه عن بكر الا وايل بدرج
الهمزه اى ابوه ولم يروه عن وايل الا ابن عيينه فهو غريب وكذا قال الترمذي
انه حسن غريب ولا يلزم من تفرد وايل به عن ابنه بكر بفرده به مطلقا فقد
ذكر الدارقطني في علله انه رواه محمد الصلت التوزي عن ابن عيينه عن
زياد بن سعد عن الزهري قال ولم تابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينه عن
وايل عن ابنه ورواه جماعه عن ابن عيينه عن الزهري بلا واسطه ومثال
المقيد بالثقه قول القايل في حديث فاطمه بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحى
والفطر بقاف واقتربت لم يروه بثقه الا ضمره بدرج الهمزه اى ابن
سعيد المازني فقد انفرد عن عبد الله بن عبد الله عن ابيه واقد الليثي عن
النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وغيره وانما قيد بالثقه لرواية الدارقطني
له من رواية ابن لهيعه وقد ضعفه الجمهور عن خالد بن يزيد عن الزهري
عن عروه عن عايشه ومثال المقيد ببلد قول القايل في حديث ابي داود
عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتاده عن ابي نضره عن ابي سعيد الخدري
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحه الكتاب وما تيسر

بفتح اللام وكسرها

ارسال لما قدوصلا او نصوب وقف ما رفع او نصوب فصل متن
ولو بعضا دخل مدرجا في متن عينه او الى اطلاعه على وهم واهم حصل
بعزمادكر كابدال راو صعيف بثقه وقد طن الجهد قوه ما وقف عليه
مزدلك فاسعني الحكم بما ظنه مزعلم قبول الحديث لان يسعني ذلك على غلبة
الظن او تردد بحث وقف باد غام فاسعني في فاء فاجماع الحكم بقبول
الحديث وعلامه احتياطا كل ذلك مع كونه اى الحديث لمعلل او المتوقف
فيه ظاهر قبل الوقوف على علته ان سلما اى سلامته منها لجمعه شروط
قبوله ظاهرا فقوله ظاهر منصوب خبر كان وان سلما فاعله او مرفوع
مبتدا وان سلما خبره والجملة خبر كان وعلم مر تعريف العلة بما ذكر ان المعل
حديث فيه اسباب خفية قرات عليه السلام اطلع فيه بعد التفتيش على
قادح ومثاله حديث ابن جريج في الترمذي وغيره عن موسى بن عقبة عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه
فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك الحديث فان موسى بن اسمعيل المنقري
رواه عن وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل المذكور مرتحون بن عبد الله وهذا
اعله البخاري فقال هو مروي عن ابن سهيل واما موسى بن عقبة فلا فرق له
بسماع سهيل وهي اي العلة الخفية القادحة تجي غالبا باء السند اى وقليلا
في المتن قالتي في السند تقدح في قول المتن بقطع سنده متصل او وقف
مرفوع او غيره ذلك من سوانح القبول وذلك حيث لم يتعدد السند او لم يقو
الا تصال او الرفع متلا على القطع او الوقف وقد لا تقدح فيه بان يتعدد
السند ويقوى الا تصال او نحوه او يقع الاخلاف في بعض واحد من نقص
حديث البيعان بالخيار المروي عن عبد الله بن دينار المدني عن مولاه ابن عمر

تصدر حوا

فقد صرحوا اى النقاد بوهم راويه يعلى بن عبيد الطنافسي اذ ابدله
بالفاظ الاطلاق عمرا هو ابن دينار المكي بعبد الله بن دينار الذي هو الصواب
فالباد اخله على المتروك تشبيها للابدال بالتبدل والا فهو خلاف ما عليه
ائمة اللغة من انها انما تدخل على الماخوذ في الابدال كالتبديل وعلى المتروك
في الاستبدال والتبدل انما يذكر مع المتروك والماخوذ عنهما في الاربعة
وقد حرر ذلك شيخنا شيخ الاسلام الشمس القاياتي تم تحرير في شرحي لخطبة
منهاج النووي وبذلك اندفع ما قيل ان الباء في الابدال انما تدخل على المتروك
حين نقله بالفاظ الاطلاق اى روى يعلى ذلك عن سفيان الثوري عن عمرو بن
دينار وشذ بذلك عن سائر اصحاب الثوري فكلهم قالوا عن عبد الله بل تابع الثوري
عليه كثيرون عن عبد الله قال ابن الصلاح وكلاهما اى عمرو وعبد الله ثقة اى
فلهذا لم يقدح الخلف فيما في المتن وعلى المتن القادح فيه كحديث نفي
البسملة في الصلوة المروي عن انس ذكر راو من رواته حين سمع قول
انس رضي الله عنه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين تفسيرا اى البسملة بذلك
فقاله مصرحا بما ظنه فقال عقب ذلك فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم
الله الرحمن الرحيم وفي رواية لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا
في آخرها فصار بذلك حديثا مرفوعا والراوي له مخطئ في ظنه ومن ثم قال
الشافعي واصحابه المعنى انهم يبدؤن بقراءة ام القران قبل ما يقرأ بعدها
لا انهم يتركون البسملة وقد صرح به الدارقطني وغيره مما يؤيد به القول
بخطا النافي وان انسا رضي الله عنه يقول ما حفظ شيئا فيه حين يسئل تالف
الاطلاق اى ساله ابو مسلمة سعيد بن يزيد اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح

بلغ

مطلب
فيما يدخل على الماخوذ
في الابدال وعلى المتروك
في الاستبدال

بلغ

بالحمد لله او بسم الله الرحمن الرحيم لكن قد روي الحديث عن انس جماعة منهم
حميد منهم حميد وقتادة والمعلل انما هو رواية حميد اذ رفعها وهم من
الوليد بن مسلم عن مالك عنه فان سائر الرواة عن مالك لم يذكروا فيها خلف
النبي صلى الله عليه وسلم فليس عندهم الا الوقف واما رواية قتادة فلم
يتفق اصحابه عنه على ذكر النفي المذكور بل اكثرهم لم يذكروه وجاعة
منهم ذكروه بلفظ فلم يكونوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم والجمع بين
هذه الروايات كما قال شيخنا ممكن بحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع
على نفي الجهر وبويد ما رواه ابن خزيمة عن انس انهم كانوا يسرون
بسم الله الرحمن الرحيم وان كان في سنده ضعيف وبهذا الجمع سقطت
دعوى ان هذا اضطراب لا تقوم به حجة لان شرط هذا الاضطراب عدم
امكان الجمع وتساوي الطرق قوة وضعفا وهذا ليس كذلك لانه قد امكن
الجمع ولم تتساو الطرق فان رواية يفتتحون بالحمد لله رب العالمين راجحة
رواية فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواية لا يذكرون بسم الله ثم
الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها واما رواية فكانوا يجهرون ببسم
الله الرحمن الرحيم فضعيفة ولما قدم ان العلة يكون ضعيفة بين انها تكون
ايضا ظاهرة فقال وكثير من المحدثين التعليل بالوجه الثاني من الاعلال
بالارسال الظاهر للوصل وبالوقف للرفع يعني انه كثيرا اعلال الموصول
بالارسال والمرفوع بالوقف ان يقع الارسال او الوقف بكون راويه ضبط
او اكثر عددا على اتصال او رفع ويقبلون الحديث بكل قدح ظاهر من
فسق في راويه وغفلة منه ونوع جرح فيه كسوء حفظ ووهم بالفهم وهو اجود
بعلي الخليلي من اطلاق اسم العلة توسعا اي على غير قادح كوصل ثقة

هو ابو يعلى الخليلي

ضابط

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم

ضابط ارسله من لم يفقه ولا مرجح حيث يقول في ارساده الحديث اقسام
معلول صحيح وصحيح متفق عليه وصحيح مختلف فيه ومثل للاول بحديث مالك
في الموطأ انه قال بلغنا ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمملوك طعامه وكسوته حيث وصله مالك في غير الموطأ محمد بن عجلان عن ابيه
عن ابي هريرة قال فقد صار الحديث يتبين الاسناد صحيحا متفقا عليه وما قاله
في هذا هو كما الذي يقول فيه هو كما الحاكم اي كالحديث تصحيحه مع ما لابن حبان
شذوذه منافاته عند الجمهور للصحة فقد اجتزئ اي اقتدى في ذلك
بهذا فالشذوذ عند الخليلي ومن وافقه يقدح في الاحتجاج لا في التسمية
والنسخ مقبول سمى الترمذي علة مع علل الحديث وزاد الناظم فان يرد
اي الترمذي انه علة في عمل اي في العمل بالمنسوخ فاجنح اي مل له وان يرد
انه علة في صحته او صحة نقله فلا لان في كتب الصحيح احاديث كثيرة
صححه منسوخة وقد صحح الترمذي منه جملة مراده الاول المضطرب
من الاحاديث بكسر الراء وهو نوع من المعل مضطربا الحديث ناقد
ورواته حال كونه مختلفا من راو واحد بان رواه مرة على وجه
ومرة على وجه اخر مخالف له فان يدا بان رواه كل من جماعة على وجه
مخالف للاخر في متن وفي سند يدرج الهم والاحلاف في السند
وهو الغالب يكون باحلاف في وصل وارسال وفي اثبات راو
وحذفه او غيرك والقضية مانعة خلو فيكون ذلك في السند والمتن
معا ان اتفق منه ساو والخلف اي الاحلاف في الوجوه بحث لم
يرجح منها بشيء ولم يمكن الجمع اما ان رجح بنقل الوجه اي وجهين
فاكثر على غيره باحفظية او اكثرية ملازمة للمروي عنه او غيرها من وجوه

الذي صح

هذا ما

الترجح فقل لم يكن اى الحديث مضطربا والحكم للراجح منها اى من الوجوه
وجيها اذ لا اثر للمرجوح ولا اضطراب ايضا اذا امكن الجمع بحيث يكن
ان يعبر المتكلم بالالفاظ عن معنى واحد وان لم يترجح شيء ومضطرب
السند لحديث الخطء من المصلي لكثرة المروي للفظ فاذا لم يحد عضو
سببها بين يديه فليخط خطا فان اسناده جم بالفتح والتشديد اى
كثير الخلل اى الاختلاف في راويه وهو اسمعيل بن اميه فانه روي
عنه عن ابي عمرو بن حريث عن جده عن ابي هريرة وروي عنه محمد بن عمرو
عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة وروي عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو
ابن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة وروي عنه عن ابن محمد بن
عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن ابي هريرة وروي عنه عن محمد بن عمرو بن حريث
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وروي عنه غير ذلك ومن ثم حكم عنه واحد من الحفاظ
باضطراب سنده لكن بعضهم صححه ترجيحا للرواية الاولى قال شيخنا هذه لم
كلها قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجح منها ما امكن التوفيق بينها قال
والحق ان التمثيل لا يليق الا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف وهذا
الحديث ليس كذلك فانه ضعيف بدونه لان شيخ اسمعيل مجهول واما مضطرب
المتن فكحديث فاطمة بنت قيس قالت سالت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الزكوة فقال ان في المال لحقا سوى الزكوة رواه الترمذي هكذا ورواه
ابن ماجه عنها بلفظ ليس في المال حق سوى الزكوة لكن في سند الترمذي
راو ضعيف فلا يصلح مثالا لنظير ما مر على انه ايضا يمكن الجمع بحمل الحق
في الاول على المستحب وفي الثاني على الواجب والاضطراب في سند او متن
موجب للضعف لاشعاره بعدم ضبط راويه او رواته

المدرج

ونقع في المتن وفي السند كما سياتي ولكل منهما اقسام فمن الاول المدرج
الملحق اخر الخبر من قول راو ما من رواته صحابيا او غيره بلا فصل
من الخبر والملحق به يعتوره لفاظه بحيث يتوهم انه من الخبر وسمي ادراجا
اما تفسير عرب في الخبر لخبر النهي عن الشعار او استنباط مما فهمه منه
احد رواته كما فهم ابن مسعود من خبره الاتي ان الخروج من الصلوة كما
تحصل بالسلام تحصل بالفراغ من التشهد فادرج في بعض رواياته ان
سنتك ان تقوم الى اخره وكما فهم عمرو من خبره الاتي ان سبب نقض
الوضوء مس مظنة الشهوة فادرج في بعض رواته الانثيين والرفغ
اى اصل الفخذين لان ما قارب الشيء اعطي حكمه او عزفه لك نحو قول
ابن مسعود في اخر خبر القاسم بن مخيمرة عن علقمة بن قيس عنه في تعليم
النبي صلى الله عليه وسلم له التشهد في الصلوة اذا قلت هذا التشهد
فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
فقد وصل ذاك بالخبر زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة وعبد الرحمن
ابن ثابت هو ابن ثوبان فصل ذاك عن الخبر بقوله قال ابن مسعود
بل رواه شيبان بن سوار وهو ثقة عن زهير بعينه ايضا كذلك
ونوزع اقتضار جماعات على الخبر وتصريح جماعات بعدم رفع
ذلك بل قال النووي اتفق الحفاظ على انه مدرج انتهى مع انه لو
صح وصله لكان معارضا لخبر يحتملها السلف على ان الخطابي جمع
بينهما على تقدير وصله بان قضيت صلوتك اى بعضها قلت ومنه
اى من المدرج من القسم الاول مدرج قبل اى قبل اخر الخبر اى في
اوله او وسطه اسانيده قلب بالتثنية للمدرج اخره وهو تاكيد لقبل مع

قوله ص

نفع

اشاره الى اكريه المدرج اخر الخبر كخبر اسبغوا اى اكملوا الوضوء ويل
للعقب من النار وفي لفظ وهو الاكثر للاعقاب وقد رواه شيبة
ابن سوار وغيره عن شعبه عن محمد بن زياد عن ابي هريره برفع الجملتين
مع كون الاولى من كلام ابي هريره كما سنه جمهور الرواه عن شعبه وقد صرح
بعضهم على الشاذ فهو مثال للمدرج اول الخبر وهو نادر جدا حتى قال
شيخنا انه لم يجد غيره الا ما وقع في بعض طرق خبر بسر الاتي على
ان قول ابي هريره اسبغوا الوضوء قد ثبت في الصحيح مرفوعا من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص وبذلك سقط ما قيل انا المدرج في الاول
اكثر منه في الاثنا ومثال المدرج في الاثنا وهو قليل بالنسبه
للمدرج في الاخر كثير بالنسبه للمدرج في الاول حديث همام بن عروه
ابن الزبير عن اسيه عن زينب بنت صفوان مرفوعا من مس كمر او انثييه
او ذكره فليتوضا فقد رواه عبد الحميد بن جعفر وغيره عن هشام كذلك
مع ان الاكثرين والرفع انما هو من قول عروه كما بينه جماعة عن
هشام وافصح بذلك من اصحاب هشام على الخبر هذا وقد رواه الطبراني
في الكبير من حديث ابن عيينه عن هشام بلفظ من مس ذكره او انثييه او
ذكر فهو على هذا مثال للمدرج في الاول على ما افاده كلام شيخنا
ومنه اى من المدرج من القسم الثاني وهو الاول من دلالته اقسام ذكرها
ابن الصلاح اى خبر عن راويه باسناد غير
اسناد الطرف الاخر من الاسناد متعلق بجمع وسلف
بكلمة حيث هو ابن حجر اى صلوه النبي صلى الله عليه
وسلم الذي رواه دارمي وغيره عن عاصم بن كليب عن ابيه عنه فانه مدرج

من بعض

من بعض رواته في اخر هذا السند ثم جيئهم بعد ذلك في زمان فيه برد
شديد فرأيت الناس عليهم جل الساج تحركا يديهم تحت الثياب وما اتحد
سندا الجملتين الا الذي عند عامر هذا السند الجملة الاولى فقط واما
الثانيه فانما رواها عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل هكذا
فصلها زهير بن معاويه وغيره ورجحه موسى بن هارون الحمال وقضي
على الاول وهو جمعهما بسند واحد بالوهم وصوبه ابن الصلاح ووجه
كونه مدرج الاسناد ان الراوي لما روى الجملتين بسند احدهما كان كانه
ادرج احد السندين في الاخر حتى ساغ له ان يركب عليه الجملتين ومنه
وهو ثاني الدلالة ان يدرج من الراوي بعض خبر سند في خبر غيره
مع اختلاف السند فيهما نحو ولا تناقشوا في متن لا تباغضوا فادرج
اى فلفظ ولا تناقشوا مدرج في متن لا تباغضوا المروي عن مالك عن الزهري
عن انس بلفظ لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا فانه قد نقله بالفظ
الاطلاق اى نقله راويه لنا في مرسله الاتي من متن لا تحسسوا بالجيم
او بالحا المروي عن مالك ايضا لكن قال ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره
بلفظ اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا
ولا تناقشوا ولا تحاسدوا ادرجه اى ولا تناقشوا في السند الاول
الحافظ ابو محمد سعيد بن محمد بن الحكم الجميحي شيخ البخاري اذ
اى حين رواه عن مالك وصيرها باسناد واحد وهو وهم منه كما جزم به
الخطيب وصرح هو وغيره بانه خالف بذلك جميع الرواه عن مالك ومنه وهو
ثالث الدلالة ان يدرج من الرواه اى خبر قد
يزيده او ينقص بعض مروي عنه اى كل الجماعه

واحد كو° اى مذكورة ويدوح روايته من خالفهم سهم في الاتقان لكن اي خير
ابن مسعود قال قلت يارسول الله اى الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا
الخبر° فان عمرا وهو ابن شرحبيل عند واصل هو ابن جبان الاسدي تقطع بين
شيخه شقيق ابي وائل ابن سلمة وابن مسعود سقط° فرواه عن سفيان عن ابن
مسعود واسقط عمرا من بينهما وزاد الاعمش بدوح المزه كذا سفيان°
ابن المعتمر فرواه عن سفيان عن عمرو عن ابن مسعود فكما رواه الثوري عنهما
وعمرو اصل صارت روايه واصل هذه مدرجة على روايتهما وقد فصل احد الاسنادين
عن الاخر يحيى بن سعيد القطان لكن روي عمرو واصل ايضا انه اسقط عمرا كالاعمش
وصقر وروي عن الاعمش انه اسقطه وعد اي تعمد الادراج بدوح المزه
لها معنى فيها اى في اقسام المدرج بقسميه محظور° اى ممنوع لتضمنه عزو
القول لغير قائله نعم ما ادرج لتفسير غريب فسائغ فيه ولهذا فعله
الزهري وغيره من الائمة الموضوع من وضع البي اى حط سمي بذلك
لانحطاط رتبته وانما يحيث لا ينجبر اصلا شر انواع الضعيف مرسل
ومنقطع وغيرهما المخترع° اى المخلوق الكذب المكذوب على النبي
صلى الله عليه وسلم بفتح اللام اى الذي لا يتسبب له اصلا
من واضعه وجرى في تعريفه بهذه الالفاظ الملائمة المتقاربة للتاكيد
في التنفير منه والاول منها من زيادته واورده الموضوع في انواع الحديث
مع انه ليس بحديث نظرا الى زعم واضعه ولتعرف طرقه التي يتوصل بها لمعرفته
لينفى عن القبول الموضوع اى في اى معنى كان من حكم او قصة
او ترغيب او ترهيب او غيرها اى العلما° رواية او غيرها
كاحتجاج او ترغيب باء غام مبني بها الا تيه انه موضوع لخبر من

حدث

حدث بفتحتين بدي اى بظن انه كذب فهو احد الكاذبين بالتثنية وبالجمع
مالم يسن ذاكره امره° فان سنه كان قال هذا كذب او باطل جاز
ذكره ولقد اكثر الجامع فيه مصنفا لحو محلد بن اذخر ج° عن موضوع
مصنفه لمطلق الصعف حيث اودع فيه كثيرا من الاحاديث الصعيفة
التي لا دليل على وضعها بل ربما اودع فيه الحسن والصحيح وعسى اى ابن
الصلاح بالجامع المذكور ابا الفرج° ابن الجوزي والموقع له في ذلك
استناده غالبا لضعف راوي الحديث الذي رمي بالكذب مثلا عنه فلا
عن مجيئه مروجه اخر والوا ضعون للحديث وهم كثيرون معروفون في
كتبا الضعفا كالميزان للذهبي ولسانه لشيخنا اضرب° فضرب يفعلونه
استخفافا ليضلوا به الناس كالزنادقة وهم الذين يبطنون
الكفر ويظهرون الاسلام او الذين لا يتدينون بدين وضرب
يفعلونه انتصارا او تعصبا لمذاهبهم كالخطابيه فرقة تنسب لابي
الخطاب الاسدي كان يقول بالحلول وكالسالميه فرقة تنسب للحسن
ابن محمد بن احمد بن سالم السالمي وضرب يتقربون لبعض الخلفا والامرا
بوضع ما يوافق اهواءهم واراءهم ليكون كالعذر لهم فيما اتوا به كغياث
ابن ابرهيم وضع للمهدي في حديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر
وزاد فيه او جناح وكان المهدي اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك
وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك وضرب يفعلونه لذم من يريدون
ذمه وضرب يفعلونه للاكتساب والارتزاق وضرب امتحنوا باولادهم
او وراقين فوضعوا لهم احاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير
ان يشعروا وضرب يلجؤون اليه اقامة دليل على ما افتوا باراءهم وضرب

ستدينون به لترغيب الناس في افعال الخير زعموا وهم مثابون
للزهد وكل من هو لا اصل له وبه الضرر واشتهر بوضع الزهد
وملح نسبوا فوضعوا اي الاحاديث في الفضائل والرغائب حتى
اي ليحتسبوا بها عند الله بزعمهم الباطل وجهلهم وانما كانوا اضر لانهم
يروون ذلك قربة فلا يتركونه فقلت موضوعاتهم منهم ركونا لهم
صنف الهم اي ميلا اليهم ووثوقا بهم لما نسبوا له من الزهد والصلاح
ونقلت عنهم على لسان من اتصف بالخير والتقوى وحسن الظن
وسلامة الصدر بحيث يحمل كل ما سمعه على الصدق ولا يهتدي لتمييز
الخطا من الصواب فتنتني له لها اي لموضوعاتهم نقادا جمع ناقد
من نقدت الدراهم اذا استخرجت منها الزيف وهم من خصهم الله بقوة
البصيرة في علم الحديث فلم تخف عليهم حال الكذاب وعينوا بتبيينوا نقدهم
فسادها وقاموا باعبائها تحملوه ومنهم قيل لابن المبارك هذه الاحاديث
الموضوعة قال يعيش لها الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
ومثل لمن كان يضع حسبة بقوله نحو ما رويناه عن ابي عصمة نوح ابن ابي
مريم القرشي المروزي قاضي مرو الملقب بالجامع لما ياتي ولجمعه بين التفسير
والحديث والمغازي والفقه مع العلم بامور الدنيا اد راي الورى اي الخلق
زهدا منه بتلك الزاي انهم فاوا اي اعرضوا عن القرآن بثقل حركة الهمزة
واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحق مع انهما من شيوخه فاخرج
اي اختلق من عند نفسه حسبة باعتقاده حدثنا وفضائل قراءة السور
ورواه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما زاد الناظم فتبين لنا انه
موضوعه وما الحقه به وممن صرح بوضعه ذلك الحاكم وقال هو وابن حبان



انه جمع كل شيء الا الصدق وكذا الحديث الطويل عن ابي بن كعب رضي الله عنه
في فضائل قراءة السور ايضا اعترف راويه بالوضع له فقد قال ابو عبد الله احمد
الموصلي بن اسمعيل حدثني به شيخ فقلت له من حدثك به فقال رجل بالمدائن وهو حي
فصرت اليه فقال حدثني به شيخ بواسط وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة
فصرت اليه فقال حدثني شيخ بعباد ان فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه
قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني به فقلت له يا شيخ من حدثك
بهذا فقال لم احدث به ولكنا رانا الناس رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث
لتصرفوا قلوبهم الى القرآن زاد الناظم ايضا وعن ما اقترف اي اكتسب من وضعه
وكل من اورده كتابه التفسير او نحوه كابي الحسن علي الواحدي وابي اسحق
الثعلبي وابي القاسم الزمخشري مخطئ في ذلك صوابه اذا الصواب تجنبه الا ان
مبنيا كما مر واستدهم خطا الزمخشري اورده بصيغة الجزم ولم يبرز سنده
وجوز الوضع في الحديث على وجه الترغيب للناس في فضائل الاعمال ثم
محمد اي عبد الله ابن كرام بالتشديد مع فتح الكاف على المشهور كما قاله
سمعاني كغيره وقيل بالتخفيف مع فتحها وقيل مع كسرها وهو الجاري على السنة اهل
بلده بحسان وجروه ايضا في الترغيب رجراع المعصية محتجين في ذلك
بان الكذب في الترغيب والترهيب للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه عقوبا بالشريعة لا
عليه والكذب عليه انما كان لقال انه ساحر او مجنون او نحو ذلك يمكن في ذلك
بخبر من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وتمسكهم به مردود
لان ذلك كذب عليه في وضع الاحكام فان المندوب منها وملحق ذلك
الاخبار عن الله بالوعد على ذلك العمل بالثواب ولان لفظه ليضل به الناس
انفى الاثم على ضعفها وسقدير قولها فاللام ليست للتعليل ليكون لها

مفهوم بل للغاية كما في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا
لانهم لم يلتقطوه لذلك او للتاكيد كما في قوله فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل
الناس بغير علم اذا فراوه الكذب على الله محرم مطلقا سواء قصد به الاضلال ام لا
والواضعون ايضا بعضهم قد صنعا ○ كلاما وضعه على النبي صلى الله عليه وسلم
من عند نفسه وبعض منهم قد وضعا ○ كلام بعض الحكما بالقصر للوزن او الزينها
او الصحابة او الاسرائيليات ○ المسند المرفوع تزويجا لحديث حب الدنيا راس
كل خطيئة فانه من ملك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا او من كلام عيسى بن مريم عليه السلام
كما رواه البيهقي في كتاب الزهد وقال في شعب الايمان لا اصل له من حديث النبي
الا من مراسيل الحسن البصري قال الناظم ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح والحديث
المعضل شبه الداء والحيه راس الدواء فانه من كلام بعض الاطباء ومنه اي الموضوع
نوع وضعه لم يقصد ○ لحديث ثابت هو ابن موسى الراهد الذي رواه عن
شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا اكثرت صلوته ○ بالليل الحديث
تمامه حسن وجهه بالنهار فهذا لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقصد بايراد
وضعه وانما دخل على شريك بن عبد الله القاضي وهو يجلس لاملاء عند قوله
حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن
او ذكر على ما اقتضاه كلام ابن حبان وهو يعقد الشيطان على قافيه راس احدكم
فقال شريك مصلحا بالسند او المتن حسن نظرك الى ثابت تحمار خاله من كثرت صلوته الى
اخر مريدا به ثابتا لزهده وورعه وعبادته فظن ثابت ان هذا متن السند
او بغفلته فكان يحدث به كذلك منفصلا او مدرجا له في المتن وهذا ○ اي
غفلة او غلط من ثابت نشا تعزيز لامه صدره سرت ○ سندا الى عنده يحدث اكثرت
حدثا فرواه عنه كثير قال الجوهري يقال وهل الى الشيء وعنداي بالكسر يهل وهلا

كلام عيسى عليه السلام

اذا غلط



اذا غلط فيه وسهى ووهل اليه بالفتح يهل وهلا اذا ذهب وهمك اليه
وانت تريد غيره ويعرف الوضع للحديث بالاقرار بدرج الهمزة واضعه
او بما نزل منزلته كان يحدث شيخ ثقة بسأل عن مولده فذكر تاريخا
يعلم به وفاته قبله ولا يعرفه لك الحديث الا عنده فهذا لم يقر بوضعه لكن
اقراره بمولد ينزل منزلة اقراره بوضعه لانه لك الحديث لا يعرف الا عند
الشيخ ولا يعرف الا بروايته هذا ○ ومما يعرف وضعه بالركة اللفظ مما
يرجع الى عدم الفصاحة وما يتبعها مع التصريح بانه لفظ النبي او لمعناه مما
يرجع الى الاخبار عن الجمع بين النقيضين وعن نفي الصانع وعن قدم الاجسام
ونحو ذلك او لهما معا وقد روي عن الربيع بن خثيم التابعي قال ان للحديث
ضوءا كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزي الحديث
المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم ويسفر منه قلبه في الغالب وذلك بان
يحصل كما قال ابن دقيق العيد للمحدث لكثرة محاولة الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم
حسه نفساني وملكة قوية يعرف بها ما يجوز ان يكون من الفاظ النبوة وما لا
يجوز وقد استشكل ○ ابن دقيق العيد بسلسلة موصوفة مفتوحتين نسبة
الى البحر ساحل ينبع من الحجاز البقطع بالوضع على ما ○ اي المروي الذي
فيه على نفسه بالوضع مجردا عن اقترانه من عرف به معه
○ اي اقترانه لقصد التنفير عن هذا المروي او لغيره مما ورث ريبة وحينئذ
فالاحتياط ان لا يصرح بالوضع اي المروي الا عن اقترانه راويه بما يفيده
○ بضم النون اي يعرض فلا يحتج به ولا يعمل به مؤاخذة له باقراره وحاصله
ان اقراره بوضعه كاف في رده لكنه ليس قادحا في كونه موضوعا لجواز كذبه فاقراره
في الحقيقة ليس لذلك لسكوته الا بايمان المراد والواقع اذ لا شرط في الحكم القطع

لعرى ل

اسم مفعول من القلب وهو تبديل شئ باخر على الوجه الاتي وهو من اقسام الصحيف
بل الاغراب الاتي من اقسام الوضع كما قاله سبحا لغيره وسموا ايضا المحدثون المقلوب
سندا فمن عمد وسهوا والعدد الى قسمين احدهما ما اي حديث كان مشهورا براو
كسالم ابن عبد الله بن احد من الرواة ينظر في الطبقة كنافع مولى ابن عمر يرغب بالف الاطلاق
فيه اي في روايته عنه ويروج حاله للاغراب بدرج الهمزة اذ لها زائدة استغر
بالفا الاطلاق مر وقف عليه لكون المشهور خلافه ومن كان يفعله بهذا القصد
كذبا حماد بن عمرو النصيبي حيث روى الحديث المعروف بسهيل بن ابي صالح غرابته
عن ابي هريرة مرفوعا اذا قتم المتركع في طريق فلا سد وهم بالسلام الحديث عن
الاعمش عن ابي صالح ليغرب به وهو لا يعرف عن الاعمش كما صرح به ابو جعفر
العقيلي والحق فرد لذكر اهل الحديث تتبع الغرائب كما سياتي في بابه ومنه
وهو ثاني قسمي العمد قلب سند تام بجعل لمتن اخر مروي بسند اخر وبجعل هذا
المتن لاسناد اخر بقصد امتحان حفظ المحدث واختباره هل اختلط او لا وهل
يقبل التلقين او لا نحو امتحانهم اي المحدثين بغداد امام الفن البخاري
بتبدير الاحاديث لمائة راو اليهم مالف الاطلاق وباعمال الدال الاخير
على احدى اللغات حتى اجتمعوا على تقليب متونها واسانيدها فضيروا متن سند
لسند متن اخر وسند هذا المتن لمتن اخر وعينوا عشرة رجال ودفعوا منها
لكل منهم عشر احاديث وتواعدوا على الحضور لمجلس البخاري ليلقى عليه كل منهم
عشرته فلما حضروا واطمان المجلس باصله البغداديين وغيرهم من الغرباء
من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه العشرة وساله عن احاديثه واحدا واحدا
والبخاري يعول على كل منها لا اعرفكم الباقي كذلك وهكذا الى ان استوفى العشرة
الماء وهو لا يزيد على كل منها على قوله لا اعرفه فكان الفهام حصر بلغت بعضهم الى

بعض وتقولون فهم الرجل ومن كان منهم عيزة لكي يقضي عليه بالعجز والتقصير
وقلة الفهم فلما علم انهم فزعوا التفت الى السائل الاول وقال له سالتك عن
حديث كذا وصوابه كذا الى اخر احاديثه وكذا البقية على الولاء فردها الى مايه
الى اصلها وجود الاسناد ولم يخف عليه موضع مما قلبوه وركبوه فاقر له
الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل واعربن خطه لها وتيقظ لتمييز صوابها
من خطاها فحفظه لتوالها كما القيت عليه من مره واحده وقد يقصد بقلب قدم
السند كله ايضا الاغراب اذ لا ينحصر في راو واحد كما انه يقصد بقلب راو واحد
ايضا الامتحان وهو محرم الا بقصد الاختبار وقال الناظم في جواز نظر الا
انه اذا فعله اهل الحديث لاسقر حديثا قال شيخنا وشرط الجواز ان لا يتمر
عليه بل سهى بانها الحاجه وقسم السهو قلب ما لم يقصد الرواه قلبه
بل وقع منهم سهوا وهما نحو حديث فلا تقوموا حتى تروني فقد
حدث اي الحديث به مجلس ثابت بن اسلم البناني بضم اوله نسبه الى بنانه تحله
بالبصره حاجب اعني بدوح الهمزه ابن ابي عثمان بصريفه للوزن الصواف عن
يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فظنه اي
الحديث ابو النضر هاشم بن قاسم ونواه عن ثابت عن انس كما بينه حماد هو
ابن زيد البصري وقال وهم ابو النضر فيما قاله واما المقلوب متنا وهو قليل
فهو ان تعطى احد السنن ما اشتهر للاخر كحديث حتى لا تعلم شماله ما سفوه يمينه فانه
جاء مقلوبا بلفظ حتى لا تعلم يمينه ما سفق شماله ملاءة توضح ما مر مما حكم
بصحته وغيره اخرها ما تضمنه قوله وانا لحدثنا اي حدثنا
قتل هو اي السند فقط ذلك ان صرحت به فهو اولى
تتعتع اه صعقه اي السند

واحد من

بعض

اخر مجهو[ل] حدث بمثله او بهما بل يتوقف ذاك اى الاطلاق اى جوازه
على حكم امام من ائمة الحديث بحيث يعرف سبب وجه ضعفه اى المتن بانه شاذ
او منكر او بانه لا اسناد له بمثله او نحو ذلك فان اطلقه اى ذلك الامام
الضعف فالشيخ ابن الصلاح فما بعده وفى نسخة بعد قد حققه وسياتى بيانه
فى قول الناظم فان يقل قل تبيان مرجوح لمن اخره وما ذكر عن ابن الصلاح
من منع اطلاق التضعيف قال شيخنا الظاهر انه على اصله من تعذر استقلال
المتاخرين بالحكم على الحديث بما يليق به والحق خلافه كما تقرر فى محله فاذا
غلب على ظن الحافظ المتاهل ان ذلك السند ضعيف ولم يجد عنه بعد التفتيش سائغا له تضعيف الحديث لان عدم سند آخر وتاهبها ما تضمنه
قوله ان ترد تعلا لمتن واه اى ضعيف لم يبلغ الوضع او لم يشتد فيه
من اهل الحديث اهو صحيح او ضعيف لا بذكر اسناد دهما اى لواهى والمشكوك
فيه بل بمجرد اضافتهما الى النبى صلى الله عليه وسلم او الى غيره بحيث تشمل المعلق
اى بصيغته التى اكتفى بها عن التصريح بالضعف ليروى ويذكر وروى
وذكر وروى بعضهم ولا تجزم سقله خوفا من الوعيد واجزم بنقل اى ايت
بصيغة الجزم فى نقل كلا سند ذكر ولا مانع بصيغة
التمريض وان فعله بعض الفقها مالتها وهو قسيم لا باسناد دهما ما تضمنه قوله
اى جوز والتساهل من الحديث حيث روى اى
رووه باسناده ان كان فى الترغيب والترهيب من الوعاظ
والقصص وفضائل الاعمال ونحوها وعدم التساهل فيه وان
ذكروا اسناده ان كان التدعى من حلال وحرام وغيرهما فى
كصفات الله تعالى وما يجوز له ويستحيل عليه وما ذكر من جواز التساهل وعدمه

منقول

منقول عن ابن معين وعبد الرحمن وغيره واحد من الائمة كاحمد بن حنبل وابن معين
وابن المبارك ومعروف من قبل روايته ومن ترد وما يتبع
ذلك اجمع جمهور ائمة الاثر اى الخبر والفقه والاصول فى قبول ناقل الخبر
المحتج به بالشرط ان يكون ضابطا معدلا اى بان يكون ضابط
يقظا بضم الفاف وكسرها وذلك بان لم يكن مغفلا لا يميز الصواب من الخطا
وان يكون فيما يحفظ ما سمعه بان ثبته فى حفظه بحيث يمكن من استحضاره
متى شا ان حدث حفظا اى من حفظه ونحوى كتابه اى بصونه بنفسه او ثقة
عن طرق التعبير اليه ان كان يحدث وعلم ما فى اللفظ من احاله بحث
يا من تضير ما يرويه ان يروى الخبر بالمعنى لا بلفظه على ما ياتى بيانه فى محله
وبان يكون فى العدالة وهى ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروة متهيفا
بان يكون مسلما ذا عقل قد بلغ الحلم باسكان اللام مخففا من ضمها اى
الاتزال فى النزوم والمراد البلوغ به او بغيره سليم الفعل من فسق بان لا
يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة بالدرج او من خرم مروة وهى التخلق
بخلق امثاله فى زمانه ومكانه قالا كمل فى سوق والمسى بكثرة الراس
واكثار حكايات مضحكة ولبس فقيها قبا او قلنسوة حيث لا يعتاد بسقطها فلا
تقبل رواية من فقد شرطا مما ذكر حتى المراهق على الاصح عند من يقبل روايته
وعلم مما قاله انه لا يشترط فى الراوى الحرية ولا الذكورة ولا العدد فتقبل
رواية الرقيق والمراة والواحد وهو المشهور بتحريم ما منعت به العدالة
فقال اى عدله فى روايته فهو عدل فتقبل روايته
اتفاقا تاكيد وتكميله اى جمهور ائمة الاثر فيما بقول
العدل ولو عبدا او امراة اى فيما او جمعتهما لان قوله

ان كان ينقل عن غيره فهو جزء من جملة الاخبار واجتهاد امر قبل نفسه فهو
كالحاكم وفي الحال لا يشترط العدد خلافا لشاهد فالصحيح عدم الاكتفا
فيه بقول الواحد كشفي الشهاده واذا اجتمعت المسئلتين كان فيهما ملاءه اقوال
لا يكتفي بواحد فيهما يكتفي به فيهما يفرق بينهما وهو الاصح كما تقدم مع الفرق
بينهما وفرقوا بينهما ايضا بان الشهاده امرها ضيق لكونها في الحقوق الخاصه
التي يتنافع فيها بخلاف الروايه فانها في عام للناس غالبا لا يتنافع فيه وبان
للناس في المعاملات عداوه تحملهم على شهاده الزور بخلاف الرواه ونحوا
مما ذكره العداله ايضا استغنا في الشهره بها عن تزكيه
صرحه كما لك نجم السنن كما وصفه به الامام ان فعي وكشعبه واحمد وابن
معين فهو لا وامثالهم لا يسال عن عدالتهم وقد سئل الامام احمد عن اسحق
ابن راهويه فقال مثل اسحق يسال عنه اسحق عندنا امام من ائمه المسلمين وابن
معين سئل عن ابي عبيد فقال مثلي يسال عن ابي عبيد ابو عبيد يسال عن الناس
وابن عبد البر الحافظ قوله وهو كل من غني بضم اوله اي اهتم
زاد الناظم ولم يوثق اي يضعف فانه عدل بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم
من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين اي تغيير المتجاوزين
الحد وانتحال المبطلين اي ادعاءهم لانفسهم ما ليس لهم وتاويل الجاهلين
بالف الاطلاق اي ابن عبد البر في اختياره بانه اتباع عمر رضي وفي
احتجاجه بالحديث بانه ضعيف مع كثره طرقه بل قيل انه موضوع وبان الاحتجا
به انما يصح لو كان خبرا ولا يصح كونه خبرا لوجود من يحمل العلم مع كونه فاسقا
فلا يكون الا امرا ومعناه انه امر للثقات بحمل العلم لان العلم انما تقبل عنهم
ويتاييد بان في بعض طرقه ليحمل بهذا الامر او لسلم انه خبر لم يحتج به الا احد

فيه فلا يناصم

فيه فلا ينافيه حمل بعض الفسقه العلم فانه انما هو اخبار بان العدول يحملونه
لا ان غيرهم لا يحمله هذا وقد اعتمد جماعه منهم ابن سيد الناس ما اختاره ابن عبد
البر وقال الذهبي انه حق قال ولا يدخل فيه المستور فانه غير مشهور بالعنايه
بالعلم فكل من اشتهر بين الحفاظ بانه من اصحاب الحديث وانه معروف بالعنايه
بهذا الشان لم يكتفوا عن اخباره فما وجدوا فيها تليينا ولا اسقطوا علم بان احدا
وثقه فهذا الذي عناه الحافظ وانه يكون مقبول الحديث الى ان يلوح فيه جرح
قال ومن ذلك اخراج الشيخين كما عدا ما اطلعنا فيهم على جرح ولا توثيق
فيحتج بهم لانهما احتجا بهم ثم بين الناظم ما يعرف به الضبط فقال ومن
يوافق ثقات اي غالبا في المعنى او في اللفظ وان سقط منه ما لا يغير المعنى
ذا الضبط فضابط يحتج بحديثه او يوافقه فاد راهم
فليس بضابط فلا يحتج بحديثهم بين انه صلى بحث ذكر سبب الجرح والتعديل ولا فقال
اي جمهور ائمه الاثر من اربعه اقوال مخافه
وشق ذكرها لانها كثيره فمتى كلف المعدل ذكرها احتاج ان يقول في كل
كذا وكذا عاد اما يلزمه فعله ولا يفعل كذا وكذا عاد اما يلزمه تركه فيطول
ذكر سببه من الجارح لعدم مخافه ذلك لان الجرح
يحصل بامر واحد من الناس بدل لعدم قبوله منهما انه
سيان سببه من الجارح فيذكر ما بناء على ما
يعتقد انه يقدح من الحجاج حتى قيل لم ترك حديث
فلان قال رايته يركض على برذون مع انه ليس بقادح كما اشار اليه بقوله
فيلزم من ركضه ما لم يكن مفرضا او على وجه لا يليق ولا صدوره تدعو
اليه وكما روي عن شعبه انه اتى المنهال بن عمرو فسمع صوتا من داره فتركه قال

ابن ابي حاتم انه سمع قراءه بالتطبيب وكذا قال ابوه ابو حاتم انه سمع قراءه مالحاق
فكره السماع منه وقال وهب ابن جرير عن شعبه اتيت منزل المنهال فسمعت
منه صوت الطنبور فرجعت ولم اسأله قال وهب فقلت له هلا سألته عسى كانه
لا يعلم فهذا لا يقدح في الثقه ولهذا قال ابن القطان عقب كلام ابن ابي حاتم
هذا لين يجرح الا ان يجاوز الى المحرم ولم يصح ذلك عنه انتهى وقد وثقه حدم
جماعة منهم ابن معين والنسائي واحتج به البخاري في وعلق له من روايه شعبه
نفسه عنه في باب ما يكره من التماثل من الذباح فلم يترك شعبه الرواية عنه
وذلك اما لانه سمعه منه قبل ذلك او لزوال المانع منه عنده فبان بما ذكر
انا لبيان مزيل لهذا المحذور وبين لكونه قادحا او غير قادح وان ذلك لا
يوجب الجرح هذا القول المفصل هو الذي عليه الائمه وقفا
كما افاده ايضا قوله وصححوا البخاري ومسلم مع بالاسكان
كان شافعي وقال ابن الصلاح انه ظاهر مقرر في الفقه واصوله وقال
الخطابي انه الصواب عندنا والقول الثاني عكسه فيشترط له كسبب التعديل دون
الجرح لان اسباب العداله اكثر التصنع منها فيبنى المعدل على الظاهر كقول احمد
ابن يونس لمن قال له عبد الله الحمري ضعيف انما يضعفه لرأيه فقال ان رأيته لو
رات لحيته وخضابه وهيئته لعرفت انه ثقه فاحتج على ثقته بما ليس بحجه لان حسن
الهيئه يشترك فيه العدل وغيره والثالث انه لا بد من ذكر سببهما معا للمعينين
المتقدمين فيهما لجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العداله
كما مر والرابع عكسه اذا كان الجرح او التعديل من عالم بصير كما سبق مع اتفاقهما
كونه قولا مستدلا بما فيه على القول بان الجرح لا يقبل الا مفسرا قد
فيما ينقل عن ائمه الحديث في الكتب المعول عليها في الرواه سبب جرح من

جرح بل اقتصروا فيها غالبا على مجرد قولهم فلان ضعيف او ليس بشيء
او نحوه وكذا قال بيانهم سبب ضعف الحديث اذا قالوا في كتبهم
المتون اي حديث انه لم يصح بل اقتصروا فيها غالبا على مجرد قولهم هذا
حديث ضعيف او غريب ثابت او نحوه واعلموا ان السبب في الامرين
فاشتراط بيانه يفضي الى تعطيل ذلك وسريعا ما يجرح في الاغلب والصحيح
انه ان الصلاح قد جاء عن قد لديا ان حسب الوقت اي بانا وان لم تعتمده
في اسانيد الجرح لكنا نعتمده في انا نتوقف عن الاحتجاج بالراوي او بالحديث
اذا وفي نسخه اذ استرابا اي لاجل الريبه القويه الحاصله بذلك
ويستمر من وقف على ذلك واقفا بضم الياء من ابان الى ظهر عن
حال ذلك الراوي او الحديث والبقاء بعد الله بحيث لم يوثر ما وقف
عليه فيه من الجرح او التضعيف اي كالذي من الرواه اي اصحاب
البخاري ومسلم وغيرهما فيه مع انه ممن بيته من غيرهم
جرح بهم ثم قال فافهم ذلك فانه مخلص حسن
اي فعكرمه التابعي مولى ابن عباس مخرج له في صحيح البخاري على وجه الاحتجاج
به فضلا عن المتابعات ونحوها مع ما فيه من الكلام لتبين ان ثقه
عمرو الباهلي لكن متابعه لا احتجاجا وغيره بالرفع عطفا
على عكرمه وبالجر عطفا على ابن مرزوق مضافا منهما الى
بها الراوي الذي خرجه البخاري اطلقت عليها مجازا عن المصدر الواقع عليه
والمعني وغيره او كاسماعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي كذا
من غيره هو ابن سعيد مطلقا
مسلم كالبخاري لان سويدا صدوق في نفسه كما قاله جماعه وقد ضعفه

جماعه واكثر من قدم الجرح فيه ذكر انه لما عمي نسي ما لقن الشيخ وهذا وان
كان قادحا فانما يقدح فيما حدث به بعد العمى لا فيما قبله ولعل مسلما
انما خرج عنه ما عرف انه حدث به قبل عماه او ما صح عنده بنزول
طلبا للعلو لا ما تفرد به قال ابرهيم بن ابي طالب قلت لمسلم كيف استجزت
الرواية عن سويد في الصحيح فقال ومن اين كنت آتي بنسخة حفص ذلك
ان مسلما لم يرو في صحيحه عن احد ممن سمع حفصا الا عن سويد وروى
فيه عن واحد عن ابن وهب عن حفص قلت وقد قال في رد السؤال الامام
الحرمين ابو المعالي في كتابه البرهان واختاره تلميذه ابو حامد الغزالي
والامام فخر الدين ابن الخطيب الرازي الحق ان الحكم بما اطلقه العالم
باسكان الميم من الحكم والعالم باسبابهما اي باسباب الجرح والتعديل
من غير بيان لها واختاره القاضي ابو بكر الباقلاني ونقله عن الجمهور ولما
كان هذا مخالفا لما اختاره ابن الصلاح من كون الجرح المبهم لا يقبل وهو
عن القول الرابع قال جماعة منهم الناجي السبكي ليس هذا قولا مستقلا بل الجرح
لمحل النزاع اذ من لا يكون عالما باسبابهما لا يقبل منه لا باطلاق ولا بتقييد
لان الحكم على الشيء فرع تصوره اي فالنزاع في اطلاق العالم دون اطلاق
غيره وهذا ان سلم فلا نسلم ان مقصد غير العالم بها اي تفسيره لها لا يقبل واختار
انه شيخنا انه كما يحل المجروح غير تعديل لم يحل الجرح فيه الا مفسرا وان خلا
عن ذلك قبل منه مبهما اذا صدر من عارف لانه اذا خلا عن ذلك فهو في حيز
المجهول وانما القول المجرح اولى من اهماله قال وما ذاك ان الصلاح في مثل هذا
الى التوقف انتهى حكم بين تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فقال
اي جمهور ائمة الاثر على التعديل وان كان المعدل اكثر عددا الا ان

مع الجارح

مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولانه مصدق للمعدل فيما اخبر
به من ظاهر حاله ومخبر عن امر باطن خفي على المعدل نعم ان لم يفسر الجرح
او قال المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح لكنه تاب منه قدم التعديل
ما لم يكن في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في محله وقال
ابن دقيق العيد في الاول الاقوى طلب الترجيح لان كلا منهما ينفي قول الاخر
ولو نفى المعدل الجرح بطريق معتبر كان يقول عند الجارح بقتله لفلان يوم
كذا انا رأيته بعد ذلك اليوم وهو حي تعارضا لعدم امكان الجمع فيطلب الترجيح
وقيل ان ظهر من عدل الاكثر بمنصبه حالا بزيادة الى اي ان ظهر المعدلون
اكثر عددا فهو اي المعدل المعتبر لان الكثرة تقوي الظن والعمل بأقوى الظنين واجب
كما في تعارض الخبرين قال الخطيب وهذا خطأ لان المعدلين وان كثروا لا
يخبرون بعدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا به وقالوا انشهد ان هذا لم
يقع منه لم يصح لانها شهادة على نفي محض ولان تقدم الجرح انما هو لتضمنه
زيادة تخفى على المعدل وذلك موجود مع زيادة عدد المعدل وقيل انهما
سيان يتعارضان فيطلب الترجيح لزيادة قوة كل منهما من وجه وقيل يقدم
الاحفظ بين حكم بالتعديل المبهم والرواية عن المعين بلا تعديل وغيرها
فقال ومبهم التعديل اي تعديل المبهم ليس كتفي به ابو بكر وابو
نصر ابن الصباغ وابو بكر وغيرهم اذ لا يلزم من كونه عدلا
عنده ان يكون عند غيره كذلك فلعله اذا سماه يكون ممن جرحه غيره بجرح
قادح بل اضرابه عن تسميته ريبة توقع تردده في القلب بعدله كما
لو عينه لانه مأمون في الحالين وهو ما مشى عليه قول من صحح بالمرسل واولى
بالقبول بالف الاطلاق او العدل صرح

الخطيب بانه لو قال بالف الاطلاق ايضا جمع اشياخي بغداد ولو لم
اسم هم ثم روى عمن لم يسمه لا يقبل ايضا من قدابهم لما ذكرهما قبله وان
كان اعلا منه كما افاده كلامه لان التعديل به اخبار مستقل بخلافه مما قبله
اما اذا قال لكل من اروي لكم عنه واسميه فهو عدل رضى كان تعديلا منه لكل
من روى عنه وسماه كما جزم به الخطيب وقيل يكفي تعديل المبهم من عالم لا من غيره
كما قال وبعض من حقق لم يرده اي تعديل المبهم ان صدر من عالم كما لك والشافعي
في حق من قلل في مذهبه كقوله حدثني الثقة فحيث روى مالك عن الثقة عن
بكير بن عبد الله بن الاشج فالثقة مخرمة بن بكير او عن عبد الله بن وهب وقيل الزهري
وقيل ابن لهيعة وحيث روى الليث فيحي عن الثقة عن ابي ذئب فهو محمد بن ابي ذئب
او عن الثقة عن الليث ابن سعد فهو يحيى حسان او عن الثقة عن الوليد بن كثير فهو
ابو اسامة او عن الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة او عن الثقة عن ابن جريج
فهو مسلم بن خالد او عن الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو ابن صالح ابن ابي صالح
اي جمهور ايمة الاثر قديما او فقهائهم هو بخطه اي العالم مجتهدا او مقلدا او
علة على وفاق المتن اي الحديث لوارده في ذلك المعنى صحيحا له ولا تعديله
لراويه لامكان ان يكون ذلك منه احتياطا او لدليل آخر وافق ذلك الحديث
او لكونه ممن يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس وقيل هو تعديل وصار بحه
الاصوليون وقياسه ترجح انه تصحيح ايضا عندهم وليس تعديلا لم يروعنه
العدل مطلقا على الصحيح الذي عليه اكثر العلماء المحدثين وغيرهم رواية
وجه باسه لانه يجوز ان يروي عن غير عدل وبمقابل الصحيح
قولان احدهما انها تعديل مطلقا لان الظاهر انه لا يروي الا عن عدل اذ لو علم
فجرحا لذكره لئلا يكون غاشا في الدين ورده الخطيب بانه قد لا يعلم عدالته

ولا جرحه كيف وقد وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن ضعفا والثاني الاصح
انها تعديل له ان علم انه لا يروي عن غير عدل والا فلا وبهذا صححه الآمدي
كالآمدي وابن الحاجب اما روايته عن غير العدول فليست تعديلا قطعا
وحرج بالتصريح باسمه ما لم يصرح به فلا يكون تعديلا جزما لو عدل بهما
لم يكف به كما مر واختلفوا اي العلما هل يقبل الراوي المجهول وهو
اقسام ثلاثة مجهول العين الاول مجهول عين وهو من لم يرو
عنه الا راو فقط وسماه الراوي كجبار الطاي وعبد الله بن اعز بالزاي فان
كلا منهما لم يرو عنه الا ابو اسحق السبيعي ومجهول العدالة اي مجهول
من العلما فلا يقبل به مطلقا وهو الصحيح كالاجماع على علم قبول غير العدل
والمجهول ليس عدلا ولا في معناه وحصول الثقة به ولان الفسق مانع من
القبول كالصبي والكفر فكون الشك فيه مانعا من ذلك كما انه فيهما كذلك وقيل
يقبل مطلقا لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا اي فتثبتوا كما قرئ به
في السبع فاوجب التثبت عند وجود الفسق فعند عدمه لا يجب التثبت فيجب
العمل بقوله وعمل ان كان مشهورا في غير العلم كالزهد والنحو قبل والا فلا
وعمل ان زكاه احد من ائمة الجرح والتعديل والا فلا وان كان المراوي عنه قبل والا
فلا وصححه سيحما وعمل ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل
والتفيا في التعديل بواحد قيل والا فلا والثاني اي الثاني
من العدالة والجرح مع معرفة عينه بروايته عدلين عند
فلا يقبل مطلقا ايضا اي عند من العلما وعمل يقبل مطلقا
وان لم يقبل رواية القسم الاول وعمل ان كان الراوي بان لا يروي الا عن
عدل عمل لا فلا القسم الثالث اي مجهولها

فقط اى لا في الظاهر فقد راى له محيدا اى اعتجاجا في الحكم بعدالة من سمع منه قول
ما قبله من القسمين منهم الفقيه سليم بضم اوله ابن ايوب الرازي فقط
به وعزاه النووي لكثير من المحققين وصححه لان الاخبار مبني على حسن
الظن بالراوي ولان رواية الاخبار يكون عند من يتعسر عليه معرفة العدالة
الباطنة وبهذا فارقت الرواية الشهادة فانها تكون عند الحكام وهم
لا يتعسر عليهم ذلك وقال الشيخ ابن الصلاح ان العلماء يشبه انه على ا
القول يعملون كتب كثير من الحديث اشتهرت بين الائمة وغيرهم حتى حزج
بها الرواة خبرة بعض من خرج له منهم بها اى بالكتب تعذر تبين ما طعن الا
لتقادم العهد بهم فالتفي بالعدالة الظاهرة وبعض من الائمة وهو البغوي
يشترط بفتح اوله وثالثه من الشهرة وهي الوضوح يقال شهرت الامر اشهره
شهرا وشهره بعني يلقب ذا القسم مشهورا اى به وتبعه عليه الرافعي والنووي
زاد الناظم وفيه اى يلقب من ذكر بالمتورع نظرا اذ في عبارة الشيخ في
اصلاحه الحديث ما يقتضي ان ظاهر العدالة من تحكم الحاكم بشهادتهما فانه
قال في جواب سوال اورده فلا يجوز ان يترك الحكم بشهادتهما اذا كانا عدلين
في الظاهر فلا يحسن تعريف المتورع بذا فان الحاكم لا يسوغ له الحكم بل لكن
الظاهر ان مراده انما اراد الباطن ما في نفس الامر لخفائه عنا فلا تكليف
بدليل انه اطلق في اول اصلاحه الحديث انه لا يحتج بالمجهول واما الكتاب وه
تحضرهما عقد النكاح مع رجلين فان النكاح اما فاسد تحمل الاحكام ولهذا
لو رفع العقد بهما الى حاكم لم يحكم بصحته تقرير حكم رواية المبتدع فقال
والخلف اى الاصلاحي واقع من الائمة في قبول رواية مبتدع ما لم يكفر ببدعته
قبل يرد مطلقا سوا الداعية وغيره لانه فاسق ببدعته وان كان متاولا لانه

فالحق



فالحق بالفاسق غير المتاول كما الحق الكافر المتاول بغير المتاول وهذا يروى
عن مالك وغيره ونقله الامدي عن الاكثرين وجزم به ابن الحاجب واستظهره
اى وانكر ابن الصلاح فقال انه بعيد مباعد للشائع عن ائمة الحديث فان
كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة عن الدعاة وقيل لا يرد مطلقا بل اذا
استحل الكذب في الرواية او الشهادة نصرة مذهبه او لا هل مذهبه
سوا ادى الى مذهبه ام لا خلافا لما اذا لم يستحل ذلك لان اعتقاده حرمة الكذب
يتمخض منه فيصدق ونسب هذا القول للشافعي اى لقوله اقبل
من غير خطابيه ما نقلوا وعبادته اقبل شهادة اهل الاهوا الا الخطابية
من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم والاكثرون من العلماء
ورواه ابن الصلاح الا عدلا اى اعدل الاقوال واولاها ورد واعتمدوه
قال وهو مذهب الاكثر او الاكثر ونقله ابن فورك عن ائمة اهل الحديث
الداعية الى البدعة لا يجوز الاحتجاج به عند ائمتنا قاطبة لا اعلم بينهم فيه
خلافا لكن استغرب سحنون حكاية الاتفاق وقد رووا اى ائمة الحديث
كالبخاري ومسلم احاديث جماعة من اهل البدع بالسكان الدال
على سبيل الاحتجاج والاستشهاد بهم لانهم اصرا الى بدعتهم ولا
استمالوه اليها منهم خالد بن مخلد وعبيد الله بن موسى العبسي وعبد الرزاق
ابن همام وعمرو بن ذر بنا رامامن كفر ببدعته كمنكري علمه تعالى بالمعدوم
وبالجزئيات فلا تعمل على خلاف فيه وقال صاحب المحصول الحق انه ان
اعتقد حرمة الكذب فلن ترد روايته والا فلا وقال شيخنا الحقيق انه لا يرد
كل مكفر ببدعته لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر بما
فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي

تردد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة يقر
الناظم حكم توبة الكاذب في الحديث فقال وللحميدي بالاسكان لما مر شيخ
البخاري ابي بكر عبد الله بن الزبير والامام احمد وغيرهما قول بان من لكذب
تعمدا في الحديث النبوي لم تعد تقبل له في شيء اي تتب وحسن توبته
تغليظا عليه لما نشاء عن فعله من المفسدة العظيمة وهي تصييره لكثير عاوخرج
بتعمدا لكذب فيما ذكر المخطئ ومتعمد الكذب في حديث الناس فانا نقبلهما اذا
رجعا وللامام ابي بكر الصيرفي في شارح الرسالة سئله اي مثل ما نقل عن الامام
احمد والحميدي ولكن اطلق الكذب بكسر الكاف واسكان الذال المعجمة
ولم يقيده بالحديث النبوي حيث قال من اسقطنا جزء من اهل النقل بكذب
وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر لكن قال الناظم الظاهر ان القيد
مراد له بقرينة قوله من اصل النقل اي للحديث والضمير في عليهما
اي من جهة نقله كوهم وقلة اتقان ان حكم
يضعفه اي وان رجع الى التحري والاتقان على ما اقتضاه كلامه لكن حمله الذهبي
على من يوقع على ضعفه وهو بعد لان الصيرفي قال ليس الراوي في ذلك
فان شهادته تقبل بعد توبته واتقانه بخلاف رواية الراوي كما
تقرر لان الحديث حجة لازمة لجميع المكلفين وفي جميع الامصار فكان حكمه
اغلظ مبالغة في الزجر عن الرواية لم يبلغ اتقان وعن الكذب فيه على رسوله صلى
الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احد الامام اي
الراوي نبوي اي
ما قدمه في الحديث قال ابن الصلاح وما ذكره ابن السمعاني يضاهي
من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي اي لكون رد حديثه المستقبل امما مولا احتمال

كذبه وذلك جار في حديثه الماضي وفهم بالاولى انه لا تقبل حدسه عند
ابن السمعاني في المستقبل هذا وقد قال النووي في شرح مسلم وغيره وما
ذكره هو لا الائمة ضعيف مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته
في هذا اي في الكذب في الحديث وقبول رواياته بعدها وقد اجمعوا
على صحة رواية من كان كافرا فاسلم مالك واجمعوا على قبول شهادته
ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا وما قاله كنت ملت اليه ثم ظهر
لي ان الاوجه ما قاله الائمة لما مر ويؤيده قول ايمتنا ان الزاني اذا تاب لا
يعود محصنا ولا تحد قاذفه واما اجماعهم على صحة رواية من كان
كافرا فاسلم فلنص القرآن على غفران ما سلف منه والفرق بين الرواية و
والشهادة ان الكذب في الرواية اغلظ منه في الشهادة لتعلقها
متعلقها لازم لكل المكلفين وفي كل الاعصار كما مر مع جواز ان كذبا على ليس
ككذب على احد ثم بين الناظم حكم انكار الاصل لحديث الفرع عنه فقال
ومن يروي من الثقات بسبب تفرد حدثا صريحا كقوله كذب علي قد
تعارضا في قولهما كالبينتين اذا كاذبتا اذا الشيخ قطع بكذب الراوي
والراوي قطع بالنقل عنه اي الراوي انت
هذا لحث يكون جرحا له ايضا فانه يقول لم اسمعه
منه وليس قبول جرح احدهما باولى من الاخر بخلاف شهادة الفرع فان تكذيب
الاصل له جرح له في تلك الشهادة وفرق بغلظ باب الشهادة وضيقه
انتا اذا تعارضا الشيخ لكذب واحد منهما لا بعينه لكن لو حدث الشيخ
اوثقة غير الاول عنه ولم يكذبه قبل اما اذا صرح بتكذيبه فان جزم بالرد
كقوله ما روى هذا وما حدثت به او لم احدثه به فحكمه كذلك كما قاله

لم م

كون

ان الصلاح تبعا لغيره وجزم به الناظم في شرحه وكذا شيخنا في شرح
التخبة لكنه نقل في شرح البخاري عن جمهور المحدثين قبوله لما قاله على
التبيان وان رده بقوله لا اذكر هذا ولا اعرف اني حدثته به اه
لجوهما من ما يقتضي بعني يحتمل نسيانه كما اعرفانه من حديثي فقد راوا
اي جمهور المحدثين الحكم للذاكر وهو الراوي عنه كما هو عند الحفظ من الفقها
والمتكلمين وصححه جماعات منهم ابن الصلاح لان الراوي مثبت والشيخ نافٍ
ولانه تقه جازم فلا ترد روايته بالاحتمال لان الشيخ غير جازم بالنفي
لاحتمال نسيانه وعبارة النظم تحتمل ظني الفرع والاصل وقدم الراوي
وهو الاشبه في المحصول لكن شكل بتقديم الشيخ في جوهما وعلى ما اخترته
في شرح لب الاصول من تقديم الراوي في المسلسل بقدمة المثبت على النافي
لاشكال وحكى الاسنا في المروي اي عدم قبوله بذلك عن بعضهم
بكسر الميم وهم قوم من الحنفية لان الراوي فرع الشيخ وهو تابع له فاذا
اسقط رواته انتفت رواية فرعه كشهادة فرعه ورد بان شهادة الفرع
لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية ومثل لذلك بقوله
حدث المروي بفتح ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع ان هذا سهيل هو ابن ابي صالح الذي اخذ بالبناء
للمفعول اي روى الحديث عن ابيه عن ابي هريرة فقال سهيل
ان ابي عبد الرحمن فنقول اخبرني ربيعة وهو عندي
ثقة انى حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز الدراوردي وقد كان اصابت
سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان يحدث عن من سمعه
منه وفائدته الاعلام بالمروي وكونه من اضاع اذ بتركه

لروايته

لروايته يضيع وقد سمع جماعة من الائمة احاديث من حدث ونسي منهم
الدارقطني والخطيب قال ولاجل ان النسيان غير مامون على الانسان
فسادر الى جحود ما روي عنه وتكذيب الراوي له كره من كره من العلما التحديث
عن الاحيا وان ثبت في بالاسكان لما مر قد نهى ابن عبد الحكم محمد بن عبد الله
حين روى عنه حكاية فانكرها ثم تذكرها عن انه روى عن الحي الحوت الميت
سقط انكار الشيخ وظاهر ان محله اذا كان للمروي طريق اخر غير طريق الحي
والا فلا كراهة اذ قد يموت الراوي قبل موت الشيخ فيضيع المروي ان لم
يحدث به غيره ثم من حكم اخذ الاجر على التحديث فقال من روى
الحديث باجر او نحوها كجعالة لم يقبل روايته ابو بكر بن ابراهيم المعروف
بابن راهويه وابو حاتم الرازي والامام احمد بن حنبل وهو اي المانع
على ذلك شيخه اجر معلم القرآن ونحوه في الجواز وعدمه الا ان العادة ثم
جارية بالاخذ من غير حرم مروءة والاخذ هنا اي نقيض
الاخذ لذلك اذ قد شاع من اهل الحديث رداءة ذلك وتنزيه العرض
عن النظر اليه ولاساءة الظن بفاعله الحافظ من دكين
شيخ البخاري عوضا على التحديث كذا اخذه كعفان شيخ البخاري
ايضا ترخص للحاجة فقد قال علي بن خشرم سمعت ابا نعيم يقول لولا موسى
الاخذ ونحن بتي لاتلفنا عند نفسا ومافه ضعيف ومنهم من جوز الاخذ بغير
طلب ومنهم من كان ياخذ من الاغنيا فقط ومحل ما مر كون الاخذ خارما للمروءة
اذ لم يقترن بحاجة من فقر وعدم كسب كان له كسب لكن اي التي
اي لشغله بالتحديث لنفسه وعياله اتت له الاخذ
بقدر معيشته عوضا عما فاته من الكسب فقد اي يجوز الاخذ

الشيخ ابو اسحق الشيرازي لما سأله ابو الحسين ابن النقور لكون اصحاب الحديث
يمقتونه من الكسب فكان ياخذ كفايته ورد عند المحدثين ذلك هل في الحال
اي التحمل للحديث كالتحمل حال البلوغ الواقع منه او من شيخه ورد ايضا ذلك
تساهل في حال الاداء اي التحديث كالاخذ من اصل اي كالمودى لا من اصل صحيح
والحالة انه اوالقاري او بعض السامعين غير حافظ على ما ياتي في بابه او اي
ورد ايضا رواية من قبل السلفيين في الحديث بان يلقن الشيء فيحدث به من
غير ان يعلم انه من حديثه ولوموه كموسى بن دينار حيث لقنه حفص بن غياث
فقال له حدثك عائشة بنت طلحة عن عائشة بكذا وكذا فقال حدثتني عنها
وقال له حدثك القسم بن محمد عن عائشة بمثله فقال حدثني عنها بمثله وذلك
لدلالته على مجازفته وعدم تثبته او فقد وصف من الاربعة برواية
المنكرات او الشواذ كثيرة اي حاله كونها ذات كثرة ولم يميزها او عرف
بكثرة السهو او الغلط في روايته والحالة انه ماخوذ من اصل صحيح بل من
حفظه او من اصل غير صحيح فهو اي المتصف بذلك رد اي مردود عندهم
لان الاتصاف بذلك يخرم بالراوي وضبطه وهذا تاكيد وايضاح
لما قبله اما من لم يكثر مناكيره وشواذه او ميزها او حدث مع اتضافه
بكثرة السهو او الغلط من اصل صحيح فلا يرد بضم اوله وتشديد
ثانيه واسكان نونه مد عجمة في لام اي المراوي الذي سهى او غلط ولو مرة
او سهوه فانه عنه بالامر اي الحديث
اي احاديثه جميعها وهذا شامل لقوله عبد الله بن الزبير الحميدي مع احد
ائمة جل وابن المبارك العمل
احتجا جاور وايته حتى تركوا الكتابة عنه قال ابن الصلاح وفيه نظر

اي للتر



اي لانه وبما لم يصفه بصدق وما قيل له قال نعم اذا كان عدم رجوعه عنا
منه لاحجة له فيه ولا طعن فقل ما شئت اي القول بسقوط حديثه وعدم
الكتابة عنه وقد قال ابن مهدي لشعبة من الذي تترك الرواية عنه قال
اذا تمادى في غلط يجمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خطأه
او رجل يتهم بالكذب وذكر نحوه ابن حبان واعرضوا اي المحدثون وغيرهم
في هذه الاعصار المتاخرة عن اعتبار اجتماع هذه الامور ان بقية
اي شروط من تقبل روايته لعسرها او تعذر الوفاء بها بل يكتفي في
اشتراط عدالته بالعاقل المسلم البالغ غير الفاعل للفسق وبما يخرم
المروة ظاهرا بان يكون مستور الحال ويكتفي في اشتراط الضبط اي
ضبطه بان ثبت سماع ما روي بخط ثقة موثوق به عن سوا الشيخ والقاري
وبعض السامعين معين وسوا الكتب سماعه على الاصل امر في ثبت بيد اذا كان
الكاتب ثقة من اهل الخبرة بهذا الشان بحيث لا يكون الاعتماد في رواية
هذا الراوي عليه بل على الثقة المفيد لذلك وانه يروي اي وبان يروي
من اصل بدرج الصمم موافقا لاصل شيخه كما قدمناه لنحو ذلك الحافظ
فانه لما ذكر توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زماننا الذين
لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءة في كتبهم ولا يعربون ما نقرا عليهم
بعد ان يكون القراءة عليهم من اصل سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث في
الجوامع التي جمعها ائمة الحديث قال فرجا اليوم لحديث لانه وجد عند جميعهم
لم ينقل منه ومن رجا الحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد برواية
والحجة قائمة بحديثه سواء غيره منه والرواية عنه الان
اي ليلي ان سمي الحديث مسلسلا لحدثنا واخبرنا السقي

هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة شرفا لنبيها صلى الله عليه وسلم
ونحوه ص
وسبق البيهقي الخ في قوله شيخه الحاكم ابو عبد الله السلفي وقال الذهبي العمدة في
زماننا ليس على الرواة لنا من المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم
وصدقهم في ضبط اسماء السامعين والحاصل انه لما كان الغرض الاصلي معرفة
التعديل والتجريح والتفاوت في الحفظ والاتقان ليتوصل بذلك الى
التصحيح والتحسين والتضعيف شدد باجتماع تلك الشروط ولما كانت
الغرض الاقصى الاقتصار على مجرد وجود سلسلة السند اكتفى بما ذكر
الفاظ التعديل وهي اربعة بل خمسة او ستة والجرح والتعديل المقسمان
اجمالا الى اعلى وادنى ووسط قد حزبه
اي نفى كلا منهما اي نفى اللفظ الصادر من
المحدثين فيهما الامام ابو محمد عبد الرحمن بغير نون للوزن
وبدء مع درج همزة في مقدمة كتابه الجرح والتعديل فاجاد واحسن
ان الصلاح عليه فيهما الفاظا من كلهم عزه من الايمة
اي الفاظا في
ذلك مراتب ما اتى كما قال شيخنا بصيغة افعل كاوثق الناس
او اثبت الناس وكذا اليه المنتهى في التثبت يليه ما هو المرتبة الاولى عند
الذهبي وتبعه الناظم اي الفاظ المرتبة الثانية عندهما
اختلفا الالفاظ
اي اللفظ الواحد كثقة فقد او ثبت ثبت فان زاد على مرتين او اكثر كان
اعلى منها والثبت بالاسكان الثابت وبالفتح الثبات والحجة وما ست فيه
المحدث سماعه مع اسما المشاركين له فيه ما هو المرتبة الاولى عند
ابن ابي حاتم وابن الصلاح والثانية عند الناظم والثالثة عندنا

او ثبت او فلان سمع وجه او اذا عرف بدرج همزة او في اللام
الاخيرة اي او نسبا لابيه الحفظ او ضبط العدل كان يقال عنه حافظ
او ضابط فمجرد الوصف بكل منهما عرفا كاف في التوثيق بل بينهما وبين العدل
عموم وخصوص من وجه لانهما يوجدان بدونه ويوجد بدونهما وتوحد
اللام فعلم ان الوصف بكل منهما مع العدل كاف وانه تلي مرتبته المكرر عند
الناظم كالذهبي لكن صلة سبخنا منها وتلي هذه المرتبة رابعة عندهما وهي
قولهم ليس به باس او لا باس به او صدوق وصل بكثر اللام مما لم
يذكر ان الصلاح بذاك اي كما ذكر في المرتبة الرابعة ما هو او حافظ
كان يقال هو مامون او حجة الناس وتلي هذه المرتبة خامسة في غير صالح
الحديث وهي محله الصدق وفاقا للذهبي خلافا لابن ابي حاتم وابن الصلاح
في ادراجهما لهذه الرابعة التي هي ثالثة عندهما او روى عنه او
عنه او الى الصدق ما هو او امي هو قريب منه وكذا شيخ وسط او وسط
اي بدون شيخ او ثبت فقط اي بدون وسط ولم يذكر ابن ابي حاتم وابن الصلاح
في هذه المرتبة التي هي عندهما الثالثة عن الاخيرة كذا
عندهما الرابعة وعند الناظم في ترجمة بزرد الخامسة وعند شيخنا السادسة
ومن المرتبة الخامسة قولهم يعتبر به اي في المتابعات والشواهد او يكتب
حديثه او مقارب حديثه اي الحديث وهو بكسر الراء من القرب ضد البعد اي
حديثه يقارب حديث غيره او جيد او حسن او مقاربه بفتح الراء اي
حديثه يقاربه حديث غيره مهموزا بالكسر والفتح بمعنى ان حديثه ليس بشاذ ولا
منكر او
اي غريبة او
بدرج الهمزة او ارجو بان اي ان
اي غريبة وخالف الذهبي في اهل هذه المرتبة فجعل محله الصدق فما
فحرف الجر متعلق بتعديل المقدر وما ن ايده

الحديث حسنه وصدوقا ان شاء الله مرتبه وروى الناس عنه وشيخا صالحا
ومقاربا مع ما به باس وكتبت حديثه وما علمت منه جرحا اخرى وصرح الصلاح
بان قولهم ما اعلم به باسا دون لا باس به والناظم بانا رجوان لا باس به
نظير ما اعلم به باسا او ارفع منها اذ لا يلزم من عدم العلم بحصول الوجايه لك
والحكم في هذه المراتب الاحتجاج بهم في الثلاثه الاولى بخلافهم في الباقي
لان الفاظهم فيه لا تشعر بضبطه الضبط بل يضبط حديثهم للاعتبار
وللاختبار هذا له اصل مردوايه غيره نعم حدث بعض اهل الخامسه لكونها
دون الرابعه قولا يكسب الاختبار وفي قوله تا الله وباس عراه اذا له وهي
زياده ما كان حزا بعد وتد مجموع مع الاول القطع ايضا وهو حرف ساكن
متحرك قبله وتد مجموع والاذالة جاز في مجزو البسيط والكامل وكانا الناظم
اراد تكبيها في الرجز تشبيها له بهما للضرورة ثم ما مر من الوصف بثقه ارفع منه
ليس به باس قد يقال بنافيه ما ذكره بقوله الامام يحيى ابن معين بفتح
الميم سوى منها اذ قيل له انك تقول فلان ليس به باس وفلان ضعيف
قال من قال فيه لا باس به ثقه ومن قال فيه ضعيف فليس بثقه لم
يكتب حديثه ونحوه قول وصي عبد الرحمن بن ابي حاتم فانا بازرعة الدمشقي
قال قلت له ما تقول في علي بن خشرم الغواري قال لا باس به قال قلت ولم
لا تقول ثقه ولا تعلم الا خيرا قال قد قلت لك انه ثقه واجاب بان الصلاح
بان ابن معين انما نسب لكل ثقه خلاف ما مر وعند قد تكمل بجواب رجيم
واجاب الناظم بما حاصله ان ابن معين لم يصرح بالتسويه بينهما بل اشار كبعض
في مطلق الثقه فلا منافاة فيما مر بينه للمفعول مما يوجد ارفعيه الوصف
بالثقه الامام عبد الرحمن لما روي عن ابي خلد خالد بن دينار



التيمي البابي اجاب برسال منه وهو عمرو بن علي الفلاس الثقه كان ابو
خلد بقوله باس كان صدوقا وكان خيرا وروي خيارا وكان صابونا
الثقه شعبه وسفيان الثوري لو كنتم تعونا اي تفهمون مراتب الرواه
ومواقع الفاظهم ما سالتم عن ذلك فصرح بارفعيه ثقه على كل من صدوق
وخير ومامون الذي كلا منها في مرتبه ليس به باس وقوله لو تعونا تكمله وزنا
وصف ابن مهدي ايضا ذا الصدق اي الصدق الذي وسم ضعفا
الموسوم بالضعف لسوء حفظه وغلطه ونحو مما يهي الحديث المنحط
عن مرتبه ليس به باس اذ ليس بفتح النحته اي حين يعلم على الرواه مما تتميز
به مراتبهم من لفظ او كتابه مراتب الفاظ التجريح وهي ستة واسوا
التجريح ما ليق كما قال شخنا بصيغه افعل كاكذب الناس وكذا الله المنتهى
في الكذب او الوضع ثم يليه مرتبه تانيه بالنظر لذلك وهي كذاب او يضع
اي الحديث او وضاع او كذا دجال او وضع الحديث وهذه الالفاظ وان كانت
في مرتبه سفاوت كما لا يخفى اي عن المرتبه تالته وهي فلان
او بالكذب او بالوضع فلان فلان الروايه عنهم
فلان او ذاهب الحديث او متروك الحديث او تركوه
يدرج الهمزه فلان او عند المحدثين
او لا يعتبر بحديثه فلان او ليس بثقه او غير مامون او نحوها
يليها رابعه وهي فلان بينا له للمفعول او رد وا حديثه او
مردود او مردود الحديث و فلان وفلان
اي قولا جازما فلان سدا المحدثون فلان
او مطروح الحديث او لا يكتب حديثه او او لاتي او

لا يساوي فلسا او لا يساوي شيئا او نحوها ثم يليها خامسه وهي فلان
ضعيف وكذا ان جيء بالفاظ طلاق وصفا لراوي منكر الحديث
او حديثه منكر او له مناكير او مناكير او مضطربة اي الحديث او واه
وفلان ضعفوه او لا يحتج به وبعدها سادسه وهي فلان فيه مقال
او اه في مقال او ضعف اي مندمر بالتشديد والبناء للمفعول وفلان
فيه او في حديثه ضعف او تنكر اي مندمرة وتعرف اي مندمرة اخرى لكونه مأتي
مره بالمناكير ومره بالمشاهير والجزء الثاني من عجز السادسه دخله الكف ان لم
يتبع حركة تنكر وهو لا يدخل بحر الرجز لو قال لا تنكره بها ساكنة سلم
من ذلك وتعرف دخله الخبن والقطع وفلان ليس بذاك القوي او ليس
بالمتين او ليس بالقوي او ليس بحجة او ليس بعمدة او ليسوا بشيء
بالمرضي وفلان مجهول او في حاله او لا ادري ما هو او لا يعرف ما هو
بجيد اي هو قريب منه او او مطعون فيه او ليس بحافظ او ليس بالحافظ
او ليس بالحديث او فيه لين او ليس بالقوي او سكتوا عنه والحكم
في اصل المراتب الاربع الاولى انه لا يحتج باحدهم ولا يستشهد به ولا يعتبر به
لقوله لا يساوي وهو ما عدا الاربع الاخيرة لاشتمال
صيغه بصلاحيه المنصف بضمنها لذلك وما افاده من الفاظ الجرح التي اشار
اليها فيما مر بقوله وزدت ما في كلامهم اهله وجدت هو يضع ووضاع والدلالة
بعده وهالك وفيه نظر والتسعه بعده ولا يساوي شيا ومنكر الحديث
وواه وضعفوه وفيه مقال وضعف وتنكره تعرف وليس بالمتين وليس
بحجة الى اخره ما عدا قوله لين اي ومتى
اي المحدثون الروايه مستكمل الشروط الحديث حال

على ما مر

كفره واداه بعد اسلامه لانجبير بن مطعم رضي الله عنه قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم في فداء اسارى بدر قبل ان يسلم فسمعه يقرا في المغرب
بالطور قال وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي ثم راى نجدا اسلامه وحمل دلك
عنه وكذا يقبل عندهم مبين حال من روى بعد البلوغ ما تحمله وحال
صباه ومنع قوم القبول هنا اي في مسئلة الصبي لان الصبي مظنة عدم الضبط
ورد عليهم بانه اجماع الائمة على قبول احد سبعة من صغار الصحابة محمولة في صغرهم
كالسبطين الحسن والحسين ابني بنته صلى الله عليه وسلم فاطمة وكعبد الله بن
الزبير والنعمان بن بشير وعبد الله بن عباس مع احتجاج اهل العلم من المحدثين
وغيرهم بحديث الصبيان مجالس التحديث ثم قيل ومنهم ما حدث به مزدلك
بعد البلوغ اي البلوغ كما وقع للقاضي ابي عمر الهاشمي فانه سمع السنن لابي
داود من اللؤلؤي وله خمس سنين واعتد الناس بسماعه وحمل عنه وقال
يعقوب الدورقي حدثنا ابو عاصم قال ذهبت بابني الى ابن جريج وسنه
اقل من خمس سنين فحدثه وهذا بالنظر لصحة السماع مع قطع النظر عن كون
السامع طلبا لحديث نفسه ام بغيره واما طلب الحديث بنفسه وكتابته فهو
بكر النون من السنين الامام ابي عبد الله الزبير بن احمد
بضم الزاي بن سليمان مما قبله فهي وقتا استحباب طلب الحديث
وكتابته لانها مجتمع العقل اي استحباب طلبه فيها
فقد كانوا لا يخرجون ولا يدعون في طلبه الا عند اكمال عشرين سنة طلبه
في العشر السنين في اهل البصرة كالطريقة الطريقة لهم حيث قيدوا
بها ويجوز رفع العشر بالابتداء وخبره كالمالوفة طلبه
من السنين طريقة مالوفة الخ عدم تقيده بسن مخصوص

بل ينبغي تقييده بالفهم لحصول الغرض به فكتبه اي ثم ان تعمد كتب
الحديث بالضبط اي بالتأهل له ففي الوقت المستحب لاسداد الطلب اربعه
اقوال وينبغي ان يقيد السماع اي سماع الصبي للحديث حيث اي بحث بعض
محدثين يصح سماعه منه وذلك يختلف باختلاف الاشخاص ولا ينحصر في زمن مخصوص
كما قاله ابن الصلاح قال وينبغي بعد ان صار المخطوط انفا تسلسله الاسناد
ان يبكر باسماع الصغير في اول زمان يصح فيه سماعه وبه اي في وقت صحة
سماعه تزاح من العلماء جلة فما ذكره اربعه اقوال ايضا فاحسن من السنين
التقييد بها للجمهور قال ابن الصلاح وعليه استقر عمل اهل الحديث المتأخرين
فيكتبون لابن خمس فاكثر سمع ولمن لم يلفظها حضر او احضر لمجه لم يعي
بقصد بها فصه محمود هو ابن الربيع وهي عقل المجه اي عقله لها
وهي ازال الما من الفم وهو اي ومحمود ابن خمسه من الاعوام فقال كما
في البخاري وعنه عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجه مجها في وجهي من دلو
وانا ابن خمس سنين وفعل ذلك معه مداعبة او تبركا قيل تعني
وقال ابن عبد البر ان محمودا عقل ذلك وهو ابن اربعه من الاعوام
اي في نعين وقت صحة سماعه اذ لا يلزم من تمييز
محمود ان تميز غيره ممن هو بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم ان لا يعقل
مثل ذلك وسنه اقل منه لذلك كما انه لا يلزم من عقل المجه ان يعقل غيرها مما
سمعه بل الصواب المعتبر في صحة سماعه حاله كونه
وان كان ابن اقل من اربع فان لم يكن كذلك لم يصح سماعه
وان زاد على الخمس مما يدل على اعتبار الفهم والتمييز دون التقييد
لنحو انه قال لابن حنبل وقد جرى اي ان رجلا وهو ابن معين

سنه التحمل بجمع ولا في دونها محتجا بانه صلى الله عليه وسلم رد البرا
وابن عمر رضي الله عنهما لم يزيدا لصغرهما عن هذا السن فغلطه ابن
حنبل وقال بئس القول بل اذا عقله اي الحديث وضبطه صح تحمله
وسماعه ولو كان صبيا قال وانما المعتبر بذلك في القتال والا فكيف
يعمل بوكيع وابن عيينه وغيرهما ممن سمع قبل هذا السن وقيل من بين
الحمار والبقر فرق فهو سامع ومن لا يفرق منهما فيقال له حضر ولا
يقال له سمع قال موسى بن هارون الحمال يا لمهله جوابا لمن سأله متى
يسمع للصبي فقال اذا فرق بين البقر والحمار وفي روايه من البقرة
والدابه والحافظ ابو بكر ابن المقرئ لاعتباره الفهم والمميز
اي قال نصحه السماع لابن اربع من السنين ذي ذكر بضم المعجمة اي صاحب
حفظ وفهم وقد قال الخطيب سمعنا القاضي ابا محمد عبد الله بن محمد بن عبد
الرحمن الاصبهاني يقول حفظت القرآن ولي خمس سنين واحضرت عند ابي
بكر بن المقرئ لاسمع منه ولي اربع سنين فاراد ان يسمعوا لي فما حضرت
قراءته فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال ابن المقرئ اقرأ سورة الكافرون
فقرأتها فقال اقرأ سورة التكوير فقرأتها فقال غيره اقرأ سورة والمرسلات
فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرئ سمعوا له واعهدة علي
وهو اعلاها كما قال للحدث وتجلد الشيوخ من المحدثين وغيرهم اي
الوجوه هذه الجملة معترضة بين المبتدا والخبر وهو اي السماع
منه ذلك سواحدث اي من كتابه بدرج الهمزة اي من حفظه
املا او غيره املا لكنه في الاملاء اعلى لما فيه من نشر تحرز الشيخ والراوي

اذ الشيخ مشتغل بالتحديث والراوي بالكتابة عنه وهما ابعد عن الغفلة
واقرب الى التحقق مع جريان العاده بالمقابلة بعده وقد في حاله الاداء
لما سمعته من لفظ الشيخ حدثنا فلان او سمعت فلانا او اخبرنا او اخبرنا
انبانا او نبانا او قال لنا او ذكر لنا فلان فهو نحو ذلك انفاقا كما حكاه
القاضي عياض وجواز جميعه اتفاقا الا نبا في ما ندر ممن ادرفيه بعضهم على
بعض قال ابن الصلاح وسغى فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ فيما سمع
من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام والالباس
قال الناظم ما قاله القاضي متجه على السامع ان يبين هل كان السماع من
لفظ الشيخ او عرضا نعم ينبغي في انبانا بعد اشتهار استعمالها في الاجازه
لانه يودي الى اسقاط المروي بها عند من لا يحتج بالاجازه وما قاله متجه
لكن ان ادى اطلاق عن انبانا الى ما ادى اليه اطلاق قال فيما من اسقاط المروي
كان الحكم كذلك وبالجمله فهذه الالفاظ متفاوته وقد قدم الخطيب منها
اي الراوي لفظها ترجح في سماع لفظ الشيخ
الاتي بيانه بخلاف سمعنا فانه يقبله لحدثنا وبعد اي بعد سمعت في
الرتبه لانها لا تكاد تستعمل في الاجازه بخلافهتين ولانها
كما مر لا تقبل التاويل بخلاف حدثنا فقد روي انا الحسن البصري كان يقول
حدثنا ابو هريره ويتاول حدثنا اهل المدينه وانا بها كما كان يقول خطبنا
ابن عباس بالبصره ولم يخطب اهلها والمشهور ان الحسن لم يسمع
من ابي هريره بل قال يونس بن عبيد انه ماراه قط اي لفظ حدثنا
وحدثني و اي الاداء المحتمل مرتبتين لسماع لفظ الشيخ
في الاستعمال ابن هارون في ذلك هو حماد

ان سلمه

فلان نص

اذ لا يجب

عدم الاطلاق

ابن سلمه وابن المبارك وعبد الرزاق لما قدمله كل منهم عما تقدم على الشيخ
قال ابن الصلاح وكان هذا كله قبل ان شاع لخصوص اخبرنا بالعرض
وبعد اي بعد لفظ اخبرنا واخبرني تاكيد انبانا ونبانا ووجاده
استعماله فيما سمع من لفظ الشيخ اي قل اشتهاره في الاجازه ثم ما تقرر
من ان سمعت راجحه لما مر صحيح لكن لحدثنا واخبرنا كما قال ابن الصلاح
جهه ترجح عليها من جهه انها يدلان على ان الشيخ رواه الحديث وخاطبه
به وقوله اي الراوي قال لنا ونحوها مثل قال لي او ذكر لنا او ذكر لي
لقوله لهم لنا فلان في الحكم لها الاتصال لكنها الغالب في صنعهم
استعمالها فيما سمعوه مذاكره وقال ابن الصلاح انه اي لفظ قال لنا ونحوه
لا تقبل بما سمعه منه في المذاكره وهو به اشبه من حدثنا انتهى
اي قال لنا وقال لي ونحوهما قال لا بحاره اي بغير ذكر الحاد والمجرور
قال ابن الصلاح وهي اوضع العبارات وهي مع ذلك محموله
من لفظ الشيخ ان يدر اللبس فبينهما وسلم قابلها من التدليس
عرضه اي المحدثون بان عرف بينهم اي فيما سمي اي
لفظ قال عن شيخه ابن محمد لا عورفانه روي كتب
ابن جريج بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها
اي الحكم الراوي قال ابن الصلاح والمحفوظ
المعروف ما قدمناه من اقسام التحمل
السماع منه القاري يعرض على الشيخ الحديث كما يعرض القران على المقرئ
بفتح اوله والقصر في لغه اي سواء في ذلك اي الاحاديث بنفسك

هل يشترط في السماع ان يسمع لفظ الشيخ او يكفي ان يقرا عليه وهو يسمع

على الشيخ من حفظ منك او كتاب لك او له او لغيرهما او بالدرج فيه وبما
قبله سمعنا بقراءة غيرك عليه من كتاب كذلك او حفظه ايضا والشيخ في
حال القراءة عليه حافظ لما عرضنا اتت او غيرك عليه او لا لحفظه ولكن
يكون اصله معه يمسكه هو بنفسه او تقدم يمسكه ولو كان هو القاري
فيه خلافا لبعض الاصوليين كما سيأتي في التفريعات وكما صله ما قيل عليه
قلت وكذا الحكم ان ثقة ممن سمع معك يحفظ اي المقروء مع استماع منه له وعدم
غفلة عنه فاتفق بذلك وكذا لحفظ القاري فقط كما نقله الناظم وتركه
جزم لحفظه المقرر لشرط اللزوم ولو قال لحفظه لم يحتج لذلك واجمعوا اي
المحدثون اخذا اي على صحة الاخذ والتحمل بها اي بالقراءة عرضا وردوا وتقل
الخلاف فيها وبه اي بالخلاف ما اعتد وا بل عملوا بخلافه فكان مالك منكر على
المخالف ويقول كيف لا يجزئك هذا الحديث ويجزيك القرآن والقرآن اعظم
ولكن الخلف بينهم فيها اي في القراءة عرضا هل تساوي القسم الاول او لا اي
السماع من لفظ الشيخ او هي دونه او فوقه فنقلا عن مالك وصحبه وسفيان
وعلما اهل الحجاز ومنع العرف اهل الكوفة اي مكة مع البخاري منها اي
انها في الصحة كسفيان وابن ابي ذئب ابو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
المدني مع اهل جنسه النعمان ابن ثابت قد رجحا العرض على السماع لان
الشيخ لو سهى لم ينتبها للطالب الرد عليه اما لجهلهم او لهيبة الشيخ
او لغير ذلك بخلاف الطالب وعكسه اي ترجيح السماع من الشيخ على العرض
واشهر اي معظم اهل الشرق وخراسان اي ما ل وقد
يعرض ما يصير العرض اولى كان يكون الطالب اعلم او اضبط او الشيخ في
حال العرض اوعى منه في حال قراءته اي راوا الاجود في اداء من

سمع عرضا

سمع عرضا ان يقول قرأت على فلان ان كان العرض بقراءة نفسه او قرئ
على فلان ان كان بقراءة غيره مع مالاسكان اي مع قوله وانا باسماع الالف
اسع خشية التدليس تعلم ذلك عبارات السماع مقيدة بما ما تي كما ذكرها
بقوله عبرا نت عن ذلك بما معناه اول اي في القسم الاول مقيدا له بقوله
قراءة عليه فقل حدثنا فلان ان قرأتي عليه او قراءة عليه وانا اسمع او اخبرنا فلان
فلان ان قرأتي او قراءة عليه او انبأنا فلان قرأتي او قراءة عليه او قال لنا فلان
بقرأتي او قراءة عليه او نحو ذلك حتى ولو كنت منشدا نظما لغيرك قراءة عليه
او سمعته بقراءة غيرك عليه فقل انشدنا فلان قراءة عليه او بقرأتي او سماعا عليه
لا اي الا سمعت فلانا او منه فانهم لم يجوزوه في العرض لصراحتها في السماع
من لفظ الشيخ لكن بعثهم كالسفيانين ومالك قد حللا مالفا لاطلاق
ذلك ويمكن حمله على ما اذا قال سمعت على فلان وحسد فالخلاف لفظي
ومطلق التحديث والاخبار مما خذ عرضا ان يقول حدثنا او اخبرنا
فلان بلا تقييد بقرأته او قراءة غيره وهو يسمع منعه الامام
الجليل بالاسكان لما مر يحيى بن يحيى وابن المبارك
عبد الله الحبر سعيا وقال القاضي ابو بكر الباقلاني انه الصحيح وذهب
الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ويحيى سعيد
ابو حنيفة الامام مالك في احد قوليهما وابن عيينة والامام
احمد في احد قوليه الامام اي جواز الاطلاق كما في القسم الاول عبد الملك ابو
عمرو عبد الرحمن بن عمرو عبد الله والامام اي اكثر اطلاق دون حدثنا

للفرق بينهما وللتمييز بين المتميز وخصوصها بالتحديث لقوم اشتهروا
بالنطق والمشافهة فلفظ الاخبار اعم من التحديث وقد عزاه اي
القول بالفرق محمد بن الحسن الجوهري صاحب الانصاف للفتاى من غير
ما خلاف بزياده ما اي من غير حكايه خلاف عنه وهذا خلاف ما قدمته
عنه بل ذاك هو المشهور عنه كما صرح به النووي والاكثرين اى وعزاه
للاكثرين من اصحاب الحديث وهو بضم الهاء الذي اشتهر مصطلحا اى مرجعه
الاصطلاح لاهله اي اهل الاثر والاصطلاح وان كان لا مشاحة
فيه لكن خطأ جماعة من خرج عنه عند الالباس كما اشار اليه بقوله وبعض من
قال بذا اى بالفرق وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الهروي اذا قراءة
للبخاري يعد قراءته على بعض رواته عن الفربري حتى اعاد اي
رجع في كل متن حال كونه قائلا فيه اخبرنا الفربري اذا اى لكونه كان قال
له او لظنه انه سمعه من لفظ الفربري حدثنا الفربري بل قال له تسمعني
اقول حدثكم الفربري فلا تنكر علي مع علمك بانك انما سمعته منه قراءة عليه
قلت وذا اى الذين اشترطوا اعاده الاسناد في كل متن ولو مع اتحاد
السند والا اكتفى بقوله اخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري من غير اعاده
قراءة جميع الكتاب ولا تكرارا لصيغة في كل متن وهذا اى اشتراط الاعادة
ابى جمهور والصحيح خلافه كما سيأتي في الرواية من النسخ الى اسنادها
واحدة سبعة لهذين القسمين اولها قيما اذا لم يحفظ
الشيخ ما عرض عليه وامسك الاصل ضابط وهو ما ذكر بقوله
اى العلما من المحدثين وغيرهم حين القراءة على الشيخ وهو
اى مرضي في العدالة والضبط وكان سامعا





عليه هل يصح السماع اولا بعض نظار الاصول كامام الحرمين ببطله
واكثر المحدثين بل كلهم كما امضاه كلام القاضي عياض يقبله واختاره الشيخ
ابن الصلاح وعليه العمل فان لم يعتمد بيناه للمقول مكتفيا اى بمسك الاصل
فذلك السماع رد اى مردود وهذا تصريح بما علم من قوله رضي اما اذا
كان الممسك لرضي قارئا فلم يبطل السماع الا بعض مشدد في الرواية ثانيها
منها اذا سكت الشيخ بعد قول الطالب له اخبرك فلان او نحوه وهو ما ذكر
بقوله واختلفوا ايضا ان سكت الشيخ المتيقظ المختار بعد قول الطالب
له اخبرك فلان او قلت اخبرنا فلان او نحو ذلك مع فهمه لما قاله بان لم ينكره
والحال لم يقل لفظا بقوله نعم او نحوه ولا ايماء كان يومي براسه او بغيره
وغلب على ظن الطالب ان سكوته اجابة قراه المعظم من العلما وهو الصحيح
كما في صحة السماع اذ سكوته على الوجه المذكور كاقراره لفظا ولانه لا
يليق بديني اقراره على الخطا في مثل ذلك وحسبه فيودي بالفاظ العرض
كلها ولكن قد منع بعض اولي النظاهر والحديث ايضا منهم اي من الاكتفا
بذلك فاشترطوا اقراره بذلك لفظا وقطع به مطلقا من الشافعية
الشيخ ابو اسحق الشيرازي وكذا ابو نصر القشيري تبعا لابن الصباغ لكن
العمل على ما في المتن اى بالمروي اذا ادى
بما يأتي تحت قال ما حاصله والفاظ الاداء لمن سمع او قرأ كذلك وارادة
روايته هي الالفاظ المتفق عليها وهي قرأت عليه او قرئ عليه
وانا اسمع لا جيبها فلا تقل حدثني ولا اخبرني ولا سمعت بل قال صاحب
المحصول لو اشار الشيخ براسه او اصبعه للاقراريه ولم يلفظ لم يقبل
ذلك قال الناظم وفيه نظر اى لان الاشارة بذلك كالنطق في الاعلام به

وهو ظاهر هذا والمعتمد الجواز وان لم يبشر كما مر عن المعظم غايته انه فوت المستحب وهو الاقتراب لفظا مالنها في افتراق الحالين صيغه المتفرد وصيغه من في جماعه وهو ماذكره بقوله والحاكم اختار الامر الذي قد عهدا هو عليه اكثر المتوخ له وائمه عصره في ضبط الاداء وهو ان يقول حدثني فلان فيما يتحمله عن شيخه بصريح اللفظ حيث انفردا عن غيره بالسماع وامر انت ضمير اي تحملته فقل حدثنا اذا تعددا اي من تحمل بان معك وقتا السماع غيرك وفي عبارته التفات واختار ايضا في ما تحمله عن شيخك في الحين انك ان تسمع بقراءه غيرك فقل اخبرنا بالجمع او ان تكن قارئا فقل اخبرني بالافراد واستحسنا ذا لكمر فاعله ونحوه عن ابن وهب عبد الله دوبا روى عند الترمذي وغيره انه قال لما قال لي حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت اخبرنا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرات على العالم قال الناظم وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القاري يقول اخبرني سواء سمع معه غيره ام لا وقضيته ان التفصيل ليس بواجب وقد صرح به في قوله وليس ما ذكر من التفصيل بالواجب عندهم لكن رضيا اي استحب للتمييز بين احوال التحمل ومحله اذا علم صوته حال الاخذ عن الشيخ اما اذا وقع الشك والاختلاف عنده من لفظه فما في حدثني كان بالامكان وما في حدثنا اي القول به لان الاصل عدم غيره وكذا لو شك في اخذه عنه عرضا اكان مرسلا اخبرنا لكونه مع غيره او اخبرني لكونه وحده والاصل علم غيره لكن حكى الخطيب عن البرقاني انه كان يقول في هذا قرانا قال الناظم وهو حسن لان سماع



نفسه متحقق وقراءته شاك فيها والاصل عدمها ولان افراد الضمير يقتضي قراءته بنفسه وجمعه يمكن حمله على قراءه بعض من حضر السماع بل لو تحقق ان الذي قرا غيره فلا باس ان يقول قرانا قاله احمد بن صالح حين سئل عنه وقال النفيلي قرانا على مالك مع انه انما قرئ عليه وهو يسمع انتهى ويمكن حمل كلام من اختار اخبرني على تحقق قراءه نفسه وشك هل سمع معه غيره او لا تم اذا سكت في القراءه ايضا لا يتعين قرانا بل سئله اخبرنا كما بينهم بالاولى لكن راى يحيى سعيد القطان الجمع بحدثني مسلة تشبه الاولى وهي فيما اذا اوهم اي وهم بمعنى شك الانسان في لفظ شيخه ما الذي قال احدني او حدثنا قال ابن الصلاح ومقتضاه الجمع في ذلك ايضا قال وهو عندي يتوجه بان حدثني اكمل مرتبه فيقتصر في حاله الشك على الناقص لان الاصل عدم الزائد وهذا لطف انتهى بالنصب باختيار اي وهذا اختار صيغه حدثني في الفرع البيهقي بعد نقله قول القطان ما اختاره وعلله بانه لا يشك في واحد وانما الشك في الزائد فيطرح الشك ويبنى على اليقين ورابعها في التقييد بلفظ البخ وهو ما ذكره بقوله والامام بن حنبل انت لكن سمعت وحدسا وحدثني ونحوها بفتح العين وحذف النا واصله تتحدث اي لا يتجاوز لفظه وقل مثلا حدسا فلان وفلان عن فلان قال او لما حدثنا وقالا نهما اخبرنا فلا تبدل شيا من الفاظه بغيره كذا لحدسا باخبرنا او بعكسه او نحوه بناء للمفعول من الكتب ابن الصلاح لاحتمال ان قائل ذلك لا يرى التسويه بين الصيغتين بناء للمفعول

ففيه صند ما جرى من الخلاف في النقل بالمعنى ومنع بالامكان ذا اى جواز الخلاف
قيل ابن الصلاح بان ذا اى الخلاف منا دوية والطلب اى الطالب مما تحمله
بالفظ مشيخه لا في ما وضعوا الى المصنفون في الكتب المصنفة فانه اكيد في
تغيير قطعا سواء رويناه في المصنفات او نقلناه منها لفظا او الى
نظائرها واجزانا كما سياتي في الرواية بالمعنى وضعفه ابن دقيق العيد
بان النقل منها لا ينبغي صنعه اخذا من تعليل المنع بتغيير المصنف انه
ليس فيه تغيير التصنيف اى وان كان فيه تغيير عبارة المصنف خلافا
في النسخ والكلام ونحوهما من الشيخ او الطالب وفي سن الاجازة مع السماع
وهو ما ذكر بقوله واختلفوا اى العلماء في صحة السماع من شيخ وقت
القراءة مستمعا كان او سامعا فقال باشتراط ذلك مطلقا الاستاذ ابو
اسحق الاسفرايني بفتح الفاء وكسر الياء اى اسحق ابراهيم الحربي
نسبة الى محلة ببغداد واى احمد بن عدي في اخرين لان الاشتغال
بالنسخ مخل بالسماع ونحوه عن ابي بكر احمد بن اسحق الصبغي بكسر الصاد
المهملة نسبة الى ابيه لانه كان يبيع الصبغ فانه قال لا ترو انت ما سمعته
على شيخك في حال نسخه او نسخك حديثا واخبارا اي فلا تنقل حدثنا
ولا اخبرنا بل قال عنعرت كما يقوله من ادى ما تحمله وهو صغير قبل فهمه
الخطاب ولكنا بوحاتم محمد ادى ريس نسبة الى
دوب حنظلة بالري اى نسخ اولها في حال تحمله
عند محمد الفضل عارم وعند عمر وابن مرزوق وتاسهما في حال تحديثه
وذلك منهما بمعنى جوازه وعدم وجوب ذكر الحضور كذا
ابن هرون بالمهملة وغيره ابن الصلاح كغيره الى

حاسها
وقت التحمل

القول

القول بان خبر ابنه اى ما ذكر من اطلاق القول بالجواز والقول بالمنع
ان يفصل بالفاظ الاطلاق فحيث صح النسخ فهم للمقروء صح السماع او
يصحبه ذلك كانه صوت غفل بطلا حضورا والعمل على هذا وقد كان
يفعله شيخنا بل ويفتي ويرد على القاري كما جرى للدارقطني نسبة الى
دار القطن ببغداد حضر في حداثته املاء ابي علي اسمعيل الصفار
فراه بعض الحاضرين ينسخ فقال له لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال له
الدارقطني وفهمي حلاف فهمك ثم استظهر عليه حيث عد املاء اسمعيل
المذكور اى عدما املاه واخبر انه تمام سته عشر حديثا فقد وجد كما
اخبر بعد ان قال المنكر عليه احفظ كم املى حديثا الى الان فقال لا
اى بعد ان عده سردا على الوجه استذكارا ومتنا فعجب الناس منه
وفي اى التفصيل المذكور في النسخ من كل من السامع والمسمع وقت
السماع وفي اوراط القاري في الاسراع اى اخفى صوته
في جميع ذلك اى بعض الكلم و عن
القاري او عرض نعاس خفيف بحيث يمنعان سماع بعضها ويلتحق بذلك
الصلوة وقد كان الدارقطني يصلي في حال قراءة القاري عليه وربما
يشير برد ما يخطئ فيه القاري مع اعتماد التفصيل مما ذكر
اى يغتفر من كلامهم لوسعة في الرواية
قال شيخنا سبقي ان يكون الامر ابراعلى ما لا يكون الذهول عنه مخلا بفهم
الباقي اى بين المسمع لذلك معين رواية ما رواه
لهم لهم وفي نسخه يقع في السماع لسبب
شيء مما ذكر او نحو كخلل في الاعراب او في الرجال وذلك كان يقول اجزت لكم

العوار

ابو السماع وصارم

اذهب دار القطن

الاملاء هو

رواته سماعا واجازة لما نخالفا مل السماع ان خالف بل قال ابو عبد الله
ابن عتاب محمد الاندلسي ولا يغني لطالب العلم عن اجازة الشيخ
مع السماع بقراءة احدهما تقرن به وفي نسخة تقترن بجواز سهو او غفلة
او غلط وظاهر الوجوب لم سغي لكاتب الطبقة ان يكتب الاجازة عقب
كتابة السماع ويقال اول من كتبها في الطباق الحافظ ابو الطاهر اسمعيل
ابن عبد الله بن عبد المحسن الانماطي فجزاه الله خيرا في سنه ذلك لاهل
الحديث فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطعت بسبب اهمالها لذلك بعض
البلاد ورواية بعض الكتب لكون راويها كان له فوت ولم يوجد في الطبقة
اجازة المسمع لك معينا فلا امكن تداركه ذلك الفوت عليه بالاجازة لعدم
تحققها كما انفق لابي الحسن علي ابن الصواف ان طبق في سنن النسائي فلم
ياخذوا عنه سوى مسموعه منها على ابي بكر بن باقا وسئل الامام
ابن ابنه صالح حتى قال له اي لفظا يسيرا ادغمه اي الشيخ او القارئ
فلم يسمعه السامع مع معرفته انه كذا وكذا ايرويه عنه انه
يسعه عنه ولا يضيق به لكن الحافظ ابو بكر بن نقطة
اي اللفظ اليسير الذي يشرد عنه في حال سماعه من سفيان والاعمش
ثم يستفهمه من بعض رفقائه فلا يسعه اي فعال لا يسعه اي ان
الكلمة الشاذة اي افهمها اياها لا عن شيخه تروى
عن قدامة قال خلف بن تميم سمعت من سفيان الثوري عشرة الاف
حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزائده فعال لا تحدث منها الا
بما تحفظ بقلبك وتسمع باذنك قال فالقيتها ايضا الحافظ ابو محمد
المخرمي بتشديد الراء المكسورة نسبة الى المخرم محلة ببغداد

قال نا مقتصرا على النون والالف اذ فاته حدثنا من قوله
شيخه سفيان بن عيينة حدثنا عن عمرو بن دينار فكان يقال له
قل حدثنا فتسمع ويقول انه لكثرة الزحام عند سفيان لم اسمع شيئا من
حروف حدثنا هذا وسفيان شيخه الذي سماع لفظ مستملي عن الملي
اي لفظا ذا المستملي اقتفى اي اتبع لفظ الملي وذلك ان يا مسلم المستملي
قال لسفيان الناس كثير لا يسمعون فعال اسمع انت فان نعم قال فاسمعهم
ولعل سماع خلف لم يكن في الاملاء وهذا هو الذي عليه الجل من الاكابر
الذين كان يعظم الجمع في مجالسهم ان من سمع المستملي دون الملي جاز له
ان يرويه عن الملي لكن بشرط ان يسمع الملي لفظ المستملي كما لو عرض كان المستملي
في حكم القاري على الملي وحينئذ فلا يقال في الاداء لذلك سمعت فلانا كما
نرى في العرض بل الاحوط ان الواقع كما فعله جماعة من الائمة وقال محمد بن عبد
الله بن عمار الموصلي ما كتبت قط من في المستملي ولا التفت اليه ولا ادري اي
شيء يقول انما كنا نكتب من في المحدث وهكذا تورع احرون بل روينا النووي
وقال انه الذي عليه المحققون انتهى لكن الاول هو الارفق بالناس كذلك ابو
اسمعيل حماد بن زيد فيما حكي من استفهمه في حال املائه عن بعض الالفاظ وقال
له كيف قلت فقال له استفهم الذي يليك حتى انهم واعني الاعمش قال
كانت تعقد للمحدث بالاسكان لما مر حين تحديثه والحلقة متسعة فربما قيد
عنه من يحضر ولا يسمعه فيسأل اي البعيد عنه القريب منه
اي عما قاله ممن سمع منه او من رفيقه ينقل ذلك عنه بلا واسطة
لكن اي تحدث منه بما لم يسمعه الا من رفيقه تساهل منه وقد قال
ابو زرعة بعد ان روى ذلك عن الاعمش رأيت ابا نعيم لا يجيء ذلك وكان

برضى به لنفسه وقولهم اي وقول جمع كعبد الرحمن بن مهدي وابي عبد الله بن منده
يكفي من سماع الحديث سماع فهم انما عنوا به اذا اول شئ اي طرف حديث سيلقى
عنه المحدث عرفه واكتفى بطرفه عن ذكر باقيه فقد كان السلف يكتبون
اطراف الحديث ليذاكروا الشيوخ فيحدثوهم بها وما عنوا به تسهيلا اي
تساهلا في التحمل ولا في الاداء اساد سهما في التحديث من وراستر
وهو ماذكره بقوله وان لم يحدثك من وراستر كان زار وجدار من
عرفته بصوت منه وبالدرج باجاز دي جزبه ممزوق بحداثته وضبطه
ان هذا صوته ان كان لحدث بلفظه او انه حاضر ان كان السماع عرضا
صح السماع بخلاف الشهاده لان باب الروايه اوسع وكما لا يشترط
رويته له لا يشترط تمييزه لمزاحم الحاضرين ونحو زنة من نكس ميمها
فيكون جاره وفيها فنكون موصوله او نكره موصوفه وعن شعبه بن
الحجاج انه قال لا ترو عن من لم تر وجهه فلعله شيطان قد
تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا لنا على صحة السماع من وراحجاب
اعتمادا على الصوت حديث ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم فامر اتابع بالاعتماد على صوته مع
غيبه شخصه عن من سمع لنا ايضا على ذلك اي تحديث ام المؤمنين
عائشه وغيرها من امهات المومنين من وراحجاب مع نقل ذلك عنهن
من سمعه والاحتجاج به في الصحيح سابعها اذا منع الشيخ الطالب
من الروايه عنه وهو ماذكره بقوله ولا يروي ما سمع من لفظ الشيخ
او عرضا ان منعه الشيخ اي منع الشيخ له ان يروي عنه ما قد سمعه منه
كان يقول له لا لعلة تمنع الروايه لا ترو عني او ما اذنت لك في

سابعها

روايه



الثالث الرجاني

روايته عني بل يسوغ له روايته عنه لانه قد حدثه به وهو شئ لا يرجع
فيه فلا يؤثر منعه وكذلك لا يضر التخصيص من الشيخ لجماعه مثلا بالسماع
وقد سمع غيرهم سواء علم الشيخ بسماعه ام لم يعلم وكذا لو قال اخبركم
ولا اجيز فقط فانه لا يضر ولا يضر الرجوع بكتابه او نحو بابى او بلفظ نحو
رجعت عما حدثتكم به ما لم يقل مع ذلك اخطات فيما حدثت به او شككت
في سماعه او نحو ذلك فان قال معه ذلك لم يروه عنه الثالث من اقسام
التحمل الاجازه وهي تقال لغه للعبور وللاباحه واصطلاحا للاذن
في الروايه ثم الاجازه تلي السماع عرضا فهو ارفع منها على المعتمد لانه
ابعد عن التصحيف والتحريف وقيل عكسه لانها ابعد من الكذب والرياء و
العجب وقيل هما سواء وقد نزعت لتسعه انواع مع انها متفاوته ايضا
كما ياتي رفعها حيث لا مناوله معها اي رفع انواع الاجازه المجرده عن
المناوله وهو اول انواعها تعيينه اي المحدث الكتاب المجازله به والتخصيص
كقوله اجزت لك او لكم او لفلان صحيح البخاري او جميع ما في الكتب
اما غير المجرده من المناوله فيأتي حكمها كما قال القاضي عياض
اي العلما النوع وذهب القاضي ابو الوليد
سليمان بن خلف المالكي بالاسكان لما مر تشبيه لياجه مدينة
بالاندلس عن جواز الاجازه عن التقييد بهذا النوع
لما ياتي الباجي لا خلاف في جواز الاجازه انما هو
بها اي فقط اي ما قاله الباجي محل صريح يبطلانه
ابن الصلاح محفقه من التقييد اي بانه ومالك
اي الاجازه جائزا ومنعها وقال لا تمنع جماعات من المحدثين والفقها والاصوليين

الروايه

ورده ايضا بما لحضه الناظم بقوله ثم بعض تابعي مذهبه اي الشافعي وهو
القاضي حسين ونحوه الحسين سمع الرواية بها اي قطع بمنعها وكذا
القاضي ابو الحسن الماوردي صاحب الحاوي قد قطعا وكذا غيرهما
قال القاضيان كشعبه بالصرف وعدمه والاول قولي ابن المبارك وغيرهما
ولو جازت اي الاجازة اذن تكلم لبطلت رحلة بكسر الراء وضمها اي
اسفال طلاب السنن من الدنا الى البلد لاستغنايهم بالاجازة عنها وجاء
ايضا عن ابي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد الاصبهاني مع ابي اسحاق ابن ضيغم
الحربي ابطالها كذا نسب ابطالها للسجزي بكسر السين لسجستان على
غير قياس وهو الحافظ ابو نصر عبيد الله بن سعيد الوائلي حيث حكاه عن جماعة
واقره وبالغ جماعة في المنع منها حتى قال امام الحرمين ذهبت اهيوت
الى انه لا يتعلق بالاجازة حكم ولا ينبغي التعويل عليها عملا بهذه رواية لكن على
جوازها استقر عملهم اي المحدثين وصار بعد الخلف اجماعا او كالاجماع
قال الامام احمد وعزة لو بطلت لضاع العلم قال السبكي منافعها اظهر من ان
كل طالب يقدر على رحله والاكثرون من العلما طرا بضم الطاء اي جميعا
قالوا بها اي بالجواز وما من عزات ففي وما كل حمله الخطيب على الكراهة
لما صح عنها انها اجازة اما وكما ان المعتمد جواز الرواية بها لذا المعتمد وجوب العمل
بالمروي بها لانه خبر متصل الرواية كالمسموع وقيل وهو قول بعض اهل الظاهر
ومن تبعهم لا يجب العمل بمضمون الحديث المجاز به وردّه الخطيب وغيره بانه كيف
يكون من يعرف عينه وامانته وعدالته كمن لا يعرف الثاني لحذف الياء من انواع
الاجازة المجرده عن المناولة ان يعين المحدث المجاز له دون المجاز به كقولك
اجزت لك جميع مسموعاتي او مروياتي وهذا اي هذا النوع

اي بالمنع

نسبه

ومنهم

اي العمل

اي الحاجة الى العلم روايته وعملا بالمروي به شرطه الاتي في شرط الاجازة ولكن
الخلف في كل من قوله ذلك والعمل به اقوى فيه اي في هذا النوع مما تقدم
اي مضى من الخلف فيما قبله لعدم بعض المجاز به وعلى قوله يجب كما قال الخطيب
على المجاز له الفحص عن اصول المجيز من جهة العدول الاثبات فما صح عنده من
ذلك حدث به والبالغ من انواع الاجازة التعميم في المجاز له سواء عين
المجاز به ام اطلق كقوله اجزت للمسلمين او لمن ادرك زماني الكتاب الفلاني
او مروياتي وقد مال الى الجواز اي جواز هذا النوع مطلقا اي سواء
الموجود وقت الاجازة وبعدها قبل وفاة المجيز فقد يوصف خلق كاهل
الاقليم الفلاني او من ملك نسخة من تصنيفي هذا او لم يقدر كقال
لا اله الا الله الحافظ الخطيب والحافظ ابن منده والحافظ ابو
العلا الحسن بن احمد العطار الهمذاني ما ل الى جوازه ايضا وقوله بعده
اي بعد ابن منده تاكيد وجاز التعميم في المجاز له بقسميه ان ابقين
لكن الموجود وقتها خاصة عنا القاضي ابي الطيب طاهر الطبري
لخبر بلغوا عني والشيخ ابن الصلاح لذلك مال حيث قال
لم نر ولم نسمع عن احد ممن يعتد به انه استعمل صك الاجازة ولا عن
الشرذمة المتاخرة الذين سوغوها والاجازة في اصلها ضعيفة وتزداد
بهذا التوسع ضعفا كثيرا الا بمعنى احتماله فاخذ استعمالها وانه وعملا
لكن اجازها جماعات من الائمة المعتد بهم مر تقدم ان الصلاح ومر تاخر
عنه ورجحه ابن الحاجب والنووي وغيرهما هذا وقد قال الناظم مع انه
ممن روى بها وفي النفس منها شيء وانا اتوقف عن الرواية بها وقال في
نكته والاحتياط ترك الرواية بها وقال شيخنا عدم الاعتداد بها عراقي

الثالث

الثاني

اي العمل

شيوخه وتبعهم فيه وما يعمم ومن حصر كالعلما والقصر الموجودين
يومئذ اى يوم الاجازه بالثغور اى ثغور مياط او اسكندريه او غيرهما
فانه اى استعمال الاجازه فى هذه الصور الى الجواز اقرب منه فيما لا
حصر معه قاله ابن الصلاح وعمل به حتى اجاز رواية كتاب علوم الحديث عنه
لمن ملك منه نسخه قلت وقد سبقه الى ذلك عياض فانه قال لست احسب
اى اظن يجوز اذ ذاك اى ما حصر بوصف يخرج من طلبه العلم ببلد كذا ولم ير قرا على قبل هذا احدا فابينهم اى العلما من
يرى اجازة اى جواز الاجازه الخاصه ولا رايت منعه لاحد لكونه منحصرا
موصوفا كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان والرابع من انواع الاجازه
الجهل بمن اجيز له او ما اجيز به والجهل بهما المفهوم بالاولى بل الصادق
به كلامه لجعل القضيه مانعه خلو وفى مثاله الاتى اشاره اليه فالاول
كاجزت بعض الناس صحيح البخارى والثانى كاجزت فلانا بعض مسموعاتى والثالث
كاجزت ارفله بفتح اوله وثالثه اى جماعه من الناس بعض مسموعاتى وكذا ان
سمى المجيز كتابا او بالدرج شخصا وقد تنشى به اى بالكتاب او الشخص سواه
كاجزت لك ان ترويني عنى كتاب السنن وفى مروياتى عدة كتب يعرف كل منها بالسنن
او اجزت محمد بن خالد الدمشقى وثم جماعة يشاركونه فى اسمه ونسبته المذكوره
ان لم تتضح مراده اى المجيز من ذلك بقرينه نحو اى استعمال هذه الاجازه
للجهل بالمراد كالامثله فى ما اذا اتضح مراده بقرينه كان قيل له اجزت
لى كتاب السنن لابى داود فيقول اجزت لك بروايه السنن او قيل له اجزت
لمحمد خالد بن على بن محمود الدمشقى فانه يصح لان الجواب يترل على المسئول عنه
الجماعه المعينون فى استدعا او غيره لهم لانهم

الفاضي

الرابعي

فده

يجيء لا يلتبس
معا اجزت لمحمد
ابن خالد الدمشقى صح

وسمع



وشهرهم بحيث يزول الالتباس فلا يضر حسد الجهل من المجيز
بالاعيان فى صحة الاجازه كما لا يشترط معرفه السمع عين السامع منه
وتتبغى الصحة ان جمعهم اى جمعهم بالاجازه من غير عد وتصفح لهم واحدا
واحدا كما فى سماع من سمع منه هذا الوصف والخامس من انواع الاجازة
التعليق فى الاجازه والرواية ولم يفرده ابن الصلاح بنوع بل ادخله فى
نوع قبله لان منشه جهاله وتعليقا وافرده الناظم لان الصوره الاخيره
منه لا جهاله فيها كما سياتى ثم تعليق الاجازه اما ان يكون بمن شاوها
الذى اجازه الشيخ يعنى بمشيئة المجاز له المبهم كقوله من شا ان اجر له
فقد اجرت له او اجرت لمن شا او لمن شاوها غيره اى غير المجاز له حال كونه
معينا كقوله لمن شا فلان ان اجيزه فقد اجزته او اجزت لمن شاوه فلان او اجرت
لمن شيئت اجازتك والصوره الاولى اكثر جملا من الثانيه لانها معلقه
بمشيه من لا حصر والثانيه بمشيه معين مع اشتراكهما فى جهاله المجاز
له وخرج بالمعين المبهم فى الثانيه كقوله اجرت لمن شا من الناس ان
اجيزه فانى باطله وطعا لوجود الجهاله فيها من جهتين اى الصوره
ان يقتصر محمد الحسين بن القرا الامام الحبلى مع الامام
ابى الفضل محمد عبد الله بن عمروس بفتح اوله يعنى وقال من
اجتج لهما كما اشار اليه فى شرحه لانه فيهما فى ثانى الحال اذ
اى حين اى المعلق بمشيته الاجازه قال ابن الصلاح
وبهما وقد اى به القاضى ابو الطيب محمد بن عبد
الله الطبرى لما سأله الخطيب عنها وعلل بانه اجازة لمجهول فهو كقوله
اجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد يعلل ايضا بما فيها من التعليق

بالشرط قلت لكن وجدت الحافظ ابا بكر احمد ابن ابي خيثمة اجاز
ما هو كالثانية البهيمة في المجاز له فقط فانه قال فاجرت لابي ذكريا
يحيى مسلمة ان يروي عني ما احب من تاريخي الذي سمعه مني ابو محمد القسم
ابن الاصبغ ومحمد عبد الاعلى كما سمعاه مني واذنت له في ذلك والمراجح
من اصحابه فيما ذكر ان يكون الاجازة لاحد بعد هذا فانا اجزت له ذلك
بكتابي هذا ولما فرغ من تعليق الاجازة بمشيتها اخذ في تعليقها بمشيئة الرواية
فقال وان يقل اي الشيخ من نحو انه يروي عني اجزت له ان يروي عني
قريبا خوانه وعبارة ابن الصلاح هو او لي بالجواز اي مما قبله عند من يجيز من
حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مستيد الاجازة له فكان
هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية الحال
لا تعليقا في الحقيقة وايده بتجويز البيع بقوله بعتك هذا لكذا ان شئت
مع القبول ورده الناظم بان المتباع معين والمجاز له هنا مبهم قال نعم
ورأيته هنا ان نقول اجزت ان تروي عني ان شئت الرواية عني قال ابن
الصلاح ونحوه بالنصب بكتب اي ونحو ما من التعليق لفظا بمشيئة
الرواية الحافظ ابو الفتح محمد بن الحسين الازدي حاله كونه مجيزا لكتابه
لخطه فقال اجزت رواية ذلك لجميع من احصاني مرويه عني هذا كله في
تعليق الاجازة والرواية مع ابهام المجاز له اما مع تعيينه نحو اجزت
لفلان ان يروي عني فاعم واشمل لانتفاء الجهالة وحقيقة التعليق
من انواع الاجازة اي الاجازة بالوقف بلغه ربيعه
اي ما تبعا للموجود كقوله اجزت مرويا تي بغير تنوين والبيت
دخله الشكل وهو لا يدخل الوجز ولو





بعد حياة المجيز او اجزت لك ولمن يولد لك او عزيتبع بان خصص
المجيز المعدوم به اي بالاذن ولم يعطفه على موجود كقوله اجزت
لمن يولد لفلان وهو اي القسم الثاني وهي اي اضعف من الاول والاول
اقرب الى الجواز ولذا اجاز الاول خاصة الحافظ ابو بكر عبد الله ابن
داود السجستاني بل فعله فقال لمن سأله الاجازة اجزت لك ولاولادك
ولجيل الجيلة يعني الذين لم يولدوا بعد وهو مثله اي شبيه بالوقف
والوصية على المعدوم حيث يصحان فيه اذا عطف على موجود كوقفت
او وصيت فلانا على اولادي الموجودين ومن يحدثه الله لي من الاولاد
لكن القاضي ابا الطيب رد كليهما الى القسمين وهو الصحيح المعتمد لان الاجازة
في حكم الاخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له
وفارقت الوقف بان المقصود فيها اتصال السند ولا اتصال بين الموجود
والمعدوم وكذا رده ايضا ابو نصر ابن الصباغ ولكن جاز الاذن للمعدوم
مطلقا عن المقيد بالولد لما عند الحافظ ابي بكر الخطيب قياسا على صحة
الاجازة للموجود مع عدم اللقاء وتعذر الداء وبدا اي بالجواز مطلقا قديما
اي الخطيب من ابن عمروس مع ابي علي بن الفرا وغيره وقد اي الحكم على استوا
في الوقف اي في صحته اي بان صحته في القسمين معظم من تبعا اي ابا حنيفة
ومالكا معا اي ملزمهما القول بصحة في الاجازة فيهما وقد قدمت الفرق
بينهما والسابع من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة من الشيخ لغير
اصل وقتها للاخذ عنه وللاداء كافر او فاسق او مبتدع او مجنون او حمل او
طفل غير مميز وكافر مع ما بعده بدل من غير اهل وذا الاخير اي الاذن للطفل
وهو ما اقتصر على التصريح به ابن الصلاح مع انه لم يفرده بنوع بل ذكره النوع

قبله راي اى راه صحيحا القاضي ابو الطيب وفرق بينه وبين السماع
بان الاجازه اوسع فانها تصح للغائب بخلاف الاجانه السماع وكذا راه
الجمهور واحتج له الخطيب بانا الاجازه انما هي اباحه المجيز الروايه للمجاز
له والاباحه تصح للعاقل والجنين قال ابن الصلاح وكانهم راوا الطفل اصلا
لتحمل هذا النوع الخاص المؤدي به بعد اهليه حرصا على بقاء الاسناد الذي
اختصت به هذه الامه وتقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لا تصح الاجازه
له لعدم تمييزه وبه قال الشافعي والاجازه للمجنون صحيحه كما شمله كلام الخطيب
السابق قال الناظم ولم اجد في كلام اى في الاجازه له نقلا مع تصريحهم بصحه
سماعه كما مر بلى اى نعم يحتمله الحافظ ابو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي
بكسر الميم نسبه للمزه قريه بدمشق تتري اى متتابعا فعلا حيث اجاز ابو عبد
الله محمد بن عبد المؤمن لمحمد بن عبد السيد بن الدبيثي بعا له يهوديته في جمله الشامين
جميع مروياته وكتب اسمه في الطبقه واقر المزي واذا جاز ذلك في الكافر ففي
الفاسق والمبتدع اولى فاذا زال المانع الاداء صح الاداء كالسماع ولم اجد في
اجازه الحمل ابتداء نقلا وهو اى جواز الاجازه له وان لم يسمع فيه الروح اولم
يعطف على موجود من جواز اجازه المعدوم او اولى فعلا اى من جهه الفعل قياسا
على صحه الوصيه له وللخطيب مما يؤيد عدم النقل في الحمل لم اجد من فعله
اى اجاز له مع انه من يرى صحه الاجازه للمعدوم كما مر قلت قد رايت بعضهم
وهو شيخه الحافظ ابو سعيد العلائي قد سئل اى للاذن للمحمل مع بالسكون
ابويه فاجاز لكونه راها مطلقا او يغتفر تابعا ولكن قد يقال العلا اى لعله
ما اصغ اى تصغ بمعنى نظر الاستحسان اليه اى في الاستحسان حتى يعلم هل منها حمل اولا
اذ حين اجاز بناء على ما مر من صحه الاجازه بدون تصح الا ان الغالب ان

المحدثين لا يجيزون الا بعد نظرهم اسما المسؤل لهم كما هو المشاهد وينبغي البنا
بالقصر للوزن اى بنا صحه الاجازه للمحمل على ما ذكروا اى الفقها هل يعلم الحمل
اى يعامل معامله العلوم او لا فان قلنا يعلم صحت الاجازه وان قلنا لا فلا وهو
للمعدوم وهذا اى ما ذكر من البنا وكون الحمل يعلم اظهر وعليه فالاجازه
لمن ذكرها كالسماع لا يشترط فيها الاهليه عند التحمل بها واما من من
انواع الاجازه الاذن اى الاجازه باسيجمله الشيخ المجيز لمريد المجاز له
بعد ان تحمله المجيز والصحيح ما صوبه القاضي عياض والنووي انها تبطله
كما تبطل توكل من وكل بسع ما سيملكه ولان الاجان في حكم الاخبار بالمجاز جمله
كما مر فلا يجيز بما لا خبر عنه منه ولم يفرقوا بين عطفه على ما تحمله كاجزت لك
ما رويته وما سأرويه وعدم عطفه عليه وبعض عصري القاضي عياض من
كما حكاه هو عنهم قد بذله اى المحمل اى اعطى من سأله الاذن كذلك ما سأله وجه
بان شرط الروايه اكثر ما يعتبر عند الاداء لا عند التحمل فاذا ثبت عند الاداء انه
تحمل بعد الاذن صح الاداء ولكن القاضي ابو الوليد يونس بن مغيث القرطبي
لم يحب من سأله كذلك بل استنع من اجابته فلا تصح الاجان به وعليه تعين
كما قال ابن الصلاح كغيره على من يريد ان يروي عن شيخ بالاجان ان يعلم بما رويه
عنه مما تحمله شيخه قبل اجازته له ومثله ما تجدد للمجيز بعدها من نظم او كتاب
واما ان يقول اي الشيخ اجزت لك ما صح له اى عندي او يصح عندي من مسموعاتي
نصحيح وان كان المجيز لا يعرف انه يرويه وقت الاجان وقد علله الدارقطني
بالامكان لما مر وسواه من الحفاظ وله ان يروي ما صح عنده وقت الاجان او بعدها
انه تحمله قبلها فالفتح ان جمع بين صح ويصح كما تقرر او حدث يصح جاز الكل
اى كل من الوجهين بما زاده اى الراوي حال الاجان او بعدها انه مما تحمله

ان م

عنه م

المحرر

الشيخ قبلها والمراد بما صح ما صح حال الاجازة او بعدها وفارقت من بنوعيها
ما قبلها لان الشيخ تم لم يرو بعدها وهناك وجه لكنه قد يكون غير عالم بما رواه
فمحل الامر فيه على ثبوته عند المجاز والتاسع من انواع الاجازة الاذن
اي الاجازة بما اجيز لشيخه المجيز كقوله اجزت لك مجازاتي او رواية ما
اجيز لي واختلف فيه فقيل لن يجوز ذلك وان عطف على الاذن للمنع
ولكنه رد حتى قال ابن الصلاح انه قول من لا يعتد به من المتاخرين وقيل ان
عطف على ما ذكر جاز والا فلا والصحيح الذي عليه العمل الاعتماد عليه
اي على الاذن بما اجيز مطلقا ولا يشبه منع الوكيل التوكيل بعد اذن
الموكل لانا نحقق ثم لموكله فانه ينفذ عزله بخلافه هنا اذ الاجازة محققه
بالمجاز له فانه لو رجع المجيز عنها لم يفد وقد جوزه التقاة منهم الحافظ
ابو نعيم الاصبهاني فقال الاجازة على الاجازة قيد حاين وكذا جوزها ابو
العباس احمد بن عقدة بضم العين الكوفي والدارقطني وغيرهما ونظر به
الفقيه الزاهد ابراهيم المقدسي بعد اي بعد الدارقطني والى اي تابع
ثلاثا من الاجانز باجازة فقال محمد بن طاهر سمعته ببيت المقدس يروي بالاجازة
عن الاجازة وربما تابع بين ثلاث صفها قال الناظم وقد رايت من والى باكثر
من ثلاث فمنهم من والى باربع ومنهم من والى بخمس ممن يعتمد عليه من ائمتنا
كالحافظ ابي محمد عبد الكريم الحلبي فانه روى في تاريخ مصوله عن عبد
الغني بن سعيد الازدي بخمس اجانز متواليه وروى شيخنا في امالية بست وينبغي
وجوبا لمن يريد الرواية بذلك تامل كيفية الاجازة اي اجازة شيخ لشيخه
لشيخه وكذا اجازة من فوقه لمن يليه ومقتضاها حيث لا يروى بها ما لم
يندرج تحتها فربما قد يعض المجيزين بما سمعه او بما حدث به من سمعوا منه

او بما صح

اوبما صح عند المجاز له او نحو ما فلا يتعداه نحو شيخ لشيخه اجازة اي اجاز
شيخه بلفظ اجزته ما صح لديه اي عند شيخه المجاز له فقط لم يخط ما لبنا
للمفعول من خطا يخطو اذا مشى اي لم يتعد الراوي لم صح عند شيخه منه
اي من مروي المجيز له فقط حتى لو صح شيء من مرويه عند الراوي لم يطلع
عليه شيخه المجاز له او اطلع عليه لكنه لم يصح عنده لا يسوغ له روايته بالاجازة
وقال بعضهم ينبغي ان تسوغ له لان صحة ذلك قد وجدت فلا فرق بين صحته عنده
شيخه وغيره لفظ الاجازة اي بيانه وشرطها في المجيز والمجاز له
فلفظ اجزته مسموعاتي او مروياتي صعدا بنفسه مع اضمار لفظ المرواية او
نحوها ابن فارس ابو الحسين احمد اللغوي قد نقله اي تعديه بنفسه فقال معنى
الاجازة في كلام العرب ما اخوذ من حواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية
والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا استقاك ما لارضك او ماشيتك
كذلك طالب العلم يسال العالم ان يجيز علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح والمعنى
المعروف اي لغة واصطلاحا ان يقول قد اجزت له روايه مسموعاتي او مروياتي
اي صعدا بالحرف وبدون اضمار قال ومن يقول اجزت له مسموعاتي فعلى سبيل
الاضمار الذي لا يخفى نظيره مر اخذ في بيان محل استحسانها مع بيان انه شرط
عند بعضهم فقال وانما تستحسن الاجازة من عالم بها وفي نسخة اي بالمجاز
ومن اجازة اي والحال ان المجاز له طالب علم اي اهل العلم بالفن ليس حاجتهم
اليها قال الوليد ابو العباس ابن بكر المالكي ذا معقولة ذكره اي نقل ذا اي
ما ذكر من علم المجيز وكون المجاز له طالب علم عن مالك شرطا في الاجازة وعن ابي
عمر ابن عبد البر ان شرطها لا تصح الا لمن هو بالصناعة وفي ما لا يشكل
استاده لكونه معروفا معينا اقول لم يكن كذلك لم يرو من ان يحدث المجاز له عن

لقوله

لفظ الاجازة وشرطها

كما عبر به ابن الصلاح لان الاجازة هل هي اصل العلم

بما ليس من حديثه او نقص من اسناده راويا او اكثر لكن نقدم عن الجمهور
في سابع انواع الاجازة انه لا يشترط التأهل عند التحمل بها بل الاجازة
قد تكون بلفظ المجيز مبتدئا بها او بعد السؤال منها وقد تكون بكتبه
على استدعاء او بدونه ويدل على ذلك وحكمه فقال والملفظ بالمصنف
ينزع الخافض اي وان جزات باللفظ بكتب اي معه بان نحو بها احسن
واولى من افراد احدهما او بكتب دون لفظ فانو الاجازة لتصح لان
الكتابة كناية وهو اي هذا الصنع او دونه ريبة من الاجازة الملفوظ بها
فان لم ينوها فالناظم فالظاهر عدم الصحة ثم قال قال ابن
الصلاح وغيره مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية الذي
جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك
انتهى وكلامه محمول على ما اذا نوى بقرينة في كلامه سابقة على كلامه المذكور
فقوله بمجرد هذه الكتابة اي المقرونة بالنية واعلم انه كثيرا ما يسرحون
في الاجازة نحو اجزت لي وعني وابنه ومرادهم كما قال ابن الجوزي يعني
مرويا تهم وبعني مصنفاتهم ونحوها والرابع المناولة وهي اعطاء
الشيخ الطالب شيئا من مروياته ويقول له هذا من حديثي او مروياتي او نحو
ذلك ثم المناولة المجموعة باعتبار صورها الآتية على نوعين لانها اما ان
تقترن بالاذن اي الاجازة او لا بان تخلو عنها فالتي فيها اذن وهي
النوع الاول اعلى الاجازات مطلقا لما فيها من تعيين المروي وتشخيصه
وفي هذا النوع صور متفاوتة علوا واعلاها ان اعطاه اي الشيخ
الطالب مولفاته او اصلا من مسموعاته مثلا او فرعا مقابلا به ملكا
اي على وجه التمليك له بهبة او بيع او غيرهما قايلا له هذا من يا ليفي

اوسماعي



اوسماعي او روايتي عن فلان وانا عالم بما فيه فخذوه او حدث به عني
او نحو ذلك وكذا لو لم يذكر اسم شيخه وكان مذكورا في الكتاب المناول
مع بيان سماعه منه او اجازته او نحو ذلك ولم يصرح ان الصلاح يكون
هذه الصورة اعلى لكنه قدمها كالقاضي عياض في الذكر وهو منهما مستريد لذلك
فاعارة اي وليها ما يليها وله من ذلك ايضا اعارة اي على وجه الاعارة او
الاجازة فالملا له مع ما مر فانتسخه ثم قابل به او قابل به نسختك التي انتسختها
او نحو ذلك ثم رده الي وكذا يليها ان يحضر الطالب الكتاب الذي هو اصل
للشيخ او فرعه المقابل به له اي للشيخ عرضا اي للعرض عليه ويقيد للتمييز
عن عرض السماع السابق في محله فقال عرض المناولة كما ذكر بقوله وهذا
العرض المناولة والشيخ اي يحضر الطالب الكتاب للشيخ والحالة ان الشيخ
ذو معرفة ويقظة فينظره متصفحا ساتملا له ليعلم صحته او فيقابله باصله
ان لم يكن عارفا ثم يناول الشيخ الكتاب يحضره له ويقول له هذا من حديثي
او نحوه فاروه او حدث به عني او نحو ذلك ونصب بيطره وينا ول بالعطف على
يحضره وقد حكوا اي جماعة من المحدثين منهم الحاكم عن مالك رحمه الله ونحوه
من ائمة المدينيين والمكيين والكوفيين والبصريين وغيرهم القول بانها اي
المناولة المقرونة بالاجازة تعادل السماع بل ميل جماعة الى انها اعلى منه
ووجه بان الثقة بالكتاب مع الاجازة اكثر من الثقة بالسماع واثبت لما يدخل
من الوهم على السامع والمسمع ولكن قد اول المفتون جمع مفت من افتى في
الحلال والحرام اي القول بانها تعادل السماع فضلا عن ترجيحها عليه
حيث امتنعوا من القول به امتناعا وابدل من المفتون اسحق بن راهويه
سفيان الثوري بالمثلثة وبالاسكان لما مر نسبه لثور بطن من تميم باقي
الائمة في خيفه بالاسكان لما مر بن حنبل

نسبه لتبيان بن ثعلبه وعبدالله ابن المبارك وغيرهما كاليونيني والمزني حيث
راوا القول بانها انقص من السماع وصححه ابن الصلاح قلت وقد حكوا اجماعه
منهم القاضي عياض اجماعهم اي اهل النقل القول بانها صحيحه وان اختلف صح
في الاجازه المجرده معتمدا بفتح الميم وهو كما قال الناظم تميزا اي صحيح اعتمادا
والحاصل انهم حكوا الاجماع فيها وان يكن بالنسبه للسماع مرجوحه على المعتمد
كما مر ومن صور هذا النوع ما ذكر بقوله اما اذا ناول الكتاب للطالب مع
اجازته له به واسترده منه في الوقت واسكه عنه فقد صح ذلك كما
لو لم يمسكه عنه واذا ثبت الجواز له المناوله اي اما من نسخه قد وافقت
مرويه المجاز به بمقابلتها به او باخبار ثقه بموافقتها له او نحو ذلك او من
مرويه الذي استرده منه ان ظفر به وغلب على ظنه سلامته من التغيير
كما فهم بالاولى ولكن هذه الصوره مع انها دون الصور المتقدمه لعدم
احتوا الطالب على مرويه عنه وغيبته عنه ليست لها مزيه على الكتاب
الذي عين في الاجازه المجرده عن المناوله عند المحققين من الفقها والاصوليين
اذ المقصود تعيين المجاز به فلا فرق بين حضوره وغيبته والتصريح بنسبته
للمحققين من زيادته لكن اجازه اي جعل له مزيه على ذلك اهل الحديث
وقد ما اي حدثنا وقدما كما لو لم يمسك مرويه عن الطالب ومن صوره ايضا ما ذكره
بقوله اما اذا ما زاده الشيخ لم ينظر ما احضره له الطالب وقال له هذا
مرويك فناولنيه واجزلي به واسترده وهو لا يعلم انه مرويه لكن ناوله له و
اعتمد في ذلك من احضر الطالب وسواء اي محضره معتمد ثقه وقد صح ذلك كما صح
في القراءه عليه الاعتماد على الطالب اي وان لم يكن محضره ثقه بطل كل من المناوله
والاذن نعم ان بين بعد ذلك بحر ثقه انه لك مرويه فالظاهر كما
قال الناظم الصحه اخذا مما يأتي للزوال ما كان حتى من عدم ثقه المخبر اما

لمحضره



لمحضره ولو غير ثقه اجزته لك ان كان ذا اي ان كان المجاز به من حديثي
او مروياتي ونحوه مع براءتي من الغلط والوهم فهو فعل حسن فان كان المحضر
ثقه جازت روايته بذلك وغير ثقه لم يسن لحريقه انه من مروي الشيخ فلذلك
لتبين كونه من مرويه كما زاده بقوله بفيد حيث وقع التبين النوع الثاني
ما ذكره بقوله وان خلت من اذن المناوله بان ناوله مرويه وامسك عليه
قوله هذا من مروياتي او حديثي او نحوه قيل يصح فتجوز الروايه بها لاشعارها
بالاذن في الروايه والاصح انها باطله فلا تجوز الروايه بها لعدم التصريح
بالاذن فيها وفيه نظر يوخذ من كلام ابن الى الدم الاتي في السابع ليفصل
بقول من روى بالمناوله والاجازه المتقدمتين اجله اي ايمه الحديث
وغيره في مايقول من روى بالمناوله اي مناوله صحيحه فذلك وابن شهاب
جعله اطلاقه اي الراوي حدثنا واخبرنا اي واخبرنا بسوغ وهو اي اطلاقهما
لائق بمذهب من يرى التحمل في المناوله كالسماع اي كعرضه كما مر في محله
اجازه اي اطلاقهما بعضهم كابن جريج وجماعه من المتقدمين اي كعرضه كما مر
في مطلق اي في الروايه مطلق الاجازه المجرده عن المناوله وابو عبيد الله محمد
ابن عمران المرزباني بضم الزاي وباسكان الياء المرسبة لجده اسم المرزبان
البغدادي وابو نعيم الاصبهاني اطلقا في الاجازه اخبرنا فقط والصحيح
عند جمهور القوم المنع من اطلاق الراوي كلا من حدثنا واخبرنا ونحوهما في
المناوله والاجازه خوفا من حمله على غير المراد وتقييده بما يبين الواقعا
في كيفيه التحمل من سماع او اجازه او مناوله بحيث يميز كلا عن غيره كان يقول حدثنا
او اخبرنا قلاني اجازه او مناوله او هما معا اي اجازه ومناوله او يقول اذن
لي او اطلاقه رواسته عنه او اجازني او سوغ لي او ابام لي او ناولني او نحو

اي ح

فيهما ح

لمنع قول من منع ويكتفي بالمناولة والاجازة

مما سين كيفيه التحمل مع انه قيل انه لا يجوز مع التقييد ايضا وان ياخ الشيخ
المجيز للمجاز له اطلاقه حدسا او اجزتا في المناولة او الاجازة كما فعله بعض
المشايخ في اجازاتهم حيث قالوا في اجازاتهم لمن اجاز والده ان شاء قال
حدثنا وان شاء قال اجزنا لم يكفه ذلك في الجواز اي جوازنا الاطلاق ويعتبرهم اي
المحدثين كالحاكم لم يقتصر على ما مر بل ياتي بلفظ موهم عن المراد فيما اجازه
به شيخه بلفظة شفاها او بكتابة كاجزنا فلان مشافهة او شافهني فلان وكاجزنا
فلان كتابة او مكاتبة او في كتابه او كتب لي وهذه الالفاظ وان استعملها بعض
المتاخرين فما سلم من استعمالها من الايهام وطرق التدليس اما المشافهة فتوهم
مشافهته بالتحديث واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان
يفعله المتقدمون على ما سياتي وقد اتى جزنا بالتشديد ابو عمرو الاوزاعي
اي في الاجازة وباجزنا في القراءة ولم تخل ايضا من النزاع لان معناها لغة
واصطلاحا واحد ولفظ ان بالفتح اختاره او صححه الخطابي وكان يقول في
الرواية بالسماع عن الاجازة اجزنا فلانا ان فلانا حدثنا او اخبرنا واستبعده
ابن الصلاح لبعده عن الاستعمال بالاجازة لكنه قال وهو موجود في الاسناد فقط
من شيخه واجازته له ما رواه ذو اقتران اي قرب فان في ان استعارا بوجود
اصل الاخبار وان اجل الخبر ولم يفصله وهذا التعليل يجري في عن فاله
وبعضهم يختار في الاجازة لفظ انبانا كصاحب الوجازة في يجوز
الاجازة وهو ابو العباس الوليد ابن بكر بن مخلد الغمري بفتح المعجمة الاندلسي
واختاره الحاكم فانا شافهه شيخه بالاذن في روايته بعد عرضه
له عرض مناولة شافهه بالنصب يشافهه قال وعليه عهدت اكثر مشايخي
وايمة عصري واستحسنوا اليه ينتهي بالاسكان كما مر مستقبل وهو انبانا



اجازة فصرحا بتقييد انبانا بالاجازة ولم يطلقه لكونه عدم بمنزلة اخبرنا
وراعى في ذلك اصطلاح المتاخرين وبعض من تاخر من المحدثين استعمل
كثيرا لفظ عن فيما سمعه من شيخه الراوي عن شيخه اجازة فيقول الحجة على فلان
عن فلان وهذا وان تقدم في العنعنة اعاده هنا لاختلاف الغرض اذ
الغرض ثم ان يرتب عليه الحكم بالاتصال وهنا ان يرتب عليه ما ذكره بقوله
وهي اي عن قريبة استعمالا من اي شيخ سماعه من شيخه فيه شك مع تيقن
اجازته منه وحرف عن بينهما اي السماع والاجازة فتشترك اي صادق بهما
وادخلت الفا في الخبر على راي الاخفش الاكسائي كما وقع للناظم واما ما
في صحيح البخاري بالاسكان من قوله قال لي فلان فحمله الخبر بهمز اي المحدث
وهو بالحا المهملة ابو جعفر احمد بن حمدان النيسابوري الحيري للعرض اي لما اخذ البخاري
على وجه العرض والمناولة وانفرد الحري بذلك وخالفه فيه غيره بل الذي
استقراه شيخنا انه انما يستعملها في احد امرين ان يكون الحديث موقوفا عليه
وان كان له حكم الرفع او يكون في اسناده من ليس على شرطه وذلك في المتابعات
والشواهد هذا وقد تقدم ان قال محمولة على السماع وانها تستعمل غالبا في
المذاكرة الخامس من اقسام التحمل المكاتبة مع سان الحاقها بالمناولة
وسان اللفظ الذي يودي به من تحمل بها من الكتابة من الشيخ لشخص معروف او
تاليفه او نظمه وارساله الى الطالب مع ثقته بعد تحريره تكون بخط الشيخ
وهي على اولى اذنه لثقة في الكتابة عنه لغائب عنه وبقي عنه قوله ولو لحاضر
عنده ببلده وهي على نوعين كالمناولة فان اجاز الشيخ بخطه او باذنه سوغا
اي الكتابة شيء مما ذكر كاجزت لكم كتبته لكم او ما كتبت به اليك وهي النوع الاول
المسمى بالكتابة المقرونة بالاجازة اشبه في القوة والصحة ما ناول اي المناولة

المقرونه بالاجازه او مجردا اى الكتابه عن الاجازه وهى النوع الثانى صح الاداء
بها على الصحيح والمشهور عند المحدثين كما فى النوع الاول ولانها وان تجردت
عن الاجازه لفظا تضمنتها معنى وكتبهم مشحونه بقولهم كتب الى فلان قال حدثنا فلان
وقد قال ايوب السختيانى مع منصور بن المعتمر والليث بن سعد وكثير من
المتقدمين والمتاخرين وابو المظفر السمعانى بحذف يا النسبه منهم قد
اجازه اى الكتاب المجرد بل وعده مع جماعه من الاصوليين كالامام الرازى اقوى
من الاجازه المجرده وبعضهم اى العلما صحح ذا اى الكتاب المجرد به منعا
كالمناوله المجرده وصاحب الحاوى وهو الماوردى قد قطعا وذكر نحوه ابن
القطان ويكتفى فى الروايه بالكتابه ان عرف المكتوب له خط الذى كاتبه
وان لم يتقيد بسند لتوسعهم فى الروايه وابطله اى الاعتماد على الخط قوم
منهم العوام الى فاشترطوا التلفظ بالتحديث وهو يكتب او باقراره بانه خطه
للاشتباه فى الخطوط كما فى نظم من الكتابات الحكمه من قاص الى داخر
لكن رده هذا وقال ابن الصلاح انه غير موصى لندرة اللبس بضم النون
والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره وفارقنا لروايه فانه من التنظير
بتوسعهم فيها كما مر وجيز ادى ما تحمله بالكتابه فتاى لفظ يودى به فالليث
مع منظر ا استجازا اى اجاز الاطلاق اخبرنا وحدثنا وقوله جوازا
تكمله لكن الجمهور منعوا الاطلاق وصححوا التقييد بالكتابه كقوله حدثنا
او اخبرنا كتابه او مكاتبه او كتبا اليه وهو الذى يليق بالزاهد اى متحريا
التحرى والزاهد او البعد عما يوهم اللبس قال الحاكم الذى اختاره وعهدت
عليه اكثر مشايخى وايمه عصرى ان يقول فيما كتب اليه المحدث من مدينه ولم
يشافهه بالاجازه كتب الى فلان

الطالب



الطالب لفظا بشئ من مرويه مجردا عن الاجازه وهل لمن اعلمه الشيخ بما
يرويه سماعا او اجازه او غيرهما مجردا عما ذكر ان يرويه او لا فيه ما
منعه ابو حامد الطوسى من ائمه الشافعيه والظاهر كما قال الناظم انه الغزالى
فانه كذلك فى المستصفى وذلك لعدم اذنه له وربما لا يجوز روايته عنه لخلل
يعرفه منه وان سمعه وذا اى المنع هو المختار كما قال ابن الصلاح وغيره وعده
كثيرون من الائمه المحدثين وغيرهم كابن جريج وعبد الملك صاروا الى الجواز
قياسا على شهاده الشاهد بما سمعه من المقر وان لم يأذن له فيها وابن بكر الوليد الحميرى فى كتاب الوجازه ص
واختاره وان الصباغ صاحب الشامل جزما ذكره اى ذكره على سبيل الجزم
بل زاد بعضهم وهو الدارمى مرجئ فيما نقله ابن الصلاح فصرح بان اى بانه لو
منعه من روايته عنه بعد اعلامه بما ذكر كقوله لا تروه عنى ولا اجيزه لك
لم يمتنع بذلك من روايته كما انه لا يمتنع اذا منعه من التحديث بما قد سمعه
لا لعله ويبقى فى المروى لكونه هنا ايضا قد حدثه اى اجمالا وهو حى كما يرجع فيه
مرسل الاجازه ولكن رد اى القول كاشترعا اى كما فى استرعا ان هدى
تحمل الشهاده بفتح الميم ويجوز كسرها اى من تحمله الشهاده حتى لا يكفى اعلامه
لها او سماعه لها منه فى غير مجلس الحكم وان السبب بل لا بد ان يأذن له فى
ان يشهد على شهاده تعلما ما هو مقرر فى محله لجواز ان يمتنع من اداءها لشك
يدخله فكذا صنا قال ابن الصلاح وهذا مما تساوت فيه الروايه والشهاده
لان المعنى الجامع بينهما فيه وان افترقا فى غيره لكن اذا صح عنه احد ما حصل الاعلام
به من الحديث يجب عليه العمل بمضمونه وان لم يجز له روايته لان العمل يكفيه
صحته فى نفسه وان لم تكن له به رواية كما مر فى نقل الحديث من الكتب المعتمده
هذا وفى القول بالمنع نظر يؤخذ من كلام ابن ابى الدم الآتى قريبا

السابع من اقسام التحمل الوصيه من الراوي عند موته او سفره للطالب
بالكتاب او نحوه وبعضهم كابن سيرين وغيره اجاز الروايه بها للموصى له
بالجزء او نحوه ولو بكتبه كلها وصية ناشئة من راو له بذلك دوايته وعلم
بخطه صريحا بانه من مرويه وقد قضى نحبه وهو بريه اي ما اوصى به او
لسفر اراده اي اراد سفرا وهو بريه لان في ذلك نوعا من الاذن وبتهما من
العرض والمناوله ولكن رد هذا القول بان الوصيه ليست بحديث ولا اعلا
بمروي كالبيع على ان ابن سيرين الفاضل بالجواز توقف فيه بعد وقال ابن
الصلاح القول به بعيد جدا وهو نازله عالم مالم يرد فايله الوجاده الآتيه
اي الروايه بها قاله ولا يصح تشبيهه بواحد من قسمي الاعلام والمناوله فان
المجوز بهما مستند اذكرناه لا يقرب مثله ولا قريب منه صنا ولكن ذكره ابن
الدم وقال الوصيه ارفع رتبه من الوجاده بلا خلاف وهي معمول بها عند اكثر فيجب
وغيره اهل ولي وتبعه سبحا الثامن من اقسام التحمل الوجاده بكسر الواو
تحريا مما مر الوجاده وتلك اي الوجاده اي لفظها مصدر وجد به حال كونه
مولدا اي غير مسموع من العرب لولده اهل الفن فما اخذ من العلم من صحيفه بغير
سماع ولا اجازه ولا مناوله اقتدابا بالعرب في تفريقهم بين مصادر وجد للتمييز
بين المعاني المختلفه لنظم تعاليا المعنى حيث يقال وجد ضالته وجدانا ومطلوبه
وجودا وفي الغضب مرجده وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا كذا قاله ابن الصلاح
وكانه اقتصر على ذلك للتمييز بين المعاني والا فالمنقول ان لكل مما ذكر مصادر
متركه وغير متركه الا في الحب فمصدره وجد فقط وقد ذكر الناظم بعضها والذي
لم يذكره مذكور في القاموس وغيره واما وجدا بالكسر بمعنى حزن فمصدره وجد كما في
الجيم اي قسم الوجاده نوعان احدهما ان يجد انت خط من عاصرت لقيته او لم



تلقه او قبل عهده اي او خط من عهد وجوده قبل وجود من عاصرت ما
اي شيا لم تحدثك به ولم تجز لك روايته فقل خطه اي فلان وجدت
او وجدت لخطه او نحوه كقرات بخطه اخبرنا فلان وتسوق سنده ومتنه
او ما وجدته واحترزنا بقولنا من عاصرت ما لم تلقه الخ ما ان لم تتوثق بالخط الذي وجدته بل
قل وجدت عنه او بلغني عنه او اذكرات وجدت بخط قيل انه خط فلان
او قال لي فلان انه خط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان
ابن فلان ونحو ذلك مما يفصح بالمستند في كونه خطه اما اذا اجاز لك رواية
ذلك ان تقول وجدت بخط فلان كذا واجازه لي وهو واضح وكله اي المروي بالوجاده
المجرده عن الاجازه ليست من باب الروايه وانما هي حكاية عما وجد في الكتاب ولكن
الاول وهو ما اذا وثقت بانه خطه قد تشبيب وصلا اي يوصل بالزيادة
القوه بالوثوق بالخط وقد تسهلوا اي جماعه من المحدثين فيه اي في اداء ما
وجدوه بخط فلان فاتوا بين فلان او نحو صا مما يوهم اخذه عنه سماعا او
اجازه كقال لنا وجدت قال ابن الصلاح وهذا دلسه من الواجد يقبح
ان اوهم بان كان معاصرا له ان نفسه اي الذي وجد المروي بخطه حدثه به
او اجازه به بخلاف ما اذا لم يوهم ذلك وبعض جازف حيث ادى ما وجده
من ذلك بقوله حدثنا واخبرنا وورد ذلك بانه يوهم اخذ عنه سماعا او اجازه
قال القاضي عياض لا اعلم من يقتدى به اجاز التقول فيه بذلك ولا من عده معد
المسند ولكونه منقطعا قيل في العمل بما يتضمنه ان المعظم من المحدثين والفقها
لم يروه قياسا على المرسل ونحوه مما لم يتصل لكن بالوجوب للعمل حيث ساغ جزما
اي قطع بعض المحققين من اصحاب الشافعي في اصول الفقه عند حصول الثقه به
وهو اي القطع بالوجوب الصواب الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخره لقصور

سرا او ثقت بانه خط فلان لا من كتب الوجاده ونحو

الهمم فيناعز الرواية فلم يبق الا الوجادة وقال النووي انه الصحيح ولابن دقيق
الامام ان فحوى الجواز نسبوا اى جماعة من اصحابه قال القاضي عياض وهو الذي
نصره الجويني واختاره غيره من ارباب التحقيق ففي العمل به بلا مة اقوال المنع الوجوب
الجواز النوع الثاني ان تجد ذلك بخط غير من ذكر وهو ما ذكره بقوله فان لم يكن
ما تجده من ذلك بغير خطه ووثقت بصحة النسخة بان قوبلت مع ثقة بالاصل او بفرع
مقابل به كما مر فقال قال فلان كذا ونحوها من الفاظ الجزم كذكر فلان وان لم
يحصل ان قرئ بالسكان اللام دخله القطع او بكسرها سلم منه لكن يحب كره لا م
فقل اجزا للوصل مجرى الوقف اى وان لم تحصل بالنسخة الوثوق فلا يجزم
بذلك بل قل بلغني عن فلان انه ذكر كذا او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني ونحو
ذلك مما لا تقتضي الجزم ولكن الجزم في مثله برجع جله للفضل العالم الذي لا
يخفى عليه غالبا مواضع الاسقاط والسقط وما اجيل عن حمته من عنوان كتابة
الحديث وصيطرته بالشكل والنقط ومامع ذلك مما ياتي واصناف الصحاب
بكسر الصاد اشهر من فتحها الى الصحابة والاتباع لهم في كتبه بكسر الكاف اى كتابة الحديث
فكرها جمع منهما كابن عمر وابن مسعود والى سعيد الخدري وكالشعبي والنخعي يجيز
بخبر مسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيا سوى
القران من كتب عني شيا سوى القران فليمحه وفي رواية انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم
في كتب الحديث فلم ياذن له وجوزه جمع منهما كعمر وابنه ايضا وعلي وابنه الحسن وكقتادة
وعمر بن عبد العزيز وقال اجماعه منهما قيدوا العلم بالكتابة ولكن الاجماع منعقد على
الجواز بعدهم اى بعد الصحابة والتابعين باكثر اى مجموعا به بحيث زال ذلك الخلاف
لقوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين اكتبوا لابي شاه اى الخطبة التي سمعها منه صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة ولبعض الصحابة من زيادته اي ولكتب عبد الله بن عمرو بن العاص

السهمي

السهمي نسبة لبعض من عمرو بن هصيص كما رواه البخاري من قول ابي هريرة ما من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه
كان يكتب ولا اكتب وكما رواه ابو داود من قول عبد الله بن عمرو يا رسول الله
اكتب ما اسمعه منك في الغضب والرضى قال نعم فاني لا اقول الا حقا وجمعوا بين
الادلة بان النهي منسوخ والاذن ناسخ له ونحمل النهي على وقت نزول القران
خشية التباسه بغيره او على من تمكن من الحفظ او على من خشي منه الاتكال على
الكتاب دون الحفظ او على كتابة غير القران مع القران في شي واحد لانهم كانوا يسمعون
تاويله فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك خوف الاشتباه وحمل الاذن على الحلال في ذلك
في الجميع وبالجملة فالكتابة مسنونة بل قال شيخنا الابعد وجوبها على من خشي النسيان
ممن تعين عليه تبليغ العلم وينبغي تدبيا العجم اى نقط ما يستعجم بترك
نقط بحيث يصير فيه عجمة بان يميز التاء من الباء والحاء من الخاء وسمي ايضا شكل ما
يشكل اعرابه وهيئته من المتون والاسماء في الكتاب ليزول اشكاله لا يقهر بلا
نقط وشكل لانه اشتغال بما غيره اولى منه وتعب بلا فايدة وحكي عن اهل العلم انهم
يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملبس وربما يحصل للكتاب اظلام وقيل يلبس
ينبغي الاعجام والشكل للمكتوب كله المشكل وغيره وصوبه القاضي عياض لذي ايدة
اى لاجل المسذي في الفن لانه لا يعرف المشكل من غيره ولانه ربما يكون الشي واضحا عند
قوم مشكلا عند اخرين بل ربما يظن لبراعته المشكل واضحا فيستشكل عليه بعد وربما
يقع النزاع في حكم مستنبط من حديث يكون متوقفا على اعرابه كحديث ذكاة
الجنين ذكاة امه فالجمهور كالشافعي وغيره مما لا يوجبون ذكاته بناء على رفع ذكا
امه بالابتدائية والخبرية وهو المشهور في الرواية وغيرهم كالحنفية يوجبونها بناء على
نصب ذلك على التشبيه اى يذكى مثل ذكاة امه وكحديث لا نورث ما تركنا صدقة

وروينا من حديث سليمان بن احمد الواسطي عن ابن الموصلي عن عمرو بن سليمان ما ابن الموصلي عن اسرائيل عن عطاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله اقيد العلم قال نعم قلت ما قيده قال الكتاب ومن حديث سليمان بن احمد الواسطي عن عبد الله بن الحسين المكتب عن عبيد الله بن عمر عن انس رضي الله عنه قال قيدوا العلم بالكتاب وفي الصحيح عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قيدوا العلم بالكتاب والصحيح وقفه على انس انتهى ملخصا من كلامه البيان ح عا

ما

و المالكية

فالثنى رفع صدقة الجزية لانا لا نبيا لا نورث والمعتزلي ينصبها تمييزا وجعل
ماتركنا مفعولا ثانيا للنورث اى لا نورث ماتركناه صدقة بل ملكا ولكن اكدوا
اى العلما ملتبسى اى ضبط ملتبس الاسما اولا ندخلها قياس ولا قبلها ولا
بعدها شئ يدل عليها وليك ضبط السكل في الاصل وفي الهامش قبالته لان
الجمع بينها ابلغ في الابانة من الاقتصار على ذلك في الاصل وليك ما في الهامش
ثابتا مع تقطيعه اى الكاتب الحروف من السكل فهو انفع وفائده تقطيعها ان
ان يظهر شكل الحرف بكماله مفردا في بعض الحروف كالنون واليا التحتية بخلاف
ما اذا كتبت مجتمعة والحرف المذكور في اولها او وسطها ويكره كراهة تنزيه
الخط الدقيق ما لم يدل فضه ونحوه مالوا لفوات الانتفاع او كماله بل ضعف
نظره وربما ضعف كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به كما قال الامام احمد بن حنبل
لابن عمه حنبل بن اسحق بن حنبل وراه يكتب خطا دقيقا لا تفعل فانه يخونك
احوج ما تكون اليه الا ان يكون ورقه ضيق رق بفتح الراء وهو جلد رقيق
ابيض يكتب فيه ومثله الورق وذلك بان يحجر عنهما او عن احدهما الوراقان في
طلب العلم يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفة الحمل فلا يكره لعدده والقضية
المستثناه ما نعده خلوفتصدق قيطرفيها بل ذلك مفهوم بالاولى ونثره اى الخط
التعليق وهو خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها والمشق بفتح الميم وسرعة
الكتابة مع بعثرة الحروف كما انه شر القراءة اذا ما هذرما بالمعجمة اى اسرع في
قراءته عن عمر رضي الله عنه انه قال شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمة
واجود الخط ابينه وبتقط الحرف المهمل كالدال والراء الحاء بالقصر مما
فوق الحرف المعجم التي كلا منه اى اسفل المهمل وانما لم يقيد الحاء كذلك
ليلا يلتبس بالجيم ولم يصرح ابن الصلاح كالقاضي عياض باستثنائها للعلم بها

مرعلة ذلك وهي التمييز وليس هذا الضبط متفقا عليه بينهم بل بينهم من
يسلكه ومنهم من يسلك غيره كما ذكره بقوله او علامته كتب ذاك الحرف المهمل
تحتا اى تحته مثلا بفتحتين لغة في مثل بكسر اوله واسكان ثانيه اي كتب مثل
ذاك الحرف لكن الانسب كونه اصغر منه قال القياض عياض وهذا عمل بعض اهل
المشرق والاندلس ويكتب فوقه فلا حمدا اى صوره هلال كعلامة الظفر مضجعه
على قفاها ليكون فوقيتها الى فوق اقوال بلاثة شاعه معروفه وهي مع ما ياتي
خمسه اقوال او ستة كما ستراه وقضيته اولها ان يكون هيئة النقط من تحت
كهيئته من فوق حتى يكون ما تحت السين المهملة كالاثافي وعليه فالانسب ان يكون
النقطة الثالثة تحت المقطتين الاخرتين والبعض ممن سلك النقط نقط
السين يكون نصبا تحتها قالوا وانما قالوا ذلك لئلا يزدحم بعض النقط
بالسطر الذي يليه فيظلم وربما يلبس بعضه تخط فوق المهملة خطا
صغيرا قال ابن الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يفطن
له كثيرون اى لخفائه وعدم شيوعه حتى توهمه بعضهم فتحة فقرا رضوان
بفتح الراء وهي ليست الا علامة الاهمال وبعضهم كالهمز تحت اى تحت المهمل
بجعل بقله ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمة ونقله القياضي عياض عن
بعضهم مع نقله عن بعضهم بانها ايضا انه يجعلها فوق المهمل وعبر عنها بالنبرة
وكتب في بطن الكاف المعلقة كاف صغيرة او همزة وفي بطن اللام لام هكذا
لا صوره ل وانا تي راوفي كتاب سمعه بطرق مختلفة على ما سياتي بيانه
يرمز راو بعض حروف اسمه مبينا مراده بتلك الرموز في اول الكتاب او اخره
كان روى البخاري راو مرموزا له بالفوقري وابراهيم بن معقل النسفي
وحماد بن شاكر النسوي بحل راويه في كتابه للفربري ف وللنسفي س

مرعلة

ولجماعة وهذا لا باس كما قاله ابن الصلاح ومع ذلك اختير ان لا يرمز
اي الاولى ان يجتنب الرمز ويكتب عند كل رواية اسمها كاملا لان بعض
الرموز اما في اول الكتاب واخره وقد تسقط الورقة التي هو فيها فيوقع في الحيرة
فان اخلى كتابه عن ذلك كله كره له لما يوقع فيه غيره من الحيرة في فهم مراده وينبغي
ندبا في اتمام الضبط الدارقطني وهي حلقة فصلا اي للفصل بها للناظر بين
الحديثين فقد يدخل عجز الاول في صدر الثاني وبالعكس فيما اذا تجردت
المتون عن اسانيدها ومنهم من لا يقتصر على الدارة بل يترك بقية السطر بياضا
وكذا يفعل في التراجم ورؤوس المسائل وارتضى ندبا اغفالها اي تركها
من التقط بحيث يكون غفلا لا اثر بها الحافظ الخطيب حتى اي الى ان
يعرضها اي يقابل كتابه بالاصل ونحوه وحينئذ فكل حديث فرغ من عرضه
عارضه اولا وليعرف بكم عارضه او لا وليعرف بكم عارضه صوابه حين مخالفه
فيه غيره قال الخطيب وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك
او في معناه وكرهوا اي المحدثون في الكتابة فصل مضافا لاسم الله فيه
كعبد الله او عبد الرحمن بن فلان او رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكتب عبد
او رسول في اخر سطر والله او الرحمن مع ما بعده باول سطر اخر احترازا
عن قبح الصورة وهذه الكراهة للتنزيه وقول الخطيب يجب اجتنابه لكذا حمله
شيخنا على التاكيد للمنع ويلحق بذلك كما قال الناظم اسما النبي صلى الله عليه وسلم
واسما الصحابة رضي الله عنهم كقوله سباب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقوله
قاتل ابن صفية يعني الزبير ابن العوام في النار فلا يكتب سباب او قاتل في اخر سطر
وما بعده في اول آخر بل ولا اختصاص للكراهة بما يفصل من المتضايفين فغيرهما



مما يستحب فيه الفصل كذلك كقوله في مناديا الخمر الذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ثمل فقال عمر اخزاه الله ما اكثر ما يوتى به فلا يكتب فيقال عمر في اخر
سطر وما بعده في اول آخر هذا ان بنى في الفصل ما تلاه كما في الامثلة المذكورة
فان لم ينافه كان يكون اسم الله متلا اخر الكتاب او الحديث ويكون بعده ما
بلا يمه نحو قوله في اخر البخاري سبحان الله العظيم فلا كراهة في الفصل بينهما
ومع ذلك فمنعهما اولى بل صرح بعضهم بالكراهة في فصل نحو احد عشر
لكونهما بمنزلة اسم واحد وكرهوا جعل بعض الكلمة في اخر سطر وبعضها في
اول آخر وأكتب انت ندبا شأنا الله تعالى كلما مر لك ذكره كعز وجل وتبارك
وتعالى واكتب كذلك التسليم مع الصلوة للنبي باسكان الياء صلى الله عليه وسلم
كلما مر ذكره تعظيما واجلالا لهما وان يكن كل من البلاغة اسقط في الاصل
اي اصل سماعه او سماع الشيخ فلا تعمد باسقاط شيء منها بل يتلفظ به واكتبه
لانه ثناء ودعائية لا كلام مرتب وبه ولا تسام من يكرر عندك فاجره
عظيم وقد قال ابن حبان في صحيحه في قوله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس
يوم القيمة اكثرهم علي صلوة انهم اهل الحديث لانهم اكثر صلوة عليه من غيرهم
وقد خولف في سقط بمعنى سقوط الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
الامام احمد فانه كان يكتب كثيرا اسم النبي صلى الله عليه وسلم فدونه لكم جماعة
كالعتيري وابن المديني كما سياتي قال ابن الصلاح وعله اي ولعل الامام احمد
قيدا اي تقيد في اسقاطهما بالرواية لالتزامه اتباعها لم يزد فيها ما ليس
منها تورعا كمذهبه في عدم ابدال النبي بالرسول وان لم يحلف لمعنى لكن مع نطقه
بهما اذا قرأ او كتب كما رووا اي المحدثون ذلك عنه حكاية لم يتصل اسنادها
فقد قال الخطيب وبلغني انه كان يصلي عليه صلى الله عليه وسلم نطقا وجريا على

التقيد بالرواية ان ذهب العيد ايضا وقال اذا ذكر الصلوة لفظا من غير
ان يكون في الاصل فينبغي ان تصحيحها قرينة تدل على ذلك ككونه يرفع رأسه
عن النظر في الكتاب وتوى بقلبه انه هو المصلي لا حاكيا عن غيره وعليه فكتبها
ولم يكن في الرواية بنية على ذلك ايضا بدا من غيره كما جرى عليه بالرمز الحافظ
ابو الحسن اليونيني في نسخته التي جمع بين الروايات التي وقفت له عباس
ابن عبد العظيم العنبري بالاسكان لما من نسبة لبني العنبر بن عمرو بن تميم وعلي
ابن المديني بالاسكان لما من نسبة للمدينة النبوية بينهما في كتابتهما لها
اي للصلوة احيانا لا عجال اي للعجلة وعادا بعد عوضا كتابة ما تركا للعجلة
قال عبد الله بن سنان سمعتها نحو الان ما تركا الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه
وتسن الصلوة تلطفا وكما على سائر الانبيا والملايكة صلى الله عليه وسلم
عليهم كما نقله النووي عن اجماع من يعتد به قال ونسن الترضي والترحم
على الصحابة والتابعين وسائر الاخيار واجتنب انت الرمز لها اي للصلوة هذا عم
عليه السلام في خطك كان يقتصر منها على حرفين كما يفعله ابنا العجم وعوام الطلبة
فيكتبون بدلها منهم او صلعم فذلك خلاف الاولى قال الناظم انه مكروه وقال
ان من رمز لها بصلعم قطعت يده واجتنب ايضا الحذف لشيء منها اي من صيغه
التعظيم له صلى الله عليه وسلم صلوة او سلما اي حذف احدهما تكفي ما اهمك
من امر دينك كما بينت في الخبر والاقتصار على احدهما مكروه كما قاله النووي
وقال حمزة الكناني كنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فرايته
صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلوة علي فما كتبت بعد ذلك
صلى الله عليه الا وكتبت وسلم المقابلة وما معها مما ياتي ويقال لها المعارضة

سار

يقال قابلت الكتاب بالكتاب وعارضته به اذا جعلت فيه مثل ما في المقابل به ثم
بعد تحصيل الطالب مرويه بخطه او بخط غيره عليه وجوبا العرض لكابه عرضا
موثوقا به اما بالاصل اي اصل شيخه الذي اخذه هو عنه ولو كان اخذه
اجازة كما لو كان سماعا او بما صل اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ او
بفرع مقابل بالاصل او بفرع اخر مقابل به وان كثر العدد بينهما لحصول
المطلوب سوا عارض مع نفسه ام عارض هو او ثقة يقظ عينه مع شيخه
او ثقة يقظ غيره وقع حال السماع ام لا ولكن خيرا العرض ما كان مع شيخه
اي شيخه بان يعرض كابه بكابه بنفسه معه اذ اي حين يسمع منه او عليه
او يقرا لما في ذلك من الاحتياط التام وقال ابن دقيق العيد الاولى العرض قبل
السماع لانه ايسر للسماع وقبل اي وقال الحافظ ابو الفضل الجاردي بل خير
العرض ما كان مع نفسه لانه حينئذ على يقين من مطابقة الكابين ولهذا
اشترط بعضهم هذا فجزم بعدم صحة عرضه مع غيره وفيه اي اشتراط ذلك
غلطا قال له فقال ابن الصلاح انه متروك والاولى وفيه متعلق بغلط
وليتنظر السامع ندبا حين يطلب اي يسمع في نسخة له او لمن حضر وهو جدير
بان فهم معه ما يسمع وقال يحيى بن معين لا يجب النظر فيها فقد سيل عن من لم
ينظر في الكتاب والمحدث يقرا اي يجوز له ان يحدث بذلك عنه فقال اما عندي
فلا ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب المتشددين
في الرواية والصحيح عدم اشتراطه وصحة السماع ولو لم ينظر اصلا في الكتاب
حاله القراءة ثم ما مر من انه يشترط في صحة الرواية المقابلة هو ما اعتمده كثير
منهم القاضي عياض حيث قال لا تحل الرواية من كتاب لم يقابل لان الفكر يذهب
والقلب يسهو والبصر يزيغ والقلم يطغى وجوز الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني

ان يروى الراوى من كتاب غير مقابل وعزى الجواز ايضا للخطيب لكن ان تبين
عند الرواية انه لم يقابل وكان النسخ لذلك الكتاب من اصل معتمد بدرج الهمزة
وسبقه الى ذلك جماعة مقتصرين على الشرط الاول وليزد شرط ثالث هو صحة
نقل الناسخ لذلك الكتاب بان لا يكون سقيم النقل كثير السقط فالشيخ
ان الصلاح قد شرطه اى ما ذكر من صحة النقل ثم اعتبرت ما ذكر من الشرط
فى اصل الاصل بدرج الهمزة كما اعتبر تها فى اصل شيخك ولا يكفى انتقلة
مبالا يمكن بجدم الضبط والاتقان مهورا لكن اذا راى سماع شيخ لكتاب قراه
عليه من اى نسخة اتفقت والتهور الوقوع فى الشئ بعجلة مبالاة قاله الجوهرى
وغيره تخريج الساقط وما معه مما ياتى ويكتب الساقط من اصل
الكتاب وهو اى الساقط المكتوب اللحق بفتح اللام والمهملة مشتق من اللحاق
بالفتح اى الادراك حاشيه اى فى حاشية الكتاب او بين سطوره لكن الاول
اولى لسلامته من تغليس ما يقرا لا سيما ان كانت السطور ضيقة متلاصقة
والى جهة اليمين يلحق الساقط لشرفها ولاحتمال سقط اخر فيخرج له الى جهة
اليسار فلو خرج للاول الى اليسار ثم ظهر فى السطر سقط اخر فان خرج له الى
اليسار ايضا اشتبه محل احد السقطين بمحل السقط الاخر او الى اليمين تقابل
طرفا التخريجين وربما التقيا لقرب السقطين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما
على ما ياتى فى صفة الضرب هذا ما لم يكن اى الساقط اخر سطر فان كان اخره
الحق الى جهة اليسار للامن حينئذ من نقص فيه بعده وليكن متصلا بالاصل نعم
ان ضاق المحل لقرب الكتابة من طرف الورقة اولتخليته خرج الى جهة اليمين
وكالاخر فى الكتابة على اليسار ما قرب منه وامن وقوع سقط اخر بعده فيما يظهر وقيل
وليكن كتب الساقط من راى جهة كانت صاعدا من السطر الى اعلا الورقة لانازلا به
الى اسفلها لاحتمال وقوع سقط اخر فيما بعد فلا يتحد له محلا مقابلة و
ان زاد الساقط على سطر وكان فى جهة اليمين فليكن السطور اعلا الطرة و
نازلا بها الى اسفل تحت منتهى السطور الى جهة باطن الورقة وان كان فى
جهة اليسار ابتدا سطوره من جانب الكتابة بحيث تنتهى سطوره الى جهة
طرف الورقة وهذا مما يكتب لضيق فلو كتب الى اسفل لكونه فى السقط التالى
او خالف اولا انعكس الحال فان انتهى الهامش قبل فراغ الساقط كمل فى اعلا
الورقة او اسفلها بحسب ما يكون من الجهتين فحسن بضم السين فعل
وبفتحها اسم والاول انسب اى فهذا الصنيع قد حسن ممن يفعله وخرج بانت
للسقط اى للساقط من حيث سقط حظا صاعدا الى تحت السطر الذى فوقه
منعطفا يسيرا له اى للساقط اى لجهته من الحاشية ليكون ناشاره اليه وقيل
لا يكتفى بالانعطاف بل يصل بين الخط واول الساقط بخط ممتد بينهما قال ابن
الصلاح وهو عندى مرضى وقال العاضى عياض انه تخييم للكتاب وتسويد له لا سيما
ان كثر التخريج نعم ان لم يمكن ما يقابل محل السقوط خاليا واضطر لكتابة محل
اخر مد حسدا الخط الاول الساقط او كتب قبالة المحل يتلوه كذا فى المحل الفلانى
او نحو ذلك مرز رمز وغيره مما يزول به اللبس فكره الناظم قال وقد رايت فى خط
غير واحد ممن يعتمد ايصال الخط اذا بعد الساقط عن مقابل محل السقوط وهو حسن
انتهى وبعده اى بعدانتها الساقط اكتب صح والاولى كونها بغيره او زده
معها رجعا بلا او اقصر على درج كما قاله شيخنا او على انتهى اللحق كما نقله العاضى
عياض عن بعضهم او كرر الكلمة التى لم تسقط من الاصل وهى التالية للساقط بان
تكتبها عقيب ما بالهامش معا اى معه قال ابن الصلاح وهذا ليس بمرضى وقال غيره
انه لبين بحسن وبه ليس وجب كلمة نجى فى الكلام مرتين وثلاثا لمعنى صحيح فاذا

كدرنا الكلم لما من ان توافقها يتكدر حقيقة او يشكل امره فوجب اربابا وزاده
اشكال و لغير الاصل مما كتب من شرح او تنبيه على غلط او اختلاف رواية
او نسخة او ذلك خرج له بوسط باسكان السين بالعلامة وسط كلمة المحل التي
الحاشية لاجلها لابين الكلمتين ليتميز بذلك عن خرج الساقط من الاصل و
لكن لعياض لا تخرج لتلك الكلمة بل ضبب عليها او صحح اى كتب عليها صح
لخوف دخول لبس فيه بظن انه من الاصل وقد ابى هذا اى منع لان الاعلام بذلك
يغاير الاعلام بما مر فلا لبس وقد اخذ في سان التصحيح والتضبيب فقال
التصحيح وهو كما صح على ما ياتي والتمريض وهو التضبيب المشار
به الى صحة الرواية مع فساد شيء على ما ياتي وكتبوا اى المحدثون وغيرهم صح
على قال ان الصلاح او عند المتن مرض حرف او اكثر للشك والخلاف فيه
لكبر او عجزه ان تقلد اى رواية ومعنى ارتضى ما صح عليه اشاره الى انه
قد ضبط وصح فلا يبادر الواقف عليه ممن لم يتامل الى تخطئته وقد كتبوا له
صح في الحاشية عند الكلمة اذا كررت بحروف اى جمل ومرضوا ايضا فقيل
ما مرضوه صادا مهملة مختصرة من صح وجوزان يكون معجمة من ضبة ثم قد هكذا
ص فوق الذي صح من حرف او اكثر وربما في الرواية ولكنه فسد معنى
او لفظا او خطا كان يكون ملحونا او شاذا او مصحفا او ناقصا من غير
الصاقها بالمرض لملاحظ ضربا واشارة وبكتابتها نصف صح الى ان الصحة
لم تكمل فما هي فوقه مع صحة روايته والى تنبيه الناظر فيه على انه متثبت
في نقله غير غافل فلا يظن انه غلط فيصلحه وقد يأتي بعد من يظهر له توجيه
صحته فيسهل عليه حينئذ تكلها صح التي هي علامة المرض للشك وقد
تجاسر بعضهم فغير ما الصواب ابقاؤه واستعير لتلك الصورة اسم الضبة

لشبهها



لشبهها بضبة الاناء التي يصلح بها خلله مع ان كلا منهما حمل على ما فيه
خلل او بضبة الباب لكون المحل مقفلا بها لا تجه وراثة كما ان الضبة يقفل بها
بها وبما تقرر علم ان عطف ضبوا المشار به الى ما مر على مرضوا عطف
تفسير وضبوا ايضا محل القطع والارسال ليتنبه الناظر في ذلك الى
معرفة محل السقوط وبعضهم الاعصر الحوالي كتب صادا عند عطف
الاسماء بعضها على بعض كحدثنا فلان وفلان وفلان فتوهم الصاد من
لاجزء له كونها تضبيبا اى ضبة وليست بضبة بل كانها كما قال ابن الصلاح
علامة وصل وما بينها البتة تاكيد للعطف حوفا من ان يجعل عن مكان الواو
كذا كذا اذا حيث ما زاده مختصر التصحيح اى كما صح بعض من المحدثين
مقتصر على كتابة الصاد توهم ايضا كونها ضبة وليست بضبة وقوله يوهم
ايضاح للاغناء عنه بكذا وانما يميزه بفتح اوله في هذه والتي قبلها
من يفهمه ويتقن الكشط والمحو والضرب وما معهما مما مر وما
مر يذيد في الكتاب بان لم يكن منه وكذا ما كتب على غرة وجهه يبعد عنه اما
كشطا اى بكشط وهو بالكاف وبالقاف سلخ الورق بسكين ونحوها
ويعبر عنه بالنشر وبالحك واما محوا اى بمحو وهو الازالة بغير سلخ ان امكن ان
يكون الكتابة في لوح او رق صقيل جدا وحال طراوة المكتوب والا فمن نفوذ الحبر
وتتنوع طرقه فقد يكون باصبع او خرقة او بغيرها فقد روي عن محمون من
فقها المالكية انه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه واما بضرب عليه وهو اجود
من الكشط والمحو لان كلا منهما يضعف الكتاب ويحرك تهمة وعن بعضهم انه
كان يقول لكان الشوح يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يشير شيئا لان
ما يشير منه ربما يصح في رواية اخرى وقد سمع الكتاب مرة اخرى على شيخ اخر

كان ص

ينفي عنه ص

او روى ف

او ان لفظ الصلاح ونحوه اولى من التضبيب ان تضع في الاثناء او اريد الى ان تنقطع فحادثهم بتضبيبه او فتح الاول وكسر الثاني مشددا

يكون ما بشر صحيحا في رواية فيحتاج الى الحاقه بعد ان بشر وهو اذا خط عليه
من رواية الاول وصح عند الاخر اكتفى بعلامة الاخر عليه بصحته وفي كيفية
الضرب خمسة اقوال بينها بقوله وصلة اي الضرب بالحروف المضروب عليها
بحيث يكون مختلطا بها بان تخط عليها خطا فخطا منصوب بمحذوف ويجوز
نصبه حالا او بدلا من الها وكما يسمى ذلك بالضرب يسمى عند ايضا عند المغاربة
بالشق واجود الضرب ان لا يطمس الحروف بل الخط من فوقها خطا بينا
يدل على ابطالها ولا يمنع قراتها من تحته او لا تصل بها الخط بل اجعله فوقها
منفصلا عنها مع عطفه من طرفي المضروب عليه عليه بحيث يكون كالبا المعلقة
مثاله هكذا او كتب اي ويبعد لك ايضا بكتب لاني اوله ثم الي في اخره قال
ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض ومثل هذا يحسن فيما صح في روايه وسقط من
اخري لمساله هكذا وان شئت كتب بدل لا من او بتحويق نصف دارة
كالهلال لمساله هكذا والا اي وان لم تكتب شيا من ذلك فاكتب صفرا والعين
او بتحويق صفر وهو دايره صغيرة سميت بذلك لخلوها اشير اليه بها من الصحة
كتسمية الحساب لها بذلك لخلو موضعها من عدد مثاله هكذا ثم اذا اشير
للزايد بنصف داره او بصفر فليكن في كل جانب كما زايتك فان ضاق المحل جعل
ذلك مرارا على كل جانب وعلم انت للزايد بكل من الاقوال الثلاثة الاخيرة اما
سطرا سطرا اذا اما كثرت سطوره اي الزايد بان تكرر تلك العلامة في
اول كل سطر واخره لما فيه من زياده البيان او لا سطرا سطرا بان لا تكرر
بل اكتف بها في طرفي الزايد وان كثرت السطور وان حرف فاكثر اتى بكبيره
غلطا فاحش فندبا ما هو اول سطر واضرب على الاخر سوا كانا في اوله ام احدهما
في اخره والاخر اول تاليه للا يطمس اول السطر ان كانا في اخره فابق ما هو

زايد صح



اخر سطر صونا للاواخر السطور وانما لم يضن السطر منا قبله لان مراعاة
اوله اولي ثم ان كانا في اثنا السطر فابق ما تقدم منهما لانه كتب على صوب
واضرب على الساقط لانه كتب على خطا فهو اولي بالابطال او استحدا ي ابق
اجود هما صورة واد لما قراءة وهذان قولان اطلقهما ابن خلاد الرامهرمزي
من غير مراعاة لاوايل السطور واخرها ومحلهما عند اهل الصلاح كغيره مالم
يضف المكرر او يوصفا ونحوهما بالدرج كالعطف عليه والاخبار عنه فان
كان كذلك فالف عن المتضايفين ومن الصفة والموصوف ومن المتعاطفين
ومن المبتدا والخبر بان يضرب على المتطرف من المكرر لا على المتوسط ليلا
يفصل بالضرب بين شيئين بينهما ارتباط من غير مراعاة للاول والاخر او
الاجود اذ مراعاة المعاني اولى من مراعاة حسن الصورة في الخط العمل
اي كيفيته في الجمع بين اختلاف الروايات وبين من البنا اي بجعل
من يريد لك او لا اي وقت الكتابة او المقابلة على روايه واحده منها ولا بجعله
ملفقا من روايتين لما فيه من اللبس وبعد هذا نحسن العنايه بغيرها اي بغير
هذه الروايه بان سن ما وقع فيه التخالف بين الروايتين من زياده او نقص
او ابدال لفظ باخر او نحو هما بكتب ذلك في الهامش او غيره مع كتب راوله فوقه
سواسيا اي الراوي اي كتبه باسمه او ما يغني عنه او رمز له رمزا مما مر في
كتابة الحديث وضبطه او بالدرج بكتبهما اي الروايه الاخري صغتين بانه
بحمره او غيرها من الالوان المباينة للون الحبر المكتوب به الاصل وجيدا
الاصل الذي بني عليه الروايه شيا حوقد اي جعل على اوله داره وعلى اخره
اخري وكتب بينهما اسم راويه بحمره او غيرها مما مر وان شا اعلم على الزايد انه
ليس من روايه فلان باسمه او بالرمز اليه وجيدا اي يوضح مراده بالرمز ونحوه

العمل في اختلاف الروايات

او نحو ها في اول الكتاب او اخره على ما مر ولا اعتماد على حفظه وذكره وربما
نسي ما اصطلح عليه لطول العهد وغيره وقد يتعطل غيره ممن يقع له كتابه
عن الانتفاع به بوقوعه في حيزه من دموزه الاشارة بالرمز من بعض
حروف بعض صيغ الاداء وما معها مما ياتي واختصروا اي المحدثون في كيفهم
لا في نطقهم حدثنا على اختلاف منهم في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر منها
على ثنا شطرها الباقي وهو المشهور او على نا الضمير وقيل على دثنا ماسقا
الحاكم وأه ابن الصلاح في خط الحاكم وغيره واختصروا ايضا اخبرنا على
اختلاف منهم في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر منها على انا الالف والضمير وهو
المشهور او على اَرنا بحذف الخاء والباء واقتصر البيهقي وطائفة على
ابنا بحذف الخاء والراء قال ابن الصلاح وليس بحسن ويرمز ايضا حدثني
فيكتب ثني او دثني او ون اخبرني وانبانا وانبأني قلت ورمز قال الواقعة
اسنادا اي في الاسناد بين روايته يرد في بعض الكتب المعتمدة فافا مفرده
هكذا قثنا وبعضهم يجمعها بما يليها هكذا قثنا يعني قال حدثنا قال الناظم وهذا
اصطلاح متروك وقال الشيخ ابن الصلاح حذفها كلها عبث عند المحدثين
خطأ حتى انهم يحذفون الاولى في مثل عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم قال ولا بد من النطق بها حال القراءة اي للمسموع من كلام المتكلم ومع
ذلك صح في قاوده ان عدم النطق بها لا يبطل السماع وان اخطأ فاعله وجزم
به النووي في شرح مسلم واستظهره في تقريبه قال للعلم بالمقصود ويكون هذا
من الحذف لدلالة الحال عليه وكذا عهد حذف قبل له في مثل عن ابي هريرة قال
قري علي فلان قيل له اخبرك فلان وسمع للقاري كما قال ابن الصلاح النطق
به ايضا اي قبل له قال ووقع في بعض ذلك قرئ على فلان ثنا فلان فهذا ينطق

فيقال

قال

فيقال اي لا يقبل له لانه اخبر لا لانه لم يصح اذ لو قيل له قلت حدثنا صح او كتبوا
اي المحدثون في كتبهم اذا جمعوا من اسناد ي حديث او اسانيده عند انتقاء
من سند لغيره ح بالقصر مهملة مفرده واصلقوا هل هي من الحائل او من الحدب
او من التحويل او من صح وهل ينطق بها حا او بما من بها له عند المرور بها
في القراءة اولا وقد اخذت في بيان ذلك فقال وانطقن بها كما كتبت ومر في
قرائتك واختاره ابن الصلاح وغيره وقد راي الحافظ ابو محمد عبد القادر
ابن عبد الله الرهاوي يشبه للرها بالضم الحنبلي بان اي ان لا تقرا اي
لا ينطق بها وانها ليست من الرواية بل هي حائل من حائل لتحول بين الشيخين
لانها حالت بين الاسنادين وقد راي بعض علما اولي الغرب بان اي ان
يقول لا من تمر بها كما انها الحديث قط وقيل انها ليست من الحائل ولا
من الحدث بل هي حا تحويل من اسناد لاخر واختاره النووي وقال
ابن الصلاح قد كتب محا تشاهد لا عنها صح صريحة فاما القصر منها فتحث
اي اختير في اختصارها فهي دمز لها قال ابن الصلاح وحسن اثبات صح هنا
للاتيتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط وللاتركب الاسناد على
الاول فيجعلا اسنادا واحدا كتب التسميع بمعنى السماع المسمى باللفظة
ومامع ذلك مما ياتي ويكتب الطالب اسم الشيخ الذي قرا عليه او سمع عليه
او منه كتابا او جزءا ونحوه وما يلتحق باسم الشيخ من نسبة وكنية وغيرهما مما يعرف
به مع سياقة سنده المروي الى مصنفه بعد البسملة كان يقول حدثنا بهذا
الكتاب ابو فلان فلان بن فلان بن فلان الفلاني حدثنا فلان بن فلان الفلاني
الى اخره وان سمع معه غيره كتب اسماء السامعين اما قبلها اي البسملة فوق
سطرها كما مر من غير اختصار للاتيتم التعريف بدونه قال ابن الصلاح

وكتب اسماء السامعين قبل البسملة اي
فوق سطرها كما مر من غير اختصار للاتيتم التعريف بدونه قال ابن الصلاح
وقال اللطف فهم وقولي بكماله اي
تمام الاسناد والعدد فيكتب
اسماء واسماء ابائهم واجدادهم
وانسابهم الى من يروون عنه

فيقال

والحذر من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد وخاف ذلك بوقت السماع منع ذكر
محله من البلد وعدد مجالسه او كتبها جنبها اى البسمله في الورقه الاولى من
الكتاب بالطره اى في الحاشيه المتسعه او كتبها اخر الجزء مثلا والا اى
وان لم يكتبها فيما ذكر فليكتبها ظهره اى في ظهر الجزء ان يكتبها فيما موكل به
له ولكن المكتوب بخط موثوق به غير مجهول الخط بل بخط عرفه من المحدثين
ولو كان التسميع بخطه لنفسه مع اتصافه بذلك كفى كما فعله البقاء وليتحر
كاتب التسميع في بيان الاقوات والسامع والمسمع والمسموع بعباره بينه وكتابه
واضحه وانزال الكل منزلته وليعتمد في ان معين وتميز افواههم ضبط نفسه
ان حضروا الكل والا استملى ما غاب عنه من ثقه ضابط ممن حضر ويكتفى
بذلك سواء صح على التسميع شيخ اى التبع المسمع ام لا اعتمادا على الكاتب
الثقه وليغير ما ثبت في كتابه الاسماء لحظه او خط غير كتابه الطالب ان يستعيره
ليكتب منه او يقابل به او يحدث منه ثم ان كان التسميع بخط غير مالكه فالاعاره
مندوبه وان كان بخط مالك له سكر فقد راى القاضيان عض وابن عياش
غياث النخعي الكوفي من اصحاب الامام ابي حنيفه واسمعيل بن ابي اسحق الازدي البصري
من ائمه المالكيه وكذا ابو عبيد الله الزبير بن احمد الزبيري بالاسكان نسبه
للزبير جد من اجداده من ائمه الشافعيه فرضها اى الاعاره اذا راى حين
سلوا بكسر السين واسكان اليا المناسبه اخر صدرا لبيت فلو امتنع مالكه
من الاعاره بعد طلبها منه الزم بها اذ خطه على الرضى به اى باثبات الاسم
دل فكانه قد تحمل له امانه فيجب عليه اداؤها كما يجب على ان حد المتحمل ولو
اتفاقا اداء اما تحمل وان كان فيه بذل نفسه تاسيا الى مجلس الحكم لاداء ايها ولان
هذا من المصالح العامه المحتاج اليها مع وجود علقه بينهما بعضي الالزام





بذلك قال ابن الصلاح ويرجح حاصل اقوالهم الى ان سماع غيره اذا ثبت
في كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه وتبعه النووي في تقريبه وليحذر المعار
له تطويلا اى من التطويل بما استعاره على مالكه الا بقدر الحاجه فعن
الزهري انه قال ياك وغلول الكتب قيل وما غلول الكتب قال احبابها عن
اصحابها وليحذر ايضا اذا نسخ الكتاب المعار او شاء منه ان يثبت سماعه فيما
نسخه قبل عرضه ومقابلته بل لا سغي اسات سماع في كتاب مطلقا الا بعد مقابلته
للا يغتر احد به قبلها ما لم بين بضم اوله وفتح ثانيه اى ما لم يبين في الاثبات
والنقل ان النسخه غير مقابله صفه رواية الحديث والدايه عزما مر وليروه
الراوي من كتابه المقابل المصون معتمدا عليه وان عرى اى خلا من حفظه لاحتماله
عند تحديثه فذاك جائز للاكثر من العلما وهو به ان الصلاح لبنا الروايه
على غلبه الظن وروي عن الامام ابي حنيفه النعمان بن ثابت الكوفي المنع من ذلك
وانه لا صحه الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره له وكذا روي عن الامام
مالك هو ابن انس وعن احمد ايضا ان فيه اى بكر الصيدلاني لا الاسكان لما مر
المروزي واذا راى المحدث سماعه في كتابه بخطه او خط من يثق به ولم يذكر
سماعه ولا عدمه فعن ابي حنيفه نعمان المنع من روايته بعني وان كان حافظا
لما فيه وقال صاحبه محمد ابن الحسن مع شيخه ورفعه القاضي ابي يوسف ثم
الامام الشافعي والاكثرين من اصحابه بالجواز الواسع الذي لم نقل بمثله ان
واكثر اصحابنا في الشهاده لان باب الروايه اوسع وان يغب كتابه عنه ولو عبيه
طويلا باعاره او غيرها ثم حضره غلبت على ظنه سلامته من التغيير والتبديل
جازت لديه اى عند جمهورهم اى المحدثين روايته لانها مبنيه على غلبه الظن
كما مر قال الخطيب وكذا الحكم فيمن وجد سماعه في كتاب غيره وغير الجمهور منع ذلك

لاحتمال التغيير في الغيبة كذلك الضرير اي الاعمى والامي اي الذي لا
يكتب للذان لا يحفظان حديثهما من فم من خذ ثهما صح رواياهما عند الجمهور
حيث يضبط انهما المرضي الثقة ما سمعاه ثم يحفظ كل منهما كما مر غير التغيير ولو
بشقة غيره بحيث يغلب على الظن سلامته من التغيير الى انتهاء الاداء او سنع غير
الجمهور ذلك لاحتمال ادخال ما ليس من سماعهما عليهما والخلف في الضرير
اقوى واولى منه في البصير الامي لقلة المحذور فيه وحض الرافعي وغيره الخلاف
في الضرير بما سمعه بعد العمى اما ما سمعه قبله فله ان يرويه بلا خلاف الرواية
من الاصل اي المقابل به ومعها ما ماتي ويجوز الراوي اذا رام اداء شيء مما
تحمله من اصل تحمل منه او من فرع المقابل به مع ثقته ولا يجوز الاداء بالتساهل
بان يروي مما اي من كتاب لم يكن سماعه منه ولو كان اصله اسر شيخه يعني سماعه
او كان فرعا اخذ عنه اي عن شيخه من ثقته ولو سكنت نفسه الى صحته لدي
اي عند الجمهور من المحدثين قال ابن الصلاح لانه لا يؤمن ان يكون في كل
منهما زيادة ليست في نسخة سماعه ولكن اجازه اي الاداء من كل منهما ايوب
السختياني ومحمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وحذف ياء النسبة لقيلة من
الاجازة قد اجازه ايضا ترخصا منهما في ذلك ورخص فيه ايضا الشيخ ابن
الصلاح لكن مع الاجازة للراوي من شيخه بذلك الكتاب او بسائر مرويا ته
الآتية مر انه لا غنا عنها في كل سماع احتياطا قال وليس فيه حسد اكثر من
روايه بلكا لزيادات بالاجازة بلفظ اجزنا او حدثنا من غير بيان للاجازة
فيها والامر في ذلك قريب تقع مثلة في محل التسامح فان كان الذي في
النسخة سماع شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخه او مرويه عن شيخ شيخه فسعى
لحسد في روايته منها ان يكون له اجازة شاملة من شيخه وشيخه اجازة سا

شيخ م

مر شيخ

من شيخه وقال وهذا يتسير حسن هدانا الله له ولله الحمد والحاجة اليه ماسة
في زماننا جدا وان خالف حفظه كتابه فان كان حفظه من كتابه رجع اليه وان
اخلف المعنى وان كان ليس حفظه منه بل من فم المحدث او من القراءة عليه فقد
رأوا اي المحدثون صوابه الحفظ اي اعتماد الحفظ ان كان مع تيقن وبث
في حفظه فان كان مع شك او سوء حفظ فلا والاحسن مع التيقن الجمع بينهما
فقول حفظي كذا وفي كتابي كذا كالخلاف اي كالمخالفة له عمن يتقن من الحفاظ
في انه يحسن منه بيان الامرين فقول حفظي كذا وقال فيه فلان كذا او نحو ذلك
الرواية بالمعنى وما معها مما ماتي وليروه وجوبا بلا خلاف بالالفاظ
التي سمع بها لاسماعيتها من تحملها وهو لا يعلم مدلولها ومقاصدها اذ لو
روي بالمعنى لم يؤمن من الخلل واما غيره وهو من يعلم ذلك فالمعظم من اهل
الحديث والفقه والاصول اجاز له الروايه بالمعنى ولو في الخبر او حفظ
اللفظ او اتى بلفظ غير مرادف او كان المعنى غامضا قال ابن الصلاح وهو الذي
تشهد به احوال الصحابة والسلف الاولين فكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحد
في امر واحد بالفاظ مختلفة وذلك لان معولهم كان على المعنى دون اللفظ
وقد لا يجوز له ذلك مطلقا وان لم يتغير المعنى ولا خالف اللغة الفصحى خوفا
من الدخول في الوعيد حتى عمدي للنبي صلى الله عليه وسلم لفظا لم يقله ولانه
قد يظن توفية لفظ معنى لفظ اخر ولا يكون كذلك في الواقع وقيل يجوز
له ذلك في الخبر اي خبر النبي صلى الله عليه وسلم ويحرم له في غيره وقيل غير ذلك
هذا كله فيما اخذ من غير تصنيف اما ما اخذه منهما ذكره بقوله والشيخ
ان الصلاح في التصنيف قطعا قد نظر وفي نسخة مطلقا حظر اي منع تغيير
اللفظ الذي تضمنه بلفظ اخر معناه لانه ما رخص ابتداء من المشقة

في ضبط الالفاظ والجمود عليها منتف في المصنفات ولانه ان ملك تغيير
اللفظ فلا يملك تغيير تصنيف غيره وقضيته تخصيص المنع بما اذا رويتا
التصنيف حيث لم يغير ذكره ابن دقيق العيد واقره شيخنا وعليه عمل
جماعة قال ابن دقيق العيد لكنه ليس جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح
على ان تغير الالفاظ بعد الاتهاء الى الكتب المصنفه سوا ارويناها فيها
ام نقلناها منها وافقه الناظم على ذلك لكن ميل شيخنا الى الجواز
اذا قرن بما يدل عليه كقوله بنحوه ولنقل الراوي ندبا عقب ايراده للحديث
بمعناى بالمعنى او كما قال ونحوه كقوله او نحو هذا او مثله او شبهه وهذا كذلك
من المحدث او القاري في لفظ فانه يحسن ان يقول او كما قال او نحوه قال ابن
الصلاح وهو الصواب في مثله لان قوله او كما قال يصير اجازه من الراوي
واذنا في رواية الصواب عنه اذا بان ابهامه تالف الاطلاق صفة لشك وهو
تكملة وايضاح الاقتصار على بعض الحديث ٥ وحذف بعض المتن اي
الحديث وان لم يتعلق بالمثبت تعلقا يخل حذفه بالمعنى فامنع مطلقا لان
رواية الحديث ناقصا تقطعه وتغيره عن وجهه او اجزه مطلقا ان انتفى
التعلق المذكور والا فلا لجوز بلا خلاف او اجزه ان تم بضم اول ايراد الحديث
منه او من غيره مرة ليومن بذلك من تفويت حكم او نحوه والا فلا وان جوز قائله
الرواية بالمعنى كما قاله ابن الصلاح وغيره او اجزه لعالم عارف وان لم تجز الرواية
بالمعنى لا لغيره فيه اربعة اقوال وسن اى ميز ذا القول الراجح وهو ما عليه
الجمهور عن البقية بوصفه بالصحة ان كان ما اختصره بالحذف من المتن
منفصلا عن القدر الذي قد ذكره منه اى غير متعلق به تعلقا يخل حذفه بالمعنى
لان ذلك بمنزلة جزئين منفصلين اما اذا تعلق به المتعلق المذكور كالاستثنا

أخرى ع

والغايه والحال كقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء
بسوا فلا يجوز حذف ما بعد الا خلافا كما مر وقوله او لعالم الى آخره قال شيخنا سبقى ان
لا يكون قولا برأسه بل لجعله شرطا لمن اجاز فان منع غير العالم منع لكل لا لاحد
منهما احد هذا كله في غير المتهم اما المتهم فيمنع منه كما قال وما الذي اي اصاب
خوف من تطرق تهمة الله بالحذف ان يفعله سوا رواه ابتداء ناقصا ام
تاما لا ان رواه تاما ثم بعد ان رواه ناقصا اتهم بزياده ما لم يسمعه او
بالعكس اتهم بنسيانه لقله حفظه فيجب عليه ان يرويه تاما لينفي عنه
الظنة عن نفسه فان لم اى خالف ورواه ناقصا فقط جاز لهذا العذر
اعني خوف اتهامه الزياده ان لا يكمله بعد ذلك ويكتم الزياده قال ابن
الصلاح من كان هذا حاله فليس له ان يروي الحديث ناقصا وان كان قد
سمع عليه اداتمامه لانه اذا رواه او لا ناقصا اخرج باقيه عن حيز الاحتجاج
به وداربين ان لا يرويه اصلا فيضيع ما سمعه راسا وبين ان يرويه متهما فيه
بالزياده فيضيع ثمرته لسقوط الحجه من هذا كله اذا اقتصر على بعض
الحديث في الروايه اما اذا قطع الحديث الواحد المشتمل على احكام في الابواب
بحسب الاحتجاج به على مسله مسله فهو الى الجواز ذو اقرب اي اقرب ومن
المنع ابعد وقد فعله من الايمه ملك واحمد والبخاري وابو داود والنسائي
وغيرهم وحكى الخلال عن احمد انه سمعه ان لا يفعل قال ابن الصلاح ولا يخلو من
كراهيه التسميع اى هذا حكم سماع الشيخ بقراءة اللحان والمصحف
والمحرف مع الحث على تعلم النحو وعلى الاحتراز من افواه الشيوخ واللحن الخطا
في الاعراب والتصحيف الخطا في الحروف بالنقط كابدال الزاي في البزاز
راء والتحريف الخطا بالشكل كقراءة حجر محركا وله وتاييد بتحريكا وله واسكان

والله اعلم

وليحذر الشيخ الطالب اللحان اى كثيرا للحن فى الاحاديث والمصحفا
والمحرف منها اى ليحترز منهم على معنى فى حديثه وهذا تنازعه يحذر واللحان
والمصحف بان حرفا اى بسبب تحريفه مثلا فقد خلا اى الشيخ والطالب
او اى الشيخ المفهوم منه الطالب بالاولى فى جملة قوله صلى الله عليه وسلم من كذب
على متعمدا فليتبوا مقعده من النار لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن فيما روى
عنه ولحنت فيه كذبت عليه فحق النحو واللغة اى واجب تعلمهما على مرتاد
الحديث بان يتعلم من كلا منهما ما تخلص به من شين اللحن واخويه ومعرتهما لان
ذلك مقدمة لحفظ الشريعة وهو واجب ومقدمة الواجب واجبة وقال
الشعبى النحو فى العلم كالملح فى الطعام لا يستغنى عنه وعن حماد بن سلمة
مثل الذى يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل حمار عليه مخلاة لا شعير فيها
والاخذ للالفاظ من افواههم اى العلماء لا من الكتب من عمر قديب
المشايخ ادق للتصحيف واخوية فاسمع منى ذلك وادأب اى جد
واتعب نفسك فى اخذه من المتقنين المتقنين اصلاح اللحن والخطاء الواقعين
فى الرواية مع ما ياتى وان اتى فى الاصل او نحو لحن فى اعراب او خطا
تصحيف او تحريف فقد اختلف فى كيفية روايته فقيل انه يروى كيف جا
غلطا بنصبه ممسرا او حالا اى كيف جا غلطه يلحنا وعين عملا بما سمع
وعمل الاكثرون على صحته اصلا واختاره ابن عبد السلام لانه ان تبعه فيه
فالنبى صلى الله عليه وسلم لم يقله وان اوده عنه على الصواب فهو لم
يسمعه منه كذلك وثبته بما لو وكله فى بيع فاسد فانه لا يستفيد الفاسد
لانا لشرع لم ياذن فيه ولا الصحيح لانا لم الكلم باذن فيه ومذهب
المحصلين من علما الحديث انه يصح ويقرا الصواب من اول الامر وظاهر





انه لا فرق بين المغير للمعنى وغيره وهو اى الاصلاح ارجح اى الاولى
فى اللحن الذى لا يخل المعنى به اما الذى يخل المعنى به فيحمل ان
يصلح عند المحصلين جزما وان لا يكون الاولى عندهم اصلاحه والله اعلم
اوفق بكلامه فى شرحه وقد صوبوا اى اكثر الشيوخ الا بقا لذلك فى
الكتاب من غير اصلاح مع الامكان تنبيها اى لتصبيب عليه من العارف
بالعلامة المنبهة على خلله ويذكر مع ذلك الصواب الذى ظهر جانبا اى
بجانب اللفظ المختل على هامش الكتاب كذا عن اكثر الشيوخ نقلا للقاضى
عياض عن عنهم اخذا مما استقر عليه عملهم فيكتب الراوى على الحاشية كذا
قال والصواب كذا قال ابن الصلاح فان ذلك جامع للمصلحة وانتفى المفسدة
اى لما فيه من الجمع بين الامرين ونفى التسويد عن الكتاب قال والاولى
سد باب التغيير والاصلاح لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن وهو اسلم مع
التبيين فذكر ذلك عند السماع كما وقع ثم يذكر وجه صوابه والبدء
بالصواب اى بقراءة ثم التنبيه على ما وقع فى الرواية اولى واسد
بالمهملة اى اقوم مرتبة بالخطا المذكور انفا كان يقول على النبى صلى
الله عليه وسلم ما لم يقله واصح الاصلاح اى احسن ما يعتمد عليه فى
الاصلاح ان يكون مما اصلح به الخطا ماخوذا من متن اخر ورد من طريق
اخرى لانه يذلك امن من ان يكون متقولا على النبى صلى الله عليه وسلم
ما لم يقله هذا كله فى الخطا باللحن او تصحيف اما الخطا بسقط يسير
هو ما ذكره بقوله وليات الراوى فى الاصل او نحو رواية والحاقا
بما لا يكثر مما هو معروف للمحدثين كابن جريج وابى من ابن حريج وابى هريرة
مثلا اذا غلب على ظنه انه من الكاتب لا من شيخه ومثل حرف حيث

سقوطه المعنى فلا بأس بروايته ذلك والحاقه من غير تنبيه على سقوطه
كما نص عليه الامامان مالك واحمد وعزيمها والسقط اى الساقط من بعض
المتاخرين من الرواة مما يدرى ان من فوقه اي من فوقه من الرواة
الى به يزاد ايضا في الاصل ونحوه لكن بعد لفظ نعني حاله كونه مثبتا
كما فعله جمع منهم الخطيب فقد روى حديث عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدني الي راسه فارجله عن ابي عمر ان محمدي عن المحاملي بسنده الى عروة
عن عمرة قال يعني عن عايشة ونبه بعقبه على ان ذكر عايشة لم يكن في اصل
شيخه مع ثبوته عند المحاملي وانه لكونه لابد منه الحقه ولكون شيخه لم يقله
له زاد يعني وكذا يحسن اتى المحدثون استدراكا اى جوازا استدراك الراوي
ما درس في كتابه نحو تقطيع او بلل من كتاب غيره ان يعرف الراوي صحته اى
ذلك الكتاب بان وثق بصاحبه كان اخذه عن شيخه وهو نصها فعلم نعم من حماد
وغيره حيث كان الساقط من بعض متنا وسندا فاستدراكه ذلك جايز على
المشهور كما يجوز فيما اذا سكك الراوي في شيء وثبت ممن يعتمد على ثقته
وضبطه من حفظه او كتابه كما روى ذلك عن احمد بن حنبل وعين وحسنوا
اى المحدثون صنيعهما الراوي لسان لذلك الكتاب والمثبت وان لم يعينه كقول
يزيد بن هارون اخبرنا عاصم وثبتني فيه شعبة وكقول البخاري عقب
بريد حديث رواه عن احمد بن يونس قال احدانهمني رجل اسناده وكقول
ابي داود في سننه عقب حديث ثبتني في شيء منه بعض اصحابنا وهذا
كالمستثنى كلمة من عرسا لعربية او غيرها وجدها في اصله غير معتمد
فليسال اي فانه يسال عنها العالمين بها ويرجع الى ما اخبروه به كما روى ذلك
عن الامام احمد وغيره اختلاف الفاظ الشيوخ في متن وكتاب

والمعنى

والمعنى واحد وقد بدا بالقسم الاول فقال وحيث سن الاكثر من شيخ اشيخ
فاكثر سمع اى الراوي متنا اى حديثا بمعنى واحد اتفقوا عليه لا بلفظ
واحد بل اختلفوا فيه فقنع حين اورده بلفظ شيخ واحد منهم وسمى معه
الكل حملا الالفاظ غيره على لفظه كان يقول فيما يكون فيه اللفظ لابي بكر ان ابي
شيبة حدثنا ابو بكر ان ابي شيبة ومحمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالوا حدثنا
فلان صح ذلك عند مجيزي النقل بمعنى اى بالمعنى وهم الجمهور كما مر سواء بين
ذلك لام لا وهم فعله حماد ابن سلمه ولكن رجح عندهم بيانه اى هو احسن بان يعين
صاحب اللفظ الذي اداه كان يقول في المثال السابق واللفظ لابي بكر ان ابي
شيبة للخروج من خلاف جواز الرواية بالمعنى وسائر ذلك يكون مع افراده قال
او مع بها سكان العين فيهما قالا او اما للتخيير وجرى عليه الناظم كابن الصلاح
فمثل حدثنا فلان وفلان والفظ لفلان قال او قالا حدثنا فلان او للتنويع
وهو الاولى لانه في مقام سان ما ذكر فمثل قال انا اخذه عن شيخ كما في المثال المذكور
او قالا انا اخذه عن شيخين او قالوا انا اخذه عن اكثر كان يقول حدثنا فلان
وفلان وفلان والفظ لفلان وفلان قالا حدثنا فلان او قالوا والفظ لفلان
وفلان وفلان قالوا حدثنا فلان وانسحن لم يسم قوله حدثنا ابو بكر ان ابي
شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن عرابي خالد الاحمر قال ابن الصلاح
فاعادته ثانيا ذكر احدهما خاصة فيها اشعار بان اللفظ المذكور له قال الناظم
ويحمل انه اراد باعادته سان التصريح فيه بالتحديث وان الاشج لم يصرح به
وما اتى فيه الراوي بعض لفظ ذا اى احد الشيخين وبعض لفظ ذا اى الاخر
مما اتحد صه المعنى وقالا اى وقال الراوي قريبا اى الشيخان او تقاربا في اللفظ
او قال والمعنى واحد او نحو ذلك ولم يقل شيئا من ذلك صح ايضا اى للمجيزي

قال ابو بكر حدثنا ابو خالد

وقولهم

النقل بالمعنى والاحسن ايضا البيان فقد عيب تركه البخاري اوعزه فيما قاله ابن
الصلاح ثم ثني بالقسم الثاني فقال والكتب باسكان اللام المسموعة للراوي من
شيخين فاكثر ان تقابل تأمل شيخ واحد من شيوخه دون من سواه فهل يسمى
باسكان السين عند روايته لتلك الكتب الجميع اي جميع شيوخه مع بالامكان بيانه
ان اللفظ المذكور قابل باصله احتمل الجواز كالاول وهو الظاهر لانما
اورده قد سمعه بنصه ممن ذكره بلفظه واحتمل عدمه لانه لا علم عن يكيفيه
روايه من سواه حتى يخبر عنه بخلافه في الاول فانه اطلع فيه على موافقة المعنى
الزيادة على الرواية في نسب الشيخ حتم لم يسمع فيها اصلا او وقعت في
اول المروي فقط وبدا بالقسم الاول فقال والشيخ ان بات في حدثه لبعض
بعض نسبه مرفوقه من شيخه او غيره فلا تزدات على ما حدثك شيخك واكد ذلك
بقوله واجتنب ادراجه فيه الا بفصل ممتاز لئلا يدرج كلام الشيخ نحو هو باسكان
الواو ابن فلان او يعني ابن فلان او حتى للفصل بان بتشديد النون والنبي
بنون تاكيد مشددة المعنى بالزيادة كما دوى البرقاني باسناده الى علي بن
المديني قال اذا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه واجبت ان
تنسبه فقل حدثنا فلان ان فلانا ابن فلان الفلاني حدثه هذا ولكن
ايراده كما قال ابن الصلاح بهو او يعني او حتى منه بان لانهما اوفى بالاشعار
بحصقه الحال وهي الاخبار بان الزيادة ليست من كلام شيخه ولان استعمالها
قوم في الاجازة كما مر تم ثني بالثاني فقال اما اذا الشيخ الذي حدثك استمر
النسبا لشيخه او من فوقه في اول الجزء او الكتاب اي في الحديث الاول منه
فقط واقتصر في باقيه على اسمه او بعض نسبه فذهبا الاكثرون من العلما
لجواز ان يتم ما بعده اي بعد الاول سواء فصل عما مر في القسم الاول ام لا اعتمادا

على ما ذكره اولا ولكن الفصل اولى لما فيه من الافصاح بصورة الحال
واتم لحمله من الامرين والفصل بهو او يعني اولى واتم منه بان لهما الرواية
من اثنا للنسخ التي باسناد واحد والنسخ التي باسناد قط واحد
كنسخة همام بن منبه عن ابي هريرة رواه عبد الرزاق عن معمر عنه تجدده اي الاسناد
في كل متن منها احوط بل اوجه بعضهم ولكن الاغلب من صنعهم البدء اي
بالاسناد في اولها او في كل مجلس من سماعها ويذكر ما بعده منها مع قوله
قوله في اول كل متن منها وبه اي وبالاسناد السابق او نحوه والاكثرون
ان يفرد بعضا منها بالسند المعطوف عليه لاخذ كذا اي جوز ذلك كما منعهما
كذلك لان للمعطوف حكم المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد
في ابواب باسناده المذكور في اوله وقد قيل لوكيع المحدث يقول في اول
الكتاب حدثنا سفيان عن منصور ثم يقول فيما بعده وعن منصور فهل
يقال في كل من ذلك حدثنا فلان عن سفيان عن منصور فقال نعم لا باس به والاول
كالاستذاء اي استحق الاسفار اي منح من ذلك لانهما مه انه سمح كذلك ومع
جوازه الافصاح بصورة الحال بان سمن انه أخذه بلا سند اسند بالمهملة
اي قرره واحسن كما يفعله كثير منهم مسلم كقوله حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد
الرزاق اخبرنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم في
مقعده احدكم في الجنة ان يقول له ثمن الحديث ومن بعيد سند الكتاب او
الجزء مع تمنى في اخره فقد احتاط لما فيه من التاكيد ولكن خلفا اي الخلاف
في افراد كل حديث بالسند ما رفع لعدم اتصال السند بكل حديث منها بل
الخلاف فيما لم يزل كذلك تقدم المتن على السند كله او بعضه وسبق متن

متونهام

ما لفظه ما ذكره في الاسناد
ما بعد الاول والاسناد الاول
في اول ما بعده والاكثرون
معنى والاصحاب على
ان المعطوف عليه
المعطوف عليه

على سنده كان يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا حدثنا به فلان ويذكر
سنده ولو كان سبقه بعض سند كان يقول روى عمرو بن دينار عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا حدثنا به فلان ويسوق سنده الى عمرو
ولا يمنع ان يبتدئ براو ويحمل عن شيخه كذا اى مثل ذلك بسنده ويورد المتن
على العادة المعروفة نعم منعه بعض المتقدمين من المحدثين وقال
ابن الصلاح خلف النقل معنى اى والخلاف في النقل بالمعنى يجيء في
نحو ذا الفرع لبعض المتن اذا قدمته على بعض ففيه ذا الخلاف نقلا وبناء على
جواز الرواية بالمعنى وعدم جوازها لكن ضعف النووي مجيء الخلاف في فرعنا
بان تقدير البعض قد يغير به المعنى بخلاف تقدير الجميع وذكر مثله القليني
أو قال الشيخ مثله او نحوه او قوله اى الشيخ الراوي مع حذف متن اورده
بسند مثله او نحوه يريد به متنا اورده قبله بسند اخر هل يجوز لمن سمعه
كذلك ايراد المتن المحال عليه بالسند المحدوف متنه اختلف فيه فالاظهر
المنع من ان بالدرج يكمل بسند الثاني اى بالسند لعدم تحقق تماثلهما
في اللفظ وفي قدر ما تقاويا فيه وقيل يجوز ذلك له اى للسامع كذلك
كما روي عن سفيان الثوري وقيل يجوز له ذلك ان عرف الراوي بالحفظ و
الضبط والتيقظ للفظ اى للفظ وعدد الحروف فان لم يعرفه بذلك
لم يجز وبعضهم روى هذا عن الثوري فعلى له قولين والمنع من ذلك في نحو
بالسوين اى نحو فقد اى دون مثله قد حكيا على ظاهر اللفظين اذ ظاهر
مثله يفيد التساوي في اللفظ دون ظاهر نحوه وهذا القول على عدم جواز
النقل بمعنى اى بالمعنى بينا اما من اجازه فيسوي بين اللفظين واحتج من
جمع من العلماء منهم الخطيب في روايته مثل ذلك ان يقول مثل او نحو او معنى متن

الثاني ٥

ذكر



بالبعض وازاله الابهام بحكايه صوره الحال ثم ما تقرر محله اذا ساق
المتن بتمامه واما قوله اى الراوي اذ معنى من واذا بعض متن لم يسق
بل حذف وسيق بعضه الاخر وذكر الحديث او نحوه كقوله الحديث او ذكر
الحديث بطوله او بتمامه فالمنع من سياق تمام المتن في هذه الصوره
احوط منه في التي قبلها لان تلك قد يسبق فيها جميع المتن قبل باسناد اخر
وفي هذه لم يسق الا بعضه مقتصر هنا على القدر المبتدأ منه فقط الا مع
البيان الاتي بيانه وقيل يجوز ذلك مطلقا وقيل بعيني وقال ابو بكر الاسماعيلي
ان يعرف كلاهما اى المحدث والقارئ ذلك الخبر بتمامه يرجى الجواز قال
والبيان مع ذلك بان يقصر القاري على ما ذكره المحدث ثم يقول قال
وذكر الحديث ثم يقول وتمامه كذا وكذا هو المختبر اى الاولى وقال ابن الصلاح
بعد حكايته ذلك ان يجزه فرواته بالاجازه لما طوى اى لما لم يذكره من الخبر
هو التحقيق قال لكنها اجازه اكيده قويه مرجحات عديده اى لانها اجازه
معين لمعين وفي المسموع ما يدل على المجاز مع المعرفه به فادرج فيه واغتفروا
اى فاعلوه افراده اى عدم افراده عن المسموع بصيغه تدل للاجمال فادرجوا
ما لم يسمع فيما سمع من غير افراد له بلفظ الاجازه ابدال الرسول بالنبي
وعكسه وان رسول اى لفظ رسول الله الواقع في الروايه بنبي اى العكس
ابدا وقتا التحمل او الكتابه او الاداء فالظاهر المنع منه لعكس فعلا بان
بدل لفظ النبي بلفظ رسول الله وان جازت الروايه بالمعنى لان معناهما
مختلف كما مر او لان الكتاب وحمله الخطيب على الندب في اتباع المحدث
في لفظه قال وبجواز ذلك اى بجواز ابدال الرسول بالنبي وعكسه اى العكس
قال الامام احمد بن حنبل والامام النووي صوبه اى الجواز

وصوابه وفيه والقول بان معنايهما مختلف لا يفيد اذ المقصود نسبة
الحديث لقائله وهو حاصل بكل من الوصفين وليس الباب باب تعبد باللفظ
وما استدل به للمنع من حديث البراء بن عازب في تعليم ما يقال عند النوم من
رد النبي صلى الله عليه وسلم عليه قوله ورسولك الذي ارسلت بقوله لا
ونبيك الذي ارسلت لا دليل فيه لان الفاظ الاذكار توقيفية وربما كان
في اللفظ سر لا يحصل بغيره السماع على نوع من الوهن او باسناد
وقعت فيه الرواية عن رجلين فاكثر بعد العلم بما مر من التحري في الاداء
على السامع من حفظ الشيخ بالمذاكرة اي فيها بيانه بحكايه الواقع كان يقول
حدثنا فلان مذاكرة او في المذاكرة لانهم يتساهلون فيها والحفظ حوان
ففيها نوع وهن وظاهر كلامه كالصلة ان ذلك واجب وليس كذلك بل
هو مستحب كما صرح به الخطيب وقله بدون بيانه غير واحد من متقدمي
العلما النوع اي البيانة فما اذا سمع على نوع وهن اي ضعف اخر حامره
اي خالطه كان سمع من غير اصل او كان هو او شيخه تقرأه يتحدث او ينعس
او ينسخ وقت السماع او كان وقت سماعه او سماع شيخه بقراءة لحان او مصحف
او كتابة السميع خط من فيه نظر اذ في ترك البيان نوع تدليس والمتن عن
شيخين وفي نسخة شيخين من شيوخه او ممن فوقهم واحد منهما مجروح والاخر
وثق كحديث انس رويه عنه مثلا ثابت البناني وابان ابن ابي عياش كما
يحسن من الراوي على وجه الاستحباب الحذف له اي للمجروح وهو ابان والاولى
على اثابت لاحتمال ان يكون شيء عن ابان وحده وحمل الشيخ لفظ احد مما على الاخر
لكن بينه ذلك لانا لظاهر كما قال ابن الصلاح اتفاق الرواتين وما ذكر
من الاحتمال بادر بعيد فانه من الادراج الذي لا يجوز تعمده وساء عنه اي عن

المجروح

المجروح فلم يوثق مسلم بالمجروح عن عهده المجروح انا حتص عن الثقه
بزياده ولهذا الفعل فايد بان الاستعاد بصعف المبهم وكره الطرق
التي يرجح بها عند المعارضه وان قال الخطيب انه لا فايده له واما
الحذف لاحد الراويين حيث وثقا فهو اخف مما قبله وان تطرق اليه
مثل الاحتمال السابق لان الظاهر اتفاق الراويين وان يكن مجموع الحديث
عن رواية ملفقا بان كان عن كل راو منهم قطعة منه اجزا بلا ممز اي
تمييز لما تحمل كل منهم منه بخلط اي اجزاء محتلطا بلا ممز لكن
مع البيان لذلك ولو اجمالا كحديث الافك فانه في الصحيح من رواية
الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد
الله بن عبد الله بن عتبة كلهم عن عايشة قال الزهري وكل حدثني طايفة من
حديثها وبعضهم اوعى له من بعض وجرح بعض من الروي عنهم ان بعض
حدثت من غير سان مقض للترك لجميع الحديث اذ ما من قطعه منه الا
وجاز ان يكون عند ذلك الراوي المجروح وحذف واحد من الرواة المجتمعين في
الاسناد في الصورتين الثقاة كلهم والمجروح بعضهم اي منع حذف
ما ذكر للازدياد اي لاجل الزياده على بقيه الرواه لما ليس من حديثهم
ان لم يحذف منه شيء والجواز حذف ما اختص به بعض لما قبل ان حذف منه
شيء اداب الشيخ المحدث مع ما ياتي وصح ابت للرواية الثبت والجد
بان تقدمها عليه وتخلص فيه لله تعالى بحث لا يشوبك فيه عرض دنيوي اذ
الاعمال بالنيات واحرص مع ذلك على نشر الحديث فقد امر النبي
صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه بقوله بلغوا عني ولو اية وقال نضر الله
امرا سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها اذا اردت نشره بالسند الصحيح

توضا وضوءك للصلوة واغتسل اغتسالك للجنابة وتسوك وقص اظفارك وشاربك واستعمل طيبا وتخور في لحيتك وشاربك وترجلا لشعر لحيتك ورأسك ان كان والبس احسن ثيابك واستعمل حال الحدث زبرا اي نص العقل صوتا اي صوته على قراءة الحديث اخذا من قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فقد قال الامام ملك من رفع صوته عند حديثه صلى الله عليه وسلم فكانما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلس حسنا متوجه القبلة هادئا وهيبة اي مهابة واجلال بمجلس يحدث فيه بل وعلى فراش يحكه او منبر وكل ذلك على سبيل الندب تعظيما لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهب لم يخلص النية طالب فهم اي واهب واعدد ان الطالب لم يخلص النية يقرائن دلت على ذلك فلا يمتنع من تحديثه بل عم كل طالب علم ندبا فعن الثوري انه قال ما كان في الناس افضل من طلبة الحديث فضل له يطلبونه بغير نية وعن حبيب ابن ابي ثابت ومعمر بن راشد انهما قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية تمرد زقال الله النية بعد ولا تحدث ندبا عجلا اي في حالة كونك مستعجلا لقلة الفهم مع ذلك ولانه قد يفضي الى الهذرمة المنهي عنها او ان تقنط اي وفي حال قيامك وفي الطريق ولو جالسا تعظيما للحديث ولان ذلك يفرق القلب والفهم لعدم حيثما حيم لكن في بيته من الحديث اروه وجوبا كما قاله الخطيب الجبر الي داود وعنه من سئل عن علم نافع فكتمه جاء يوم القيمة ملجما بلجام من نار وقال ابن الصلاح الذي نقوله انه متى احتيج الى ما عنده استحب له التصدي لروايته ونشره في اي سن كان وقال ابن الناظم والذي

اقول

طالب العلم

وجب

اقوله انه ان لم يكن ذلك الحديث في ذلك البلد الا عنده واحتيج اليه عليه ذلك وان كان ثم غيره فرض كفاية هذا وابن خلاد الرامهرمزي سلك في كتابه المحدث الفاصل التحديد بالسن فصرح بانه اي الحديث يحسن للخمسين عاما اي بعدها وقال انه الذي يحسن عندي من طريق الاثر والنظر لانها انتهاء الكهولة وفيها يحتمع الاشد قال ولا بأس به لاربعين عاما اي بعدها فليس ذلك بمستنكر لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال ورد اي رد عليه القاضي عياض ما قاله بان استحسانه هذا لا تقوم له حجة بما قاله قال وكم من السلف المتقدمين ممن بعدهم من المحدثين من لم يبلغه الى هذا السن وقد نشر العلم والحديث ما لا يحصى كعمر بن عبد العزيز وابن شهاب ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذا ابرهيم النخعي وهذا مالك قد جلس لابن نيف وعشرين سنة وقبل ان يبلغ عشرين والناس متوافرون وتتبوخه ربيعة وابن شهاب وابن هرمز ونافع وابن المنكدر وغيرهم احياء وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريعة اخت ابي سعيد الخدري ثم قال وكذلك ان في فداخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك في اخرين من الائمة المتقدمين والمتاخرين ولكن ابن الصلاح حمل كلام ابن خلاد على محمل صحيح حيث غير البارع اي الفائق لاصحابه في العلم وغيره خصص كلامه فانه قال وما ذكره ابن خلاد محمول على انه قاله فيمن تصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم تحملت له قبل السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فانه مظنة للاحتياج الى ما عنده وسانر مذكر لهم القاضي عياض ممن حدث قبله ذلك لان الظاهر ان ذلك ليراعة منهم في العلم تقدمت ظهرهم معها

الاحتياج اليهم لحدثوا قبل ذلك ولانهم سلوا ذلك اما بصريح السؤال
واما بقرينة الحال انتهى فوقتا التحديث دارسين وقت الحاجة ومن بخصوص
واما الوقت الذي ينتهي اليه فقد اختلف فيه ايضا وقد اخذ في بيانه فقال
ويسن له ندبا الامساك عن التحدث اذا اي وقت تخشى الهرم المفضي
غالبا الى التغير وخوف الحرف والتخليط بحيث يروى ما ليس من حديثه
قال ابن الصلاح والسن الذي يحصل فيه الهرم متفاوتون بحسب
اختلاف احوالهم وبالثمانين اى باجيه الامساك عن التحديث عندها
ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي رحمه الله فقال اذا تناهى العمر بالمحدث فاعجب الى ان
يمسك في الثمانين فانه حد الهدم والتنبيح والذكر وتلاوة القرآن الى
بابنا الثمانين قال فان يكن ثابت عقل وراى يعرف حديثه ويقوم به
لم يزل اى لم يبال بذلك بل رجوت له خيرا كائنا هو ان ملك وملك هو ان
انس ومن قبل ذلك عنهما وابو القسم عبد الله بن محمد البغوي وابو
اسحق ابرهيم الحربي نسبه لجده بن عمرو وفيه اى جماعة غيرهم كما
لقاضي ابي الطيب الطبري كلهم حدثوا بعد الثمانين قال ابن الصلاح
تبعا للقاضي عياض وانما كره من كره لاصحاب الثمانين التحديث لان الغالب
على من بلغها ضعف حاله وتغير فهمه فلا يؤمن له الا بعد ان يحرف ويخلط
وسن ندبا ايضا لكل من سئل عن العلم بالدرج عن التحدث ان يخف ان يدخل
عليه في حديثه ما ليس منه وان من سئل بكسر السين وتخفيف الهمزة اي
وسن لمن سئل في ان يحدث بحضرة او نحوه وقد عرفه بحضرة ان راى من
معاصريه فيه لكونه اعلى سندا منه فيه او متصل السماع بالنسبة اليه
او لغيره لكن المرجحات اى التي يدل السائل له عليه ليأخذه عنه فهو اى

الاشباه

ارشاده بالدلالة على ذلك ص ونصيحة في العلم لان الراجح عليه احق
بذلك منه وقد فعله غير واحد من الصحابة وغيرهم قال شريح بن هاني
سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح يعني على الخفين فقالت ائت عليا
فانه اعلم بذلك مني ويسن ندبا للمحدث ايضا ترك تحديث بحضرة الاحق
اى من هو احق منه بالتحديث فقد كان ابرهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي
لم يكلم ابرهيم الشعبي وبعضهم كره الاخذ عنه ببلد وفيه من هو
اولى به منه لسنه او علمه او غيره فقد قال يحيى بن معين الذي يحدث
ببلدة وفيها اولى بالتحديث منه احمق وانا اذا حدثت ببلد فيه مثل
ابي سهر فيجب للحيي ان تحلق ولا تقعد ندبا اذا كنت بمجلس التحديث
ولا القاري ايضا لاحد اكراما للحديث وعز العقيد ابي زيد محمد احمد
ابن عبد الله المروزي امانة قال القاري لحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقام لاحد كتبت عليه خطيئة ولا يخص احدا ممن تحدثهم بما قبالك
عليه بل اقبل عليهم بكسر الميم جميعا ندبا بالقول حبيب بن ابي بابتا نزمن
السنة وللمحدث قتل ندبا ولا يسرده سردا يمنع السامع من ادراك
بعضه ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
يسرد الحديث كسردكم زاد الترمذي ولكنه كان يحدث بكلام بين فصل
يحفظه من جلس اليه وقال انه حسن صحيح ولا تطل المجلس بل اجمله
متوسطا حذرا من سآمة السامع وملله الا ان علمت ان الحاضرين لا
يتبرمون بطوله فقد قال الزهري وغيره اذا طال المجلس كان للشيطان
فيه نصيب واحمد ربك تعالى وصل مع سلام على النبي صلى الله عليه وسلم
ومع دعاء يليق بالحال في كل مجلس وفي ختمه دعا فكل ذلك مندوب

بالدرج

كونه

كأن نقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وبارك على
محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم في العالمين انك حميد
مجيد كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك الغافلون اللهم صل وسلم
على سائر النبيين وال كلا وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأل للسائلين
اللهم انا نسالك من خير ما سالك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ونعوذ بك
من شر ما استعاذ منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واعقد ندبا ان كنت
محدثا عارفا للاملاء بالدرج والقصر للوزن في الحديث بحسب حفظك
او كتابك والحفظ اشرف وذاكر اي الاملاء من رفع وجوه الاسماع بالدرج
من المحدث والاخذ بالدرج للطالب لظهور ادغامها كما مر بيانه في اوائل
اقسام التحمل ومر فوائده اعني الراوي بطرق الحديث وشواهده ومتابعاته
ثم ان نكر شيوع من الحاضرين فالاتي وجوبا مستمليا يتلقن منك للاحياء
اليه بخلاف ما اذا قلت بحصلة فانتظه باسكان القاف للوزن
اي متيقظا بارعا في الفن اقتدابامام الحديث كمالك وشعبه ووكيع
وابي عاصم وروى ابو داود وغيره من حديث رافع بن عمرو قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة
شهبا وعلي رضي الله عنه يعبر عنه فان تكاثر الجمع بحيث لا يكفي واحد
فزد بحسب الحاجة فقد املى ابو مسلم الكجي في رحبة غسان وكان
في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل منهم صاحبه الذي يليه وخرج بالمتيقظ
المغفل كمستملي يزيد بن هارون حيث قال له يزيد حدثنا عدة فقال
عدة ابن من فقال له يزيد ابن فقدتك وينبغي ان يكون جهوري

عدة ضح

الصوت منتويا اي جالسا بمكان عال ككرسي او بالدرج
فقائما على قدميه كابن عليه بمجلس ملك وادم ابن ابي اياس بمجلس
شعبة تعظيما للحديث ولانه ابلغ للسامعين يتبع المستملي ما يسمعه
منك ويورده على وجهه من غير تغيير مبلغا ذلك لكل من لم يبلغه لفظ
المملي او مفهما به من سبقه على بعد ولم يتفهمه فيتوصل بصوت المستملي
الى تفهمه وتحققه وقد تقدم ان حكم من لم يسمع الا من المستملي حكم
اي المحدثون ممن تصدى للاملاء البدء اي الابتداء في مجلسه بقاري تلى
اي بقراءة قاري من المستملي او المملي وغيرهما من الحاضرين شيا من القرآن فقد
كانت الصحابة رضي الله عنهم اذا افتتحوا وابتدأوا ذكروا في العلم بابرون جلاه
ان يقرا سورة واختار سبحانه تتابعا للناظم ان يكون سورة الاعلى لمناسبة
ستقرئك فلا تنسى بعده اي الفراغ من التلاوة استنصت اي المستملي
او المملي وغيرهما ان احتيج للاستنصات اقتداء بما في الصحيحين من قوله
صلى الله عليه وسلم لجرير في حجة الوداع استنصت الناس ثم بعد انصتهم
بسملة اي المستملي اي قال بسم الله الرحمن الرحيم اولا فالحمد لله فالصلوة
والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم لخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه بسم
الله وفي رواية بحمد الله وفي رواية والصلوة على وهو اقطع ففي الجمع بين
اللاءمة استعمال الروايات الثلاث ثم بعد ذلك اقبل اي المستملي على
المملي يقول اي قائلا له من ذكرت او من حدثك من الشيوخ او ما ذكرت
من الاحاديث وابتهل اي دعا له مع ذلك بقوله رحمك الله او اصلحك
او غفر الله لك او نحوه واذا انتهى تبعا للمملي الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
من الاسناد صلى وسلم عليه ندبا وان تكرر ذلك وكذا اذا انتهى الى ذكر

او التحديث ضح

احد الصحابة به رضي الله عنهم ترضى عنه رافعا صوته بذلك كله
فان كان ذاك الصحابي ابوه صحابي والبوه وجده صحابيان وذكر الجميع
هم قال رضي الله عنهما او عنهم وندب ايضا الترضي والترحم على الائمة
فقد قال القاري للمسيح بن سليمان يوما حدثكم فتى ولم يقل رضي الله
عنه فقال الربيع ولا حرف حتى يقال رضي الله عنه والشيخ المملي ترجم
الشيوخ الذين روى عنهم بذكر بعض اوصافهم الجميلة ودعا لهم بالمغفرة
والرحمة ونحوهما لانهم اباؤه في الدين وهو ما مور بالدعا لهم ويرهم وعد
ذكر مآثرهم والثناء عليهم كان يقول حدثني الثقة او الامين او الحبيب
الامين او الحافظ فلان او حدثني فلان وكان من معادن الصدق ثم يسوق
سنده واما ذكر راو معروف بلقب اشتهر به كمحمد بن جعفر
وغيره ممن يلقب في باب الالقاب ومن وصف نفسه كالحول العاصم والسلل
المنصور والعرج لعبد الرحمن بن هرمز او من نسب لامه كابن ام مكتوم
وابن بحينة فجائز لقوله صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين من صلوة الظهر
اكما يقوله ذو اليدين ولانه لكما يذكر للبيان والتمييز هذا اما لو يكن
من يوصف به يكرهه اما اذا كان يكرهه كابن عليه والاعمش فحسن نفسك
عن ذكره به لانه حينئذ منهي عنه لقوله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب ولان
الامام احمد نهى ابن معين ان يقول حدثنا اسماعيل بن علية حتى قال له قل
اسمعيل بن ابرهم فانه بلغني انه يكره ان ينسب الى امه ولم يخالفه ابن معين
فيه بل قال قد قبلناه منك يا معلم الخير قال الناظم هنا والظاهر ان ما
قاله احمد على طريق الادب لا اللزوم لكنه اقر ابن الصلاح في النظم في
بحث الالقاب على التحريم وهذا ممن عرف بغير ذلك والا فلا تحريم ولا

كان ذم

كراهة



اي ائمة بخارا ه

كراهة كما صرح به الامام احمد وارو وندبا في الاملا بالدبج والقصر
عرشوح رويت عنهم ولا تقتصر على شيخ واحد منهم لان التعدد اكثر
فايده وقدم منهم اولا بسنا او علوا اسنادا او نحوه وانتقد اي المروي
بالاملا ايضا لحث يكون انفع واعم فايدة وانفعه كما قال الخطيب
الاحاديث لفقيه وافهم انتاي يزيد باللسامعين نافع فايدة
من سان يحمل او غريب او علة فما تمله وندبا ان ينبه على فصل ما بين
وعلى علو سنده وتقدم راويه وما انفرد عن شيخه به وكون الحديث لا
يوجد الا عنده ولا ترد في املائك عن كل شيخ من شيوخك فوق متن
واحد فانه اعم منفعة واعمد فيما ترويه على اسناد قصير متن لمزيد
الفايدة فيه واجتنب في املائك المشكل من الاحاديث التي لا يحملها عقول
العوام كاحاديث الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم
واثبات الجوارح والاعضاء التي لقديم خوف الفتن بفتح الفا من
فتن اي خوف الافتتان والضلال فان سامعها لجهله معانيها يحملها على
ظاهرها او ينكرها فيردها ويكذب رواتها وقد صح قوله صلى الله عليه
وسلم كفى بالمرء اثما كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقول ابن مسعود ان الرجل
ليحدث بالحديث فيسمعه من لا يبلغ عقله فيهذر ذلك الحديث فيكون
عليه فتنة وقول الامام مالك شر العلم الغريب وخير العلم المعروف
المستقيم واما خبر حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج فقال بعض العلما ان
قوله ولا حرج في محل الحال اي حدثوا عنهم حاله كونه لا حرج في التحدث
عنهم واستحسن للمملي الاستشاد المباح المرقق للقلوب في الاوائل
من مجالس الاملا بعض الحكايات اللطيفة مع النوادر الحسنة وان كانت

مناسبه لما املاه فهو احسن كل ذلك باسناده على عاده الائمه من المحدثين
وعن علي رضي الله عنه روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمه وعن
الزهري انه كان يقول لاصحابه هاتوا من اشعاركم ها توا من حديثكم فان
الاذن مجاجه والقلب حمض اى شهيه للحمض قال الجوهري واما اخذ من
شهوه الابل للحمض وهو ما ملح وامر من النبات كالاثل والطرفا لانها
اذا ملئت الخله وهو من النبات ما كان حلوا اشتهت الحمض فتحول اليه ثم
ما مر محله في الراوي العارف غير العاجز وان تخرج للرواة الذين ليسوا
اهلا للمعرفه بالحديث وعلله واحلاف طرقه او اهلا لذلك لكنه يعجز
عجز واعن التخريج والتفتيش لكبر سن او ضعف بدن ينقص من حفاظ وفهم
مجالسوا لاملا التي يريدون املاها قبل يوم مجالسهم اما يسوا لهم
له او ابدا فهو حسن وقد كان جماعه يستعينون بمن تخرج لهم وليس
بالاملاحين بكل اى بمقصى غير العرض والمقابله لزيغ اى لاملاح ما
يحصل من فساد زيغ القلم وطغيانه والمقابله للاملا لكون مع النسخ من
حفظه لا على اصوله لذا حصره الناظم وفيه نظر اريب وفي نسخه اداب
طالب الحديث عتيد ما مر واخلص النيه لله تعالى طلبكا للحديث
اذ النفع به بل وسائر العلوم متوقف على الاخلاص فيه والاعراض
عن الاغراض الدنيويه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما
يبتغى وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد عرف
الجنه اى ريحها يوم القيمه وقال ابو صالح النحوي من تعلم علما يريد به وجه
الله والدار الاخره اتاه الله من العلم ما يحتاج اليه وجد يكسر اوله وضمه
اى اجتهد في طلبك له واحرص عليه من غير توقف ولا تاخير فمن جد وجد

قال صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وقال
ايضا التؤده في كل شيء خير الا في عمل الاخره وقال يحيى ابن ابي كثير لا
ينال العلم براحه الجسد وعزاه في لا تطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل
وفي روايه بالملل وعنى النفس مفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق
العيش وخدمه العلم افلح وابدا بقوا الى شيوخ مصركا اى باخذها عنهم
والزم العكوف عليهم حتى تتوفاها وابدا منها ما اى ما يهم بضم الياء
من ذلك وعزم كروي انفرد به بعضهم قال ابو عبيده من شغل نفسه بغير
المهم اضر بالمهم وان استوى جماعه في السند واردت الاقتصار على
احدهم فاحر المشهور منهم في طلب الحديث والمشار اليه بالاتقان والمعرفه
له فان تساووا في ذلك ايضا فالاشراف وذوي الانساب منهم فان
تساووا في ذلك ايضا فالاسن ثم بعد استيفائك لاحد ما مصرك من
مروي شيوخ شد الرحلا او امش او اركب اليه حيث استطعت وغلبت
السلامه لغيره اى لغير مصرك من البلدان وعزها التجمع بين علو الاسناد من
وعلم الطائفتين ولجز سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى
الجنه وقد رحل جابر بن عبد الله الى عبد الله بن انيس رضي الله عنهما مسيره
شهر في حديث واحد واذا رحلت فاسلك ما سلكه في مصرك من الابتداء
بالاهم فالاهم ولا تساهل بفتح التاء اى ولا تتساهل في التحمل والسماع
تحت ثقل ما عليك ولا تشتغل في الغربه الا بما تسمح لاجله الرحله فتهرم
السماع كما قال الخطيب لا تنتهي والتهمم من الطلب لا سقضي والعلم كالبحار
المتعذر كيلها والمعادن التي لا يقطع نيلها واعلم ما تسمع بمصرك وغيره
من الاحاديث التي يحمل بها في السماع والترغيبات وقد روي ان

رجلا فقال يا رسول الله ما ينفي عني حجة الجهل قال العلم قال فما ينفي عني حجة
العلم قال العمل وقال ابن عيينة بن اسمعيل بن مجمع كنا نستعين على حفظ
الحديث بالعمل به وقال الامام احمد ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر بي
في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى ابا طيبة دينارا فاعطيت
الحجام دينارا حين احتجمت وعن عمرو بن قيس الملائي قال اذا بلغك شيء من
الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله والشيخ نجله اي عظمه واحترمه لخبر
ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولا تثاقل اي ولا تثقل عليه تطويلا اي
بالتطويل بحيث يضجره اي يقلق منك ويمل من الجلوس فان الاضجار كما قال
ابن الصلاح على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع ولا يكن انت متكبرا ولا مستحيا
بحيث يمنعك التكبر او الحياء ما لقعنر طلب لما تحتاجه من حديث وعلم ففي
البخاري قال مجاهد لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر وعن عمر وابنه رضي الله عنهما
من رق وجهه رق علمه وصلا لا تنافي كون الحياء من الايمان لانه لك شرعي يقع
على وجه الاجلال والاحترام للاكابر وهو محمود والذي هنا ليس شرعيا لسبب
تركه وهو مذموم واجتنب انت كثم السماع الذي ظفرت به لشيخ وكتمه
شيخ انفردت بمعرفته عن اخوانك رجاء الانفراد به عنهم وهواي الكتم لؤمر من فاعله
ويختشى عليه عدم الانتفاع به وفي الحديث الصحيح الدين النصيحة وعن يحيى
ابن معين من نحل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح وعن ابن عباس
مرفوعا يا اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل
في علمه اشد من خيانته في ماله نعم له الكتم عن من لم يره اهلا او يكون ممن
لا يقبل الصواب اذا ارشده اليه او نحو ذلك فقد الخليل بن احمد انه قال لابي
عبيدة معمر بن المثنى لا تردن على معجب خطأ فيستفيد منك علما ويتخذك به



عدوا واكتب بالسند عمن لقيته ولو دونك ما تستفيده من حديث ونحوه
عاليا اي شديد ونازلا فالفائدة متأله المؤمن حيث ما وجدها التقطها وهكذا
كانت سيرة السلف الصالح فكم من كبير روى عن صغير كما سيأتي في بابه والكمال
فيه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم مع عظيم منزلته على ابي بن كعب فعله ليتأسى به
غيره ولا يستنكف الكبير ان يأخذ العلم عمن دونه مع ما فيه من ترغيب الصغير
في الازدياد اذا راى الكبير يأخذ عنه وقال وكيع لا يكون الرجل عالما حتى
يأخذ عمن فوقه وعمن دونه وعمن هو مثله ولتكن همة الطالب تحصيل الفائدة
لا كثرة الشيوخ صيتا عاطلا اي لمجرد الصيت العاطل عن الفائدة اما يكثر هم
لكثرة طرق الحديث فلا باس به ومن يقل كابي حاتم الرازي اذا كتبت فتش
اي اجمع من هنا ومن هنا اي روو لو عمن لا قدر له ثم اذا رويته فتش
فلس هو من اي من الاستكثار العاطل نقله عنه ابن الصلاح قال الناظم ولم
يبين مراده بذلك وكانه اراد اكتب الفائدة مما سمعتها ولا تؤخر ذلك
حتى تنتظر فيمن تخذ ذلك هو اهل ان تؤخذ عنه ام لا فربما فات ذلك بموت الشيخ
او سفره او سفرك فاذا كان وقت الرواية عنه او وقت العمل بالمروي فتش
حينئذ قال وكمل انه اراد استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل فاذا كان
وقت الرواية او العمل نظر فيه وتأمله والكتاب او الجزء ثم انت سماعه
وكتابته ولا تنتخبه بان تختار ما تريد ثم تندم لانك قد تحتاج بعد
ذلك الى رواية شيء منه فلا تجده فيما انتخبته منه وقد قال ابن المبارك
ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وفي رواية عنه ما جاءني منتخب خير قط
وعن ابن معين سيندم المنتخب في الحديث حتما ينفعه الندم وفي رواية
عنه صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم وان نسخ كما افاده
الكرم

الخطيب حال اى الوقت عن استيعابه اى الكتاب او الجزء لغير الشيخ والمكون
التسمع او الطالب وارد اغير مقيم او نحوها ووقع ذلك لعارفة بجودة
الانتخاب تحرى واجاد في انتخابه بنفسه او وقع ذلك لقصر عن معرفة
استعان في انتخابه بما يريده ذا اى صاحب حفظ ومعرفة فقد كان من
الحفاظ من له اى للانتخاب يعد اى يهتم له بحث سعدى لفعله كما
ذرعه الدارقطني والنسائي وابرهيم بن أورمه الاصبهاني وعبيد الله بن الحسن
اللالكائي فانهم كانوا منتخبون على الشيوخ والطلبة تسمع وتكتب
باتخاههم وعلموا اى المنتخبون في الاصل المنتخب منه ما انتخبوه لاحل تيسير
معارضته ما انتخبوه او لامساك الشيخ اصله بيده او للتحديث منه او لكتابه
فرع اخر منه سقدير وقد فرع الاول واختيارهم في كيفية العلامة مختلف
والاجود انها فقد علموا اما خطا اى نحط بالحمرة ثم منهم من يجعله عرضا في الحاشية
اليسرى كالدارقطني ومنهم من يجعله صغيرا في اسناد الحديث كاللالكائي
وعلى هذا استقر عمل اكثر المتاخرين او علموا بصوره هكذا بحبرة في الحاشية
اليمنى كابي الفضل على الفلكي او بيضا ممدوده بحبرة في الحاشية اليمنى ايضا
كعلي بن احمد النعيمي او بسطا مهملة ممدوده كذلك كابي محمد الاخلاطي بحاجبين
احدهما بجنب الاخر كذلك كمحمد بن طلحة النعالي او بغيرة لك ولاكن انت
مقتصرا انت سمعا الحديث كتبه بفتح الكاف وبالنصب عطفا على محل ان
تسمع المنصوب بنزع الخافض اى لا تقتصر على سماع الحديث وكتبه من دون فهم
ومعرفة لما فيه من العلل والاحكام نفعا اى نافع والا لكنت كما قال الصلاح
قد اتعبت نفسك من غير ان تظفر بطائل ولا تحصل لذلك في عداد اهل الحديث
الاماثل وعن ابي عاصم النبيل قال الرواية في الحديث بلا دراية رياسة بذلة

قال الخطيب هي اجماع الطلبة على الراوي للسماع عند علو سنه فاذا تميز
الطالب بفهم الحديث ومعرفة تعديل بركه ذلك في تثبيته قال ولم يكن
الاقتصار على سماع الحديث وتخليد الصحف دون التمييز بمعرفة صحيحه
من فاسده والوقوف على اختلاف وجوهه والتصرف في انواع علومه الا
للقب المعتزلة القدرية من سلك تلك الطريقة بالحشوية لوجب على الطالب
الانفة لنفسه ودفع ذلك عنه وعن اناجنه واقرا ولو تفهما عند
شروعه في طلب الحديث كتابا في علوم الاثر اى الحديث لتعرف به مصطلح
اهله كابن اى ككتاب علوم الحديث لابي عمرو ابن الصلاح اولى
النظم المختصر فيه مقاصده مع زياده كما مر فان كلا منهما جدير بان يحصل
به العنايه وعليك بتقديم الحرص على السماع وملازمه الشيوخ وبالابتداء
بسماع الامهات من كتب اهل الحديث وبالصحيحين للبخاري ومسلم منها ابدان
بتنوين التوكيد الخفيفه وابدا بالواو لما قدمه اعتنايه باستنباط الاحكام ثم
بعد ما كتب السنن المراعى فيها الاتصال غالبا وابدا منها بسنن ابي
داود لكثرة احاديث الاحكام فيها ثم بسنن النسائي لتمرنه في كيفية المتن
في العلل ثم بسنن الترمذي لاعتنائه ببيان ما فيها من صحة وحسن وغيرهما
وابدا بعدها بسنن الحافظ ابي بكر البيهقي بالاسكان لما مر لاستيعابه اكثر
احاديث الاحكام ضبطا لاشكالها وفهما لخفي معانيها ثم ثم اى بسماع ما
اقتضته حاجته اليه من كتب السنن مثل مسند الامام احمد وابن راهويه
وابي داود الطيالسي وكذا بما اقتضته حاجته من الكتب المصنفة على الابواب
وان كثر فيها غير المسند كمصنف ابن ابي شيبه والموطإ المهذب للامام مالك
قال الخطيب وهو المقدم في هذا النوع ويجب الابتداء به على غيره وابدا بعد

مالك الحمير

ماذكر مما اقتضته حاجه مركتب علل كالعلل للامام احمد وابن المدينى
وابن ابى حاتم والبخارى ومسلم وغيرها العلل لاحمد ولابن ابى حاتم
ولابى الحسن الدارقطنى بالاسكان وهو على المسانيد وكذا بما اقتضته
حاجة من كتب التواريخ للمحدثين المشتملة على احكام فى احوال الرواه كابن
معين وابى حسان الزيادى التى غلبت على الناس من غيرها التاريخ الكبير
بالنسبه للاوسط والصغير للحصفى ثم البخارى فانه كما قال الخطيب يربى
اى يزيد على هذه الكتب كلها ومن غيرها ايضا الجرح والتعديل للرازى
ثم ابى الفرج عبد الرحمن ابن ابى حاتم وكذا بما اقتضته حاجه من كتب المؤتلف
والمختلف النوع المشهوره بين المحدثين الآتى مع غيره فى محله والاكمال منها
الاكمال للامير ابى نصر على هبه الله بن على بن ماكولا والامير لقبه واخطه
اى الحديث بالتدريج قليلا قليلا مع الايام والليالى فذلك ادعى
لتحصله وعدم نسيانه ولا تاخذ مالا تطيقه لخبر لا تاخذوا من العلم ما
تطيقون وعن الثورى قال كنت آتى الاعمش فما منصورا فاسمع اربعة
احاديث خمسة ثم انصرف كراهيه ان تكثر وتقل وعن الزهرى قال من طلب
العلم جمله فاته جمله وانما يدرك العلم حديث وحديثان وعنه ايضا قال
ان هذا العلم ان اخذته بالمكاثره غلبك ولكن خذ منه مع الايام والليالى
اخذا رفيقا تظفر به ثم بعد حفظه ذاكره الطليه ثم مع تفسكه وكرره
على قلبك اذ المذاكره تبعين على ثبوت المحفوظ وعن على رضى الله عنه قال
تذاكروا هذا الحديث لا يغلبوا يدرس وعن ابن مسعود قال تذاكروا
الحديث فان حياته مذاكرته وعن الخليل بن احمد قال ذاكر بعلمك تذكر ما عند
وتستفد ما ليس عندك والاتقان بالدرج وبالنصب بقوله احضر



مع المذاكر فض عبد الرحمن بن مهدى قال الحفظ الاتقان وبادر اذا
تاهلت لمعرفة المالف الى التاليف وهو لكونه مطلق الضم اعم من
التصنيف وهو جعل كل صنف على حده ومن الانتقاء وهو التقاط ما يحتاج
يحتاج من الكتب واعم من التخريج وهو احراج المحدث الاحاديث من بطون الكتب
وسياقها من حفظه او من مرويات شيخه او اقرانه كما سياتى وكثيرا ما
ما يطلق كل منهما على البقيه وباعتنائكما بالتاليف يتضح جواب الامر
غوامضه وتذكر بذلك كثيرين العلما الى اخر الدهور وهو اى التاليف الواقع
فى التصنيف فى الحديث طريقان بين العلما الاولى جمعه اى التصنيف
ابوابا اى على الابواب فى الاحكام الفقهيه او غيرها او جمعه مسندا اى
على المسانيد تفرده اثنت صحابيا اى للصحابه واحدا فواحدا وان اختلفت
انواع احاديثه كمسند الامام احمد وغيره مما مر ولمسند عبيد الله بن موسى
العبسى وابى بكر ابن ابى شيبه وهذه هى الطريقه الثانيه واعلاها منهم من
يرتبا اسما الصحابه على حروف المعجم كالطبرانى فى معجمه الكبير ومسلم
من يرتب على القبائل فيقدم بنى هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى النبى صلى
الله عليه وسلم نسبا ومنهم من يرتب على السابقه فى الاسلام فيقدم على
العشره اهل بدر ثم اهل الحديبيه ثم من اسلم وهاجر بين الحديبيه والفتح
ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر سنا كالسائب بن يزيد وابى الطفيل
ثم النساء ويبدا منهن بامهات المومنين قال الخطيب وهى احب الينا وقال
ابن الصلاح انها احسن والاولى اسهل اى ثم الثانيه وجمعه اى الحديث
فى الطريقين معللا اى على العلل بان يجمع فى كل حديث طرقه واختلاف
الرواه فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا ووقف ما يكون مرفوعا

او غيرك كما فى بابه ففى الابواب كما فعل ابن ابى حاتم وفى المسانيد كما فعل
الحافظ ابو يوسف يعقوب بن شيبه السدوسى اى جمعه على العلل
فى الطريقين اعلى رتبه منه فيما يبدو له اذ معرفه العلل اجل انواع الحديث
حتى قال ابن مهدى لان اعرف علة حديث هو عندى احب الى من ان اكتب
عشرين حديثا ليس عندى ولكن مسند يعقوب ما كمل كما زاده الناظم
قال الخطيب والذى ظهر من مسند يعقوب مسند العشره والعباس وابن مسعود
وعمار وعتبة بن غزوان وبعض الموالى قال الازهرى وسمعت المشيوخ يقولون
انه لم يتم مسند معلل قط ومن طرق التصنيف ايضا جمعه على الاطراف
فذكر طرف الحديث الدال على بقيته وجمع اسانيده اما مستوعبا او
مقيدا بكتب مخصوصه وجمعوا ايضا بوابا مخصوصه كل منها مقرد بالتصنيف
ككتاب رفع اليدين وكتاب القراءه خلف الامام للبخارى وكتاب التصديق
بالنظر لله للاجرى او بالدرج جمعوا شيوخا مخصوصين كل منهم على
انفراده كالاسماعيلى فى حديث الاعمش والنسائى فى حديث الفضل بن
عياض او بالدرج جمعوا تراجم مخصوصه كمالك عن نافع عن ابن عمر وسهيل
ابن ابى صالح عن ابيه عن ابى وغيره وطرق حديث من كذب على متعمدا للطبرانى
وغيره وقد راوا اى العلما كراهة الجمع اى التاليف لذى اى صاحب
تقصير عن مرتبته فعن ابن المدينى اذا رايت المحدث اول ما يكتب يجمع
حديث الغسل وحديث من كذب على فاكتب على قفاه لا يفلح وكذا كره الاخراج
بالدرج لما صنف اى راوا كراهه اخراجه للناس بلا تحرير وتهذيب وبكره
للنظر فيه لانه يورث غالبا ندما وتغييرا وذما العالى والنازل
من السند وما معهما مما يأتى الاسناد خصيصه فاضله خصائص هذه الامه





قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وعنه
قال مثل الذى يطلب امر دينه بلا اسناد كمثل الذى يرتقى السطح بلا سلم
وعن الثورى قال الاسناد سلاح المومن فاذا لم يكن معه سلاح فاى سى يقاتل
وطلب العلو فى السند وقدم سماع الراوى او وفاته سنه عمر سلف وعن
محمد بن اسلم الطوسى قال قرب الاسناد قرب او قال قربة الى الله عز وجل وقال
الحاكم ان طلب العلو سنه صحيحه محتجا فيه لكن بحيث لم يفت بمجى ضمام بن ثعلبة
الى النبى صلى الله عليه وسلم ليسمع منه مشافهه ما سمعه من رسوله اليه اذ لو كان
طلب العلو غير مستحب لانكر عليه الصلوه والسلام سواله عما اجزبه رسوله عنه
ولامره بالاقتصار على خبر رسوله عنه لكن فيه نظر لجواز ان يكون انما جاه وساله
لانه لم يصدق رسوله او لانه اراد الاستثبات لا العلو وقد قضل بعض
من اهل النظر النزول اى طلبه اذ على الراوى ان يجتهد فى معرفه حرج من
يروى عنه وتعديله والاجتهاد فى احوال رواة النازل اكثر فكان الثواب
اوفر وهو اى هذا القول رد اى مردود لضعفه وضعف حجته قال ابن دقيق
العيد لان كثره المشقه ليست مطلوبه لنفسها فاله ومراعاه المعنى المقصود
من الروايه وهو الصحه اولى وايده الناظم بانه يشابه من يقصد المسجد لصلوه
الجماعه فيسلك طريقا بعيده لكبر الخطا وان اداه سلوكها الى فوات الجماعه
التى هى المقصود وذلك انا المقصود من الحديث الوصول الى صحته وبعد الوهم
وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطا والخلل وكلما قصر السند
كان اسلم اللهم الا ان يكون رجال السند النازل اوثق واحفظ او افقه ونحو
ذلك كما سياتى اخر الباب وقسموه اى قسم طائفه من المحدثين كابى الفضل ابن
طاهر وابن الصلاح العلو اقساما خمسه وان اختلف كلام هذين فى ماهيته

بعضها وترجع الثلاثة الاول منها الى علو مسافة وهو قلة العدد والاخيران الى
علو صفة في الراوي او شيخه فالاول منها علو مطلق وهو ما قرب من رسول
صلى الله عليه وسلم بالنظر لسائر الاسانيد او لاسناد اخر فاكثر لذلك الحديث
بعينه وهو اي هذا القسم الافضل والاجل ان صح الاسناد بالدرج لان القرب
مع ضعف الاسناد لا اعتبار به والثاني منها علو نسبي وهو قسم القرب الى امام
من ائمة الحديث وان كثر العدد الى النبي صلى الله عليه وسلم او لم يكن الامام من
ارباب الكتب الستة كالاعمش وابن جريج والاوزاعي وشعبة والثوري مع صحة
الاسناد اليه ايضا والثالث منها علو نسبي ايضا لكن مقيد بنسبة للكتب
الستة مثلا الصحيحين والسنن الاربعة اذ ينزل متن من طريقها اخذ
اي نقل اذ لو رويناه الحديث من طرق كتاب من الكتب الستة يقع انزل مما لو رويناه
من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا كحديث ابن مسعود مرفوعا من غير طريقها
يوم كلم الله موسى عليه السلام كان عليه جبة صوف الحديث فانا لو رويناه
من جزء ابن عرفة عن خلف بن خليفة يكون اعلى مما لو رويناه من طريق الترمذي
عن علي بن حجر عن خلف فهذا مع كونه علوا نسبيا علو مطلق اذ لا يقع هذا
الحديث اليوم اعلا من روايته من هذا الطريق وسمي ابن دقيق العيد هذا القسم
علوا للتنزيل وفيه تقع الموافقات والابدال والمساواة والمصافحات كما
شمله قوله فان كثر اي المخرج في شيخه اي شيخ احد الائمة الستة قد وافقه
لحديث يرويه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد عن انس مرفوعا فاذا
رويناه من جزء الانصاري يقع موافقة للبخاري في شيخه مع علو بدرجة كما في
هذا وقد يكون باكثر بضم الهاء الموافقة لانها قد اتفقا في الانصاري
وان يكن قد وافقه في شيخه كذا اي مع علو بدرجة فاكثر كحديث انس مرفوعا

السابق

انا بق وهو البدل لو قوعده من طريق راو بدلا لراوي الذي روى عنه احد
الستة وقد يسمونه موافقة مقيدة فيقال هو موافقة في شيخ شيخ الترمذي
مثلا وما ذكر من تقسد الموافقة والبدل بالعلو ذكر ابن الصلاح لكن خالفه
غيره فاطلقوهما بدونه فان علا قيل موافقة عالية او بدل عال به على ذلك
الناظم وان يكن اي المخرج ساواه اي احد الستة عدا قد حصل اي من حيث العدد
الحاصل في السند بان يكون بين المخرج وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع
او الصحابي او من قبله في غيره الى شيخ احد الستة كما بين احد الستة واحد من
ذكر من العدد فهو المساواه لكنها مفقودة الان وحيث راجحة الاصل
اي علا سند احد الستة بالواحد اي براوٍ واحد على سند المخرج فهو المصافحه
له بمعنى ان المخرج كانه لقي احد الستة وصافحه بذلك الحديث ومع كونه مصافحه
له هو مساواه لشيخه فان كانت المساواه لشيخ شيخه كانت المصافحة لشيخ
او لشيخ شيخ شيخه كانت لشيخ شيخه وسمي ذلك مصافحة لجريان العادة غالبا
بها بين المتلاقيين والرابع من الاقسام علو الاسناد لاجل قدم الوفاه
لاحد رواته بالنسبة لراو اخر متاخر الوفاه عنه شاركه في الرواية عن شيخه
فمن سمع سنن ابي داود على الزكي عبد العظيم اعلى ممن سمعه على النجيب الحراني
ومن سمعه على النجيب اعلى ممن سمعه على ابن خطيب المزه والفخر ابن البخاري
وان اشتركا الاربعة في روايته عن شيخ واحد وهو ابن طرزد لتقدم وفاة
الزكي على النجيب ووفاه النجيب على من بعده وقضية ذلك انه يكون اعلى
اسناد اسواء تقدم سماعه ام اقترن ام تاخر لان متقدم الوفاه يعز وجود
الرواة عنه بالنظر لمتاخرها فيرغب في تحصيل مرويه هذا في العلو المفاد
من تقدم الوفاه مع الالتفات لنسبة شيخ الى شيخ واما العلو المفاد من

لكن لا خذا بالقسم الذي ذكره محمد
مع تاخر السماع اخذا مما ياتي في
القسم الثالث من قسمي م ح

مجرد تقدم وفاه الشيخ لامع التقاته لاخر بالصرف للوزن اى لشيخ اخر
فقد اختلف فى وقته فقيل يكون للمجيزنا من الستين مضت بعد وفاته
او الثلاثين مضت بعد وفاته سنينا اى من السنين لم خامس الاقسام
علو الاسناد لاجل قدم السماع لاحد رواته بالنسبة لرواة اخر شاركه فى
السماع من شيخه اولا وسمع من رفيق شيخه فالاول اعلى وان تقدمت وفاة
الثانى ولهذا قد تقع التداخل من هذا القسم الذى قبله بحث جعلها ابن طاهر
تواتر دون العدد قسما واحدا ترادف الساقط العلو الى البخارى ومسلم
وابى داود وابى حاتم وابى زرعة وثانيهما علو الى كتب مصنفة لاقوام كابن
ابى الدنيا والخطابى قال وكل حديث عزى الى المحدث ولم يجد عاليا ولا بد
له من ايراده فى تصنيف او احتجاج به فمن اى وجه اورده فهو عال للعزيه وضده
اى العلو النزول فتتنوع اقسامه كالانواع السابقة للعلو فاقسامه خمسة
وتفصيلها يدرك من تفصيل اقسام العلو وحيث ذم النزول كقول ابن المدينى
وغيره انه ثلث العلم وقول ابن معين انه ثلثاه فوجه فى الوجه فهو مالم يجبر بصفة مرجحة
فان جبر بها كزيادة الفقه فى رجاله على العالى او كونهم احفظ او اضبط
او افقه او كونه متصلا بالسماع وفى العالى حضور او اجازة او مناولة او
تساهل من بعض رواته فى الحمل فالنزول حينئذ ليس بمذموم ولا معقول بل
فاضل كما صرح به السلفى وغيره قالوا والنازل حينئذ هو العالى فى المعنى
عند النظر والتحقيق وقد نبه عليه بقوله والصحة مع النزول هى العلو
المعنوى عند النقاد والعالى عندهم عند فقد الضبط والاتقان علو صورى
فكيف عند فقد التوثيق الغريب والعزيز والمشهور وما به اى
بروايته مطلقا عن التقييد بامام يجمع حديثه الراوى الفرد عن كل احد اما

نجيح

بجمع المتن كحديث النهى عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الا من حديث
عبد الله بن دينار عن ابن عمر او بعض حديثه كحديث ذكوة الفطر حتى قيل ان
ملكا انفرد عن سائر رواته بقوله من المسلمين او بعض السند كحديث ام زرع
اذا المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وغيره عن هشام بن عروة عن اخيه
عبد الله عنهما عن عائشة ورواه الطبرانى من حديث الدراوردى وغيره
عن هشام بدون واسطة اخيه فهو اى ما حصل به الانفراد بوجه ما ذكر
الغريب سمى به لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذى شأنه الانفراد عن وطنه
واما ابو عبد الله واما ابو عبد الله ابن منده فخصه بالانفراد سمى مما ذكر
عن امام يجمع حديثه اى من شأنه لجلالته ان يجمع حديثه وان لم يجمع كالزهرى
وقتادة وكان ابن منده يسمى الغريب فردا فان عليه اى المروى من طرق امام
يجمع حديثه يتبع راويه من واحد وكذا من اثنين ولو فى طبقة واحدة
فهو العزيز سمى به لقلة وجوده من عز يعز بكسر عين مضارعه او لكونه
قوى بمجيئه من طريق اخر من عز يعز بفتحها ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث
قال سيحا وقد ادعى ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين لا توجد ملا فان
اراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط فسلم واما صوره العزيز التى جوزوها
فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين او يتبع راويه عن ذاك
الامام من فوق اى فوق الاثنين كذلك مالم يبلغ حد التواتر فمشهور سمى به
لشهرته ووضوح امره ويسمى بالمستفيض لانتشاره وشيوعه فى الناس وبعضهم
غاير بينهما بان المستفيض يكون من ابتدائه الى انتهائه سواء والمشهور اعم من
ذلك بحيث يشمل ما اوله منقول عن الواحد فصاعدا من كلام الناظم انما وقع
فى سنده راو واحد فغريب او اثنان او ثلاثة فعزيز او فوق ذلك فمشهور

راوٍ اخر ص

عن كل احد ص وانه ص

رواه ص

وقد يكون الحديث عزيزا مشهورا كحديث نحن الآخرون السابقون يوم
القيمة فهو عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة وابو هريرة
ومشهور عن ابي هريرة رواه عنه سبعة ابو سلمة ابن عبد الرحمن وابو حازم
وطاوس والاعرج وهمام وابو صالح وعبد الرحمن مولى ام برثن
وكل من الانواع الثلاثة لا ينافي الصحيح والضعيف بل قد يراد اي المحدثون
منه الصحيح ان اهل الحسن والضعيف فان لم يصح ان الصلاح يذلك
في العزيز لكن الضعيف في الغريب اكثر ولهذا كر جمع من الائمة سبع الغرائب
ثم ان الحديث قد يغرب مطلقا اي متنا واسنادا او شيخا كحديث انفرد
بروايته راو واحد او اسنادا بالدرج اي او يغرب اسنادا فقط
اي فقط كان يكون متنه معروفا ويرواه جماعة من الصحابة فيتفرد به راو
من حديث صحابي اخر فهو من حيث متنه غريب مع ان متنه غير غريب قال ابن
الصلاح ومن ذلك غرائب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة قال وهذا
الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه قال ولا ارى هذا النوع يسمى
غريبا الاسناد فقط ينعكس الا اذا اشتهر الحديث المفرد من انفرد به فروى عنه
عدد كثير فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا لا اسنادا لكن بالنظر الى
احد طرفي الاسناد فان اسناده غريب في طرفه الاول مشهور في طرفه الاخر
كحديث انما الاعمال بالنيات لان الشهرة انما طرات له من عند يحيى بن سعيد
وقد علم من كلام الناظم ان الغريب عند غيره ضد قسمان مطلق ونسبي
وهو على وفق ما ان الافراد السابق مانه في بابه حتى قال انه الافراد قسيم الباقي لكن
قال ابن الصلاح وليس كل ما يعد من انواع الافراد معدودا من انواع الغريب
كما في الافراد المضافة الى البلاد اي كاهل البصرة وما ذكره من ان غريب الاسناد

لا ينعكس



لا ينعكس هو بالنظر الى الوجود والا فالقسمة تقتضي العكس ونرتهم
قال ابو الفتح اليعمري فما ترجمه من الترمذي الغريب اقسام غريب سندا
ومتنا ومتنا لا سندا وسندا لا متنا وغريب بعض السند وغريب بعض
المتن ولم يمثل للثاني لعدم وجوده كذلك المشهور ايضا قسموا اي كما قسموا
الغريب الى مطلق ونسبي قسموا المشهور ايضا الذي شهره مطلقة
من المحدثين وغيرهم كحديث المسلم من سلم المسلمون اي من سلم المسلمون
من لسانه ويده والمشهور المقصور شهرته على المحدثين من مشهورة قنوته
اي مزيحة حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع شهرا يدعو
على رعل وذكوان فقد رواه عن انس جمع ثم عن الناس عن جمع منهم سليمان
التيمي عن ابي مجلز ثم عن التيمي جمع بخيت اشتهر بين المحدثين من غيرهم
فقد يستغربونه لكون الغالب على رواية التيمي عن انس كونها بلا واسطة
وهذا الحديث بواسطة اي مجلز وينقسم ايضا باعتبار اخر الى متواتر
وغيره كما اشار اليه بقوله ومنه اي من المشهور ذو تواتر فكل متواتر مشهور
ولا ينعكس وان غلب المشهور في غير المتواتر والمتواتر ما يكون مستفادا
اي مستتبعا في جميع طبقاته بان يرويه جمع عن جمع غير محصورين في
عدد معين ولا صفة محصوصة بل بحيث يحيل العادة معه
تواطاهم على الكذب لكنتن اي الحديث من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده
من النار فقد اعتنى بجمع طرقه جمع من الحفاظ فوق ستين صحابيا ما بين
راو ومروي فوق السبعين والعجب بان اي مزيد وانه لكثرة نعم الامر
المشهود لهم بالحفظ وانه خص بالامر من اجتماع ازيد من ستين صحابيا على
روايته وكون العشرة منهم وما ذكره الشيخ ان الصلاح عن بعضهم فلم تحر

بالامرين معه عزه فلت بلى فرحص لها معه مسح الخفاف اى حديثه
فقد رواه جمع فوق ستين صحابيا منهم العشرة بل روى من طرق الحسن
البصرى انه قال حدثنى سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين وجلة ان عبد
البر متواترا وايضا فابو القسم ابن منده والحاكم وغيرهما الى عدتهم
باسكان الشين اى الصحابة رفع اليدين اى حديثه نعم بل حصه الحاكم بذلك
ايضا وجلة ان الجودى متواترا وبالجملة فحديث من كذب اكثر وردا عن
الصحابة كما بينه عليه ابن الصلاح حتى قال ابو موسى المدينى انهم نحو المائة
وبيقوا اى زاد واعن مائة منهم باسنن فى حديث مركب بالفا الاطلاق
غريب لفاظ الحديث هو ما وقع فى متنه الفاظ الغامضة والمشتبهة
وتتاكد العنايه به لمن يروى بالمعنى والنضر بن شميل المازنى او ابو عبيد
معمر بمنع صرفه للوزن ابن المثنى وقع خلف ايهما اول من صنف فى الاسلام
الغريب فيما نقلوا اى رواه الاجبار لجزم الحاكم باولهما وغيره بثانيهما
ثم صنف فيه عبد الملك بن قريب الاصمعى عصرى معمر ثم تلى الجميع ابو عبيد
ابن سلام بعد المائتين واقتفى اثره وحذا حذوه ابو محمد عبد الله بن مسلم
ابن قتيبه الدينورى القتبى بضم الدال المهملة نسبه لجده قتيبة بن مسلم
فى مواضع وصنف فيه ايضا جماعه كابى اسحق ابرهيم بن اسحق الحربى ثم
بعدهم ابو سليمان حمد بن محمد بن ابرهيم الخطابى صنفا كابه فزاد على القتبى
وبنه على اغاليط له وصنف فيه جماعه ايضا منهم قاسم بن ثابت بن حزم
السرقسطى وعبد الغافر الفارسى وابو الفرج بن الجوزى وابو عبيد
احمد بن محمد الهروى واعتنى به اى بعلم الغريب اى اجعله فى عنايتك حفظا وتدبرا
ولا تخشونه رجما بالظن فقد قال الامام احمد حين سئل عن حرف من غريب

بفتح الدال المهملة

الضاد

الحديث سلوا اصحاب الغريب فانى اكره ان اتكلم فى قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعى عن حديث الجارية حتى سقبه فقال انا لا افسر
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب الذكر
ولا تقلد غير اهل الفن اى الغريب فى النقل وجزما فسرته اى الغريب به
ما كان بالمعنى الوارد فى بعض الروايات مفسرا لذاك الغريب كالدخ
بضم الدال المشهر من فتحها وبالمعجمة فانه جاء فى رواية اخرى ما يقضى تفسيره
بالدخان مع انه لغة فيه حكاها الجوهرى وغيره فى القصة المشهورة
لابن صائد ابى عمارة عبد الله ويقال له ابن صياد ايضا اخرجها الشيخان
عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم لما قال له خبات لك خبيا فما هو قال
هو الدخ كذاك اى كون معناه الدخان ثبت عند الترمذى بالاسكان
لما مر وصححه وكذا عند ابى داود فالاوضح معنى النبى صلى الله عليه وسلم له
يوما ما تاتى السماء بدخان مبين وحكى ابو موسى المدينى ان السر فى استحالته له
بهذه الاية الاشارة الى ان عيسى عليه السلام يقتل الدجال بجبل الدخان
كما جاء فى رواية الامام احمد فاراد التعريض له بذلك لانه كان يظن انه الدجال
والحاكم فسره الجماعة اى به وهو كما قال الامام واهم فى لفظة سالت
الاد باعن تفسر الدخ فقال ردخها اى بجامعها وفسر منه اصاب الخطابى
فقسره بانه ثبت يكون من التخيل وقال لا معنى للدخان هنا لانه لا
يخبا الا ان يريد بخبات اضمرت المسلسل من الاحاديث باعتبار
الرواة او الاسانيد مسلسل الحديث ما تواردت اى تشاركت فيه
الرواة له واحدا فواحدا جاء اى على حال لهم قولها كان الحال كقوله
صلى الله عليه وسلم لمعاذ انى احبك فقل فى دبر كل صلوة اللهم اعنى على

عنه م

دلك م

المسلسل

ذكرك وتكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل بقول كل من رواته الى اخذ بيدي
فقال وفعليا كقوله لي هريره شبك بيدي ابو القسم صلى الله عليه وسلم وقال
خلق الله الارض يوم السبت الحديث فانه مسلسل بتشبيك كل بيد من رواه
عنه وقد يحتمعان كما في حديث انس لا يجد احد حلاوة الايمان حتى يومن
بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على
لحيته وقال امنت بالقدر الى اخره فانه مسلسل بقبض كل منهم على لحيته
مع قوله امنت الى اخره او وصفا اي او ما تواردت فيه رواته على وصف
لهم قوليا كان الوصف وهو مقاربة لما لهم القولي بل مماثل له كالمسلسل
بقراءة سورة الصف او فعليا كالمسلسل بالقراءة وبالحفاظ وبالفقهاء وبالمحدثين
وبرواية الابناء عن الاباء او وصف سندا بالدرج اي او ما تواردت فيه رواته
على وصف سند مما يرجع الى التحمل أما في صيغ الاداء كقول كلهم اي
الرواة سمعت فلانا او نحو حدثنا واخبرنا فلان فالحد ما وقع منها لهم
فصار الحديث بذلك مسلسلا بل حمل الحاكم منه ان تكون الفاظ الاداء
من جميع الرواة دالة على الاتصال وانا حلفت فقال بعضهم سمعت
وقال بعضهم اخبرنا وقال بعضهم حدثنا لكن الاكثر على اختصاصه بالتوارد
في صيغة واحدة واما فيما يتعلق بزمن الرواية كالمسلسل بقصر الاظفار
يوم الخميس او مكانها كالمسلسل باجابة الدعاء في الملتزم او تاريخها كون
الراوي آخر من روى عن شيخه الى غير ذلك من انواع المسلسل التي لا تحصر
كما قال ابن الصلاح وقسمه اي وتقسيم المسلسل الى انواع كما فعله الحاكم
انما هي مثل له ولم يرد احصرها كما فهمه ابن الصلاح عنه وكلامه موذن
بانها انما ذكر من انواعه ما يدل على الاتصال قال ابن الصلاح ومن فضيلته

اشتماله

اشتماله على مزيد الضبط من الرواة قال وخير المسلسلات ما كان فيه
دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس ولكن قل ما يسلم المسلسل
ضعفا اي من ضعف يحصل في وصفه لا في اصل المتن ومنه ذو نقص
للتسلسل بقطع السلسلة في اوله او وسطه او اخره كاولية اي الحديث
عبد الله بن عمرو بن العاص الراحمون يرحمهم الرحمن المسلسل بالاولية
فانه انما صح بسلسلة الى سفيان بن عيينة وانقطع فيمن فوقه وبعض من
الرواة وصله اي تسلسله ولم يصح قال شيخنا فان صح مسلسل يروى في
الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف الناسخ والمنسوخ من الحديث
والنسخ لغة الازالة والتحويل واصطلاحا رفع الشارع الحكم السابق من
احكامه بحكم منها لاحق والمراد برفعه قطع تعلقه بالمكلف لانه قد يرد لا
لا يرفع وخرج به بيان المجمل والترك ونحوهما وبالشارع قول الصحابي مثلا
فعلنا كذا ناسخ لكذا فليس بنسخ وان لم تحتمل التكليف بالخبر المشار اليه الا
باخباره لمن لم يكن بلغه قبل وبالسابق مزاحكامه رفع الاباحة الاصلية
وحكمة منها الرفع بالموت والنوم والغفلة والجنون وبلاحق انها الحكم بانتهاء
وقته كخبر انكم لاقوا العدو غدا والفطر اقوى لكم فافطروا فالصوم بعد
ذلك اليوم ليس بنسخ وانما المامور به موقت وقد انقضى بعد مضي اليوم
المامور بافطاره وهو اي النسخ قمن بكسر الميم وفتحها والكسر هنا انسب
اي حقيق ان يعتني به لجلالته وعموضه وكان الامام الشافعي رحمه الله
ذا اي صاحب علم اتقانا واستنباطا وتبحرا وقد قال الامام احمد ما علمنا
المجمل من المفسر ولا الناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى
جالسنا الشافعي فمن ثم حض الشارع صلى الله عليه وسلم على تعلم احد الخبرين من الآخر

وقدم

قال الناظم في حرصوا قولهم من ان ربع الى آخره

الجار والمجرور هنا متعلق بقولنا ان ربع الى آخره

كقوله هذا ناسخ لهذا وقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
او بنص صاحب مرا صحابه عليه كقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار او بان عرف التاريخ فان عرف تاخر
تاريخ احدهما عن الاخر وتعذر الجمع بينهما كخبر شداد بن اوس مر فوعا افطر الحاجم
والمحجوم وذكر ان في انه منسوخ بخبر ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
محرم صائم فان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض
طرق خبر شداد انه لهم كان ذلك سنة ثمان او بان اجمع تركا اتى على
ترك العمل بمضمون الخبر بان اى ظهر تحكم من هذه المذكورات لنسخ الحكم لكن تحمل
الثاني منهما عند الاصوليين اذا اخبر الصحابي بان هذا متاخر او ذكر مستنده
فان قال هذا ناسخ لم يعمل به لنسخ لجواز ان يقوله عن اجتهاد بناء على
ان قوله ليس بحجة قال الناظم وما قاله المحدثون اوضح واشهر آخذ
النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والراي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ
والصحابة اورع من ان يحكم احدهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف
تاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي ما يوافق المحدثين انتهى والرابع ليدل
على اطلاقه في انه الاجماع ناسخ بل راوا اى جمهور المحدثين والاصوليين
دلالة الاجماع على وجود ناسخ غير معنى انه يستدل بالاجماع على
وجود خبر يقع به النسخ لا انهم راوا النسخ به لانه لا ينسخ بمجرده اذ
لا ينعقد الا بعد وفاة الرسول وبعدها ارتفع النسخ ولذلك امثلة
حديث معوية وجابر وابي هريرة وغيرهم في الفعل الكثير في صلاة
راعف بسبب شرعي وقد حكى الترمذي في اخر جامعه الاجماع
على ترك العمل به وان خالف فيه اخر منا على ان خلاف الظاهرية

لا يقدح في الاجماع ومن حكى الاجماع ايضا النووي وقال القول
بالقتل قول باطل مخالف لاجماع الصحابة ومن بعدهم والحديث
الوارد فيه منسوخ اما الحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث واما بان الاجماع دل على نسخه انتهى ومع ذلك ورد ناسخ
كما قاله الترمذي من حديث جابر وقبيصة بن ذؤيب انه صلى الله عليه
وسلم بعد امره بقتل من شرب في الرابعة اتى برجل قد شرب فيها فضربه
ولم يقتله التصحيف الواقع في المشتبه وما يقاربه وهو
فن فيهم وابو احمد العسكري المزيد على ابن الصلاح وابو الحسن الدارقطني
باسكان ياءيهما لما سر صنفا فيه بعض الرواة صحفا والتصحيف
يقع اما في المتن كما وقع لابي بكر الصولي فانه لما املى حديث من صام
رمضان واتبعه ستا من شوال غير ذلك شيئا بمعجم ومثناه تحتيه
وكقول ابي موسى محمد المثنى في حديث اوشاة تنعر بالنون وانما هو
بالياء التحتيه او في الاسناد كابن لطرق فانه اتى كعتبة بن الندر
بنون ومهمله مشددة وحث فصحف فيه محمد بن جرير الطبري فقال
مالف الاطلاق يذر بالياء الموحدة وتقط ذا اى وبالذال
بالمعجمة وكقول يحيى بن معين العوام بن مزاحم بزاي ومهمله وانما يراد جرير
وكذا اطلقوا اى الذين صنفوا في هذا الفن التصحيف فيما ظهر
اى على ما ظهرت حروفه من غير اشتباه في اللفظ بغيرها وانما غلط فيه
الناسخ او الراوي بابدال او نقص او زيادة كقوله يعني ابن لهيعة في
حديث زيد بن ثابت احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد مكان
بابدال الراء ميما وكما روى يحيى بن سلام المقدر عن سعيد بن ابي عروبة

التصحيف

عن قتادة في قوله تعالى سادكم دار الفاسقين قال مصر وقد استظهر
ابو زرعه الرازي واستقصه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتاده مصيرهم والحديث
الى سعيد في خطبه العيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم
العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه فيستقبل
الناس وهم جلوس حيث ابدل بعضهم رجليه براحلته والصواب رجليه
فاطلقوا الجلي مثل ذلك تصحيفا وان لم يشتبه وكذا واصل حيث ابدل
اسمه بعاصم وابدل الاحدب لقبه ايضا باحول بصرفه للوزن لقب
عاصم وذلك بان يكون الحديث لواصل الاحدب فيبدل بعاصم الاحول
كما في حديث شعبه عن واصل الاحدب عن ابي وائل عن ان مسعودا اي
الذنب اعظم حيث ابدل بعاصم الاحول وعكسه بان يكون الحديث لعاصم
الاحول فيبدل بواصل الاحدب وضابط ذلك ان يكون الاسم والقلب
او الاسم واسم الاب بوزن اسم اخر ولقبه او اسم اخر واسم ابيه والحروف
مختلفه شكلا ونقطا او احدهما فيشتبه ذلك على السمع تصحيف
بالنصب بالقبو اسمع في المتن او الاسناد لقبوا اي وكل ما اطلقوا عليه
مما لا تشتبه بغيره في الخط تصحيفا لقبوه تصحيف السمع ثم ما مر هو تصحيف
في اللفظ وقد صحف المعنى فقط ابو موسى محمد بن المثنى امام عنزه احد
شيوخ الائمه الستة حيث ظن لقبيل من تميم القبيله لحدثت العنزه الى المكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها فقال يوما لحي قوم لنا شرف نحن نرعى عنزه
قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الى ذكره الدارقطني فصحف ابن المثنى معنى لفظ
العنزه وبعضهم صحف معناه ولفظه معا حيث ظن سكون نونه
فقال الشاة فاخطا وخاب فيظنه اذ الصواب عنزه بفتح وهي الحربة تنصب

(رواه الحاكم عن ابي هريرة ان رجلا كان اذا صلى صلى الى عنزه له فمرت به شاة فجعل يصانعها حتى مرت)

سر بندي

(مختلف الحديث)

(ابو جعفر الطحاوي كتب بمختلف الآثار وهو من اجل كتبه)

من يديه ومن مثله تصحيف المعنى فقط ما رواه الخطابي عن بعض شيوخه
بالحديث انه لما روى حديث النهي عن التحلق يوم الجمعه قبل الصلوه قال
مذ اربعين سنه ما حلقت الا بعد الصلوه فهم منه حلق الراس وانما المراد
تحلق الناس حلقا مختلف الحديث اي معرفته وهو من اهم
الانواع وقد تكلم فيه الائمه الجامعون بين الفقه والحديث واول من تكلم
فيه ان تفي رضي الله عنه في كتابه اختلاف الحديث من كتابا بالام ثم صنف
فيه ابو محمد قتيبه ومحمد جرير الطبري وغيرهما والمتن اي متن الحديث الصالح
للحجيه ان تافاه ظاهرا متن اخر مثله وامكن الجمع بينهما بما يرفع المنافاه
فلا تنافر اي منافاة بينهما بل يصار اليه ويعمل بهما فهو اولى من اهمال
احدهما لمتن لا يورد بكسر الراء من عرض على فصيح المساوي لمتن قرن المحذوم
فزاد كمن الاسد المشار اليه بعدم العدوى ولا طيره اذ المال منافٍ
للاولين فزعم جماعة تسخهما به والحق الجمع بينهما كما ذكره بقوله فالنفي
للعدوى في الثالث انما هو للطبع اي لما كان يعتقده اهل الجاهلية
وبعض الحكماء من ان الجذام والبرص ونحوهما تعدي بطبعها ولهذا قال في
الحديث فمن اعدى الاول اي ان الله هو الذي ابتدأه في الثاني كما ابتداه
في الاول والنهي والامر في حديثي لا يورد وفر من المجذوم اي مر بعيا كنايه عن
فزاد كمن الاسد للخوف من المخالطة التي جعلها الله سببا عاديا للاعداء قد
يتخلف عن سببه كما ان النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا
الماء يروي بطبعه وانما هي اسباب عاديه وقد وجدنا من خالط المصاب
لتي مما ذكر ولم تاثر ووجدنا من احترز عن ذلك الاحتراز الممكن واخذ
به ومرض في الحديث من امرض الرجل اذا اصاب ماشيته مرض وصح

مراجح اذا اصاب ماشيئين مرض ثم صحت منه اولا اي وان لم يكن الجمع
بينهما فان نسخ بدا اي ظهر فاعمل به اي بمقتضاه اولا اي اولم يبد نسخ
ورجح احد المتنين بوجه من وجوه الترجيحات المتعلقه بالمتن او باسناده
كان يكون احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابه او وجاده او مناوله وكرجحان
الرواه اوصفاتهم واعلم بعد التطرق للمرجحات بالاشبه اي
بالاراجح منها فان لم تجد مرجحا فتوقف عن العمل بشئ منهما حتى يظهر الراجح
وقد ذكرت في لب الاصول كالاصل مع زياده ماهو اقعد مما ذكر هنا في
هذه المسئله خفي الارسال والمزيد في متصل الاسناد هذان
من اهم الانواع وليس المراد هنا بالارسال اسقاط الصحابي من السند كما هو
المشهور في حد المرسل بل مطلق الانقطاع وهو نوعان ظاهر وهو ان
يروي الشخص عمن لم يعاصره بحيث لا يشتبه ارساله باتصاله وخفي وهو
الانقطاع بين راويين متعاصرين لم يلتقيا او التقيا ولم يقع بينهما سماع
اصلا او كذلك لحديث ويعرف مما ذكره بقوله وعدم السماع للراوي
من المروي عنه وان تلاقيا وعدم اللقاء بينهما وقد تعاصرا كان اخبر الراوي
عن نفسه بذلك وجزم امام بانهما لم يتلاقيا فيما سدوه اي يظهر بكل من عدم
السماع وعدم اللقاء الارسال والخفاء ولذا يظهر زياده اسم راو
في السند بين راويين سقط الاتصال بينهما على روايه اخرى حذف منها ذلك
الاسم ان كان حذفه منها بعن او قال ونحوهما مما لا يقتضي الاتصال
فيه اي في السند الناقص وردّ فكون هذه الروايه معله بالاسناد الزائد
لان الزياده من الثقه مقبوله وسمي هذا النوع بالخفي لخفائه على كثير لاجتماع
الراوين في عصر واحد وهو اشبه بروايات المدلسين وان كان حذف

الزائد

الزائد من السند الناقص بحدث او اخبار او سماع او نحوها مما
يقتضي الاتصال اتى وهو اوعيه اتقن فالحكم له اي للسند الناقص لان مع
راويه حسد زياده وهي اسات سماعه منه مع كونه اتقن وهذا هو
النوع المسمى بالمزيد في متصل الاسانيد والزياده حسد غلط من راويها
او سهوا ذا المدار في ذلك على غلبه الظن هذا كله مع احتمال كونه اي الراوي
قد حمله اي الحديث عن كل من الراويين اذ لا مانع من ان يسمعه من واحد عن
اخر ثم يسمعه من الاخر الا بالدرج حيث ما يزيد هذا الراوي اي الا ان
يوجد قرينه تدل على ان من يزيد في هذه الروايه وقع وثمّ ما يزاده ويزول
بذلك الاحتمال فيكون الحكم للناقص قطعا وان لم يات بحدث او نحوه
وفرق بين النوعين اي الارسال الخفي والمزيد في متصل الاسناد الخطيب
فجمع تصنيفين مفردين سمى الاول بالتفصيل لمبهم المراسيل والثاني
بتمييز المزيد في متصل الاسانيد قال الناظم وفي كثير مما ذكره فيه نظر
والصواب ما ذكره ابن الصلاح واقتصرت عليه من التفصيل من ان يوقف
في السند الناقص مما لا يقتضي الاتصال وان يوتى فيه بما يقتضيه

معرفة الصحابه هي فن مهم وفائدته تسمر المرسل والحكم له بالعدالة
وغيرها وفيه تصانيف كثيره والصحابي لغه من صحب غيره ما يطلق عليه
اسم الصحبه وان قلت واصطلاحا ما ذكره بقوله رأى النبي صلى الله عليه
وسلم قبل وفاته حالة كونه مسلما مميزا ولو بلا مجالسه ومكالمه انسيا او
جنيا وميت اكتفاء بمجرد الرؤيه لشرف منزله النبي صلى الله عليه وسلم
فيظهر اثر نوره في قلب الرائي وعلى جوارحه وجرى تبعا لابن الصلاح في
التعبير بالرؤيه على الغالب والا فالاولى كما قال التعبير بلقي النبي اي

ليدخل نحو ابن ام مكتوم ثم قال فالعيان السالمة من الاعراض ان
تقال الصحابي من لقي النبي مسلما ثم مات على الاسلام ليخرج من ارتد
وما تكافرا كابن خطل وربعة بن اميه قال وفي دخول من لقيه مسلما
ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاه النبي في الصحابة نظر كبير كقرة بن هبيرة والاشعث
ابن قيس قال شيخنا والصحيح دخولهم لاطباق المحدثين على عد
الاشعث بن قيس ونحو منهم اما من رجع الى الاسلام في حياته كعبيد الله
ابن ابي سرح فلا مانع من دخوله وفيهم بدخوله الثاني في الاسلام قال الناظم وقولهم
من راى النبي هل المراد انه راه في حال نبوته او لم ثم ذكر ما يدل على
ان المراد الاول وخرج بقيل وفاته من راه بعدها وبالمسلم الكافر ولو اسلم
بعد وبالمميز غيره وان راه كعبيد الله بن عدي بن الخيار الذي احتضر الله غير
مميز وقيل انما يكون من ذكر صحابيا ان طالت عرفا صحبته للنبي صلى الله
عليه وسلم وكثرت مجالسته له على طريق التبع والاخذ عنه وبه جزم ابن
الصباغ في العدة وهذا القول لم يثبت بضم التحتية وتشديد المعجمة
المفتوحة اي لم يقو عند المحدثين والاصوليين وقيل انما يكون صحابيا من
اقام مع النبي صلى الله عليه وسلم عاما او اكثر وغزى معه غزوة او اكثر
وذا القول لابن المسيب سعيد بكسر الياء وفتحها وهو الاشهر والاول
اولى لما نقل عنه انه كان يكسر الفتح ويقول سيب الله من سيبني عزى
اي ابن الصلاح متوقفا في صحته عنه قال الخطيب ولا يصح عنه فقد
الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث وقيل الصحابي
من راه مسلما بالغا عاقلا وقيل من ادرك زمنه وهو مسلم وان لم يره كم بين
ما تعرف به الصحبة فقال وتعرف الصحبة اما باستفاضة بها قاصر

عن التواتر ويسمى استفاضته على راي كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة
او بالدرج تواترا بها كابي بكر وعمر وعثمان وعلي او قول اي اخبار صاحبي
اخر بها صريحا كقوله فلان له صحبة او ضمنا كقوله كنت انا وفلان عند النبي
صلى الله عليه وسلم وقد علم اسلام فلان في تلك الحاله وكذا تعرف بقول
احاد ثقات لما بعين ولو قد ادعاها اي الصحبة بنفسه وهو قيد دعواه
ابا بها عدل قيد قوله لان مقامه يمنعه الكذب قال الناظم ولا بد من ان
يكون ما ادعاه مما يقتضيه الظاهر اما لو ادعاه بعد مضي لمثله سنة
من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان بحث عدالته قبل ذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس
مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض ممن هو اليوم عليها احد قاله في سنة
وفاته قال وقد اشترط الاصوليون في قبوله لكمنه معرفة معاصرته
للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا تقبل قوله بذلك لكونه متهما بدعوى
رتبة يتشبها لنفسه ثم بين مرتبتهم فقال وهم كلهم بالعا قاصل الى
عدالم على ما حكاه ابن الير عدول وان دخلوا في الفتنة نظرا الى ما اشتهر عنهم
من المآثر الجميلة ولقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله وكذلك
جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ولقوله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك
مد احدهم ولا نصيفه رواه الشيخان وقوله الله الله في اصحابي لا تتخذوهم
غرضا من احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني
ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله فيوشك ان ياخذه رواه الترمذي
وابن حبان في صحيحه وقيل لا يحكم بعدالة من دخل منهم في فتنة وقعت

عبدم

عن التواتر

من حسن مصلعما ن كالجمل وصفين الا بعدا لبحث عنها لان احد القرين
فاسق وقيل يقبل الداخل فيها اذا انفرد لان الاصل العداله وتكلما في
ضدها ولا يقبل مع مخالفه لتحقق بطا لاحدهما من غير عين وقيل العبو
بالعداله تختص بمن اشتهر منهم ومن عداهم كسا ر الناس والصحيح الاول تحسينا
للظن بهم وحملا لمن دخل في الفتنه على الاجتهاد ولا التفات الى ما يذكره
اهل السير فان اكثره لم يصح وما صح فله تاويل صحيح وما احسن قول عمر بن عبد
العزيز رحمه الله تلك دما طهر الله منها سيوفنا فلا نخضب بها السنتنا قال
ابن الانباري وليس المراد بعدا لتهم ثبوت عصمتهم واستحاله المعصيه
منهم بل قبول روايا تهم من غير بحث عن عدا لتهم وطلب تزكيتهم ثم بين
المكثرين منهم روايه وقوى فقال والمكثرون منهم روايه وهم من زاد
حديثهم على الف سنه وهم انس هو ابن مالك وابن عمر عبد الله وعائشه
الصديقه ثم ابو هريره وهو اكثر هم في السنه روايه لانه روى نحو
هو ابن عبد الله وابو هريره وهو اكثر هم في السنه روايه لانه روى نحو
الا فحديث وكسا مائه واربعه وسبعين حديثا ثم ابن عمر لانه روى الفين
وسبعمائه وثلاثين ثم انس لانه روى الفين ومائتين وستة وثمانين ثم
عائشه لانها روت الفين ومائتين وعشره ثم ابن عباس لانه روى الفا وستمائه
وستين ثم جابر لانه روى الفا وسبعمائه واربعين وزاد الناظم سابعا وهو
ابو سعيد الخدري لانه روى الفا ومائه وسبعين وانما كان ابو هريره اكثرهم
لقوله كما في الصحيحين قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا
انساه قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فما نسيت
شيئا بعده والمكثرون منهم فتوى سبعه عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن

عباس

عباس وزيد بن ثابت وعائشه وابن عباس في الحقيقه اكثر الصحابه
فتوى لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا له بقوله اللهم علمه الكتاب وفي لفظ
اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وفي اخر اللهم علمه الحكمه وتاويل
الكتاب ثم من العباده منهم فقال وهو اي البحر عبد الله بن عباس وابن عمر
عبد الله وابن الزبير عبد الله وابن عمرو بن العاص عبد الله قد جرى عليهم
بالتشهر بالعباده وليس من جري عليه ذلك كابن مسعود عبد الله لتقدم موته
عليهم ولا من شاكله في التسميه بعبد الله فاذا اجتمعا لا يعد على بعد
قيل هذا قول العباده وبعضهم زاد عليهم وبعضهم نقص منهم ثم بين من
كان له من الصحابه اتباع واصحاب يقولون برايه فقال وهو اي ابن مسعود
وزيد هو ابن ثابت وابن عباس دون غيرهم من الصحابه في الفقه اتباع
يدورون في علمهم وفتياهم فوهم ثم بين الذين انتهى اليهم العلم من اكابر الصحابه
فقال وقال مسروق بن الاجدع الكوفي انتهى العلم اي وصل علم الصحابه
الى ستة انفس اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بارتبا اي فضلا
زيد هو ابن ثابت واي الدرداء عويمر مع ابي بن كعب وعمر بن الخطاب وعبد
الله بن مسعود مع علي بن ابي طالب ثم انتهى علم الستة الذين اي لعلي وابن مسعود
كذا رواه بعضهم عن مسروق ولكن البعض ممن رواه عنه ايضا وهو الشعبي
جعل ابا موسى الاشعري عن ابي الدرداء بالقصر للوزن بدلا بالوقف
بلغه وسعه ولا يقدح في انتهاء علم الستة الى علي وابن مسعود تاخر وفاه كل
من زيد وابي موسى عنهما اذ لا مانع من مزايلتها علم شخص الى اخر مع بقاء الاول
كما افاده الناظم قال شيخنا ولان عليا وابن مسعود كانا مع مسروق بالكوفه
فانتهى العلم اليهما بهما بمعنى ان عمده اهل الكوفه في معرفه علم الصحابه

عباس

عليهما ثم من عدم انحصارهم فقال والعدد لا يحصرهم لتفرقهم بالبلدان
والنواحي فقد صح قول كعب بن مالك في قصة تبوك واصحابه رسول الله
صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم حافظ اي ديوان وظهر يعني شهد مع النبي
صلى الله عليه وسلم على ما روي عن ابي زرعة الرازي سبعون الفا بتبوك
قال وحضر معه الحج اربعون الفا وقبض صلى الله عليه وسلم عن دين اي الفريق
المذكورين في قصة تبوك وحجة الوداع اي مقدارهما وهو مائة الف
وعشرة الاف مع زيادة اربع الاف فذلك مائة الف واربعة عشر
الف تنض بكسر النون وتشديد الضاد المعجمة تتيسر بقال نض مالك
لك من دين اي تيسر حكاه الجوهري والنض والناض في النقدين واستعير
للصحابة لرواجهم في النقد وسلامتهم من الزيف بعد التهم فاك
الناظم واسقط الهاء من اربع للضرورة وان كان الالف مذكرا انتهى
ويصح اسقاطها تشبيها للرجال بالدراهم قال صاحب القاموس الالف
من العدد مذكر ولو اتى باعتبار الدراهم جاز ونقله الجوهري فقال
وقال ابن السكيت تقول هذه الف بمعنى هذه الدراهم الف لحاز ثم بين
تفاوتهم في الفضيلة اجمالا ثم تفصيلا فقال وهم باعتبار سبقهم الى
الاسلام او الهجرة او شهود المشاهد الفاضلة طبقات ان ترد تعدادهم اي
عدا تقل اي قال الحاكم في علوم الحديث هي اثنتا عشرة طبقة قلا ولي
من تقدم اسلامه بمكة كالخلفاء الاربعة الثانية اصحاب دار الندوة الثالثة
من هاجر الى الحبشة الرابعة اصحاب العقبة الاولى الخامسة اصحاب
العقبة الثانية واكثرهم من الانصار السادسة المهاجرون الذين وصلوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم بقبا قبل ان يدخل المدينة السابعة اهل بدر



الثامنة من هاجر من بدر والتاسعة اهل بيعة الرضوان
العاشرة من هاجر من الحديبية وفتح مكة الحادية عشرة مسلمة الفتح
الثانية عشر صبيان واطفال راوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
وحجة الوداع وعرفها او تزيد اي قال ابن الصلاح ومنهم من زاد
على اثنتي عشرة وقال ابن سعد انهم خمس طباق فقط الاولى البدريون
الثانية من اسلم قديما ممن هاجر عامتهم الى الحبشة وشهدوا احدا فما
بعدها الثالثة من شهد الخندق فما بعدها الرابعة مسلمة الفتح فما بعدها
الخامسة الصبيان والاطفال ممن لم يغز والافضل منهم مطلقا باجماع اهل
السنة ابو بكر الصديق سمي بذلك لمبادرته الى تصديق النبي صلى الله عليه وسلم قبل
غيره ثم بليه عمر بن الخطاب باجماع اهل السنة ايضا وبعده اي عمر اما
عثمان بن عفان وهو الاكثر اي قول الاكثر من اهل السنة فترتيبهم في الافضلية
كترتيبهم في الخلافة او فعلي هو ابن ابي طالب قيل ايضا اي قبل عثمان خلافا
اي خلاف حكي والى قول الاكثر ذهبت فئة واحمد بن حنبل كما رواه البيهقي
عنهما وهو المشهور عن مالك والثوري وكافة ائمة الحديث والفقه وكثير
من المتكلمين كما قال القاضي عياض والمذهب ابو الحسن الاشعري والقاضي
ابو بكر الباقلاني لكنهما اختلفا في التفضيل بين الصحابة اهو قطعي الدليل او
ظني فالذي مال اليه الاشعري الاول والباقلاني الثاني قلت وقول
الوقف عن تفضيل احد الاخيرين على الاخر حيا بالقصر للوزن عن علي
لكن حكي عنه القاضي عياض قولا بالرجوع عن الوقف الى تفضيل عمر قال
القرطبي وهو الاصح ان شاء الله وتقدم انه المشهور عنه يلي الخلفاء الاربعة
الستة الباقون من العشرة الذين بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وهم

طلحه والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيده ابن الجراح
فيلحقهم الطايفه البدريه اى الذين شهدوا بدرا وهم بلغماءه وثمنيه
عشر فيلحقهم البيعه المرضيه اى اهل بيعه الرضوان بالحديبيه
التى نزل فيها قوله تعالى لقد رضى الله عن المومنين الاية وكانوا الفا
واربعمايه قال ابن الصلاح وفضل السابقين الاولين من المهاجرين و
الانصار قد ورد فى القران بقوله تعالى والسابقون الاولون من
المهاجرين والانصار الاية وقوله لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح
وقاتل الاية وقوله والسابقون السابقون الاية وقد اختلف فيهم
فقيل اى فعال الشعبى وغيره هم اى الذين شهد وابيعه الرضوان وقيل
اى وقال محمد بن كعب القرظى وغيره بدرى اى اهل بدر وقد قيل اى
وقال ابو موسى الاشعرى وغيره بل اهل بالدرج القبلتين الذين صلوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بين من اولهم اسلاما فقال
واحلف اى بضم الميم اسلم قبل اى قبل الباقين من سلف فاعل احلف
اى واحلف السلف الصحابه والتابعين ممن بعدهم اى الصحابه
اولا اسلاما قيل اى فعال ابن عباس وغيره اولهم اسلاما ابو بكر
الصديق لقوله كما فى الترمذى الست اول من اسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن عبسه لما سالته من معك على هذا الامر حر وعبد يعنى ابا بكر وبلالا
رواه مسلم وقيل اى وقال جابر بن عبد الله وغيره بل اولهم اسلاما على
ابن ابى طالب لقوله على المنبر لقد صليت قبل ان يصلى الناس سبعا وبنى
اجماعا اى الاجماع على هذا القول وهو الحاكم ونقله عنه بلا استنكار منه كما
قاله ابن الصلاح وقيل اى وقال معمر عن الزهرى اولهم اسلاما زيد هو ابن

حارثه



حارثه واد عى حاله كونه وفاقا اى موافقا لغيره كقتاده وابن اسحق
بعض كالثعلبى على ام المومنين خديجه فى اولهم اسلاما
اتفاقا مفعول ادعى قال الثعلبى والخلاف انما هو فيمن اسلم بعدها
وهذا القول قال النووى انه الصواب عند جماعه من المحققين وقال
ابن اسحق اول من امن خديجه ثم على وهو ابن عشر سنين ثم زيد ثم ابو بكر
فاظهر اسلامه ودعى الى الله فاسلم بدعائه عثمان والزبير وعبد الرحمن
ابن عوف وسعد ابن ابى وقاص وطلحه فكان هولاء النفر الثمانيه اسبق
الناس بالاسلام وقيل اولهم اسلاما بلا ان الخبر مسلم السابق قال ابن
الصلاح للجمع بين الاقوال والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار
ابو بكر ومن الصبيان على ومن النساء خديجه ومن الموالى زيد من العبيد بلال
انتهى وحكى هذا عن ابى حنيفه رحمه الله وفى المسئله اقوال اخر تمر بين من اخرهم
موتا فقال وما ت منهم اخرا مطلقا بغير مريبه بكسر الميم اشهر من ضمها اى
شك ابو الطفيل عامر بن واثله الليثى مات عام مائه من الهجره لقوله
كما فى مسلم رات رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل
راه غيرى وقيل مات سنه اسبع او عشر ومائه وكان مولده بمكه
وقيل بالكوفه وهو اخر من مات بمكه او بالكوفه ايضا واخرهم موتا
مقيدا بالنواحى قبله اى قبل ابى الطفيل اما السائب بن يزيد بالمدينه
النبويه او سهل بها وهو ابن سعد الساعدى او بالدرج جابر وهو
ابن عبد الله اى فاخرهم موتا بها او بقبا او بالدرج كذلك بالصرف
للوزن والجمهور على الاول قال الناظم كذا اقتضاه ابن الصلاح على
ان اخرهم موتا بالمدينه احدا للثلاثه وقولنا اخرهم موتا بها

اى موت جابر بالمدينه

محمود بن الربيع وتوفي سنة تسع وتسعين سقدير التاء فيهما ومحمود بن لبيد
الاشهلي وتوفي سنه خمس وستين وقيل الاخر بالدرج موتا بها اي بمكة
ابن عمر اعبد الله وكل سنه ومن جابر على القول بانه مات بمكة انما يكون اخرهم موتا
بمكة ان لا اي ان لم يكن ابو الطفيل فيها قبره لكن المعتمد انه قبرها والمراد بمات
بها وتوفي السابق سنه ثمانين او ثمان وثمانين او احدى وتسعين
اقوال وسهل سنه ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين وجابر سنه اثنتين او
ثلاث او اربع او سبع او ثمان او تسع وسبعين والمشهور خامسها وابن عمر سنه
اثنين او ثلاث او اربع وسبعين والمشهور ثانيها وانس بن مالك اخرهم موتا
بالبصره بفتح الموحده اشهر من ضمها وكسرها وتوفي سنه تسعين او احدى
او اثنين او ثلاث وتسعين ودحيه النوي وغيره اخرها وابن ابي اوفى
عبد الله الاسلمي قضى اي مات اخرا بالكوفه سنه ست او سبع او ثمان
وثمانين واما اخرهم موتا في الشام وهو اما بسر بضم الموحده ثم سين
مهمله عبد الله المازني او بالدرج ابو امامه صدي بن عجلان ذو باهله اي
الباهلي خلف اي خلاف والصحيح الاول وتوفي الاول سنه ثمان وثمانين وهو
المشهور او ست وتسعين او سنه ماه والثاني سنه احدى او ست وثمانين ثم
اشار الى طريقه اخرى سلكها ابو زكريا ابن منده في اخرهم موتا بنواحي من الشام
وهي دمشق وحمص والجزيره وفلسطين فقال وقيل ان اخرهم موتا بدمشق
وقيل بالقدس وقيل بحمص واثله بن الاسقع وتوفي سنة ثلاث او خمس او
ست وثمانين وان في حمص ابن بسر السابق قبلها اخرهم وان الجزيره التي
بين دجله والفرات العرس بضم العين ابن عميره بفتحها الكندي قضى اخرهم
وقيل اخرهم موتا بها واثيله بن معبد وان اخرهم موتا بفلسطين بكسر الفا

وفتح اللام وسكون المهمله ناحيه كبيره وراء الاردن من ارض الشام فيها
عده مدن كالقدس والرمله وعسقلان والمراد هنا القدس ابو اني بالتصغير
عبد الله ويقال له ابن ام حرام واحلف في اسم ابيه فقيل عمرو بن قيس وقيل
ابي وقيل كعب وقيل انما مات بدمشق واما اخرهم موتا بمصر فابن الحارث
عبد الله ابن جزي بابدال الهمزه ياء لاشباعها للوزن فانه جزء وهو لزبيدي
بالتصغير وقيل انما مات بسفط القدور تعرف اليوم بسفط ابي تراب بالعزيبه
وقيل مات باليمامه وتوفي سنه خمس وستين او سبع او ثمان او تسع وثمانين
والمشهور ثانيها وقيس الهرماس بكسر الهاء ابن زياد الباهلي اخرهم باليمامه
وعرعره بن عماد بفتح المهمله وتشديد الميم المفتوحه اسمه فيها او فيما بعدها فان
صح ذلك اشكل بما مر ان اخرهم موتا مطلقا ابو الطفيل وانه مات سنه
مائه وقيض قبله سنه ثلاث او ست وخمسين ويقال هو ابن بابيه الانصاري
برفع بابيه بالصرف للوزن نمر بلاد المغرب وقيل قيض بكسر الهمزه
وبالصرف للوزن نمر بلاد المغرب ايضا وقيل قيض بانطابلس وقيل بالشام
وقيض سلمه بن عمرو بن الاكوع الاسلمي سنه اربع وستين وقيل اربع وسبعين
بادية اي بالباديه فهو اخرهم موتا بها وطيبه اي المدينه المكرمه بالنبي
صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح قال الناظم واخرهم موتا بخراسان بريده
ابن الحصيب وبالدرج اي برامصنوعه ثم خاء معجمه مشدده مفتوحه وقيل ساكنه
ثم جيم من اعمال سجستان العدا بن خالد بن هوذه وباصبهان النابغه الجعدي
وبالطائف عبد الله بن عباس معرفه التابعين والتابعي الاكر استعمالا
التابعي هو اللاقي ولو غير مميز رأى الصحابي ولو كانا اعمين واحدا
كان الصحابي اكثر سمع منه اللاقي اما لا فالتابعي اي التابعي الصحابي

ومع

فلا يكفي اللقي والاول اصح ومن صرح بتصحيحه ابن الصلاح والنووي ثم
بين تفاوتهم فقال وهم طباق تلامذ كما في الطبقات لمسلم وكما بينها ابن سعد
وبالغ بها ابعا وقيل اي قال الحاكم خمس عشرة طبقة اولهم من لقي انس بن
مالك من اهل البصرة ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السائب
ابن يزيد من اهل المدينة واولهم رواه كل العشرة المشهود لهم بالجنة اي الذين
سمعوا منهم وقيس هو ابن ابي حازم الفرد اي انفرد منهم بهذا الوصف اي
بروايته عن كلهم كما نص عليه عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وابن حبان ولكن قيل
اي قال ابو داود وغيره انه لم يسمع من ابن عوف عبد الرحمن احدهم واما قول من
عد مع قيس فيمن سمع من العشرة سعيدا هو ابن المسيب وهو الحاكم فغلط
لان سعيدا انما ولد في خلافة عمر فكيف يسمع من ابي بكر مع انه لم يسمع من بعض
نقبهم بل قيل انه لم يسمع من جميعهم سوى سعد هو ابن ابي وقاص فقط تحمله
وتاكيدهم بن الخلاف في افضل التابعين فقال لكنه اي سعيد بن المسيب
الافضل من سائر التابعين عند الامام احمد وابن المديني وغيرهما وعنه اي وعن
احمد قول اخر ان افضلهم قيس السابق وسوام اي وغيره وهو ابو عثمان النهدي و
مسروق وابن الاجدع وردا بالفا الاطلاق وفضل اكثر البصريين اهل البصرة
وفضل القرني بضم القاف والراء وسكون الياء اويس اهل الكوفة بالدرج
وفضل سعيد بن المسيب اهل المدينة وهذا ان الصلاح عن علي بن عبد الله ابن خفيف
لكن قال الناظم انه الصحيح بل الصواب لحديث مسلم عن عمر بن الخطاب قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث
قال فهذا الحديث قاطع للنزاع واما تفضيل احمد لابن المسيب وغيره فلعله
لم يبلغه الحديث ولم يصح عنده او اراد بالافضلية الافضلية في العلم لا الخيرية

اي عند الله

اي عند الله هذا حكم ذكور التابعين واما الحكم في نساء التابعين
فيقال فيه الابدا باسكان الياء يعني ولهن في الفضل عند اياس بن معوية
حفصة بنت سيرين وحدها وعند اي بكر ابن ابي داود حفصة مع عمرة
بنت عبد الرحمن ومع مالك ليست كهما ام الدرداء يعني الصغرى واسمها
هجيمة ويقال جهيمة لا الكبرى فتلك صحابية واسمها خيرة وفي البخاري اي كتاب
التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة النبويه الذين كانوا مهى الى
قولهم وافتاءهم الاول خارجة بن زيد الانصاري والثاني القسم بن محمد
بن ابي بكر الصديق والثالث عروة بن الزبير بن العوام الاسدي ثم
الرابع سليمان بن يسار الهلالي والخامس عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود والسادس سعيد بن المسيب والسابع دواشتاه
فهو اما ابو سلمة بالصرف للوزن ابن عبد الرحمن بن عوف وعليه الاكثر
او سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقيل ابو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام القرشي حلاوة وفقها ومنه معنى قويا اي قوي وبلغ بهم يحيى بن سعيد
اثني عشر فنقص وزاد فقال فقهاء المدينة اثنا عشر سعيد بن المسيب وابو
سلمة والقسم بن محمد وسالم وحمزة وزيد وعبيد الله وبلال بنو عبد الله بن
عمر وابان بن عثمان بن عفان وقبيصة بن ذويب وخارجة واسمعيل ابنا زيد
ابن ثابت واما المدركون جاهليه اي ما قبل البعثة مع زمن السي صلى
الله عليه وسلم ولا صحبة لهم ثم هم مع كونهم تابعين مخضرمون بالمعجمتين
وبفتح الراء الاشهر من كسرها وما حكاه الحاكم عن بعض مشايخه من اشتقاقه
من اهل الجاهلية ممن اسلم ولم يهاجر كانوا يخضرمون اذان الابل اي
يقطعونها لتكون علامة لاسلامهم ان اغير عليهم او حوربوا محتمل لهما فالصحيح

ان ص

التفصيل حكاه ص وما ذهب اليه اهل الكوفة ص

اضافه

من اجل انهم خضرموا اى قطعوا عن نظائرهم بما ذكرهم مفعولون
والكسر من اجل انهم خضرموا اذ ان الايل فيهم فاعلون وقال صاحب
المحكم رجل مخضرم اذا كان نصف عمره في الجاهليه و نصفه في الاسلام
وشاعر مخضرم ادرك الجاهليه والاسلام وقال ابن حبان الرجل اذا كان
له في الكفر ستون سنه وفي الاسلام ستون سنه يدعى مخضرما وفيه
عدم استراطهما نفى الصحبه ان حكيم بن حزام وشبهه مخضرم وليس
كذلك في الاصطلاح لان المخضرم هو المتردد بين الطبقتين لا يدرى من
ايهما هو وهذا هو مدلول الخضرمه لغه فقد قال صاحب المحكم مخضرم
ناقص الحسب وقيل الدعي وقيل من لا يعرف ابواه وقيل من ابوه ابيض وهو
اسود وقيل من ولدته السراري وقال هو ايضا والجوهري لئيم مخضرم
لا يدري من ذكروها وانثى وكذلك المخضرمون متردد ون بين الصحابه للمعاصرة
وبين التابعين لعدم اللقي وهم كثير كسويد هو ابن غفله في ام اى جماعات
كابي عمرو سعد بن اياس الشيباني وشريح بن هاني ويسير او اسير بن عمرو بن جابر
وعمرو بن ميمون الاودي والاسود بن يزيد النخعي والاسود بن هلال المحاربي
وقد بلغ بهم مسلم بن الحجاج عشرين ومغلطاى ازيد من ذلك وقد يعد في
الطباق التابع في تابعي التابعين اى يكون التابع اى لكون
الغالب عليه والتابع عنه الحمل عنهم اى عن التابعين كابي الزناد عبد الله بن
ذكوان وهشام بن عروه وموسى بن عقبه فانهم تابعيون مع انهم معدودون عند
عند اكثر الناس في اتباع التابعين والعكس جايز ايضا وهو عد بعض اصحاب
الطباقي التابعين بعض تابعي التابعين كابراهيم بن يزيد النخعي وسعيد وولد
ابني عبد الرحمن البصري وزاد قوله وهو اى العكس وفاقا نعني اشد فسادا

من الذي

من الذي قبله ويمكن تقدير كلامه بما يشمل القسمين بان يقال وهو اى ما ذكر
من العسمين وفساد وقد يعد في الطباق ايضا تابعيا صاحبت بان يعد في
التابعين بعض الصحابه غلطا او لكون الصحابي صغار الصحابة
تقارب التابعين في ان روايته او جلها عن الصحابه والاول كالنعمان وولد
ابني مقرن المزني فانهما صحابيان معروفان من جمله المهاجرين كما سياتي في
نوع الاخوه والاخوات مع ان الحاكم عدهما غلطا في الاخوه من التابعين و
الثاني وهو من زيادته كمن تقارب التابعين في طبقتهم لاجل ان
روايته او جلها عن الصحابه كما تقرر وقد عد مسلم وابن سعد في التابعين
يوسف ابن عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد وجاعه ايضا وهو عد
بعض التابعين في الصحابه لعبد الرحمن بن غنم الاشعري فقد عده محمد بن
الربيع الجيزي في الصحابه مع انه تابعي فقط قاله قال البلقيني واول التابعين
موتا ابو زيد معمر بن زيد قتل بخراسان وقيل بادربيجان سنه ثلاثين
واخرهم موتا خلف بن خليفه سنه ثمانين وما بينهما الاكابر وهي نوع
لطيف ومرفوا مدمعرفته الاسن الانقلاب وتنزيل اهل العلم منازلهم
علما يخبر ابي داود من حديث عايشه انزلوا الناس منازلهم والاصل فيه رواية
النسي صلى الله عليه وسلم في خطبته حبر الجساسه عن تميم الداري كما في مسلم
وذلك على اصرب ذكرتها بلام فقال وقد روي الكبير عن ذي الصغر بضم
الصاد واسكان الغين اى عن الصغير طبقه وسنا وهما تلازمان غالبا
اى اما ان يكون الكبير روي عن اصغر منه في الطبقه والسن كروايه كل
من الزهري ويحيى سعيد الانصاري عن تلميذه مما الامام مالك بن انس وكروايه
ابي القسم عبد الله بن احمد الازهري عن تلميذه الحافظ ابي بكر الخطيب وكان ذ

ذاك شايا او بالدبج روى عن اصغر منه في القدر دون السن كرواية
مالك وابن ابي ذئب عن شيخهما عبد الله بن دينار واشباهه او روى عن
اصغر منه فيهما اى في القدر والسن الملازم للطبقة غالبا كما مر كرواية
كثير من الحفاظ والعلماء عن تلامذتهم كعبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي
الصوري ومنه اى من الضرب الثالث من رواية الاكابر عن الاصاغر اخذ
الصحابي اى الصحابة عن تابع لهم كرواية عدة منهم فيهم العبادلة الاربعة وعمر
وعلي وانس ومعوية وابو هريرة عن كعب الاحبار رواية الاقران
بان يروي الشخص عن قرينه وهي نوع لطيف ومن فوائد معرفته الامن من ظن
الزيادة في السند والقرنا بالقصر للوزن من استووا او لو تقرسا في السند
يعني في الاخذ عن الشيوخ وفي السن لكن غالبا اذ قد يكتفى بالتساوي في
السند وان تفاوتا في السن وقسيمي اعدد اى واعدد رواة الاقران
قسمين وابدل منهما مدبجا بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة واخره
جيم وهو اذا كان من القرينين الاخذ عن اخر يصرفه للوزن اى عن الاخر مي بذلك
اخذا من دبيا جتي الوجه وبما الخدان لتساويهما وتقابلهما وغيره بالنصب
عطفا على مدبجا اى مدبجا وغير مدبج وهو انفراد قد يقع فاد ذال معجمة اي
انفراد احد القرينين بالرواية عن الاخر وسواء كان المدبج بواسطة ام بدونها
مثاله بها كما افاده شيخنا ان يروي الليث عن يزيد بن الهادي عن مالك ويروي
مالك عن يزيد عن الليث ومثاله بدونها رواية كل من ابي هريرة وعايشة عن
الاخر ومثال غير المدبج رواية الاعمش عن التيمي وهما قرينان وقد يجتمع
جماعة من الاقران في سلسلة كرواية احمد عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن ابن معين
عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ الحدساني عن عايشة كن ازواج النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم ماخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة فالخمسة كما قال
الخطيب اقران الاخوة والاخوان من الرواة والعلماء ومعرفتهم
نوع لطيف ومن فوائدها الامن من ظن الغلط او ظن من ليس باخ اخا
للاستراك في اسم الاب كاحمد بن اشكاب وعلي بن اشكاب ومحمد بن اشكاب
وافردوا ابا عبد الله الحميدي كابن المديني ومسلم وابي داود والنسائي الاخوة
من الرواة والعلماء بالتصنيف وله امثلة في الاسن فالثلاثة
من الصحابة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف بالتصغير وذو اربعة من
التابعين سهيل ومحمد وصالح وعبد الله الملقب عبادا ابوهم ذكوان
ابو صالح السمان ويقال له الزيات وذو خمسة سفين وادم وعمران
ومحمد وابرهيم بنو عبيده واجلهم علما سفين قال الناظم واقتصر ابن
الصلاح على كونهم خمسة لكونهم هم الذين رووا والا فقد عدهم في واحد
عشر وذو ستة نحو محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصه وكريمة بنى
سيرين على المشهور ومنهم من زاد في عدهم على ستة واجتمعوا ثلاثة
بالنصب بالحالية اى والجمع الاخرة حالة كونهم ثلاثة من هولاء الستة
في اسناد حديث واحد يروونا اى يروي بعضهم عن بعض وذلك فيما رواه
الدارقطني في كتاب من العلل من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن
اخيه يحيى عن اخته انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا
حقا لبيك عمرة وقال ابن الصلاح وهذه غريبة بل قال ابن طاهر الحافظ
رواه محمد بن سيرين لهذا الحديث عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس
فقد اجتمع اخوة اربعة في اسناد واحد وهذه اغرب وذو سبعة النعمان
ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبد الله بنو مقرن

المزني وهم صحابيون مهاجرون ليس فيهم اى في الصحابه ممن خارهنه
المكرمه من الاخوه عدهم اى سبعه وعدهم لا سبعه هو المشهور وحكى
الطبري وغيره انهم عشره والاخوان من الصحابه وغيرهم جمله كثيره
كعتبه بالصرف لمناسبه القافيه اخي عبد الله ابن مسعود ونماذ وصحبه
للنبي صلى الله عليه وسلم وكعبي وعبد الله ابني عبيده الويذي وبينهما في
العمر تمانون سنه وهو غريب قال ابن الصلاح ولا نطول بما زاد على
السبعه لندرته ولعدم الحاجه اليه في غرضنا هنا قال الناظم واكثر ما رايت
من الاخوه المذكورا المشهورين عشره ومنهم بنو العباس بن عبد المطلب وهم
الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحارث
وكثير وتمام وكان اصغرهم ومنهم بنو عبد الله بن ابي طلحه وقد سماهم ابن
عبد البر وعبن عشره وسماهم ابن الجوزي ابني عثمان القسم وعمير وزيد واسماعيل
ويعقوب واسحق ومحمد وعبد الله وابو صهيم وعمر ويعمر وعمران قال ابو
نعيم وكلهم حمل عنه العلم رواية الاباء عن الابناء وعكسه فمما وقع
منهما وبين فوائد معرفه اولهما الامن من ظن تحريف نشا عنه كون الابن يا
وبدا بالاول فقال وصفوا اى ايمه الحديث كالخطيب فيما عن ابن اخذا
اب اى فيما اخذه الاب عن ابنه او بنته كرواية عباس عم النبي صلى الله عليه
وسلم عن ابنه الفضل لحديث الجمع بين الصلاتين بمزدلفه وكرواية ايضا
عن ابنه عبد الله فقد قال ابن الجوزي انه روى عنه حديثا وكذا روى وائل
بغير تنوين ابن داود عن بكر بغير تنوين ايضا ابنه تمانيه احاديث منها في
السنن الاربعه وصحيح ابن حبان ما رواه بكر ابنه عن الزهري عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفيه بسويق وتمر وكذا روى سليمان بن

طرخان

طرخان التيمي عن ابنه معتمر حديثين وقد روى الخطيب مرويه تعتمر
قال حدثني ابي قال حدثتني انت عني عن ايوب عن الحسن انه قال وبح كلمه رحمه
قال ابن الصلاح وهذا طريف بجمع انواعا اى رواية الاباء عن الابناء وعكسه
والاكابر عن الاصاغر والمدبج والتحديث بعد النسيان وغيرها في قوم احرين
روواعن ابنائهم كانس بن مالك روى عن ابنه غير مسمى حديثا وزكريا بن ابي زائده روى عن ابنه يحيى حديثا وبولس بن اسحق روى عن ابنه ما رواسل حديثا
قال ابن الصلاح واكثر ما رويناه لابن عن ابنه ما رويناه في كتاب الخطيب عن ابي
عمر حفص بن عمر الدوري المقرى عن ابنه ابي جعفر محمد حفص ستة عشر حديثا
او نحو ذلك اما ابو بكر الذي روى عن الحسن البصري عنها في روايات بالجمع القت
كلام المومنين عايشه بالصرف للوزن حديث في الحبه السوداء شفاء من كل داء
فانه لابن بلام الابتداء ابي عتيق محمد عبد الرحمن ابي بكر الصديق واسم عبد
الله وعايشه عمه ابيه وغلط الواصف له بالتدقيق ابي عائشه مع ان
ابن الجوزي ذكر ان ابا بكر الصديق اباها روى عنها حديثين وان امرومان
امها روت عنها حديثين ثم من الناظم النوع الثاني فقال وعكسه وهو
رواية الابناء عن الاباء صنف فيه الحافظ ابو نصر عبيد الله الوائلي نسبه
لبكر بن وائل كما ما وهو اى هذا النوع معال اى مفاخر للصعيد اى ولد الابن
الناقل رواية عن ابيه عن جده كما قال ابن الصلاح حدثني ابو المظفر ابن
السمعاني عن ابي نصر عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامي سمعت ابا القاسم منصور
ابن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه عوال وبعضه معال هو قول الرجل
حدثني ابي عن جدي في المعاني ومن امثله اى هذا النوع اذا ما ابهما الابن
فلم يسم اسمي وابهم جده وذاك النوع بحسب هذا اثنين احدهما

رواية ماعن ابناء عن اباء

ابي م

اى م

ما تكون الروايه فيه عن اب فقط اى دون جد نحو روايه الى العشر
بالقصر للوزن الدارمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فابو ابي
العشر المريسي في طرق الحديث واسمها اى ليلى الفزاريه ابيه على الشهير
من الاقوال فاعلم انه اسامة بن مالك بن قهطم بضم ثم
وهو بكسر القاف والطاء وبصحيفها وبفتح الاول وكسر الثاني وعكسه وقيل
في اسمها عطارد بن مسعود برز براسالكه او مفتوحه وميم ساكنه وبلام بدلها ثم
زاي وقيل يسار بن بلز بن مسعود وميم فيه زلك والقسم الثاني تحذف اليا
ان يزيد الراوي فيه اى في السند بعده اى بعد الاب كبهز او عمرو بالدرج ابا
اخر فيكون جدا او يزيد بعده اى جد الاب وفي النسب كما قال الناظم لف ونشر
ومقدم وتاخير بقدير والثاني ان يزيد بعد الاب ابا كبهز بن حكيم او جدا
كعمرو بن شعيب محمد عبد الله بن عمرو بن العاص وعمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده نسختان كبيره وصغيره وقد اختلف في الاحتجاج بكل منهما والاكثر
من المحدثين احتجوا بحديث عمرو عمدة له اى لجده في الاطلاق على الجد
الكبير الاعلى علوا نسبيا وهو عبد الله دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر
لهم من اطلاقه ذلك وقد قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق
ابن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري فمن الناس بعدهم وقال
مره اجتمع علي وابن معين واحمد وابو خيثمة وشيوخ من اهل العلم يتذاكرون
حديث عمرو بن شعيب فثبتوه وذكروا انه حجة وخالف اخرون فضعفه
بعضهم مطلقا وبعضهم في روايته عن ابيه عن جده دون ما اذا افصح
بجده فقال عن جده عبد الله وبعضهم فصل بين ان تشعب ذكر ابا به

كان

كان يقول الراوي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده محمد عبد الله بن عمرو عن
ابيه فحجه وان نص على قوله عن ابيه عن جده فلا وعمرو ثقه في نفسه
وانما ضعف مرسل ان حديثه منقطع لان شعيبا لم يسمع من عبد الله او مرسل
لان جده محمدا لا صحبة له قال الناظم قد صح سماعه من عبد الله ثم هذا النوع
قد يثقل فيه الاباء وقد ذكرنا بينه عليه بقوله وسلسل الاباء بالقصر ابو
الفرج عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث بن سليمان بن
ابن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكينه بن عبد الله التميمي الجبلي فعد
من جملة ما رواه روايته عن تسعة كل منهم روى عن ابيه فما رواه الخطيب
قال حدثنا عبد الوهاب بلفظ سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز يقول سمعت
ابي ابا بكر الحرث يقول سمعت ابي اسدا يقول سمعت ابي الليث يقول سمعت
ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي سفيان يقول سمعت ابي
يزيد يقول سمعت ابي اكينة يقول سمعت عليا ابن ابي طالب رضي الله عنه وقد
سئل عن الخان المنان فقال الخان هو الذي يعتل على مراعز عنه والمنان
الذي يبدا بالنوال قبل السوال قلت كذا اقتصر ابن الصلاح على هذا العدد
ولكن فوق هذا العدد ورد فقد ورد باثني عشر ابا وباربعة عشر ومثل
للثاني للاول بما رواه رزق الله بن عبد الوهاب التميمي عن ابيه عبد العزيز
بسنده السابق الى اكينه عن ابيه الهيثم عن ابيه عبد الله قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم
الرحمة ومثل للثاني بما رواه الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه علي عن ابيه
ابي طالب الحسن عن ابيه عبيد الله عن ابيه محمد عن ابيه عبد الله عن ابيه علي عن
ابيه الحسن عن ابيه الحسين عن ابيه جعفر عن ابيه عبيد الله عن ابيه الحسين عن

علي عن ابيه الحسن عن ابيه علي عن ابيه عن علي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

وسلم ليس الخبر كالمعاينة فائده يلحق برواية البخي الرجل عن ابيه عن جده
رواية المراه عن امها عن جدتها ومنها ما رواه ابو داود عن بندار عن عبد
الحميد بن عبد الواحد عن ام جنوب بنت نميلة عن امها سويده بنت جابر عن
امها عقيلة بنت اسمر بن مضرس عن ابيها اسمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم نحوه السابق واللاحق
معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر بحيث يكون بين
وفاتيهما امد بعيد نوع لطيف ومن فوائده الامن من ظن سقوط شئ من
اسناد المتاخر وتقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب وصنفوا اي
ايمة الحديث كالخطيب والذهبي في سابق ولاحق وهو اي هذا النوع
اشراك راويين سابق موتا كزهري محمد مسلم بن شهاب ولاحق ذي
تدارك للسابق كابن دوسة بدالين مهملتين ذكريا الكندي فانهما رويا
عن مالك من انس وسبيع وبلاثون سنه وقرن اي مائة سنه والا اي
تام هو تاكيد اخرا ابن دويد اي اخرت وفاته عن وفاة الزهري بمائة
وسبع وبلاثين سنه او اكثر فانه توفي سنة نيف وستين ومائة وتوفي
الزهري سنة اربع وعشرين ومائة قال الناظم كذا مثل ابن الصلاح تبعا
للخطيب البغدادي بابن دويد وهو ان روى عن مالك لكنه كذاب كان
يضع الحديث والصواب انا خرا الرواة عن مالك كما قاله المزي احمد بن اسمعيل
السهمي فان لم تبلغ المدة بينه وبين الزهري بتلك المدة فان السهمي توفي سنة تسع
وخمسين ومائتين فتكون بينه وبين الزهري مائة وخمس وبلاثون سنة والسهمي
وان كان ضعيفا ايضا فقد شهد له ابو مصعب انه كان يحضر معهم العرض
على مالك وكالجعفي محمد بن اسمعيل البخاري والى الحسين احمد بن نصر محمد



الخفاف نسبه لعمل الخفاف او بيعها فانهما رويا عن ابي العباس محمد
ابن اسحق السراج وبين وفاتيهما مائة سنة وسبعة وبلاثون سنة
او اكثر لان الجعفي توفي في شوال سنة ست وخمسين ومائتين والخفاف
في ماني عشر ربيع الاول سنة بلاث او اربع او خمس وتسعين وبلثمائة
من اي معرفة من لم يرو عنه من الصحابة ثم بعدهم الاقران واحد وسبعون
صنف في المنفردات والوحدان وهو من انفرد عنه بالرواية راو واحد
لاثاني له تاكيد كقاسم بن نبهان الغاضري وبالدرج كوهب هو ابن خنبش بمعجمة
اوله ومعجمة اخر بوزن جعفر الطائي وهما صحابيان وعدادهما في اهل
الكوفة وعنه اي كل منهما انفرد بالرواية عامر بن شراحيل الشعبي فيما ذكره
مسلم وعنه وغلط ابو عبد الله الحاكم من جمع حيث زعم في جازما في كتابه المدخل
الى كتاب الاكليل وتبعه صاحباه البيهقي بان هذا النوع اي نوع من لم يرو عنه
الا واحد ليس فيهما اي في الصحيحين والتغليط حق وفي الصحيح للبخاري
ومسلم اخرجا المسيب بن حزن وهو صحابي كابيه اي اخرج حديثه في وفاة
ابي طالب مع انه لم يرو عنه غير ابنه سعيد مما قاله مسلم وابو الفتح الازدي
واخرج الجعفي وهو البخاري لابن تغلبا بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام
وهو صحابي واسمه عمرو حديث اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي منه انه
لم يرو عنه غير الحسن البصري بما قاله مسلم والحاكم وغيرهما من اي معرفة من
ذكر من الرواة بتعوت متعددة ومن فوائدها الامن من توهم الواحد
اثنين فاكثر واشتباه الضعيف بالثقة وعكسه واعن اي اجل من عنايتك
اهتمامك بان تعرف ما يلتبس فهمه الامر كثير الا سيما على غير ذوي المعرفة والحظ
من حظه بفتح المعجمة اي نصيبه يعني بضم الياء وقد تفتح اي يعتنى بها المدلس من

الرواه اى اكثر مايقع ذلك منه والا فقد فعله البخارى وغيره ممن لم يسم المدلس
وبين الخله بقوله من نعت راو واحد بنعوت فرادا اوكنيا او القابا او انسابا
حيث يكون ذاك الراوى ضعيفا او صغير السن او الفاضل له نقلا عن الشيوخ
كما سنذكره فقد يدلس الشيوخ ثم قد يكون ذلك من راو واحد بان يعرفه بنعت
مره وباخر اخرى وقد يكون من جماعه بان يعرفه كل منهم بغير ما عرفه الاخر به ومثاله
فى الضعفا خوما فضل من جمع بينه الكلبي نسبه لكلب بن وبره حتى ابهما الا مرفيه
على كثير اى ما فضل بالكلبي محمد بن السائب بن بشر الكوفي العلامه فى الانساب
احد الضعفا والكذابين حيث سماه حماد ابدل حماد ابو اسامه حماد بن اسامه
فى روايته عنه وبابى النضر محمد صاحب المغازي ذكر الكلبي
فى روايته عنه مره وذكره فى روايه اخرى باسمه وبابى سعيد ايضا عطيه
ابن سعد ابن جناده العوفي بالاسكان لما مر نسبه لعوف بن سعد بن بيان
شهر الكلبي لاخذ عنه التفسير مع انه ليست كنيه له حتى ان الخطيب روى
من طريق سفيان الثورى انه سمع الكلبي يقول كناني عطيه اباسعيد قال اعني
الخطيب وانما فعل ذلك ليوهم الناس انه يروى عن ابى سعد الخدرى قال
الناظم ومما دلس به الكلبي ما لم يذكره ابن الصلاح تكنيته بابى هشام وكان لابن
يسمى هشاما فكاه بذلك القسم من الوليد الحمدانى فى روايته عنه افراد
اى تعرفه افراد العلم بفتح العين واللام ما جعل علامه على الراوى من اسم
وكنيه ولقب واعن اى اجعل مرعنايتك اهتمامك بالافراد اى الاحاد التى لا يكون
منها فى الصحابه فربعد هم غيرها ثما بثلث السين لغات فى الاسر وهو ما وضع
علما على معنى ولقبا وهو ما دل على رفعه اما سمى او ضعته او كنيه وهو ما مدح
او ام اى اهتم بمعرفه الافراد من الاسما والالقاب والكنى فان افراد الاسما

نحو لبنى بلام وموحده مصغرا بوزن ابى بن كعب بن لبابه بلام وموحد ايضا
بوزن فتى وهو صحابي من بنى اسد وهو وابوه فردان ومن افراد الالقاب
ما ذكره بقوله او نحو مندل لقب لابن عبد العزى واسمه عمرو وكسرا
نصوا فى الميم اى وضم الكسر ميمه قال ابن الصلاح ويقولونه كثيرا بفتحها
زاد الناظم حكايه عن خط محمد بن ناصر الحافظ انه الصواب ومما افراد الكنى ما ذكره
بقوله او نحو ابى معيد بضم الميم وفتح المهمله وسكون المثناه التحتيه وآخره
دال مهمله واسمه حفص بن غيلان الدمشقى وعلم ان قد علم ان او فى كلامه بمعنى
الواو الاسما والكنى اى معرفتهما واعن اى اجعل مرعنايتك اهتمامك
بالاسما بالدرج وبالقصر لما مر والكنى اى معرفه الاسما الذوى الكنى ومعرفه
الكنى الذوى الاسما وذلك نوع مهم ومرفوائده الامن من ظن تعدد الراوى
الواحد المسمى فى موضع والمكنى فى اخر فقال ابن الصلاح ولم يزل اهل العلم
بالحديث يعتنون به وتتطارحونه فيما بينهم ويتقصون من جهله وقد تشمر
بالحفظ التبح ابن الصلاح ذا النوع لتشعب من الاقسام بضم من عرف باسمه
دون كنيته الى من عرف بكنيته دون اسمه او بالدرج عشر قسم اى اقسام
باعتبار افراد كل من هذين بقسم القسم الاول من العشره فقسمان احدهما من اسمه كنيته
انفراد اى ليس له كنيه غير كنيته التى هى اسمه نحو ابى بلال الاشعرى فقال
اسمى وكنيتى واحد وكذا قال ابو بكر بن عياش راوى قراءه عاصم وقد اختلف
فى اسمه على احد عشر قولا ذكرها فقال هو اسمه كنيته وهو ما صححه ابن الصلاح
وغيره وصحح ابو زرعه ان اسمه شعبه وجرى عليه ابن طبرزد من القرا
وثانيهما ما ذكره بقوله او بالدرج قد زاد على الكنيه التى هى اسمه كنيه اخرى
نحو ابى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى قد كنى ابا محمد نحلين فى تكنيته

معين

فصل اسمه ابوبكر وكنيته ابو محمد وقيل بالعكس اسمه كنيته وهو ابو بكر فانظر
بضم الطاء هذا الخلاف والقسم الثاني من العشرة من يكنى ولا اسم
له ندري اي ولا ندري كنيته اسمه كالاول وله اسم ولم نقف عليه نحو
ابي تميمة وهو الهجيمي ندا له همله اخو ابي سعيد المشهور صحابي
قال ابو زرعة وغيره لا يعرف اسمه مات في حصار القسطنطينية
ودفن هناك والقسم الثالث من لقب بكنيته كما قال ثم كنى لا لقاب بان
شبهت بها في رفعة المسمى او ضعته مع ان لصاحبها كنية غيرها والقسم
الرابع كنى التعدد بان تتعدد كنيته فالثالث نحو ابي الشيخ فهو لقب
للحافظ عبد الله بن محمد بن جعفر الاصبهاني ومحمد ونحو ابي تراب لقب لعلي
ابن ابي طالب وكنيته ابو الحسن والرابع نحو عبد الملك بن عبد العزيز بن
ابن جريج يا بني الوليد وابي خالد لكني بالتشديد لكل من مثاليه للتعدد
الاول لتعدد الكنى للقب باحدها والثاني لتعددها فقط على ان ذكر كل كمله
ثم الخامس وهو اختلف كنيته بالنصب على التمييز اي من اختلف في كناهم
فاجتمع لكل منهم بالاختلاف كنيتان فاكثر وعلما بالفا لاطلاق بلا اختلاف
اسماؤهم كاسامة ابن زيد بن حارثة الحب بن مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا خلاف في اسمه واختلف في كنيته اهي ابو خارجة او ابو زيد
او ابو عبد الله او ابو محمد والسادس عكسه وهو من اختلف في اسمائهم دون
كناهم كابي هريرة الدوسي فانه لا خلاف في تكنيته بها واختلف في اسمه و
اسم ابيه على اكثر من عشرين قولا اصحها كما قال الرافعي والنووي عبد الرحمن
ابن صخر وهو اول من كني بها روي عنه انما كنيت بها لاني وجدت اولاده
هرة وحشية فحملتها في كمي فسمتني بها فلت هرة قيل فانت ابو هريرة قل وكان



يكنى قبلها ابا الاسود والسابع من اختلف فيهما اي في اسمائهم وكناهم كنيته
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسفينة لقبه وبه اشتهر واسمه عمير او
صالح او مهران او طهمان او غير ذلك اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن او ابو
البختري فولان والثامن عكسه وهو من لم يختلف في اسمه ولا كنيته كابي
المذاهب الاربعة ابي حنيفة النعمان وابي عبد الله مالك ومحمد بن ادريس الشافعي
واحمد والتاسع ذو اشتهارهما بضم السين لغة في الاسم بمعنى العلو
فيه فيعرب بالحركات الظاهرة اي من اشتهر باسمه دون كنيته كطلحة بن عبيد الله
كنيته ابو محمد والعاشر عكسه وهو من اشتهر بكنيته دون اسمه ابو الضحى
وفي نسخة والعكس كابي الضحى كنيته لمسلم بن صبيح بضم المهملة الالقاب
اي معرفتها واعن اي اجعل من عنايتك اهتمامك بالالقاب بالدرج اي معرفة القاب
المحدثين والعلماء ومن ذكر معهم فربما جهل الواحد اثنين حتى يجيء باسمه و
اخر يلقبه الذي منها اي من معرفتها عطل اي خلا لظنه ان الالقاب اسامي
وقد وقع ذلك لجماعة من اكابر الحفاظ كعلي بن المديني ففرق بين عبد الله بن
ابي صالح اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح وحملوهما اثنين وليس عباد باخ لعبد
الله بل هو لقبه وذلك نحو الضعيف لقب لعبد الله بن محمد الطرسوسي اي ضعيف
بحسه اي فيه لا في حديثه كما قاله الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري وقال
النسائي لقب به لكثرة عبادته اي كأنه لعبادته امعقته وقال ابن حبان لقب به
لاتقانه وضبطه اي من باب الامتداد كما قيل لمسلم بن خالد الزنجي مع انه كان اشقر
ونحو من ضل الطريق وهو معاوية بن عبد الكريم لقب بالضال اسم فاعل من ضل
في الطريق لانه ضل في طريق مكة قال الحافظ عبد الغني رجلان نبيلان لزمهما
لقبان قبيحان معاوية الضال وانما ضل في طريق مكة وعبد الله الضعيف وانما

كان ضعيفا في جسمه ولم يجز من الالقاب ما يكرهه الملقب به الا اذا
لم يعرف الا به كما مر في اداب المحدث روى الحاكم وغيره خبرا من رجل رمي
رجلا بكلمة يشينه بها الا حبسه الله يوم القيمة في طينة الخبال حتى يخرج
منها وربما كان لبعض من الالقاب سبب يعرف والا فكلها لها اسباب
كغندر بفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصري لقب به لكونه كان يكثر
المشغب على ابن جريج حين قدم البصرة وحدث بحديث عن الحسن البصري
فانكره وشغب عليه فقال له ابن جريج اسكت يا غندر فكان بعده جماعة
يلقب كل منهم غندرا باهل الحجاز يسمون المشغب غندرا وكابي علي صالح
هو ابن محمد بن عمرو البغدادي الملقب جزرة بجيم ثم زاي ثم راء مفتوحات
المشتهر بالحفظ والضبط والتقدم لكونه حكى عن نفسه انه صحف بذلك
جزرة بمعجمة ثم راء ثم زاي في حديث عبد الله بن بسرة كان يرمي في جزرة
اذ سئل بعد القراع من السماع على عمرو بن زرارة من ابن سمعت فقال من
حديث الجزرة وكان في حداثته قال فبقيت على الموتلف والمختلف
اي معرفتهما وهي فن مهم تحتاج اليه في دفع مضرة التصحيف واعن اي
اجعل عنايتك اهتمامك بمعرفة ما صورته من الاسما والالقاب والانساب
ونحوها موتلف اي متفق خطا ولكن لفظ مختلف وهذا الفن لا يدخله
القياس ولا تحمله ولا بعده شئ يدل عليه والتصانيف فيه كثيرة واكملها بالنسبة
لما قبله كتاب الاكمال للامير ابي نصر ابن ماكولا وهذا الفن قسمان احدهما وهو
الاكثر ما لا ضابط له يرجع اليه لكثرته وانما يعرف بالنقل والحفظ كاسيد
واسيد وجبان وحيان وحيان ثانيهما ما ينضبط لقلة احد المشتبهين ثم
تارة يزاد فيه التعميم بان يقال ليس لهم فلان الا كذا والباقي كذا وتارة

يزاد



يزاد فيه التعميم بالتخصيص بالصحيحين والموطا بان يقال ليس في الكتب
الثلاثة فلان الا كذا فمثال الاول لهذين نحو سلام كله مثقل اي لامه لا
اي الا عبد الله ابن سلام الصحابي الجبر بكسر المهملة افصح من مهما الذي اقتصر
عليه المحدثون اي العالم هو مخفف الباء والا المعتزلي بالياء الجبائي محمد
ابن عبد الوهاب بن سلام هو ايضا خفا اي مخفف الجيم اي اسمه وهو اي
المخفف الاصح في سلام ابي اي والد محمد بن سلام بن الفرج البيكندي بكسر
الموحدة البخاري شيخ الامام البخاري ومقابل الاصح انه بالتشديد والاول
هو المنقول عن محمد بن سلام نفسه والا ابا رافع اليهودي سلام ابن ابي الحقيق
بالتصغير وهو بالتخفيف على خلاف فيه والاسلام بن مسلم بتثليث الميم وفتح
الكاف كان نخاسا في الجاهلية هو بالتخفيف على ما حكاه ابن الصلاح عن جماعة
ثم قال والاشهر المعروف التشديد فيه فاعلم ذلك واعترضه شيخنا لخبره
بانه ورد في الشعر الذي هو ديوان العرب مخففا وساق استشهادا فان قلت
تخفيفه في الاستشهاد للضرورة قلت خلاف الاصل لا سيما مع تكرره واما سلام
ابن محمد بن ناصر المقدسي فخفف اي فمخفف بلا خلاف ولا وهاء اوزده ها
ليبقى سلامه فلكن فيه اختلف عن الاخذ عنه فقاله بالها الطبراني وبدونها
ابو طالب احمد بن نصر الحافظ فالخلاف انما هو في اثباتها وحذفها لا في التخفيف
والتشديد واقتصر ابن الصلاح على هذه الستة وزاد عليه الناظم بلا نه بقوله
قلت والجبر وهو عبد الله بن سلام الصحابي ابن اخت اسمه سلام
خفف لامه ايضا كذا اي ومثل سلام في التخفيف سلام جد سعد بن
جعفر بن سلام السبدي بفتح المهملة نسبه للسيدة اخت المستنجد لانه
كان وكيلها وكذا سلام جد ابي نصر محمد بن يعقوب بن اسحق بن محمد بن موسى بن سلام

مع النون نسبه لنشف بكسرها وفتحت للنسب كالنمري ومن ذلك
عماره كما ذكره بقوله عدنا بي بالتصغير بن عماره الصحابي كذا قال ابن
الصلاح ومنهم من ضمها قال ومن عداه بالضم قطعا قال الناظم ويرد عليه عمان
بالفتح والتشديد وهو اسم جماعه من المشاكعماده بنت عبد آل رهاب
الحمصيه وعماره بنت نافع بن عمر الجمحي ومن الرجال كيزيد وعبد الله وحنان بني
ثعلبه بن خزمه بن اصرم بن عمرو بن عماره معدودون في الصحابه وعدجماعه
من الفريقين ومن ذلك كريز كزبير كلطلحه بن عبد
الله بن كريز تابعي ومن ذلك حزام كما قال وفي قريش ابداحزام بكسر المهمله
وبالزاي وافتح حاه ابداني الانصار بالدبج برا بالقصر للوزن فقيل
حرام والمراد كما قال الناظم ضبط ما في هاتين القبيلتين فقط والا فقد وقع
حزام بالزاي في خزاعة وبني عامر ابن صعصعه وغيرهما ووقع حرام بالراء في
بلي وخثعم وجذام وغيرهم بل ولهم حزام بضم المعجمه وتشديد الراء وحزام
بفتح المعجمه وتشديد الزاي وذلك كله مبين في المطولات ومن ذلك عيسى في
الشام عيسى بن تم مهمله نسبه لعنس حي من اليمن كمير بن هانئ تابعي وعبسي
بباموحده بالقصر في كوفه بالصرف للوزن نسبة الاكثر لعبس غطفان
كعبيد الله بن موسى وعيشي بالشين المعجمه والياء التحتيه بالقصر للوزن
نسبه لعايشه بنت طلحه احد العشره كعبيد الله بن محمد بن جعفر ولبني عايشه
بنت تيم الله كعبد الرحمن بن المبارك غلبا اي لغالب الذي بالشين المعجمه في
بصره بالصرف للوزن على ان ما ذكرنه كل من الشام والكوفه غالبا ايضا كما
يفيده كلام ابن الصلاح ومن ذلك ابو عبيده وكله بالضم مصغرا كما قال
وما لهما اي وليس للرواه من اسمه ابا عبيد وبفتح لطيئه كبرا ومن ذلك

السفر

السفر بفاء ساكنه تم عين مهمله وغير الكبير مفتوحه في الكبير كما قال والكبير في السفر
بالفتح للفا قال ابن الصلاح ومن المغاربه من سكنها في السفر سعد بن
ثم قال وذلك خلاف ما حكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث قال الناظم
ولهم في الاسماء والكنى سقر بقاف ساكنه كسقر بن حسب الفتوى وكابي
السكن يحيى بن يزداد ولهم ايضا شقر بفتح المعجمه والقاف هي من تميم بنسيب
اليهم الشقريون ومن ذلك عسل كما قال وما لهما اي وليس للرواه عسل
بفتح المهملتين ابن ذكوان الاخباري البصري واما عسل بكبرا وله وكون
ثانيه فجمل بضم الجيم وفتح الميم اي فكثير ومن ذلك عثام كما قال والعامري
الكوفي ابن علي بالاسكان للامر واسمه عثام مهملة ثم مثلثه مشدده وكذا
حفيده المتاركله في اسمه واسم ابيه عثام بن علي بن عثام بن علي كما شمله كلام الناظم
واما غيره اي غير من ذكر كعثام بن اوس الصحابي وعبيد بن عثام الكوفي
فالثلاثي المشدده والاعجام للعين واجبان فيه ومن ذلك قمي كما قال وزوج
مسروق هو ابن الاجدع اسمها قمير مكبرا بنت عمرو وصعرو اي المحدثون
سواه ضما اي بضم اوله او حاله كونه ضما اي مضموما او له كزهير بن محمد بن قمير الشامي
وقوله ضما ايضا لصغروا ومن ذلك مسور كما قال ولهم مسور بضم الميم
ثم مهمله مفتوحه ثم واو مشدده مفتوحه اسنان احدهما ابن يزيد الكاهلي
المالكي صحابي وثانيهما ابن عبد الملك اليربوعي وما سوى ذين الرجلين فون
بكسر الميم ثم مهمله ساكنه فما فوقها عند ابن الصلاح وغيره ومن ذلك حكم كما قال
وصغروا الكمال كحاء مهمله ثم ميم مشدده اي به وا لرواة للحديث هرون بن عبد
الله بن مروان البغدادي كان بزازا ثم تزهد وصار يحمل التي بالاجره ويأكل
منها فمن ذلك كحما لا والتي اي وغير هرون بكبر بدل الجيم كمحمد بن مهران

ابو جعفر الرازي واسيد بن زيد بن نجيح الهاشمي ومزيد بكسر الخاط كما قال
ووصفوا حناطا بمهملة ثم نون او بالدرج خياطا بمعجمة ثم موحدة
اي كل منهما عيسى بن ابي عيسى ومسلما ابن ابي مسلم وكذا وصفوا كلا منهما
خياطا بمعجمة ثم تحتيه اي به فوصف كل منهما بوصف من هذه الثلاثة صحيح
لانه كان يبيع الخيط والخيوط ويخيط الثياب ومزيد بكسر السلمي كما قال
والسلمي مفعول افتتح اي افتح سين ولام السلمي في الانصار بالدرج
كجابر بن عبد الله نسبة لبني سلمة بفتح السين وكسر اللام وفتحت في النسب
كتمري وصدفي وبابهما قال السمعاني وهذا النسبة عند النحويين قال واصحاب
الحديث يكسرون اللام وعليه اقتصر ابن ناطيش في مشتبهه النسبة
وجعل المفتوح اللام نسبة الى سليمة من عمل خماه ومزيد بكسر لامه اي السلمي
وهم اكثر المحدثين كاسلم المنسوب اليه نقد لحن وما ذكره ضابط لما في
الانصار خاصة والا فلهم في غيرهم بالفتح ايضا جماعة ويشتبه ذلك كله
بالسلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى بني سليم كعباس بن مرداس والسلمي
بفتح السين وسكون اللام نسبة الى بعض اجداد المنتسب به على ذلك
الناظم ومن هنا اخذ في بيان القسم الثاني وهو ما لك في موطاه
ولهما اي البخاري ومسلم في صحيحهما من التراجم منها بشار كما قال بشارا
بموحدة ثم معجمة فرد بالدرج اي فرد بهذا الضبط بشارا اب اي والد
بندار هما اي البخاري ومسلم فليس في صحيحهما الا هذا الاسم وهو
محمد بن بشار بن عثمان شيخهما وبندار لقبه قال الذهبي وبشار نادر
في التابعين معدود في الصحابة ولهما اي البخاري ومسلم ايضا سيار بمهملة
ثم ياء تحتية مشددة اثنان هما سيار ابن ابي سيار اي بالدرج ابو الحكم





الواسطي وسيار بن سلامة بالصرف للوزن ابو المنهال الرياحي وما
عدا اللاحقة بسار وبالياء التحتية قبل اي قبل السين المخففة وهو جبر اي
كبر في الكتب اللاحقة كسليمان وعطا ابني يسار ومنها بسر كما قال وابن سعيد
المدني اسمه بسر بموحدة مضمونة ثم سين مهملة وبمنع الصرف للوزن
مثل بسر بن ابي بسر المازني نسبة لمازن بن منصور بن عكرمة وهو انصاري
بموحدة ثم مهملة وهو والد عبد الله ولم يذكره ابن الصلاح لا تذكرة له في
شيء من الكتب اللاحقة وان تقدم له المزي علامة مسلم بحث قلده الناظم
وهو سهو كما نبه عليه سخا كالناظم تبعه في نكته كمثل بسر بن عبيد
الله الحضرمي وبسر بن محجن الديلي وحديثه في الموطا ودون الصحيحين
وفيه خلف فقال الجمهور انه بالمهملة وقال غيرهم انه بالمعجمة وما عدا الاربعة
او اللاحقة مما في الكتب اللاحقة هو بكسر الموحدة ثم سين معجمة قال الناظم
وقد تشبه من الرجمة باني اليسر كعب بن عمرو وهو تحتيه ثم مهملة
مفتوحتين وحديثه في صحيح مسلم لكنه ملازم لاداة التعريف غالبا
بخلاف القسمين الاولين ومنها بشير كما قال وبشير اي موحدة مضمومة
ثم معجمة اعجمي راويين فقط بشير ابن يسار المدني حديثه في الصحيحين
والموطا وبشير ابن كعب العدوي حديثه في الصحيحين دون الموطا فاعجمية
هذين واضمة الموحدة منهما كما قررته واما مقاتل ابن بشير فهو وان كان
مسلما لم يخرج له اصحاب الكتب اللاحقة وان زعم صاحب الكمال ان مسلما اخرج
له فهو وهم من عبد الغني المقدسي وبسير بتحتية مضمومة ثم مهملة مفتوحة
ابن عمرو وهو الاكثر او ابن جابر كما اختلف في اسمه هو فقيل يسير كما ذكر
او بالدرج اسير بهمزة بدل التحتية والنون بدل التحتية في ابي اي والد

قطن باد غام نونة فى نون ما بعده فاسمه نُسَيْر وحديثه فى صحيح مسلم وما
عدا الاربعة مما فى الكتب الستة فبشير بموحدة مفتوحة ثم معجمة مكسورة
كبشير بن ابى مسعود وبشير بن نهيك ومنها بَرِيد كما قال وحدث على
بالاسكان لما مر ابن هاشم بَرِيد بفتح الموحدة وبالمكسورة وحديثه
فى مسلم وابن عبد الله حفيد اى ولد ولد ابى موسى الاشعرى بالاسكان
لما مر واسمه بُرَيْد بالتصغير وهو بُرَيْد بن عبد الله ابن ابى بردة ابن ابى موسى
وحديثه فى الصحيحين ولهما اى البخارى ومسلم من ذلك محمد بن عمرو عمرة
ابن البَرِنْد الساعى بمهملة تحتية لسامة بن لؤى البصرى فالاسر ابو نضرة ابن
ماكولا كُرَة اى كسر الموحدة والراء منه وبعدها نون ساكنة وحكى فتحهما
وما عدا الثلاثة مما فى الكتب الستة فيَزِيد بفتح التحتية وزاى مكسورة كزيد
ابن هرون ومنها البَرَّا كما قال ودولابية بمعجمة والعالية اى فابو معشر
يوسف بن يزيد وابو العالية زياد او كلثوم بن فيروز وحديثهما فى الصحيح
كل منهما برا اشد راها ومن عداهما مما فى الكتب الستة فالبراء بالمعجمة
كالبراء بن عازب ومنها جارية كما قال وبجير وبحتيه جارية بن قدامة بالصرف
للوزن ولا حديث له فى الكتب الستة نعم وقع ذكره فى الفتن من البخارى
فى اثناء قصة قال لها فلما كان يوم حرق ابن الخضرمى حين حرق جارية بن قدامة
كذاك والد يزيد بن جارية الانصارى وحديثه فى الموطا والبخارى قلت
وكذا كاسان الاسود ابن العلاء بن جارية الثقفى وحديثه فى مسلم وابن
ابى سفيان بن اسيد بن جارية الثقفى واسمه عمرو وحديثه فى الصحيحين
قذذا وذا اى الاسن سِيان تثنية سى اى مثلان فاسم كل منها جارية الا
انه فى الثانى الجد الاعلى كما تقرر وما عدا المذكورين مما فى الكتب الستة



فجارية بمهملة ومثلثة كزيد بن حارثة الحب وحارثة بن وهب الخزاعى ومنها
خازم كما قال ومحمد بن خازم ابا معوية الضرير لا تهمل اى لا تهمل جاء
بل اعجمها وما عداه مما فى الكتب الستة فخازم بالاهمال الكاتب الاعرج
وجرير بن حازم ومنها حراش كما قال والد ربعى وهو حراش اهمل اى جاء
وما عداه مما فى الكتب الستة فخراش بالاعجام خاله كشهاب بن خراش ولهم
خداش بمعجمة بعد الهملة ادخله ابن ماكولا فى ذلك وحديثه فى مسلم
لكن قال الذهبى انه لا يلبس قال الناظم فلهذا لم استدركه على ابن الصلاح
ومنها جَرِين كما قال كذا اى ولحراش فى اهمال الحاء بن جرين بفتحها وبالراء اخره
وبغير تنوين للوزن ابن عثمان الحمصى الرجبى بمهملتين مضمومتين وبالاسكان
لما مر نسبه الى رجبة بطن من حمير وحديثه فى البخارى وابو حرز كنية لعبد
الله بن الحسين الازدى البصرى قد علقت وفاته فى البخارى وما عدا هما مما
فى الكتب الستة فجرير بحاء مفتوحة وراء بن مهملتين كجرير بن عبد الله البجلى
وجرير بن حازم ولهم من قد يشتبه بذلك وهو بن حُدَير بحاء وذال مهملتين
مصغرا عدة كعمران وحديثه فى مسلم وزيد وزياد ابنى حُدَير ولهما فى المغازى
من البخارى ذكر فقط ومنها حُضَين كما قال حضين بالتصغير اعجمها بالدرج اى
اعجم صاده مع اهمال حاءه وهو ابن المنذر بن الحارث بن وعلة البصرى كنيته
ابو محمد ولقبه ابو ساسانا بمهملتين وحديثه فى مسلم وهو فرد لا يعرف غيره
كما قاله المزى وغيره وافتح ابا اى حا الى حصين باهمالها مع الصاد اى بالدرج
عثمانا ابن عاصم الاسدى وحديثه فى الصحيحين وما عدا هما فى الكتب الستة
فحصين باهمال الحاء وصاده مصغرا واما والد اسيد بن حضير بمهملة ثم معجمة
وبالراء بدل النون مصغرا الاشهلى المخرج له فى الكتب الستة فلا ملتبس

غالبا قاله الناظم ومنها حبان كما قال كذا ك حَبَّان بن منقذ بموحده مشدده اى
افتح حاء له ذكر فى الموطا وافتح ايضا من ولده وهم اسه واسع وجده جبان
ابن واسع وابن عم جده محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ وحديث الثانى فى مسلم
والاخر فى الكتب الثلاثه وافتح من غير المذكور بن ايضا ابن هلال حبان الباهلى
وحديثه فى الصحيحين والكسر ن بالتوثا لحقيقه ابن عطيه وهو حبان بكسر
الحا السلمى له ذكر فى البخارى فى قصه حاطب بن ابى بلتعه مع حبان ابن موسى
السلمى المروزى روى عنه الشيخان فى صحيحهما وهو حبان غير منسوب ايضا
عبد الله بن المبارك ومع من دى سعدا هو ابن معاذ الانصارى فاسم الرامى
حِبَّان بن العِرِقة له ذكر فى الصحيحين فى حديث عايشه ان سعد بن معاذ رماه
رجل من قريش يقال له حبان بن العرقه والعرقة بكسر الراء وقيل بفتحها لقب امه
لقبت بذلك لطيب ريحها واسمها قلابه بنت سعيد بضم السين بن سهم واما اسم
ابيه فقيس او ابو قيس فنال بضب رميه سعدا نوسا اى عذابا شديدا
وما عدا المذكورين مما فى الكتب الثلاثه فحيان بفتح المهمله وتشديد التحتيه وقد
يشتبه بذلك حيا بحيم مفتوحه وموحده وحيار بخا معجمه مكسورة ثم تحتيه
واخرهما راء فالاول حيار بن صخر له ذكر فى مسلم والثانى عبيد الله بن عدى بن
الخيار حديثه فى الصحيحين ومنها حُبَيب كما قال وحبيبا اعجم بالدرج اى
اعجم خاه مصغرا ابن عبد الرحمن الانصارى حديثه فى الكتب الثلاثة ومثله
جده حبيب بن يساف الا انه لا رواية له فى الثلاثه واعجم خاه ايضا فى ابن عدى
له ذكر فى البخارى فى حديث ابى هريرة فى سريه عاصم بن ثابت الانصارى وقتل
رضى الله عنه وهو القايل وانا ابى حين اقتل مسلما ، على اى جنب كان لله مصرعى
وهو خبب بالاعجام والتصغير كنيه خزعوله كان اى كان ابو حبيب كنيه

لابن الزبير

لابن الزبير عبد الله كنى باسم ولده حبيب ولا ذكر لولد فى الكتب
الثلاثه وما عداهو لا فى الثلاثة فى الكتب الثلاثة فحبيب بفتح المهملة مكبرا
ومنها رياح كما قال ورِيَاح بمنع صرفه للوزن وبنصبه بقوله اكسر بيا
بالقصر اى مع يا تحتيه ابا زياد القيسى اى اكسر رياح والد زياد حد
فى مسلم ويكنى بارياح باسم ابيه والاكثر على ان كنيته ابو قيس وبهم
صرح مسلم فى صحيحه فى المغازى خلافا فى ضبط اسمه حكيما عن تاريخ البخارى
حيث ذكر فيه مع ما مر انه بفتح الراء وبموحده وما عداه فى الكتب الثلاثه فرياح
بالفتح وبموحده كرياح ابن ابى معروف وعطاء بن ابى رباح وزيد بن رباح حد
الاول فى مسلم والثانى فى الثلاثة والثالث فى الموطا والبخارى ومنها
حُكَيم كما قال وامهم حكيما اى جاه مصغرا فى ابن عبد الله بن قيس بن مخرمة
القرشى المصرى حدثه فى مسلم فقد اى فيه الضم فقط ويسمى الحكيم ايضا
كما وقع فى بعض طرق حديثه وكذا يضم زُرَيق تقدم الراء ابن حكيم ابو حكيم
بالضم ايضا الاسلمى والى ابيله لعمر بن عبد العزيز وذكر ابن الحذاء انه كان حاكما
بالمدينة له فى ذكر فى الحدود من الموطا فى قصه وله ذكر فى البخارى فى قصه
فى باب الحجة فى القرى والمدن وله ابن اسمه حكيم ايضا لكن وما عداهما فى
الكتب الثلاثه فحكيم بفتح الحا مكبرا ومنها ذُبَيد كما قال وانفرد من بين الاسما
على المعتمد زيد سا بن تحتيتين بن الصلت بن معدى كرب الكندى له ذكر فى
الموطا واسمه واكسر زاءه ففيه الوجهان وما عداهما فى الكتب الثلاثه فزيد
بفتح الزاى تم موحده تم تحتيه كزيد اليامى وابو زيد عبثر بن القاسم ومنها
سليم كما قال وفى ابن حيان بفتح المهمله وتشديد التحتيه الهذلى سليم كثير
حدثه فى الصحيحين وما عداه مصغر كسليم بن اسود المحاربى وسليم بن

اللاتة

اخضر وسلم بن حبير وذكر ابن الصلاح بعد هذا سلما وسالما ولا يشتبه لزياده الالف ومنها سرج كما قال وابن ابي سرج واسمه احمد بالدرج بن عمر ابن ابي سرج الصباح روى عنه البخاري في صحيحه ابتسى اي له اسوه في كونه بمهمله وجيم بسرنج والد النعمان ابن مروان وبسرج ابن يونس بالف الاطلاق وابن ابرهيم البغدادي حدث كل منهما في الصحيحين وسمع الباقي مسلم دون البخاري وماعدا اللاتة مما في الكتب فبخ بمعجمه وحاء مهمله ومنها سلمه كما قال عمرو الجرمي امام قومه واحلف في صحبته مع القبيله وهي الواحده من قبايل العرب الذين هم بنو اب واحد نحو الانصار وكل من عمرو والقبيله ابن سلمه بكسر اللام واختلف كلامن كسرها وفتحها بعد اي عبد الخالق بن سلمه الشيباني حدثه في مسلم وماعداه ذكر بالفتح فقط ومنها عبيده كما قال والد عامر الناهلي له ذكر في البخاري في كتاب الاحكام في قصه وكذا ابن عمرو ابن قيس بن عمرو السلماني بكون اللام وهو المناسب هنا او فتحها نسبه الى سلمان بطن من مراد وهو ابن تيتكر ابن ناجيه بن مراد حديثه في الصحيحين وكذا ابن حميد هو ابن صهيب الكوفي حديثه في البخاري وكذا والد ثابت السكان بنيه الوقف سفيان ابن الحرث الحضرمي حدثه في الموطا ومسلم كلهم بضم المهمل اي كل مرادبعه عبيده بالفتح مكبرا وماعداهم في الكتب اللاتة فمصغر كعبيده بن الحرث ابن المطلب وعبيد بن عمير وبعد ابن عبيد ومنها عبيد وهو بالفتح مكبرا لكن ليس هو عند ارباب الكتب اللاتة فيها بل عبيد عندهم فيها مصغر فقط ومنها عباده بتخفيف الموحدة كما قال واغتر عباده ابا اي والد محمد الواسطي شيخ البخاري وماعداه في الكتب اللاتة فبالضم كعباد بن الصامت وحفيده عباده بن الوليد ومنها عباد

كما قال

كما قال واضمم مع التخفيف ابا اي والد قيس عباد القيسي الضبعي البصري حديثه في الصحيحين وأفرده اي وافرده بالضبط المذكور عن سايرمن في الكتب اللاتة اذ ماعداه فيها بالفتح والتشديد كعباد ابن عبيد الماذني وعباد ابن عبد الله بن الزبير واما ما وقع عند ابي عبد الله محمد بن مطرف ابن المرابط في الموطا من عباد بن الوليد بن عباده فقال القاضي عياض انه خطا وانما هو عبان ومنها عبد كما قال وعامر الكوفي التابعي نسبه الى بجيله حي من اليمن وبجاله بالفتح التميمي ثم العنبري البصري روى له الاول مسلم في مقدمته عن ابن مسعود قوله ان الشيطان ليتمثل في صوره الرجل فيأتي القوم فيحدثهم الحديث والثاني البخاري في الجزيه قوله كتب كتابا لجزء بن معاويه لجانا كتاب عمر قبل موته بسنه الحديث ابن عبد كل اي كل منهما اسم ابيه عبد نقصتين وبعض من المحدثين بالسكون للباقي في الاسمين قيد ويقال في الثاني عبد ايضا وماعدا هما في الكتب اللاتة فبفتح بالسكون قطعا كعبد بن سليمان الكلاعي وعبد ابن ابي لبابه ومنها عقيل بضم العين وفتح القاف اي ابن عقيل العقيل مرخم العقيله المعروف لها ذكر في مسلم وعقيل ابن خالد الايلي حديثه في الصحيحين وكذا ابو اي والد يحيى الخزاعي البصري روى له مسلم وماعدا اللاتة فبفتح العين وكسر القاف كعقيل بن ابي طالب له ذكر في الصحيحين ومنها واقد كما قال وقاف واقدهم اي ولاد باب الكتب اللاتة واقد بالقاف كواقد بن عبد الله بن عمر وابن ابن اخيه واقد بن محمد بن زيد وليس لهم واقد بالفا ومنها الايلي كما قال كذا لهم الايلي بفتح الهمزه وسكون التحتيه نسبه الى ايله كهرون ابن سعيد الايلي ويونس بن يزيد الايلي الايبلي بضم الهمزه والموحده

كهرون

وتشديد اللام نسبه الى بلدة بقرب البصرة فليس للملائه احد
منسوبا اليها قال ابن الصلاح سوى شيبان ابن فروخ من شيوخ مسلم
هو ابلي بالموحده ومنها البزار كما قال والراء المهمله اخرا بالقصر للوزن
فاصل بزار انسبه الى البزر تخرج دهنه ويباع هو اسم لمن تخرج دهن
البزر وبيعه وانسب اليه ابن صباح حسن بالوقف ملغه ربيعه
من شيوخ البخاري وابن هشام خلفا من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح ولا
نعلم في الصحيحين بالراء المهمله غيرهما يعني ممن يقع منسوبا والا فيحيى بن
محمد بن السكن احد شيوخ البخاري وبشر بن ثابت الذي استشهد به البخاري
قد نسبا لذلك لكن لم يقعا في البخاري منسوبين وما عدا ابن صباح وابن
هشام في الصحيحين فبزاز فمكرر لمحمد بن الصباح البزاز ومحمد بن عبد الرحيم
البزاز ومنها النصري كما قال ثم انسبين بالنون والصاد المهمله سالما هو ابن
عبد الله وعبد الواحد بن عبد الله بن كعب ومالك بن الاوس بن الحدثان
اي انسب كلا منهم نصريا نسبه الى ابي القبيله نصر بن معاويه بن بكير حيث ما
يرد في الرواية روى للاول مسلم وللثاني البخاري وللثالث الثلاثه وما
عداهم في الكتب الثلاثه بصري بالموحده ومنها التوزي كما قال والثوري
بالاسكان لما مر وبفتح الفوقيه وتشديد الواو المفتوحه وبزاي نسبه الى
توز وهي قال توج لجيم بلدة بفارس هو محمد بن الصلت ابو علي البصري
حدث عند في البخاري وما عداه فبمثلثه وواو ساكنه وراء كابي يعلى منذر
ابن يعلى الثوري وحديثه في الصحيحين وهو شديد الا لتباس بالاول
لاشتراكهما في الكنيه ومنها الجوري كما قال وفي الجريري بالاسكان لما مر
ثم جيم نسبه لجور بن عباد بضم العين وبحذف الموحده يأتي في اثنين

فقط

فقط عباس هو ابن فروخ وسعيد هو ابن ياس حدث كل منهما في الصحيح
ويرد ثانيهما مقترنا فيه على النسبه في مسلم من روايته عن ابي نضره
وعن حيان بن عمير وغيرهما واما حيان هذا وابان بن تغلب وابن نسبا
كذلك وروي لهما مسلم فلم يردا في صحيحه منسوبين بل باسمهما فقط والحاء
مهمله بالقصر يحيى بن بشر هو ابن كثير ابو زكريا الحريري بالاسكان لما مر
فتحاماه وتفرد مسلم بالرواية عنه والقول بانه شيخ البخاري ايضا وهم
كما قاله الناظم فشيخ البخاري انما هو يحيى بن بشر البلخي ولم يحك ابو
الحريري بجيم مفتوحه وراء مكسوره نسبه لجده جرير التجالي وهو وان اشتهر
به البخاري في كتاب الادب لم يذكره منسوبا بل اسمه واسم ابيه فقط
ومنها الخزاي كما قال والنسبة من في الكتب الثلاثه خزامي بكسر المهمله وبزاي
كابي هبيره بن المنذر والضحاك بن عثمان حيث وقع ذلك في الكتب الثلاثه
فهو بالزاي قاله ابن الصلاح وزاد عليه الناظم سوى مرابهما اسمه في حديث
مسلم فاختلفوا في متبطه فتنبطه الاكثر بفتح المهمله وبالراء والطبري
بكثرها وبالزاي وابن ماهان بجيم مضمومة وذال معجمه وذكر ابو علي
الجياني في ذلك من نسب الى بني حرام من الانصار كجابر بن عبد الله ولم يذكره
الناظم كابن الصلاح قال لانه لم يذكر منسوبا بل باسمه فقط قال ولم اذكر
فداء الجذامي بضم الجيم وبالمعجمه كفروة بن نعامة الجذامي لانه قد لا يلبس
ومنها الحارثي كما قال والحارثي بمهمله وراء مكسوره ثم مثلثه تنبيها
للبخاري ومسلم وهو جميع ما فيهما منهم ابو امامه الحارثي صحابي له رواية
عند مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزه وسعد هو ابن نوفل ابو عبد الله
الجاري بجيم ثم راء نسبه بعد الرا نسبة لجده وقيل للجار مرفأ السفن

لساحل المدينه من ارفات السفينه اى قربتها من الشط فذلك الموضع يسمى
مرفأ وجارا وسعد هذا مولى لهم عمر ابن الخطاب وعامله على الجار
مرفاء السفن فقط اهى ليس لهم الحارثي غير سعد وحديثه فى الموطا
وذكر ابو على الجيانى معه ذلك الحارثي بالحاء المعجمه وبالقاف بدل الثا
كعبد الله بن مرة الخارفي وقد لا يلبس ومنها همدان كما قال وفى النسب
الى قبيله همدان باسكان الميم وامهال الدال وهو جميع ما فى الكتب
اللائمه وان كان منها من هو من مدينه همذان بالفتح والاعجام بلاد
الجبل الا انه غير منسوب وهو اى المنسوب الى الهمدان بالاسكان والاهمال
موجود فى الرواه مطلقا غير المقيد بالكتب اللائمه قدما اى قديما
غلب على المضبوط بالفتح والاعجام اى اكثر سندا كما صرح به ابن ماكولا
حيث قال والهمدانى فى المتقدمين بسكون الميم اكثر وبفتحها فى المتاخرين
اكثر ونحوه قول الذهبي والصحابه والتابعون وتابعوهم من القبيله والكثر
المتاخرين من المدينه قال ولا يمكن استيعاب هولا ولا هولا وممن خرج
عنا لغالب وسكن من المتاخرين ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقده وابو
الفضل محمد بن محمد بن عطاف وجعفر بن على وعلى بن عبد الصمد السخاوي
وعبد الحكم بن حاتم المتفق والمفترق اى معرفتهما وهى فن مهم
ومن فوائده الامن من اللبث فى ما يظن المتعدد واحدا عكس ما مر فى
الالقاب وربما يكون احد المتفقين ثقه والاخر ضعيفا فيضعف ما هو
صحيح او يعكس فهو اى للمحدثين المتفق والمفترق من الاسما والانسا
ونحوها وهو ما اتفظ وخطه متفق لكن مسمياته لغة اى متعدده
فهو بهذا مفترق وهو من قبيل المشترك اللفظى والمهم منه من يشتبه امره

لتعامر

لساحل المدينه من ارفات السفينه اى قربتها من الشط فذلك الموضع يسمى
مرفأ وجارا وسعد هذا مولى لهم عمر ابن الخطاب وعامله على الجار
مرفاء السفن فقط اهى ليس لهم الحارثي غير سعد وحديثه فى الموطا
وذكر ابو على الجيانى معه ذلك الحارثي بالحاء المعجمه وبالقاف بدل الثا
كعبد الله بن مرة الخارفي وقد لا يلبس ومنها همدان كما قال وفى النسب
الى قبيله همدان باسكان الميم وامهال الدال وهو جميع ما فى الكتب
اللائمه وان كان منها من هو من مدينه همذان بالفتح والاعجام بلاد
الجبل الا انه غير منسوب وهو اى المنسوب الى الهمدان بالاسكان والاهمال
موجود فى الرواه مطلقا غير المقيد بالكتب اللائمه قدما اى قديما
غلب على المضبوط بالفتح والاعجام اى اكثر سندا كما صرح به ابن ماكولا
حيث قال والهمدانى فى المتقدمين بسكون الميم اكثر وبفتحها فى المتاخرين
اكثر ونحوه قول الذهبي والصحابه والتابعون وتابعوهم من القبيله والكثر
المتاخرين من المدينه قال ولا يمكن استيعاب هولا ولا هولا وممن خرج
عنا لغالب وسكن من المتاخرين ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقده وابو
الفضل محمد بن محمد بن عطاف وجعفر بن على وعلى بن عبد الصمد السخاوي
وعبد الحكم بن حاتم المتفق والمفترق اى معرفتهما وهى فن مهم
ومن فوائده الامن من اللبث فى ما يظن المتعدد واحدا عكس ما مر فى
الالقاب وربما يكون احد المتفقين ثقه والاخر ضعيفا فيضعف ما هو
صحيح او يعكس فهو اى للمحدثين المتفق والمفترق من الاسما والانسا
ونحوها وهو ما اتفظ وخطه متفق لكن مسمياته لغة اى متعدده
فهو بهذا مفترق وهو من قبيل المشترك اللفظى والمهم منه من يشتبه امره

لتعامر واشتراكهم فى شيوخ او رواة وهو ثمانيه اقسام اولها ان تتفق
اسماوهم واسما ابايهم نحو ان احمد الخليل سنده من الرجال على ما ذكر ابن
الصلاح والاهم ان بدا كما قال الناظم وسماتى بيانه الاول ابو عبد الرحمن
الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الازدى البصرى النحوى صاحب العروض وهو
اول من استخرجه وصاحب كتاب العين فى اللغه والمعانى الخليل بن احمد بن بشر
المزنى وقال السلمى وهو بصرى ايضا وهو متاخر عن الاول روى عن المستنير
ابن اخضر والثالث بصرى ايضا قيل روى عن عكرمه وقيل عن بعض
اصحاب عكرمه والرابع ابو سعيد الخليل بن احمد بن محمد بن الخليل البحرى
الحنفى قاضى سمرقند روى عن ابن خزيمة وغيره والخامس ابو سعيد
الخليل بن احمد بن عبد الله بن محمد البستى الستافنى ذكره الحميدى فى تاريخ
الاندلس روى عن ابى محمد ابن النحاس بمصر والى حامد الاسفرايينى وغيرهما ومن
الزايد على الستة البغدادي روى عن سيار بن حاتم وابو طاهر الخليل
ابن احمد بن على الجوسقى المصرى روى عنه الحافظ ابن النجار وغيره وابو
القسم المصرى الاعور روى عنه ابو القسم بن الطحان وثانيها ان تتفق
اسماوهم واسما ابايهم واجداهم ومنه احمد بن جعفر بن حمدان وهم
اربعه متعاصرون فى طبقه واحد تعده اى المسمى بذلك فالاول ابو بكر
احمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطى البصرى يروى عن عبد الله بن احمد
ابن ابرهيم الدورقى وغيره والثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدينورى
روى عن جمع منهم عبد الله بن محمد بن سنان الرزوحى نسبه لشيخه روح
لاكثاره عنه وروى عنه على القسم بن شاذان الرازى وغيره والرابع
ابو الحسن احمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسى يروى عن عبد الله بن جابر

احمد بن جعفر بن حمدان بن عبد الله بن مالك ابو بكر الخرائطى روى عنه
الدينورى والسقطى وابو الحسن بن جابر البرسوسى وابو بكر الاجرى
البيهقى والسلمى وابو نعيم الخليل بن عبد الله بن احمد بن خليل
انه سمع من الذى قبله من احمد بن الخليل الكبرى من غير واحد حدث عنه

وغيره قال الناظم ومن غرائب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد بن ثلاثة
متعاصرون ماتوا في سنة واحد وكل منهم في عشر المائة وهم ابو بكر محمد
ابن جعفر بن محمد بن الهيثم الانباري وابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر
النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كاسه البغدادي ماتوا في سنة
ستين وثلثمائة وثالثها ان يتفق الكنية والتشبيه معا كما ذكره بقوله
ولهم اي للمحدثين في امثلته الجرجاني بالاسكان للماء وبفتح الجيم ابو عمران
وهو اثنان بصريان فالاول عبد الملك بن حبيب تابعي مشهور والآخر
بكسر الخاء والمتأخر منهما في الطبقة من بعد انا بضون لغة في بغداد
واسمه موسى بن سهل بن عبد الحميد روى عن الربيع بن سليمان وطبقته
ومن امثلته ايضا ابو عمر الحوضي اثنان ورابعها ان يتفق الاسم وأم
الاب والتشبيه كما ذكره بقوله كذا اي من المتفق والمفترق مما هو قريب
من الثالث محمد عبد الله اسان متقاربان في الطبقة وهما من الانصار
فالاول القاضي ابو عبد الله محمد عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك
الانصاري البصري والثاني ابو سلمة محمد عبد الله بن زياد الانصاري
البصري ضعيف وقد اشتركا في الرواية عن حميد الطويل وسليمان التيمي
ومالك بن دينار وقرة بن خالد والى ذلك اشار بقوله ذو اشتبا ه
ولا شتراكهما واشتباه الامر بينهما في ذلك اقتصر ابن الصلاح تبعا للخطيب
عليهما والا فلهما مشاركون في الاسم واسم الاب والنسبة لكن بعضهم متقدم
عليهما وبعضهم متأخر عنهما نبه على ذلك الناظم وخامسها ان يتفق كناهم
واسما ابيهم كما ذكره بقوله ثم ابو بكر بن عياش بياء تحتيه وشين معجمة
لهم اي للمحدثين منه ثلاثة قد حفلوا اي اعتنوا بهم في محالهم فالاول



ابو بكر بن عياش بن سالم الاسدي الكوفي راوي قراءة عاصم وقد مت في الكنى بيان
الخلاف في اسمه والصحيح سته والثاني ابو بكر بن عياش الحمصي يروي عن عثمان
ابن شباك الشامي والثالث ابو بكر بن عياش السلمي مولاهم واسمه حسين يروي
عن جعفر بن برقان وساواهما ان يتفق اسماؤهم ولكنى اباهم عكس
الخامس كما ذكره بقوله وصالح اربعة كلهم اي كل منهم ابن ابي صالح اتباع
بالدرج هرّ فالاول ابو محمد صالح ابن ابي صالح المدني مولى التوأمة بنت امية
ابن خلف الجمحي يروي عن ابي هريرة وابن عباس وغيرهما من الصحابة والثاني
صالح ابن ابي صالح ذكوان السمان يروي عن انس والثالث صالح ابن ابي صالح
السدوسي يروي عن علي وعائشة والرابع صالح ابن ابي صالح مهران المخزومي
الكوفي يروي عن ابي هريرة ولهم خامس اسدي يروي عن الشعبي ذكره الناظم
قال وانما لم يذكره ابن الصلاح كالخطيب لكونه متأخر الطبقة عن الاربعة
وايضا فانما بعضهم صالح بن صالح الاسدي قال البخاري والاول اصح وسابعها
ان يتفق اسماؤهم او كناهم او نسبتهم كما ذكره بقوله وسابعها منه اي من المتفق
والمفترق ما الاتفاق فيه في اسم او كنيه او نسبه فقط فيقع في السند منهم
واحد باسمه او كنيته او نسبته فقط مهملا من ذكر ابيه او غيره مما يتميز به
عن المشارك له فيما يرويه فيلتبس ويشكل الامر فيه وللخطيب فيه كتاب
مفيد سماه المكمل في بيان المهمل كحماد اذا ما زاده مهملا من ذكر نسبه او
غيرها ويتميز ذلك عند المحدثين بحسب ما اطلقه فان بكا سليمان بن حرب
او بالدرج عارم بمهملتين وبغير نون لقب لمحمد بن الفضل السدوسي شيخ
البخاري قد اطلقه فهو حماد بن زيد وان ورد حماد مطلقا اما عن ابي
سلمة موسى بن اسماعيل المنقري بفتح الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة او

عن عفان بن مسلم الصفار او عن حجاج ابن منهال او عن هدبة بن خالد فذاك
المطلق هو الثاني اي حماد بن سلمة المطوي ذكره ووصف بالثاني لتاخره عن
ابن زيد في الذكر باسم الاشارة والا فهو اقدم وفاه منه ومثل ابن الصلاح
ايضا لذلك بما اذا اطلق عبد الله بن حكى عن سليمان انه قال اذا
قيل في السند عبد الله بمكة فهو ابن الزبير او بالمدينة فابن عمر او بالكوفة
فابن مسعود او بالبصرة فابن عباس او بخراسان فابن المبارك لم نقل عن
الخليلي القزويني ما لخالف بعض ذلك ومثل الاطلاق الكنية بابي حمزة لمجاوزاتي
اليه عن ابن عباس اذا اطلق تورد كر عن بعض الحفاظ ان شعبة اذا اطلقه
عن ابن عباس فهو نصر بن عمران الضبعي وهو بصيري وراوان كان يروي عن
ستة يتون عن ابن عباس كلهم لمجاوزاتي لانه اذا روى عن احد منهم بينه و
تاما منها مناداي من فن المتفق والمتفرق الاتفاق فيه في نسب لفظا والافتراق
فيه في ان ما نسب اليه احدهما غير ما نسب اليه الاخر ولابي الفضل محمد
ابن طاهر المقدسي فيه تصنيف حسن كالخفي حيث يكون المنسوب اليه
قبيلا بالتوخر اي قبيله وهم بنو حنيفة منهم ابو بكر عبد الكبير وابو علي
عبيد الله ابنا عبد الحميد الحنفي روى لهما الشيخان وبالدرج حيث يكون
المنسوب اليه مذهبا وهو مذهب ابي حنيفة النعمان بن ثابت والمنسوب
الى هذا كثير وانت فيه مخير بين ان تقول حنفي بلا يا قبل الفا او بالدرج
بالياء بالقصر للوزن قبلها صفة اي انسب لتكون مميزة لهذا عن المنسوب
للقبيلة وكالاملي نسبة الى املي طبرستان وآمل جبل سمي بالنسبة اليها
عبد الله بن حماد الآملي احد شيوخ البخاري وما ذكره العساني ثم القاضي
عياض من انه منسوب الى امل طبرستان قال ابن الصلاح انه خطا تلقى

يتوانون

الذي رواه عنهم

المتشابه من فوائده الامن من التصحيف وظن الاثنين واحدا
ولهذا ي المحدثين قسم اخر من النوعين السابقين مركب وهو اما متفق
اللفظ فقط وخطا في الاسم مفترق في المسمين لكن بالتشديد اياه
ايا بالمتفق اسماهما اختلفا نطقا مع الاتفاق خطا او عكسه بان سبق
الاسمان خطا وتخلفا نطقا وتفق اسما ابوهما نطقا وخطا او نحوه
اي ما ذكر كان سبق الاسمان او الكنيتان نطقا وخطا وتخلف نسبتهما
نطقا او سبق لتشبه نطقا وخطا وتخلف الاسمان او الكنيتان نطقا
وقد صنف فيه الخطيب البغدادي كتابا مفيدا سماه تلخيص المتشابه
فاول هذه الاقسام نحو موسى بن علي بفتح العين وموسى بن علي بضمها
فالاول جماعة كلهم متاخرون منهم ابو عيسى الترمذي ابو علي الصواف وليس
في الكتب الستة ولا في تاريخ البخاري منهم احد والثاني موسى بن علي بن
رباح اللخمي المصري امير مصر فالمشهور فيه الضم وعليه اهل مصر وكان
هو وابوه يكرهان الضم وقول كل منهما لا اجعل قالله في حل واختلف
في سبب ضمه فقيل لان بني اميه كانت اذا سمعت بمولود اسمه علي بالفتح
قتلوه فقال ابوه هو علي بعني بالضم ومثل كان اهل الشام يجعلون
كل علي عندهم علي البغضهم عليا رضي الله عنه وثاني الاقسام سريج بمهملة
وجيم وشريح بمعجمة وحاء مهملة وكل منهما ابن النعمان فالاول شيخ البخاري
وهو بغدادي واسم جد مروان والثاني كوفي تابعي وقاتلهما محمد بن عبد الله
اثنان احدهما مخرمي بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى
المخرم من بغداد واسم جد المبارك والاخر مخرمي بفتح الميم واسكان المعجمة
وفتح الراء قال ابن ماكولا لعله من ولد مخرمة بن نوفل وهو مكي يروي عن

تلخيص المتشابه

المصنف

العساني لكن الذي صححه البخاري وصاحبه
المشارق والفتح وعليه اهل الحرم

ان نافع ورابعها ابو عمرو الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتية ثم موحدة
والشيباني كذلك لكنه مهملة فالاول تحماعة كوفيون منهم سعد بن اياس
والاخر شامي اسمه ذرعة وكل منهما تابعي مخضرم وخامسها الخوخاني بفتح
المهملة والنون المخففة ومنع صرفه للوزن وحيان بفتح المهملة وتشديد
التحتية الاسدي كلهم فالاول لجده لبني اسد بن خزيمة بضم المعجمة
بصري روى عن ابي عثمان النهدي حديثا مرسلا والثاني اسمان فاكثر
احدهما كوفي يكنى ابا الهياج واسم ابيه حصين حديثه في مسلم وثانيهما
شامي ويعرف بابي النضر وسماه بعضهم الخوخاني لبيع الرخال بكسر الراء وتخفيف
الجيم وابي الرخال بفتح الراء وتشديد المهملة كلهم انصاري فالاول محمد بن
عبد الرحمن مدني حديثه في الصحيحين والثاني محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد
وهو تابعي صعيف ومن نحو ذلك ابن عفير بالمهملة وابن عفير بالمعجمة مصريان
فالاول سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المصري والثاني الحسن بن عفير قال
الدارقطني متروك المشتبه المقلوب من فوائده الامن من توهم
القلب ولهم اي المحدثين المشتبه المقلوب وهو مركب من متفق ومختلف
بان يكون اسم احد راويين كاسم ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم اب
الاول فينقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري في تاريخه ترجمة
مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور
وقد صنف فيه الحافظ الخطيب كتابا حسنا وذلك كابن يزيد الاسود
اي كالاسود بن يزيد النخعي الربابي اي العالم العامل المعلم وهو من كبار التابعين
وخال ابراهيم النخعي كابن الاسود بالدرج يزيد اي وكيزيد بن الاسود
وهو اثنان احدهما الخزاعي المكي وقيل الكوفي وقيل المدني صحابي وحديثه



ذلك
في السنن والاخر الجرشي تابعي مخضرم مكنى ابا الاسود وقد يقع مع
تقديم وتاخير في بعض حروف الاسم المشتبه كايوب بن سيار ويسار
ابن ايوب من نسب الى غير ابيه من فوائده وقع توهم التعدد
عند نسبة الراوي الى ابيه ونسبوا اي المحدثون الى سوى الاب وذلك
اربعة اقسام من نسب لامه ومن نسب لجدته ومن نسب لجده ومن نسب لمن
تبناه وقد بينتها فقال اما لامر كبني عفرا بالصرف للروي وهم معاذ
ومعوذ وعوذ وفضل عوف بالفا وعفرا امهم وهي بنت عبيد بن ثعلبة
من بني النجار وابوهم الحرث بن رفاعة بن الحارث من بني النجار ايضا
والثلاثة شهدوا بدرا وقتل ثانيهم وقاتلتهم بها وتاخروا لهم الى زمن
عثمان وقيل الى زمن علي وكبلال بن حمامة فحمامة امه واسم ابيه رباح و
كاسمعيل بن علية فعليه امه واسم ابيه ابرهيم واما الى جد دنيا او عليا
نحو يعلى ابن منية صحابي فمنية ام ابيه وقيل امه وعليه الاكثر واسم ابي
يعلى امية ابن ابي عبيدة والقول بان منية ابوه موهوم حكاه صاحب المشارق
و آمل الى جد ادنى او اعلى كابن خريج وجماعات كابن الماجشون وابن
ابي ذئب وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل فالاول عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج والثاني عبد العزيز بن عبد الله ابن ابي سلمة الماجشون والثالث محمد
ابن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن ابي ذئب والرابع محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى والخامس احمد بن محمد بن حنبل كما مر ومن ذلك قول النبي صلى الله
عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقول الاعرابي ايكم ابن
عبد المطلب وقد ينسب الشخص كالمقداد بن الاسود بن عبد يغوث الى
رجل النبي فليس المقداد للاسود اصلا بان اي ليس بابن له اصلا ولكنه

وانما كان في حجره فنسب اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي والحسن
ابن دينار احد الضعفا فدينار اسم ابي زوج امه واسم ابيه وامل
المنسوبون الى خلاف الظاهر هذا قريب لشبهه مما قبله
ونسبوا الى المحدثون بعض الرواة لمكان كانت به ونعته او لبلد او قبيلة
او صنعة او صفة او ولاء او غيرها مما ليس ظاهره الذي سبق الى الفهم
من لفظ النسبة مراد ايل النسبة فيه لعارض قال الاول كما ليدري لمن تزل
اي سكن بدر اعقبة اي كعقبة بن عمرو ابي مسعود الانصاري الخزرجي
البدري الصحابي فانه انما سكن بدرا ولم يشهدها كما قاله الجمع لكن عده
البخاري في صحيحه فيمن شهدها والثاني كاسمعيل بن مجر المكي نسب الى مكة
لاكثار التوجه اليها للحج والعمرة والمجاورة لانه منها والثالث كمن ذكره بقوله
كذلك التميمي بالاسكان كما سر ابو المعتمر سليمان بن طرخان نسب الى بني تيم
لانه تولى تيما اي بني تيم لانه منهم وهو مولى لبني مرة كما قاله البخاري في تاريخه
والرابع جمع منهم خالد هو ابن مهران البصري المعروف بالحذاء لعمله مفتوحة
ثم مهملة مشددة وبالمد وصف بالحذاء المنسبة الى الرجل لحذو النعال حيث
جعل مجلوسه عنده لانه كان حذافانه باحذا نعلا قط وقيل لسبب وصفه
بذلك انه كان يقول احذ على هذا النحو الخامس لخويزيدا الفقير فانه لم يكن
فقيرا وانما كان يتكلف فقار ظهاره والسادس جمع منهم مقسم بكسر الميم
وفتح السين لما لزم مجلس عبد الله بن عباس مولاه وسترا اي وصف بانه
مولى ابن عباس للزومه مجلسه مع انه انما كان مولى لعبد الله بن الحارث بن نوفل
المبهمات اي معرفة من ابهم ذكره في الحديث او اسناده وفائدتها
زوال الجهالة لاسيما الجهالة التي يرد معها الحديث حيث يكون الابهام في

الاسناد وقد صنف في ذلك الخطيب وغيره ومبهم الرواة من الرجال
والنساء المربيبي من اسمى كما سراه سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها
في الحيض فقال لها خذي فرصة ممسكة الحديث رواه الشيخان وهي كما قال
مسلم في رواية اسماء واحلف في نسبها فقيل هي بنت شديد لكن الاكثر
وقيل بنت شكل وهو الذي في مسلم قال الناظم وهو الصواب وقال النووي
في مبهماته يحتمل ان يكون القصة جرت للمراتين في مجلسين او مجلسين وكسن
رقي سيدة اك الحي داقاي والراقي هو ابو وفي نسخ ابي اي مسمى بابي سعيد
الخدري لفظ الحديث كما في مسلم وغيره ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم
فقالوا لهم هل فيكم راق فان سيد الحي لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه
فرقاه بفاتحة الكتاب فبرا الرجل الحديث ومنه اي المبهم كحوابن فلان كابن
مربع الانصاري بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبمهملة هو زيد او
عبد الله او يزيد ومنه نحو عمه اي عم فلان كزياد بن علاقة عن عمه هو قطبة
ابن مالك وكرافع بن خديج بن رافع عن بعض عمومته هو ظهير بن رافع و
منه نحو عمته كحصين بن محصن عن عمه له هي اسما ومنه نحو زوجة الخبر
جاءت امراة رفاعة القرظي هي تميمة بنت وهب بالتكبير وقيل تميمة
بالتصغير وقيل سهيمة ومنه زوج فلانة كخبر سبيعة الاسلمية انها
ولدت بعد وفاة زوجها بليال هو سعد بن خولة ومنه نحو ابن امه
كخبر ام هانئ انها قالت زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته الحديث
هو اخوها على الراجح لابي طالب ونحو ابن ام مكتوم هو عبد الله بن زائدة
او عمرو بن قيس او غير ذلك وصح البخاري وابن حبان الاول ونقل ابن

عبد البر عن الجمهور الثاني تواريخ الرواة ولادة ووفاة سنا والوفيات رواة وغيرهم فيهما عموم وخصوص من وجه والتاريخ التعريف بوقت يضبط به ما يراد ضبطه من نحو ولادة ووفاة وفائدته معرفة كذب الكذابين والوفيات جمع وفاة وكثيرا ما يقال فلان المتوفى وهو بفتح الفاء ويحوز كسرها على معنى انه مستوف اجله ويدل له قوله تعالى والذين يتوفون منكم بفتح الياء على قراءة نقلت عن علي اي يستوفون اجالهم ووضعوا التاريخ ليختبر واحد من جهلوا حاله صدقا وعدالة لما كذبا ذووه اي اصحاب الكذب حتى بان اي ظهر به كذبهم لما حسبا سنهم وفسق من زعموا لفيتهم له ومن ثم قال النووي لما استعمل الرواة الكذبة استعملنا لهم التاريخ وقد صنف في الوفيات جماعات منهم القاضي ابو الحسن عبد الباقي بن قانع البغدادي والقاضي ابو محمد عبد الله بن احمد بن ربيعة بن ذيزيل البغدادي الدمشقي وقد بدا يبيان سن جماعة بسند أنهم بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال فاستكمل النبي وابو بكر الصديق وكذا علي ابن ابي طالب وكذا عمر بن الخطاب الفاروق سمي به لان الله تعالى فرق به بين الحق والباطل اي استكمل كل منهم بلاثة الاعوام والستين اي بلاثة وستين عاما وهذا ما عليه الجمهور وقيل في النبي صلى الله عليه وسلم انه عاش ستين وقيل خمسا وستين وقيل غير ذلك وقيل في الصديق انه عاش خمسا وستين وقيل اثنتين وستين وبلاثة اشهر واسبوعا وعشرين يوما وقيل في الفاروق انه عاش ستين وقيل اربعا وخمسين وقيل خمسا وخمسين وقيل غير ذلك وتوقف بعضهم في تصحيح الاول لما لما في ترجيح انه عاش سبعا او ثمانيا وخمسين قال لانه اخبر عن نفسه بذلك وقيل في علي انه عاش بلاثا او اربعا وستين

وقيل

وقيل اثنتين وستين وقيل سبعا وخمسين وقيل غير ذلك تمرين وفيات هولاء وغيرهم ممن مات في شهر ربيع الاول قد قضى اي مات النبي صلى الله عليه وسلم يقينا اي قطعا والقول بانه مات في شهر رمضان شاذ ومات يوم الاثنين سنه احدى عشره باسكان الميم في لغة من الهجر والجمهور على انه مات لاثنتي عشره ليلة خلت من الشهر وقيل لثمان مستهله وقيل للبلتين خلتا منه وقيل لثمانيه واستشكل ما عليه الجمهور من حيث ان الوقفه في ذي الحجه كانت يوم الجمعه واول ذي الحجه كان يوم الخميس فلا يمكن ان يكون ثاني عشر شهر ربيع من السنه المذكوره يوم الاثنين لا سقدس كمال الاشهر اللاثه ولا سقدس نقصها ولا نقص بعضها واجيب بانه يحتمل ان الاشهر كاملة وان رويه هلال ذي الحجه لاهل مكه ليله الخميس ولاهل المدينه ليله الجمعه فصلت الوقفه برويه اهل مكه ثم رجعوا الى المدينه فاخبروا بذلك اهلها فكان اول ذي الحجه الجمعه واخره السبت فيلزم ان يكون اول ربيع الخميس ويكون ثاني عشر الاثنين واحلف ايضا في ابتداء مرضه وفي مدته وفي وقته فاته من يومه وفي وقت قبله فالاول يوم الاثنين وقيل يوم السبت وقيل يوم الاربعا والثاني بلاثه عشر يوما وقيل اربعه عشر وقيل اثنا عشر وقيل عشره ايام والثالث الضحى وفي الصحيحين ما يدل على انه اخر اليوم وجمع الناظر بينهما بان المراد اول النصف الثاني فهو اخر وقت الضحى وهو في اخر النهار باعتبار انه من النصف الثاني واستدل له الخبر عن عائشه والرابع صلى ساعه وفاته وهي حين الزوال يوم الاثنين وقيل لليله البلاثا وقيل عند الزوال يوم البلاثا وقيل لليله الاربعا وقيل يومه وقبضا اي حالة كونه بلغ عشرين من الهجره النبي صلى الله عليه وسلم في

في الذكر فيما مر وفي الولاية والوفاء وهو ابو بكر الصديق الرضي اي المرتضى في
جمادي الاولى وقيل في جمادي الاخرة وقيل في ربيع الاول لليلة خلت منه
وقضى ثلاث من السنين من الهجرة بعد عشرين سنة منها في اخر يوم من ذي
الحجة عمر الفاروق وعام خمسة بعد ثلاثين عاما وفي ذي الحجة ايضا عند
اي بعض العهد عاد اي متعد في الظلم قتل ابو لؤلؤة جبلة بن الايهم او سودان بن
حمران او رومان اليماني او رومان رجل من بني اسد بن خزيمة او غيرهم لك
بعثمان بن عفان فقتله عاش اثنين وثمانين سنة وقتل ثمانين وقيل غير ذلك
كذا كر غدر بعلي بن ابي طالب وقتله عيله في شهر رمضان من عام الاربعين
من الهجرة عبد الرحمن بن ملجم المرادي ذو الشقاوة الاولى اي التقدير بقول
النبي صلى الله عليه وسلم في حق النساء اشقى الناس الذي عقر الناقة والذي
يضربك على هذا ووضع يده على راسه حتى يخضب هذه من هذه لحيته وطعن بالصرف
للوزن بن عبيد الله مع الزبير من العوام جمعا ملاقى وقعة الجمل سنة ست
وثلاثين من الهجرة في يوم واحد معا وكانت وقعت الجمل لعشر خلون من جمادي
الاخر وقتل يوم الخميس وعليه الجمهور وقتل يوم الجمعة وقيل غير ذلك وقيل
كانت في جمادي الاولى وقاتل طلحة مروان بن الحكم بن العاص وقاتل الزبير
عمرو بن جرموز وسنهما اربع وستون سنة وقتل عن طلحة ستون وقيل
اثنان وستون وقتل عن ذلك وفي سن الزبير بضع وخمسون وقيل سابع
وستون وعن ذلك وعاش خمسة وخمسين من الهجرة قضى اي مات سعد هو ابن
ابي وقاص وقيل خمسين وقتل عن ذلك وسنه ثلاث وسبعون وقيل اربع وسبعون
وقيل عن ذلك وقيل موتا سعيد هو ابن زيد قضى اي فانه مات سنة احدى
بعد خمسين سنة من الهجرة وقتل سنة اثنين وخمسين وقتل عن ذلك وسنه قيل

ثلاث وسبعون وقتل اربع وسبعون وفي عام اثنين وثلاثين من الهجرة
تقي اي تتم قضى اي مات عبد الرحمن ابن عوف وقتل احدى وثلاثين وقيل
غير ذلك وسنه قتل اثنتان وسبعون وقيل خمس وسبعون وقيل ثمان
وسبعون وابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح الامين اي امين هذه
الامة سبقه اي سبق ابن عوف بالوفاة فانه مات عام ثماني عشر بالصرف
للوزن من الهجرة ووفاته في هذا العام محققة والصحيح بهذا من زيادته
وسنه ثمان وخمسون سنة وهؤلاء العشرة الذين توفي النبي
صلى الله عليه وسلم هم المشهود لهم بالجنة ثم من توفيا تهم هما عد من الصحابة
معمر بن فقال وعاش حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري كذا
حكيم بن حزام بن خويلد وهو ابن اخي خديجة عشرين سنة بعد مائة من السنين
يقوم اي تم ستون منها في الاسلام وستون قبله في الجاهلية ثم حضرت
فالمدينة الشريفة ووفاة كل منهما سنة اربع وخمسين خلت اي مضت من
الهجرة وقتل في وفاة الاول سنة خمسين وقتل سنة اربعين وقتل قبلهما وفي وفاة
الثاني سنة ستين وقتل سنة ثمان وخمسين وقيل سنة خمسين قال الزبير بن
بكار كان مولد حكيم بحوطة الكعبة قال شيخنا ولا يعرف ذلك لغيره وفوق حسان
المذكور من اية ثلاثة متواليه ثابت والمنذر وحرام كذا عاش اي مائة وعشرين
سنة وقيل عاش كل الاربعة مائة واربع سنين فقط وما لغير هو اي
الاربعة يعرف في العرب مثل ذا متواليا قاله ابن الصلاح قلت لكن بقي
الصحابة اربعة غير حسان وحكيم قرشيون حويطب بن عبد العزى العامري
مع ابن بريوع سعيد بعزى اي ينسب هذان مع بالاسكان خمسة
بفتح المهملة وسكون الميم وفتح النون الاولى بلا تنوين للوزن بن عوف

اخي عبد الرحمن بن عوف وبنو مخرمة ابن نوفل والد المسور كل من هؤلاء
الاربعة يعزي اليه وصف حكيم وحسان في كون كل منهم صحابيا وعاش
ماية وعشرين سنة نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام وتوفي سنة اربع
وخمسين فاجمل عدد هم ركن سته وفي الصحاب اي الصحابة سته ايضا
قد عمر وا هذا السن لكن لم يعلم كون نصفه في الجاهلية ونصفه في
الاسلام لتقدم وفاتهم على المذكورين او تاخرها او لعدم معرفة تاريخها
وهم عامر بن عدي ابن العجلان في صاحب عويمر العجلاني في قصة اللعان
والمنتجع جد ناجيه ونافع ابو سليمان العبدي والد الجلاج العامري وسعد
ابن جنادة العوفي الانصاري وعدي بن حاتم الطائي كذلك في المعمرين ذكرهم
اي ذكرهم جماعة ونظمهم البرهاني الحلبي في بيت فقال منتجع ونافع مع عامر
وسعد الجلاج وابن حاتم ثم من الناظم وفيات اصحاب المذاهب الخمسة
فقال وقبيصة اي مات ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري نسبة الى ثور بن عبد
مناة بن اد وقيل الى ثور همدان الكوفي كان له مقلدون الى بعد الخمسماية عام
احدي من بعد ستين وقرن اي احدى وستين وماية في شعبان بالبصرة عدا
تكمله وهو صفة لستين وقرن اي معدودة ان وولد سنة سبع وتسعين وقيل
سنة ست وتسعين وبعداي وبعد الثوري في سنة تسع بتقدير التالي سبعينا
مقدرا السين بعد ماية كانت وفاة ابي عبد الله مالك هو ابن انس توفي بالمدينة
وقبر بالبقيع وقيل توفي في صفر وقيل صبيحة اربع عشرة من شهر ربيع الاول
وولد سنة بضع اواحدي او اربع او سبع وتسعين وقيل سنة تسعين
وقيل غير ذلك سنة ستا وثمان او خمس او اثنتان او تسع وثمانون سنة
او غير ذلك وفي الحسبنا وماية من السنين ابو حنيفة النعمان بن ثابت

الكوفي

الكوفي قضى اي مات ببغداد وقبرها وقيل سنة احدى وقيل بضع
وخمسين وماية وولد سنة ثمانين فسنة سبعون وقيل احدى وقيل
ثلاث وسبعون سنة واما منا الشافعي ابو عبد الله بن ادريس الشافعي بعد
قرنين اي ماتين مضى اي مات لاربع من السنين بعد بمصر اخر يوم من
شهر رجب وقيل ليلة الخميس اخر ليلة منه وقيل اخر شهر ربيع الاول
وقبره بالقرافة ظاهر مشهور يزار وولد سنة خمسين وماية بغزة وقيل
بعسقلان وقيل باليمن فسنة اربع وخمسون وقيل سنة اثنان وخمسون
وهو غريب ولم ير عليه ان في وفاته او مولده خلافا ولا اعلم بل نقل النووي
في مجموعه الاجماع على انه ولد سنة خمسين وماية ثم قضى اي مات حاله كونه
مامونا من فتنة الشيطان وغيره ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل في سنه
احدي واربعينا بعد المايتين على المشهور ببغداد واختلفوا في الشهر وفي
اليوم فقيل توفي يوم الجمعة ضحوة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاخر
وقيل يوم الجمعة لثلاث عشرة بقين منه وقيل يوم الجمعة في شهر ربيع الاول
وقيل غير ذلك ومولده في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين وماية فسنه
سبع وسبعون سنة ومنهم من عد من اصحاب المذاهب الاوزاعي واسحق
ابن راهويه والليث بن سعد وسفيان بن عيينة وداود بن علي الظاهري
ومحمد بن جرير الطبري ومضر بن وفيات اصحاب الكتب الخمسة فقال ثم ابو
عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري بالاسكان للامر ليلة عيد الفطر ليلة
السبت وقت صلوة العشاء الدعي اي عند سنه ست وخمسين وماية ثم تك
بفتح المعجمة وقيل بكسرها وسكون الراء وفتح التاء الفوقية ثم نون ساكنة ثم
من قرى سمرقند دي بفتح المهملة اي ذهب بالوفاه ومولده يوم الجمعة بعد

الصلاة للثلاث عشره ليلة خلت من شوال سنه اربع وتسعين وماته فسنه
اثنتان وستون سنه الا ثلاثه عشر يوما وابو الحسين مسلم هو ابن الحجاج
القشيري النيسابوري سنه احدى في عشيه يوم الاحد لخمس بقين من
شهر رجب بعد قرن اي ماتين وستين سنه ذهب بالوفاه بنيسابور
وسنه خمس وخمسون سنه وقيل ستون وقيل قاربها ومولده ان المعروف
ان مولده سنه اربع وماتين تقريبي يوم الجمعه سادس عشر شوال الخمس
من السنين بعد سبعين سنه تلي ماتين مات بالبصره ابو داود سليمان
ابن الاشعث السجستاني ومولده سنه بضع وماتين تقريبا ابو عيسى محمد
ابن عيسى الترمذي يعقب اباداود في الوفاه بنحو اربع سنين فانه مات ليله
الاثنين لثلاث عشره ليله مضت من شهر رجب سنه تسع وسبعين بعد
الفوقيه بعدها اي بعد السبعين والماتين وقوله يعقب كمله وتاكيد وابو عبد
الرحمن احمد بن شعيب دونسا بفتح النون والسين المهمله من كور نيسابور
اي المناي بالقصر والمد والقياس النسوي وقد يعبر به رابع قرن الثلاث
من السنين رفسا وماب بالوفس سنه ثلاث وثلاثمائه في صفر يوم الاثنين
وقيل ليله الاثنين لثلاث عشره خلت منه والوفس بكون الالف والرجل
وسبب رفسه ان اصل دمشق سالوه عن معاويه وما روي من فضائله
ليرجحوه بها على علي رضي الله عنهما فاجابهم بقوله الا يرضى معويه راسا
براس حتى يفضل فما زالوا يفسوندنه في خصيتيه اي جانبيه حتى اخرج من
المسجد ثم حمل الى مكه فمات بها مقتولا شهيدا وقيل كان ذلك بالرمله
ودفن بيت المقدس وسنه ثمانون سنه واما ابو عبد الله محمد بن يزيد
ابن ماجه القزويني فلم يذكره تبعا لابن الصلاح وكانت وفاته سنه ثلاث

تمامه

وتسعين

وسبعين وماتين يوم الثلاثا لثمان بقين من شهر رمضان وقيل
سنه خمس وسبعين ثم من وفيات جماعه ذي تصانيف حسنه فقال
ثم لخمس وثمانين سنه اي لمضيها من القرن الرابع تقريبي اي تقريبي يوم
الاربعا لثمان خلون من ذي القعده مات الدارقطني بالاسكان لما مر
ومولده في ذي القعده سنه ست وثلاثمائه فسنه تسع وسبعون سنه
ثمت لغه في ثم ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري في خامس
قرن في صفر عام خمسه مضت منه اي عام خمس واربعمائه في اي مات بنيسابور
ومولده في شهر ربيع الاول سنه احدى عشرين وثلثمائه وبعده اي
الحاكم باربع من السنين مات ابو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي الازدي
المصري لسبع خلون من صفر سنه تسع واربعمائه وسنه سبع وسبعون
سنه فبعده في الثلاثين من السنين بعد الاربعمائه بكره يوم الاثنين
العشرين من المحرم مات ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ومولده في
رجب سنه ست وثلاثين وثلثمائه ولثمان من السنين اي لمضيها مات ابو
بكر احمد بن الحسين الثالث فقيه بيهقي القوم اي الحفاظ والفقها من بعد مضي
خمسين واربعمائه في عاشر جمادي الاولى سنه ثمان وخمسين بنيسابور ودفن
ببيهق كوره بنواحي نيسابور على عشرين فرسخا منها ومولده سنه اربع وتسعين
وثلثمائه وبعد مضي خمسه من وفاه البيهقي مات خطيبهم اي القوم ابو
بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي الثالث في وابو عمر يوسف بن عبد الله بن
محمد عبد البر النمري بالاسكان لما مر وتفتح النون والميم نسبه الى نمر
بكسر الميم كلاهما في سنه واحده وهي سنه ثلاث وستين واربعمائه فالخطيب في
سابع دي الحجه منها ومولده في جمادي الاخره سنه احدى واثنين وتسعين

كلاهما

ولثمانية والثمري في سلخ شهر ربيع الآخر منها ومولده يوم الجمعة والامام
يخطب لخمس بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين ولثمانية وتسعون سنة وخمسة ايام معرفة الثقات والضعفاء
واعن اي اجعل من عنايتك اهتمامك بعلم الجرح اي التجريح والتعديل
في الرواة ويخصهم فانه المرقاة اي محل الرقي للتفصيل من الصحيح والسقيم
اي الضعيف من الحديث وفي كل منهما تصانيف كثيرة واحذر ايها المتصدي
لذلك من غرض قبيح يحملك على التحامل والاقتراف لذلك شر الامور التي يدخل
على المتصدي لذلك فالجرح والتعديل كل منهما خطر لان من جرح او عدل
بغير ثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت وذلك في الجرح اي خطر بفتح الخاء
والطاء من خاطر بنفسه اي اشرف على هلاكها والداخل فيه هالك دنيا
واخرى ولقد احسن ابن دقيق العيد بقوله اعراض المسلمين حفرة من حفر
النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام ومع ذا
اي كون الجرح خطرا فلا بد منه فالنصح في الدين حق واجب وذلك لحفظ
الحقوق من الدماء والاموال والاعراض وسائر الحقوق ولكون ذلك نصيحة
لا يعد غيبة نعم لا يجوز التجريح بشيئين اذا حصل الغرض بواحد ولقد
احسن الامام يحيى بن سعيد القطان في جوابه لابي بكر بن خلاد حين قال له
اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيمة
فسد بفتح اوله اي ووفق للسداد وهو الصواب والقصد في القول والعمل
بقوله لان يكونوا خصمائي احب الي من ان يكون خصمي المصطفى صلى الله عليه
وسلم اذا لم اذب بمعجمة مضمومة اي امنع الكذب عن حديثه ثم من المتصدين
لذلك من يشدد في التجريح ومنهم من يتسمح فيه ومنهم من يعتدل فيه ومع ذلك



ويعارضه كلام الجارح مع جلالته وامانته لتحامله كالنسائي
بالاسكان لما مر في تخريجه لابي جعفر احمد بن صالح المصري يقوله ليس
بثقة ولا مامون قال ابن معين انه كذاب يتفلسف فانه كما قال ابو علي
الخليلي ممن اتفق الحفاظ على ان كلام النسائي فيه تحامل قال ولا يقدح
كلام امثاله فيه وقال الذهبي انه اذى نفسه بكلامه فيه والناس كلهم
متفقون على امامته وثقته واحتج به البخاري في صحيحه وقال انه ثقة صدوق
ما رايت احدا سكلم فيه بحجة كان احمد وابن نمير وغيرهما يثبتونه وكان يحيى بن معين
يقول سلوا فانه ثبت وسبب تجريح النسائي له انه حضر مجلسه فطرده منه فحمله
ذلك على تجريحه واما ما نقله عن ابن معين فقال ابن حبان انه اشتبه عليه فان
الذي جرحه ابن معين انما هو احمد بن صالح التمومي المصري شيخ يكنى كان يضع
الحديث ومع ذلك لا يقدح في النسائي ما قاله في احمد بن صالح وربما كان
الجرح مخرج اي مخلص نزول به ولكن غطى عليه السخط حتى تخرج بهمزة فراء
مفتوحة اي يضيق صدره بسبب ما نالها لان الفلتات لا يدعى العصمة منها
فقد يقع من اهل القوى فلتات لسان لا انهم مع جلالتهم وورودهم
متعمدون القدح كما يعلمون ببطلانه معرفة من يحتاط من الثقات
فائدتها بمسر المقبول من غيره وفي الثقات من الرواة من اخبر اختلط اي
من اختلط اخر عمره اي فسد عقله بان لم ينتظم اقواله وافعاله فاروى الخلط
فيه اي في حال اختلاطه او بعده بالدبج والبناء للفاعل امره اي اشتبه فلم يدر
احدث ما الحديث قبل اختلاطه او بعده سقط اي مما رواه مما اعتمد فيه على حفظه
بخلاف ما اعتمد منه على كتابه وانما حدث به قبل اختلاطه وان حدث به ثانيا
وبمزدك ما الراوي عنه فانه قد يكون سمع منه هذا فقط او بعده فقط او

فيهما مع التمييز ومع عدمه كما بين ذلك الناظم في شرحه مع تميز بعض الثقات
والمخلط نحو عطا وهو بضم الهاء ابن السائب الصفي الكوفي التابعي احد الثقات
وكالجريري مصغرا ابي مسعود سعيد هو ابن اياس البصري احد الثقات
ونحو ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي احد الثقات مع توصيفه
ابن ابي عروبة مهران احد الثقات وطا اختلط طالت مدة اختلاطه فوق
العشرسنين على اختلاف فيه ثم نحو الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف نسبة لامراه
اسمها رقاش بنت قيس ابي قلابة عبد الملك بن محمد الحافظ احد شيوخ ابن
خزيمة وكذا حصين مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي بضم السين الكوفي احد الثقات
ابن عم منصور بن المعتمر قال الناظم وقولي السلمي من زيادتي وفايدته عدم الاشتباه
فان في الكوفيين اربعة كلهم حصين بن عبد الرحمن ليس فيهم بهذا النسب الا
هذا وكذا عامر بن يعمر وراء مهملين ابو النعمان محمد هو ابن الفضل السدوسي
البصري احد الثقات وكذا عبد الرزاق بن همام احد الثقات صنعانيا بالقصر
للوزن مدينة باليمن فهو مختلط اخيرا قال احمد اساء سماعه قبل الماس وهو صحيح
الكتاب ومن سمع منه بعد ذهابه بصره فهو ضعيف لسماع وقال ايضا كان يلقن
بعد ما عمي فيتلقن وكذا شيخ مالك احد الثقات ربيعة ابن ابي عبد الرحمن فروخ
الراي وصف به لانه كان مع معرفته بالسنة فاقها جيدا فهو ممن اختلط في اخر عمره
فيما نص عليه ما حكاه ابن الصلاح وقال الناظم لا اعلم احدا تكلم فيه بالاختلاط
وقد وثقه جماعات الا ان ابن سعد طا وثقه قال كانوا يقدمونه لموضع الراي وهو
كذا التوءمة بفتح الفوقية وسكون الواو وتميم ممن مفتوحة وهو صالح بن بيان
التابعي احد الثقات ويعرف بمولى التوءمة بنت امية بن خلف الجمحي صحابية سميت
بذلك لانها كانت هي واخت لها في بطن واحد وكذا ابو محمد سفيان بن عيينة احد





الثقات مع عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي
نسبه لجده احد الثقات واخرا حكى اي ونحو المتاخرين حكى المحدثون الاهمال
اخر العمر في الحفيد ابن خزيمة وهو ابو طاهر محمد بن الفضل الحافظ ابي بكر
محمد بن اسحق بن خزيمة مع احد الثقات ابي احمد محمد بن الحسين بن القسم بن الغطريف
الجرجاني الغطريف بمعجمة مكسورة نسبه لجده ومع التقطيع بالكاف
لما مر نسبه لقطيعة بيعداد ابي بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك المعروف
بالفقه والامانة فجميع هولا قد اختلطوا وتركوا على اختلاف في بعضهم
كما بينه الناظم في شرحه وعلى ما زعمه جماعة في سبعة الراي كما تقدم

طبقات الرواة اي مراتبهم جمع طبقة تعرف لغة بالقرن المتشابهين
واصطلاحا بالسن اي اشتراك المتعاصرين فيه ولو تقدم بعضهم بالاخذ
عن المشايخ وربما اكتفوا بالاشتراك في الملاقي قال ابن الصلاح والناظر
في هذا الفن يحتاج الى معرفة المواليد والوفيات ومن اخذ عنهم ونحو ذلك
ورب راو يكون من طبقة لشابهته لها من وجه ومن طبقة اخرى لشابهته
لها من وجه اخر فابن ابي مالك ونحوه من صغار الصحابة من طبقة العشرة عند
من عد الصحابة كلهم طبقة واحدة كابن حبان لاشتراكهم في الصحبة ومن طبقة
اخرى دون طبقة العشرة عند من عد الصحابة طبقا والتابعين طبقا كابن
سعد وتقدم في معرفة الصحابة بيان عده طبقاتهم وكم مر مصنف للحفاظ
يغلط فيها اي في الطبقات بسبب اشتباه في مسقط من ضبط احدهما الاخر
او بسبب ان الشايخ روايته عن اهل طبقة ربما يروي عن اقدم منها او بغير ذلك
وابن سعد محمد الهاشمي صنف فيها ايضا لامه تصانيف والكبير منها جليل كثير
الفوايد وكان ثقة في نفسه لكن كثيرا ما روى في كتابه الكبير عن اناس





وسياخذ واتكلة

طبقات الرواة

كذا بخطه الاولى من اخذ التشديد من الشيخين كالمتقدمين
والاسم التنبيه او نحو ذلك وانما لا طلاع على التدليس
ونحوه والله اعلم

منعفا كمحمد بن عمر بن واقد الواقدي وهشام بن محمد بن السايب ونصر بن باب
اي سهل الخراساني المولى من العلما والرواة معقهم من المهمات
بل ربما وقع بعدها خلل في الاحكام الشرعيه فما شرط فيه النسب كالامامة
العظمى وكفاءة النكاح والتوارث وربما الى القبيل اي القبيله بيني مولى
عتاقه كابي الهاليه رفيع الرياحي كان مولى لامراه من بني رياح والى الخثري
سعد بن فيروز الطاي كان مولى لمراعتقه من طي ومكحول الشامي الهذلي كان
مولى لامراه من هذيل وغيرهم مع اطلاق النسبة بحيث يظن انهم ينسبون
نسبه مكليبه اي من ولد الصلب وليس مراد بل المراد مولى العتاقه وهذا
اي الانتساب للعتاقه وان كان قليلا بالنظر الى الاصل في الانتساب هو
الاغلب بالنظر لما ياتي فالمراد بنسبة ولا المولى المنسوب للقبيله نسبة
لولاء العتاقه كما مر او لولا الحلف اي العهد المعاهد على التعاضد والتناصر
على نصر المظلوم ونحوه كالتيمي بتشديد اخره مركب هو ابن انس فانه اصبحي
مكليبه لكن لكون نفره اصبح موالي لتيم قريش بالحلف نسب تيميا او بالدرج
لولا الدين والاسلام كالجعفي بتشديد اخره اي البخاري فانه انتسب كذلك
لانجعابيه وهو المغيره كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفي
وربما ينسب للقبيله مولى المولى نحو ابي الحباب سعيد بن يسار اصله لاتبنيا
الهاشمي نسب لبني هاشم لكونه مولى اشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى هذا اقتصر ابن الصلاح وقيل انه مولى الحسن بن علي وقيل مولى ميمونه زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مولى بني النجار وعليه فليس مولى لبني هاشم اوطا
الراوي وبلد النشر فائده معرفة حال الراوي المدلس وما في السند
من الارسال وتمييز احد المتفقين في الاسم او نحوه من الاخر وكانت العرب تنتسب



الى الشعوب والقبائل ونحوهما ولما جا الاسلام وانتشر الناس في الاقاليم
والمدن والبلدان والقرى صارت كثيرا الانساب في البلدان المتفرقه ونحوها
فنسب الاكثر من المتاخرين منهم للاوطان اي محالهم من بلده او غيرها ولاحد للاقسام
المسوغه للنسبه بزمن وان حده بعضهم باربع سنين وان يكن في بلد تنتسب سكناه
كانا سقل من دمشق الى مصر وارد ت نسبته اليهما فايدا بالاولى بالدرج وتتم
في الثانيه حسنا اي وحسن الايتان فيها بثم فيقال الدمشقي ثم المصري او
صنعها احسن من الاقتصار على احدهما ومن سكن من قريه كداريا ثم قرى بلده كدمشق
ينسب جوازا لكل من القريه والبلده والى الناحيه التي منها القريه والبلده وتسمى
الاقليم كالشام فيقال فيه الداري او الدمشقي او الشامي فان جمع بينهما
فالاولى البداه بالاعم فيقال الشامي الدمشقي الداري الا ان يكون غيرها وضح
فالبداه به اولى وكملت بحمد الله تعالى في اجله وكان الفراغ من تاليفه عاشر شهر رجب سنه
ست وتسعين وثمانمايه وواقق الفراغ من مرحله النسخه على يدي العبد الفقير المعترف
بالذنب التقصير عمر بن محمد بن احمد بن عبد بن صالح بن ولد بن عبد السميري ثم المقدسي
الحنفي بامن عشر رجب سنه سبع عشره وسبعمايه بالقاهره والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

نسخة "ز" من المكتبة الأزهرية

المكتبة الأزهرية للتراث



وقف وحبس وسبل هذا الشرح الجليل عبد الله أفندي باشي حوالة الحرمين
لخلية العلم وجعل مقره زاوية الأستاذ الخضيري الزبيري لا يباع ولا يرهن
ولا يوهب فمن بدل أو غير فعليه لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين

# كتاب فتح الباقي بشرح ألفية العراقي

للشيخ الإمام العالم العلامة المعمدة الفهامة

البحر الفهامة زين الله

والدين خاتمة المحدثين والفقها

والمفسرين أبي يحيى زكريا

ابن محمد بن أحمد بن زكريا

الأنصاري

الشافعي رحمه الله

من نعم اللطيف المتعال
على فقير عفوه على مر الليالي
١٠٧٣

أطلت من أصواه وسط سوادي
وجعلته قصدي وكل مرادي
فاجل طلابي وعيني مرادي
وسبلت صيري في هواه وليتني
أحظى بقرب بعد طول بعادي
واعتقني يوم وفود وفودي
ولقد ضللت الرشد في تيه الهوى
حتى بدت لي غرة الإرشاد
يا من علي به أنار فؤادي
من رق كفيه الورى عبد الهادي

٢٠٧٤٥

٣

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واكرم

الحمد لله الذي وصل من انقطع اليه بسنة القويم ورفع من استند امره
اليه باتباع سنة نبيه الكريم وهدى من وفقه الى صراط مستقيم احمده
على الائه واشكره على نعمائه واشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار
الكريم الحليم الستار واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصفيه وحبيبه
وخليله صلى الله عليه وعلى اخوانه النبيين وعلى ال كل وسائر
الصالحين وبعد فان الفية علم الحديث المسماة بالتبصرة والتذكرة
للشيخ الامام الحافظ شيخ الاسلام ابي الفضل عبد الرحيم ابن ابي بكر
ابن ابراهيم العراقي لما اشتملت على فوائد عجيبة ومسائل غريبة
وحدود منيعة وموضوعات بديعة مع كثرة علمها ووجازة
نظمها طلب مني بعض الاعزة علي من الفضلاء المترددين الي ان
اضع عليها شرحا يحل الفاظها ويبرز دقائقها ويحقق مسائلها
ويحرر دلائلها فاجبته الى ذلك بعون القادر المالك ضاما اليه
من الفوائد المستجاد ما تقر به اعين اولي الرغبات راجيا بذلك
جزيل الاجر والثواب من فيض مولانا الكريم الوهاب وسميته فتح
الباقي بشرح الفية العراقي والله اسال ان ينفع به ويجعله خالصا
لوجهه الكريم وارويها وشرحها دراية ورواية عن مشايخ الاسلام
الشهاب احمد ابن علي ابن حجر العسقلاني والشمس محمد بن علي القاياتي
الشافعيين والكمال محمد ابن الهمام الحنفي برواية الاول لهما عن مولفها اعني
والثاني عن ابن مولفها شيخ الاسلام ابي زرعة ولي الدين والثالث الشرح
عنه وعن الامام السراج قارئ الهداية عن مولفها وحيث اطلقت شيخنا والمصنف

فمرادي

الأولى من «ز»

لم يتقيد رسوله لان الاعم ... الى الذهن ولكثرة استعماله ... غاية اثره ... العام ... زيادة علم ... لكثرة ... كثرة الاستعمال ... الايثار ... انه معروف ... به ...

---

... وبدل ... فاراد بالتعظيم العظمة ليتغاير الدال والمدلول عليه وقوله
لا صفة لله واضافته تقيده التعريف ولا تغلو تفسيره بصاحب وهو لا يتعرف
اضافة على انه يتعرف ان اريد به المضي لانه ح لا يكون عاملا واما الجواب بانه يراد به الدوام

فمرادي به الاول قال المولف بسم الله الرحمن الرحيم اي اولف والاسم
مشتق من السمو بضم السين وكسرها وهو العلو وقيل من الوسم وهو
العلامة والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد
والرحمن الرحيم صفتان مشتقتان بنيتا للمبالغة من رحم كغضبان من غضب
والرحمة لغة رقة القلب وهي كيفية نفسانية تستحيل في حقه تعالى فتحمل على
غايتها وهي الانعام فتكون صفة فعل او الارادة فتكون صفة ذات والرحمن
ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطّع
يقول راجي ربه اي مومل عفو مالكه المقتدر اي تام القدرة على ما يريد
قال الناظم في شرحه الكبير والمقتدر من اسما الجلال والعظمة قال وكان المناسب
لراجي ربه ان يذكر بعده اسما من اسما الرافة والرحمة لكن الذي ذكره ابلغ
في قوة الرجاء لان وجوده مع استحضار صفات الجلال ادل على وجوده
مع استحضار صفات الجمال عبد الرحيم عطف بيان على راجي او بدل
منه او خبر مبتدا محذوف ابن الحسين الاثري بفتح الهمزة والمثلثة نسبة
الى الاثر وهو الاحاديث مرفوعة او موقوفة وان قصره بعض الفقها
على الموقوفة من بعد حمد الله الشامل للبسملة والحمد له فالمراد بعد
التوليف ذكر الله وكل منهما ذكر الله فيكون قد ابتدا بهما اقتدا بالكتاب العزيز
وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع
وفي رواية بذكر الله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره
والحمد لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم
سوا تعلق بالفضائل ام بالفواضل وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث
انه منعم على الحامد او غيره وقد بسطت الكلام على الحمد وعلى الشكر والمدح

نعيات الصفة المشبهة للدوام ومع ذلك اضافتها لمعمولها لفظية

همزة

سبب

في التصريح على التسهيل

حمد مطلق والجيب بان معنى الاطلاق عدم التقييد بالنعمة تلا بيانه فان يقيد
اخر وهو المحمود عليه اذا كان الحمد على الذات او الصفات فالمحمود عليه اما الذات
على الحمد الذات او الصفات والنعمة الواصلة للمخلق لكن يلزم على ذلك ان الحمد
النعمة التي هي صفة فعل اكثر ثواب حمد على الذات او على صفات الذات القائمة
بها وهو بعيد

في شرح البهجة ذي الآلا اي صاحب النعم وفي مفردها لغات الاشهر
الهمزة وكسرها مع التنوين وعدمه فيهما والى بتثليث الهمزة مع سكون
اللام والتنوين واشهرها الاولى بوزن رحى على استان منه تعالى على
ماخوذ من المنة وهي النعمة وقيل النعمة الثقيلة وتطلق المنة على تعديد
النعم بان يقول المنعم لمن انعم عليه نعلت معك كذا وكذا وهو في حق الله تعالى محال
وفي حق العبد قبيح لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى

لتالف هذا الكتاب والاقدار عليه وعلى صلة حمدوا غاحمد على الاستان
اي في مقابلته لا مطلقا لان الاول واجب والثاني مندوب وذو صف الاستان
بما هو شانه تقال جل اي عظم عن احصاء اي ضبط بالعد دان تعدوا نعمة
الله لا تحصوها بعد صلاة وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن
الادمي تضرع ودعاء وسلام اي تسليم كل منهما على نبي الخبر الجامع للكمود من
دنيوي واخروي ذي المراحم جمع مرحمة بمعنى الرحمة فني خبر يسلم انا نبي الرحمة
وفي رواية الرحمة وفي رواية الملحمة وهي المعركة والمراد بها القتال والنبي الخ
انسان اوحى اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر به فرسول ايضا الخ
فلم يلزم حذف الفاعل مع تاتيه وللتعبير به في خبر انا نبي للرحمة الدال على وصفه بها ولفظه بالهمز من النبا
اي الخبر لان النبي يخبر عن الله وبلا همز وهو الاكثر في قيل انه تخفيف الهمز
بقلب همزة ياء وقيل انه الاصل من النبوه بفتح النون واسكان الباء
اي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على سائر الخلق ثم بين مقول القول
منبها على ما حذفه منه وهو اما المتضمنة معنى الشرط بقال الخ

نحو الشفاعة الواقعة في الاخرة وقوله بمعنى الرحمة اسم للمفاد
لوضع نحو هما مرات يراد بها المرحمة والا فالرحمة مصدر الرحمة وقوله
والا فالرحمة الخ قد تقدم ان الرحمة العامة بمعنى الرحمة الخاصة
في قوله بمعنى الرحمة الخاصة



فهذه

اما بعد صح

قوله اي يقول بعد ما ذكر فهذه المقاصد الموجوده في كتاب بن
فلاح المهمة التي يهتم بها توضح اي تبين لك من علم الحديث رسومه
اي اثره الذي تبنى عليه اصوله يعني ما خفي عليك منه ومنه اسم
الدار وهو ما كان من اثار رصف الارض وعبر كما قال مالوسم
هنا اشارة الى درس كثير من هذه العلم وانه نقت منه اثار بهجتي
ما ربانى عليها من الحديث ويرادفه الخبر على الصحيح ما اضيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم قيل او الى صحابي اوالى من بعدهم
دونه قولا او فعلا او تقريرا او صفة ويعبر عن هذا بعلم الحديث
رواية ودراية بانه علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه ذات
النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي وغايته الفوز بسعاة
الدارين واما علم الحديث رواية وهو المراد عند الاطلاق
فالنظر فيه هو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث ذلك
القبول والرد وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك
وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك ومسائله ما يذكر في
كتب من المقاصد اي المقاصد اي جمعتها على نحو بسمي
بحر الرجز ووزنه مستفعلن ست مرات تبصر للمبتدي
بترك الهمزة يتبصر بها ما لم يعلمه وتذكرة للمنتهي يتذكر بها
ما علمه وغفل عنه وللراوي المسند بكسر النون الذي
اعتنى بالاسناد خاصة يتبصر او يتذكر بها كيفية التحمل
والاداء ومتعلقاتها والمبتدي من حصل شيئا ما من الفن والمنتهي
من حصل منه اكثره وصلح لافادته والمتوسط مفهوم بالاولى

حمد مطلق والجيب بان معنى الاطلاق عدم التقييد بالنعمة فلا ينافي ان يقيد بغيرها
اخر وهو المحمود عليه اذا كان الحمد على الذات او الصفات فالمحمود عليه ايضا النعمة
على الحمد الذات او الصفات والنعمة الواصلة للمخلف لكن يلزم على ذكر ان الحمد على
النعمة التي هي صفة فعل المحمود على الذات او على صفات الذات القائمة
بها وهو بعيد

في شرح البهجة ذي الآلاء اي صاحب النعم وفي مفردها لغات الاولى
الضم وكسرها مع التنوين وعدمه فيهما والثانية بتثليث الهمزة مع سكون
اللام والتنوين واشهرها الاولى بوزن رحى على اسنان منه تعالى على
ماخوذ من المنة وهي النعمة وقيل النعمة الثقيلة وتطلق المنة على تعديد
النعم بان يقول النعم لزايم عليه نعمت معك كذا واذا وهو في حق الله تعالى
ممنوع وفي حق العبد قبيح لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
ممدوح وتنكيره اسنان للتكثير والتعظيم اي اسنانات كثيرة عظيمة منها الالهام
لتالف هذا الكتاب والاقدار عليه وعلى صلة حمد واياه احمد على الاسنان

قوله اي في مقابلته لا مطلقا لان الاول واجب والثاني مندوب وصف الاسنان
بما هو شانه تقال جل اي عظم عن احصاء اي ضبط بالعد وان تعددوا نعمة بالاثم
الله لا يحصوها بعد
الادبي بضرع ودعا وسلام اي تسلم وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن علم
كل منهما على نبي الخير الجامع لكل محمود صلى
الرحمان دنيوي واخروي ذي الرحم جمع رحمة بمعنى الرحمة التي خبر سلم انا نبي الرحمة الموصل
تفسير المتكرر وفي رواية الرحمة وفي رواية الملحمة وهي المعركة والمراد بها القتال والنبي الى الحق
العائد على زيادة انسان اوحى اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر به فرسول ايضا
فلم يلزم حذف شيء من الرسول وقال نبي دون رسول لانه اعم معنى واسهل لام
الفاعل منه وللتعبير به في خبر انا نبي الرحمة الدال على وصفه بها ولفظه بالهمز من النبا
دنيوي الادنى اي الخبر لان النبي يخبر عن الله وبلا همز وهو الاكثر قيل انه تخفيف الهمز قال
ما تكلمت العرب ولا تتكلم الا بالهمز فالمنقول
ظرفا له ويقع قلب همزته ياء وقيل انه الاصل من النبوة بفتح النون واسكان الباء
فيها ارتفع اي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على سائر الخلق ثم بين مقول القول
نحو الصلاة منبها على ما حذفه منه وهو اما المتضمنة معنى الشرط بفا الجزا
والصوم ربنا الاخرويه
نحو الشفاعة الواقعة
في الاخرة وقوله بمعنى الرحمة اسم الملك
لدفع توهم ان مراد بها المرحمة مصدر الرحمة وفعله الذي لا يناسب المقام
والا فالمرحمة هي الرحمة
في قوله بمعنى الرحمة الخ
انما يحتاج الى ذلك لو كان المراد بالرحمة المصدر
وليس كذلك

فهذه اما بعد صح

قوله اي يقول بعد ما ذكر فهذه المقاصد الموجوده في كتاب بن
الصلاح المهمة التي يهتم بها شرح اي تبين لك من علم الحديث رسمه
اي اثره الذي يبنى عليه اصوله يعني ما خفي عليك منه ومنه رسم
الدار وهو ما كان من اثارها لاصقا بالارض وعبر كما قال بالرسم
هنا اشارة الى دروس كثير من هذا العلم وانه بقيت منه اثار يهتدي
بها ويبنى عليها والحديث ويراد به الخبر على الصحيح ما اضيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم قيل او الى صحابي او الى من
دونه قولا او فعلا او تقريرا او صفة ويعبر عن هذا بعلم الحديث
رواية ويجد بانه علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه ذات
النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي وغايته الفوز بسعادة
الدارين واما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق
فانه النظر وهو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث
القبول والرد وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك
وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك ومسائله ما يذكر في
تلته من المقاصد اي المقاصد اي جمعتها على نحر بسيي
بحر الرجز ووزنه مستفعلن ست مرات
بترك الهمزة يتبصر بها ما لم يعلمه وتذكرة للمنتهي يتذكر بها
ما علمه وغفل عنه والمراد
لعتني بالاسناد خاصة يتبصر او يتذكر بها كيفية التحمل
والاداء ومتعلقاتها والمبتدي من حصل شيئا ما من الفن والمنتهي
من حصل منه اكثره وصلح لافادته والمتوسط مفهوم بالاولى

اي من كونه بسمل
لفظ الشيخ او القراءة عليه الخ ومتعلقاتها اي من كتب السماع
جهة التحمل وكيفية
الرابع يلحق ما في قوله ويكتب
الخ

اولا يخرج عنهما لانه بالنسبة لما اتقنه سنة ولما لم يتقنه مجتهد
ويقال من شرع في فن فان لم يستقل بتصور مسايله فمبتدي والا
فمنته ان استحضر غالب احكامه وامكنه الاستدلال عليها
والا فمتوسط واشار بالتصيرة والتذكرة الى اسم نظومته
لخصتها اعثمان ابا عمرو بن الصلاح اي مقاصد كتابه اجمعه
فلا ينافي ذلك حذف كثير من امثلته وتعاليله ونسبة اقوال لقائلها
وتكرر فيه ومع تلخيص مقاصده فيها مزيد تعاطيها تراه اي الزايد
موضعه متميزا اول كثير منه بقلت او بد ونحوه كان يكون حكاية عن
متاخر عن ابن الصلاح او متعقبا كلامه بحث ونحوه او اصلحا
له وسالم يتميز سالمته في محاله وقد اصطلح علي شيء للاختصار في
نظمه فبينه بقوله محت جا الفعل والضمير اي احدهما لواحد
فقط وقوله اي الفعل او الضمير مستتر اي غير مذكور كقال
وله او الفت لفظ التي ارجز نقل من ذلك الا ابن الصلاح مبهما
تلك الالفاظ بفتح الهاء حال من مفعول ارد ويكسرها حال من
فاعله مع ان هذا يقتضي عدم الاطلاق تلك الالفاظ اذ المتبادر منها
الابهام وان يكن اي ما ذكر من الفعل او الضمير نحو الترمانا كقوله
وافقط بصحة لما قد اسندا وقوله وارفع الصحيح مرديهما فسلم
مع الجاري وهما اما ما المحدثين ابو عبد الله محمد بن اسمعيل ابن
ابراهيم ابن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخاري وابو الحسين مسلم
بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري وقدمه على البخاري
مع ان البخاري مقدم عليه رتبة اتفاقا بما هو معلوم او لتعبيره بمع

المشعرة



المشعره بتبعية ما قبلها لما بعدها او لضرورة النظم عنده والله
لاغيرا رجو اي اومل في اموري كلها الدنيوية والاخروية معتصما
بفتح الصاد تميز للنسبة اي ارجوه من جهة العصمة بمعنى الحفظ
وبكسرها حال من فاعل ارجو اي جاعل العصمة بمعنى المنع من المعصيه
اي مانعا نفسي منها بلطف الله في اموري كلها في ضبطها وبعلها
عطف بيان على ما قبله او بدل منه اقسام الحديث
واهل هذا الشان اي الحديث اي معظم اهله سموا السنن
المضافة للنبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة
اولا وبالذات الى صحيح وضعيف وحسن لانها ان اشتملت من
صفات القبول على اعلاها فالصحيح او على ادناها فالحسن
او لم تشتمل على شيء منهما فالضعيف وقدمه على الحسن مع انه متوسط
رتبة بل لا يسمى سنة لضرورة النظم عنده او لرغابة مقابلته بالصحيح
قائله وتعبيري بالسنة اولى من تعبير الخطابي وغيره بالحديث
لانه لا يختص عند بعضهم بالمرفوع بل يشمل الموقوف بخلاف
السنة وبما قاله عرف ان بينهما عموما مطلقا فالاول بمعنى الصحيح
المجمع على صحته عند المحدثين هو المتن المتصل الاسناد الذي هو
حكاية طريق المتن بنقل عدل وهو من له ملكة تحمله على ملازمة
التقوى والمروة والمراد عدل الرواية لا عدل الشهادة فلا يختص
بالذكر الحر ضابط الاداء اي حازم القلب عن اي بنقل عدل عن
مثله من اول السند الى اخره بان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
احتراما قاله الناظم انفا او الى الصحابي او الى من دونه ليشمل الموقوف

والمراد ما يعم الثلاثة حال الرواية
لا حال التحمل حتى لو كان صبيا او كافرا وتحمل الرواية
ثم بلغ فهو عدل اتفاقا

اولا لخروج عنهما لانه بالنسبة لما اتقنه مبتدئ ولما لم يتقنه مبتدئ
ويقال من شرع في فن فان لم يستقل بتصور مسايله فمبتدئ والا
فمنتهى ان استحضر غالب احكامه وامكنه الاستدلال عليها
والافمتوسط واشار بالتبصرة والتذكرة الى اسم منظومته
لخصها عثمان ابا عمرو بن الصلاح اي مقاصد كتابه احسنه
فلا ينافي ذلك حذف كثير من امثلته وتعاليله ونسبة اقوال لقائلها
وما تكرر فيه ومع تلخيصي مقاصده فيها زدتها علما تراه اي الزايد
موضعه متميزا اول كثير منه بقلت او بد ونحوه كان يكون حكاية عن
متاخر عن ابن الصلاح او تعقبا لكلامه بي رد ونحوه او اصلحا
له وما لم يتميز بما ميزه في محاله وقد اصطلح على بني للاختصار في
نظمه فليلتبه بقوله محت جا الفعل والضمير اي احدهما او احدهما
فقط وقوله اي الفعل او الضمير مستتر اي غير مذكور كقال
وله او الفت لفظ التبصرة الخ نخل من ذلك الا ان الصلاح بهما عما
تلك الالفاظ بفتح الهاء حال من مفعول اريد وبكسرها حال من
فاعله مع ان هذا يغني عنه اطلاق تلك الالفاظ اذ المتبادر منها
الابهام وان يكن اي ما ذكر من الفعل او الضمير محو التوما كقوله
وافقطع بصحة لما قد اسندا وقوله وارفع الصحيح مرويهما فسلم
مع البخاري هما اماما المحدثين ابو عبد الله محمد بن اسمعيل ابن
ابراهيم ابن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخاري وابو الحسين مسلم
بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري وقدمه على البخاري
مع ان البخاري مقدم عليه رتبة لاتقانه بما هو معلوم او لتعبيره بمع

اشار الى ان الواو بمعنى او ولو اقتصر على قوله محت جا الضمير لكفى

لم تتبين صح

قوله لكن صح الا ان يقال ان الاشارة الى ان الاستدراك انما هو في لفظ المشرة وانه لم يقع في الشرح ما ينافي ذلك فتامل ونحوه

المشرة



المشعر بتبعية ما قبلها لما بعدها او لضرورة النظم عنده والله
لاغيره ارجو اي اومل في اموري كلها الدنيوية والاخروية بعضها
بفتح الصاد تميز للنسبة اي ارجوه من جهة العصمة بمعنى الحفظ
وبكسرها حال من فاعل ارجو اي يجعل العصمة بمعنى المنع من المعصية
اي مانعا نفسي منها بلطف الله في اموري كلها في جميعها وبعضها
عطف بيان على ما قبله او بدل منه اقسام الحديث
واعلم هداك الله اي الحديث اي معظم اهله يسمو السند
المضافة للنبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة
اولا وبالذات الى صحيح وضعيف وحسن لانها ان اشتملت من
صفات القبول على اعلاها فالصحيح او على ادناها فالحسن
او لم تشتمل على شيء منهما فالضعيف وقدمه على الحسن مع انه دونه
رتبة بل لا يسمى سنة لضرورة النظم عنده او لرغبته مقابلته بالصحيح
قاله وتعبيري بالسنة اولى من تعبير الخطابي وغيره بالحديث
لانه لا يختص عند بعضهم بالمرفوع بل يشمل الموقوف بخلاف
السنة وبما قاله عرف ان بينهما عموما مطلقا فالاول يعني الصحيح
المجمع على صحته عند المحدثين هو المتن المتصل الاسناد الذي هو
حكاية طريق المتن بنقل عدل وهو من له ملكة تحمله على ملازمة
التقوى والمروءة والمراد عدل الرواية لا عدل الشهادة فلا يختص
بالذكر الحر ضابط الصاد اي حازم القلب عن اي ينقل عدل عن
مثله من اول السند الى اخره بان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
احتراما قاله الناظم اتفاقا او الى الصحابي او الى من دونه ليشمل الموقوف

والمراد بالعدالة حال الرواية لا حال التحمل حتى لو كان حال التحمل كافرا او حال الرواية صبيا او كافرا وحال الرواية عدلا اهل القالي

وغيره كما قاله غيره ولا يناقيد تفسير السنة بما مر لان العتم قد يكون
اعم من المقسم كقولك الحيوان اما ابيض او غيره والابيض اما عاج او غيره
من غير ما عتد وذبر زيادة ما وغير علة قادحة فقيد حسنة قيود
لاسنة للاحتراز بقوله بنقل عدل عن قوله عن مثله فخرج بالاول
منها المنقطع والمرسل والمعضل الاتي بيانها في محالها وبالثاني ما في
سنده من عرف ضعفه او جهلت عينه او حاله كما سياتي وبالثالث
ما في سنده مغفل كثير الخطا وان عرف بالصدق والعدالة لعدم
ضبطه والضبط كما سياتي ضبط صدر وهو ان يصير الراوي
ماسعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو
صيانته عنده منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدي منه والمراد الضبط
التام كما يفيده الاطلاق المحمول على الكامل فيخرج الحسن لذاته المشترط
فيه مسمى الضبط فقط لكن قد يقال قد يلزم عليه خروجه اذا عضد
وصار صحيحا لغيره ويجاب بان التعريف للصحيح لذاته وخرج بالرابع
الشاذ وهو ما خالف فيه الراوي من هو ارجح منه كما سياتي في بابه
مع زيادة ولا يرد الشاذ الصحيح عند بعضهم لان التعريف للصحيح
المجمع على صحته كما مر لا مطلقا وبالخامس ما فيه علة قادحة كما سياتي
وسياتي بيانها مع بيان غير القادحة ومن قيودها الكونها خفية
لم يرد اخراج الظاهر فلان العقيد اذا اثر فالظاهرة اولى وانما
قيد بذلك لان الظاهرة راجعة الى ضعف الراوي او عدم اتصال
السند وذلك محترز عنه بما مر فتؤدي العلة القادحة صحة الحديث
اي تمنع من الحكم والعمل به وهذا تصريح بما علم واعلم ان الصحيح قسمان

كالحسن
تؤدي
القادحة

كالحسن لان المقبول من الحديث ان استعمل من صفات القبول
على اعلاها فهو الصحيح لذاته اولا فان وجد ما يجبر قصوره لكثرة
الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته او لم يوجد ذلك فهو الحسن
لذاته وان قامت قرينة ترجح قبول ما توقف فيه فهو الحسن
ايضا لكن لا لذاته كذا ذكره شيخنا وبالصحيح والضعيف في قولهم
هذا حديث صحيح او ضعيف قصد والصحة والضعف في نظر
اي فيما نظر لهما ظاهر الاسناد لا القطع بصحته او ضعفه
في نفس الامر لجواز الخطا والنسيان على الثقة والضبط والصدق
على غيره والقطع انما يستفاد من التواتر او مما احتف بالقرائن و
ابن الصلاح فيما وجد في الصحيحين او احدهما فاختار القطع
بصحته وسياتي بيانه في حكم الصحيحين فيما لصحيح والضعف
متعلق بقصد وا وفي ظاهر محذوف والقطع معطوف على
محذوف او على محل في ظاهر اي قصد والصحة والضعف
ظاهر اراجحيه لا قطعا وسكت كغيره عن الحسن اما لشمول
الصحيح له بان يراد به المقبول او لانه يعرف بالمقايسة
والمعتمد عليه امامها اي كفنا عن حكمنا على سند معين
والسند الطريق الموصلة للمتن وتقدم تعريفه في الاسناد وعبر
عنه البدر ابن جماعة بانه الاخبار عن طريق المتن وعن الاسناد
بانه رفع الحديث اليه قابله قال والمحدثون يستعملونهما لشيء
واحد بانه اي الاسناد مطلقا لان تفاوت مراتب الصحيح مترتب
على تمكن الاسناد من شروط الصحة وتعسر الاطلاع على بقا

كابن ال
رواته
باخرمنله
عليه
ح

جميع رجال ترجمة واحدة الى اعلى صفات الكمال من سائر الوجوه
وقد خاض اي اقتحم الغمرات به اي تلكم بانه اصح مطلقا فتكلموا
فيه واضطربت فيه اقوالهم بحسب اجتهادهم فقيل بعضهم قال
البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ما اي بالذي رواه لنا مالك
عن العابد مولاه اي مولا نافع اي معتقه بكسر التاء وهو عبد الله
ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وكان يحبه ابو صفه بالنسك
لشدة تمسكه بالاخبار النبويه وقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان بعد لا ينام
من الليل الا قليلا وفي قول الناظم في شرحه اصح الاسانيد ما رواه
مالك نحو لان ما رواه متن لا سند فكان حقه كابن الصلاح اصح
الاسانيد مالك الخ اخوه وذا الكلام في نظائره الاتيه واخر اذا
قلت بذلك وزدت راويا عن مالك حيث عنه لسند اما مثلا
الشافعي بالاسكان للوزن او لنية الوقف ان اصح الاسانيد
الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر فقد قال الاستاذ ابو منصور
التميمي انه اجل الاسانيد لاجماع اهل الحديث على انه لم يكن
في الرواة عن مالك اجل من الشافعي محمول فمعقول اخر محذوف
او ما بعده يعني اخر محل اسناد الشافعي المذكور وهو سنده او
معقوله الشافعي بطريق الشارع قلت واخر ايضا اذا قلت بذلك لكن
وزدت راويا عن الشافعي حيث عنه لسند الامام احمد بن محمد بسند
بن حنبل ان اصح الاحاديث احمد عن الشافعي عن من ذكر لاتفاق واخر
اهل الحديث على انا جل من اخذ عن الشافعي من اهل الحديث

احمد ولم يقع ذلك في مسنده الا حديث واحد قال احمد حدثنا
الشافعي قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض
ونهى عن الخبش ونهى عن حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع
التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخرجه البخاري مفرقا
من حديث مالك وجزم الامام احمد هو ابن محمد بن حنبل وكذا اسحق
ابن راهويه بالزهري اي بانه اصح الاسانيد وان كانت عبارة الاول اي ابن حنبل
اجود هما ابو بكر محمد بن مسلم ابن تحميد الله ابن عبد الله ابن شهاب والثاني هو اسحاق
الزهري عن سالم هو ابن عبد الله ابن عمر اي راويا عن ابيه عبد الله فقد عبر باصح والله
البري بفتح الباء اي المحسن في جميع اعمال البر بكسرها وقيل بعني حيث جمع بين
وقال عبد الرزاق بن همام اصح الاسانيد زين العابدين علي ان العبارتين في الاصحية
الحسين ابن علي ابن ابي طالب عن ابيه الحسين بحذف الياء على لغة اشار الى ان لا فرق
النقص علي جد بابه اقتدي عدي في الكرم عن جده علي ابن ابي بين الجيد والصحيح
طالب وابن شهاب اي ولحالة ان الراوي عنه اي عن زين العابدين اصطلاحا وان
ابن شهاب الزهري به اي بالسند المذكور وحاصله ان اصح الا كان الوصف
سانيد ابن شهاب عن زين العابدين عن ابيه عن جده او قال بالجيد انزل
سمعين او هنا وفيما ياتي ليست للشك ولا للتخيير بل للتنويع رتبة هذا
الخلاف كما قال فالمعنى على الواو يعني وقال عمرو بن علي الفلاس الوصف بالصحيح
وغيره اصح الاسانيد ابو بكر محمد بن سيرين الانصاري عن ابي عند الجهبذ
عمرو عبيدة بفتح العين السلماني باسكان اللام على الصحيح نسبة
الى سلمان حي من مراد قال ابن الاثير والمحدثون يفتحون اللام عنه

اي عن جد زين العابدين وهو علي ابن ابي طالب كما مر او عني وقال
يحيى بن معين اصح الاسانيد سليمان بن مهران الاعمش عن ذكوان
اي لكال ابو اهيم بن يزيد بن قيس النخعي بالاسكان للوزن او لسنية الوقف
نسبة للنخع قبيلة من اليمن عن ابن قيس علقمة عن ابن مسعود عبد
السملة الاقوال التي في النظم خمسة وهي التي حكاها ابن الصلاح قال
الناظم رحمه الله في المسئلة اقوال اخر ذكرتها في الشرح الكبير جملتها ستة
اقوال ويمكن الزيادة عليها ولم من عمم من زيادته اي واعتذر من
عمم الحكم باصحية الاسانيد في ترجمة واحدة لصحابي واحد بان جعله
عاما لجميع الاسانيد كان يقول اصح الاسانيد مالك عن نافع عن
ابن عمر كما مر لشدة الانتشار والحاكم بذلك على خطر من الخطا كما قيل
بمثلثه ليس في الرواة من اسمه ذكوان سوى فلان بل ان كان ولا
بد ينبغي له ان يقيد كل ترجمة بصحابيها او بالبلدة التي منها اصحاب
تلك الترجمة كما اختاره الحاكم لانه اقل انتشارا فيقول اصح اسانيد
عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابن عمر مالك
عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد المكيين سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد المصريين الليثي به
معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة واصح اسانيد المصريين
الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة ابن عامر
وهذا قال النووي في ارشاده ولا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث
فانهم يقولون هذا اصح ما جاء في الباب وان كان ضعيفا ومرادهم ارجح
قاله ضعفا انتهى ومن ذلك اصح مسلسل وسياتي في محله

واقتصر

واقتصر في النظم على تكلم على اختلافهم في اصحية الاسانيد لانها
الاهم والا فقد تكلموا على اوهاها كما قال الحاكم وغيره او هي اسانيد
ابي هريرة السري هو اسمعيل عن داود بن ابي هند الازدي عن
ابيه عن ابي هريرة واوهى اسانيد ابن مسعود شريك عن ابي
فزارة عن ابي زرعة عن ابن مسعود واوهى اسانيد انس داود بن
الحصين عن ابيه عن ابان ابن ابي عياش عن انس وفائدة ترجيح
بعضها على بعض وتمييز متصل للاعتبار ما لا يصلح له اي كالحديث
الحديث ——— اول من صنف في الحديث الصحيح الامام
محمد هو ابن اسمعيل البخاري ولا يرد موطا الامام مالك لانه
وان كان سابقا فمؤلفه لم يتقيد بالصحيح الذي مر تعريفه لانه ادخل
فيه المرسل والبلاغ والمقطوع ونحوها مما لا يسمى الاحتجاج فليس
هو اول من صنف في الصحيح لانصراف الصحيح بقرينة الى المهذب
الى الصحيح المذكور وخص اي البخاري اي صحيحه بالترجيح اي ترجيح
ما اسنده فيه دون تعاليقه وتراجمه واقوال الصحابة وغيرهم
على سائر الصحاح لتقدمه على غيره في الفن والامام مسلم اي صحيحه
بعد اي بعد صحيح البخاري وضعا بلا نزاع وصحة كما ذهب اليه
الجمهور وهو الصحيح المشهور وبعض اهل المغرب حافظه
ابو علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم يفضلوا اي صحيح
مسلم على صحيح البخاري لكن لو تفع بتفضيلهم لقبل منهم لكنه لم يتفع
لعدم تصريحهم بالتفضيل وان كان كلامهم ظاهرا فيه عرفا وان
البخاري اشترط في الصحة اللقي ومسلم اكتفى بالمعاصرة وامكان اللقي

هذا من باب اسناد البعض الى الكل
مجازا على سبيل المبالغة لان صحيح البخاري
ليس كله اصح من صحيح مسلم كما في

لاتفاق العلماء على ان البخاري اجل منه واعلم منه بصناعة
الحديث مع ان مسلما تلميذ حتى قال الدارقطني لولا البخاري
لما راح مسلم ولا جاء وقبلهما شواذ وقيل بالوقف وبالجملة
فكتابا هما اصح كتب الحديث واما قول الشافعي ما على وجه الارض
بعد كتاب الله تعالى اصح من كتاب مالك فذاك قبل وجودهما
وما ذكرتهما من الضعفاء كمطر الوراق وبقيه وابن اسحق
ونعمان بن راشد لم يذكر على سبيل الاحتجاج بل على سبيل المتابعة
والاستشهاد او ذكر لعلو الاسناد او هو ضعيف عندهما
ثقة عندهما ولا يقال الجرح مقدم لان شرط قبوله بيان
السبب على ذلك النووي عن ابن الصلاح واقره لكن قال
شيخنا في تفضيل البخاري على مسلم ان البخاري يذكر هو لا غالبا
في المتابعات والاستشهادات والتعليقات بخلاف مسلم
فانه يذكرهم تارة في الاصول والاحتجاج انتهى ومع كون كتابيهما
اصح لم يعماه اي الصحيح اي لم يستوعبا فيهما كل صحيح على شرطهما
فضلا عن مطلقه كما صرحا به فالزام الدارقطني وغيره لا اباهما
باحاديث على شرطهما ليس بلازم ولكن قلما حديث عند الحافظ ابي
عبد الله محمد بن يعقوب النيسابوري بن الاخرم بالدال والخاء
المعجمة شيخ الحاكم وسماه مدغمة في ميم منه اي من الصحيح فقد فاتهما
في كتابيهما وحق قلما ان يليها الفعل صريحا فما كافة او حملت بقل
كما تقرر وفي نسخة فضلهما عنها فهي موصوله وهذا اولى لسلامتهما
مما مر لكن اخره للضرورة عنده كما قيل به في قول المراد

صدوف



صدوف فاطولت الصدود وقلما ٭ وصال على طول الزمان يدوم ٭
ورد اي رده ابن الصلاح بان ذلك قد لا ينافيه كما علم من مستدرك
الحاكم عليهما للذهبي قال الشيخ محي الدين يحيى النووي البر الى المحسن في جميع
اعمال البر بعد تصحيحه لما قاله ابن الصلاح والصواب انه لم يفت
الاصول الخمسة الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي
الا القليل وقد اي في كلام النووي ما فيه اي ضعف
ظاهر لقول الجعفي اي البخاري نسيت من احاديثه المعشرة لكونه كان
معلى ليبان الجعفي والبخاري احفظ منه اي من الصحيح عشر الف
الف حديث اي مائة الف كما عبر به حيث قال احفظ مائة الف حديث
صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح والاصول الخمسة فضلا عن الصحيحين
اقل من ذلك بكثير فما تهاكثير وعله لغة في لعل اي ولعل البخاري اراد
بلوغ ما حفظ من الاحاديث العدد المذكور بالتكرار لها وموقوف اي
بعد المرور والموقوف منها وما الحق به من اثار الصحابة وغيرهم مع
غير المكرر ولا ينافي ذلك كلامه كلامي بن الاخرم والنووي على ان البخاري
قال والظاهر ان ابن الاخرم انما اراد ما فاتهما مما عرفاه وطلعا
عليه مما يبلغ شرطهما لا مفيد كتابيهما كما فهمه ابن الصلاح قال
وقول النووي لم يفت الخمسة الا القليل مراده من احاديث
الاحكام خاصة اما غيرها فكثير تم بين الناظم عدة احاديث
صحيح البخاري بقوله وفي صحيح البخاري منها اي غير تكرار اربعة
الاف والمكرر منها فوق ثلاثة الوفا نصه عبر اي بعني ثلاثة
الاف ومائتين وخمسة وسبعين حديثا على ما ذكره اي جماعة من

حـ اي لها حفظا غالب الصحيح فلم يفهما الا القليل وان لم يقم دعاء كتابيهما ولكن لا ياتي هذا الجواب على كلام النووي لانه قال في اللب الخمسة ثم من اراده تاه اي فيه صحف ظاهر ولهذا اقدر الله تعالى

ء اي فيه صحف الثاني راجع للكلام المقدر وهذا ترك فاسد لانه يصير هذا في كلام النووي ما في كلام النووي هذا التركيب سخيف قال الشيخ والحق ان هذا التركيب عند الاعاجم فاسد ولكنهم يستعملونه في بعض المواضع وفي العرفي ان فيه اي فيه صحف ظاهر ولهذا اقدر الله تعالى

روايته مجملة ما فيه من المكرر وغيره سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون
كذا جزم به ابن الصلاح ولخصر واكلامه قال الناظم هو مسلم في
رواية الفربري وامار واية حماد بن ساكر فهي دونها بما تي حديث
ودون هذه بمائة حديث رواية ابراهيم ابن معقل وردة مخنا
بانحدة احاديث البخاري في روايات الثلاثة سواء انما حصل الا
ستبله من جهة ان الاخيرين فاتهما من سماع الصحيح على البخاري
ماذكر من اخر الكتاب فرواياه بالاجازة فالنقص انما هو في السماع لا في
الكتاب والذي تحرر لي انما بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات والموقوفات
والمقطوعات سبعة الاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثا وبغير
المكرر من المتون الموصولة الفان وستمائة وحديثان من المتون
المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع اخر منه مائة وتسعة
وخمسون مجموع غير المكرر الفان وسبعمائة واحد وستون
قال الناظم ولم يذكر ابن الصلاح عدة احاديث مسلم وقد ذكر النووي
انها كحوار بعة الاف باسقاط المكرر ولم يذكر عدتها بالمكرر وهي تزيد
على عدة كتاب البخاري لكثرة طرقه قال وراءت عن ابي الفضل احمد
ابن سلمة انها اثنى عشر الفا قال الزركشي بعد نقله كلام ابن سلمة
وقال ابو حفص الميانجي انها ثمانية الاف قال ولعل هذا اقرب
قال شيخنا وقول الناظم وفي البخاري والي اخره جعله فائدة مستقلة
زائدة وليس مرادا لابن الصلاح بل تقوية لرده كلام ابن الاخرم
بمعنى ان كلامه يرد بان مافي البخاري ومسلم اكثر مما خرجاه كقول
البخاري احفظ من مائة الف حديث صحيح وليس في كتابه بالمئة



اليها الا القليل فان جميع ما فيه بغير تكرار اربعة الاف وبالتكرار نحو سبعة
الاف ومسلم اكثر ما يكون فيه نحو ثلثي كتاب مما ذكر فقدمها ثير لا قليل اما اول من
صنف مطلقا فابن جريج بمكة ومالك وابن ابي ذئب بالمدينة والاوزاعي
بالشام والثوري بالكوفة وسعيد ابن ابي عروبة والربيع ابن صبيح وحماد بن
سلمة بالبصرة ومعمر بن راشد وخالد بن جميل باليمن وجرير ابن عبد الحميد
بالري وابن المبارك بخراسان وهؤلاء في عصر واحد فلا يدري ايهم سبق
ذكره شيخنا كالناظم رحمه الله تعالى الصحيح الزائد على الصحيحين
وان لم يكن على شرطهما وحد بعد معرفتك ان مولفهما لم يستوعبا
زيادة الصحيح اداي حيث نص اي ترفع كتبه بان ينص على انها امام
معتمد كابي داود والترمذي والنسائي والدارقطني والخطابي
والبيهقي في مصنفاتهم الشهيرة او في غيرها وصح الطرق اليها ان نص
عليها حينئذ من لم يشتهر بالتصنيف من الائمة كيحيى بن سعيد القطان
وابن معين خلافا لابن الصلاح حيث قيد بالمصنفات الشهيرة بنا
على ما ذهب اليه من انه ليس لاحد في هذه الاعصار ان يصحح الاحاديث
كما بيناه وانما تبعه النووي في المقيد هنا بذلك اكتفاء بما صححه بعد
من ازله ذلك فلا يوخذ زيادة الصحيح من جميع ذلك او من مصنف
بفتح النون خص جمعه اي الصحيح بتصحيح الامام احمد ابن حاتم بن
حبان بكسر الحاء المهملة الزكي اي النقي الذكي سمي به لنموه في الصفات الجميلة
ومصنفه مسمى بالتقاسيم والانواع ونحو تصحيح الامام محمد ابي بكر بن
اسحق بن خزيمة شيخ ابن حبان وكالمستدرك على الصحيحين مما فاتهما
للحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري في حالة كونه على

تساهل منه فيه بادخاله فيه عدة احاديث صفاف وموضوعات
اما لانه لم يشترط تخريجه اولانه صنفه اواخر عمره وقد يتغير حاله او
لغير ذلك وبالجملة فهو معروف عند اهل العلم بالتساهل في التصحيح
ولهذا قال ابن الصلاح ما انفرد اي الحاكم به اي بتصحيحه لا يخرجه فقط
ولا عشاركه غيره في تصحيحه فذاك ان لم يكن صحيحا فهو حسن مالم
يرد بشديد الدال يظهر علة توجب ضعفه قال ابن الصلاح حمل
ما انفرد الحاكم بتصحيحه ولم يتقن مردود او ادراجه في الصحيح والحسن احتياطا
لاحسانا مطلقا كما اقتضاه النظر وان جرى عليه المزكي وغيره مع ان
في ذلك حكما ويمكن تصحيح ذلك بان يقال انه حسن في الحكم من حيث التجويز
وان لم يتميز فيه الصحيح من الحسن اصطلاحا من النظم محرر ذلك فقال
والحق ان يتبع كتابه فيكشف عنه ويحكم بالجزم في لغة او بالاحقافيما ياتي
على كل حديث غير مردود بما يليق به من الصحة او الحسن او الضعف
ولما كان راى ابن الصلاح انه ليس لاحد في هذه الاعصار ان يصحح حديثا
قطع النظر عن تتبع ذلك وابن حبان التميمي بالاسكان للوزن والنسبة
الوقف وضم الموحدة البستية الى بست مدينة من بلاد كابل بلدة اي بقارب
لكاكا بالف الاطلاق في التساهل وان شرط في كتابه ما يقتضي انه لا ينتهي
هل هو اخف تساهلا من الحاكم قال الحافظ ابو بكر محمد بن موسى الحازمي
ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم وعلى كل حال لابد من تتبع كتابه للتميز
ايضا المستخرجات جمع مستخرج وهو مشتق من الاستخراج
وهو اتيان حافظ الى صحيح البخاري مثلا فيورد احاديثه باسانيد
لنفسه من غير طريق البخاري الى ان يلتقي معه في شيخه او في من فوقه

قال

قال شيخنا وشرطه ان لا يصل الى شيخ البخاري مع وجود سند موصل الى الاقرب
الا لغرض من علو او زيادة تحكم او نحوه والا فلا يسمى استخراجا المخرجون اي جمع
من الحفاظ على الصحيح لكل من البخاري ومسلم بقرينة ما ياتي وان لم يختص الاستخراج
بهما بل ولا بالصحيح والمخرجون عليهما او على احدهما كثير كابي عوانة بالصرف للوزن
يعقوب ابن اسحق الاسفرايني استخرج على صحيح مسلم وهو اعلم من الف
اي ونحو ابي عوانة كابي بكر احمد بن محمد بن ابراهيم بن اسماعيل استخرج على صحيح البخاري
وكابي بكر احمد بن محمد البرقاني وابي نعيم الاصبهاني استخرج كل منهما على الصحيحين
والمخرجون عليهما لم يلتزموا لفظهما بل يرددونها بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم
ولهذا قال كغيره للناقل من المستخرجات عليهما اجتنب وجوبا عزوك اي نسبة
الفاظ المتون اي الاحاديث اي نقلها منها اليها حيث تورد هالحجة كما في المصنف
على ابواب الاحكام لا على غيرها كالمعاجم والمستخرجات نقلها شيخنا عن ابن دقيق العيد
وأقره فلا نقل اخرجه البخاري بهذا اللفظ الا بعد مقابلته او تصريح المخرج
به او قد خالفت اي المستخرجات الصحيحين لفظا لكثير التعبير عنهما بالفاظ
رواياتهم كما مر وهي غير منافية لما قررناه من ان الرواية على خالفت اي ربما خالفتهما
لفظا ومعنى وهي تستعمل تارة للتكثير وتارة للتقليل بناء على الاصح انها للاختص
باحدهما وقد استعملت هنا فيهما معا كما تقرر تشبيها باستعمال المشترك في معنييه
وان كان الشارح جعلها مستعملة في الثاني فقط والمتون جمع متن من المتانة وهي
المباعدة في الغاية لان المتن غاية السند او من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض
لان راوي الحديث يقويه بالسند ويرفعه الى قائله وما زيد بالمثناة فوقا وتحت
اي المستخرجات او المستخرج من تتمة كلام او زيادة شرح لحديث او نحو ذلك وحديث
شروط الصحة في رواة المخرج فاعلم ثم اشار الى فوائد الاستخراج فقال

فهو اي ما يزاد مع العلو اي علو الاسناد الذي هو اصل مصدر المخرجين من ائمة
وزاد لفظة من ليفيد ان له فوائد اخر منها القوة بكثرة الطرق للترجيح عند
المعارضة ومنها تسمية المبهم والمهمل والتصريح بالمدلس واتصال المرسل ووصل
المعلق ومثال العلو ما رواه ابو نعيم الاصبهاني مثلا لو روى حديثا عن عبد الرزاق من
طريق البخاري مثلا لم يصل اليه الا باربعة اثنان بينه وبين البخاري وشيخه واذا
رواه من الطبراني عن اسحق بن ابراهيم الدبري بضم الموحدة عنه وصل اليه باثنين
فقط واشار الى جواب سوال بقوله والاصل بالنصب بقوله يعني الامام ابو
بكر احمد بن الحسين البيهقي بالاسكان للوزن او لنية الوقف بسنة كيوصف
قري بحثه بنواحي نيسابور في السنن الكبير والمعرفة وغيرها ومن عزا
اي نسب للشيخين او احدهما كالامام ابي محمد الحسين بن مسعود البغوي في شرح
السنة كانه قيل فالبيهقي والبغوي وغيرهما يروون الحديث باسانيدهم ثم يعزونه
للشيخين او احدهما مع اختلاف اللفظ او المعنى فاجاب بانهم انما عزوا ما يعزوه هما صل
الحديث لا عزو الفاظه ويعضده قول الحافظ ابو عبد الله محمد ابن ابي نصر
بالاسكان للوزن او لنية الوقف او بالتصغير بسنة لجده الاعلى حميدا الاندلسي في
كتابه الجمع بين الصحيحين الفاظا مرا اي لبسبب مرها عن الفاظ الصحيح في جميع كتابه
والافقد مر في الاكثر منه بل قيل في جميعه فيقول بعد ايراده لحديث اخرجه
البخاري مثلا على كذا او يزاد فيه مثلا كذا او نحو ذلك وقد لا يجد فينقل عن الامير
بعض ما يجده فيه عن الشيخين او احدهما وهو يحظى لكونه زيادة ليس في واحد
منهما اما الجمع بينهما بعبد لكونه مختصرا منهما ذلك ان يعزو امنها لهما او لو با للفظ لانهم
انو فيها بالفاظها ذكره الناظم ومن نظم الحميدي لقا الناس ليس يفيد شيا
سوي الهذيان من قيل وقال فقال من لقا الناس الا لاخذ العلم او اصلاح حال

مراتب



مراتب الصحيح مطلقا وهي تتفاوت بحسب تمكنه من شروط الصحة
وعدم تمكنه منها او ترتيب الصحيح مرويها اي البخاري ومسلم الاستدلالي
اعلا مقتضيات الصحة ويعبر عنه بالمتفق عليه اي اتفقا عليه
لا بما اتفق عليه الامة لان اتفاقها عليه لازم من ذلك لاتفاقها على تلقي
ما اتفقا عليه بالقبول ثم مروي البخاري وحده لان شرطه اضيق
فمروي مسلم وحده لا لمشاركته البخاري في اتفاق الامة على تلقي كتابه
بالقبول فاشترطها اي فما حوى شرطهما اي جمع شرطهما والمراد به ورتبهما
او شلهم مع باقي شروط الصحيح من اتصال السند وعدالة الرواة والعلة فما
حوى شرط البخاري اي البخاري فما حوى شرط مسلم فما حوى شرط غيرهما اي
غيرهما من سائر الائمة فهذه سبعة اقسام وهي شاملة للمتواتر الذي هو
ارفعها والمشهور وهو ما له طرق محصورة باكثر من اثنين ولما وصف
بانه اصح الاسانيد ولغيرهما اورد على الحصر فيهما مع ان المتواتر لا يحتو
حروفه اذ لا يشترط فيه عدالة الراوي فليس هو من الصحيح الذي من تعريفه
نعم يرد عليه ما وصف بانه اصح الاسانيد ولم يخرجه الشيخان ومشهور
ليس من المتفق عليه لكن توقف شيخنا في رتبته هل هي قبل المتفق عليه
او بعده واعلم انه قد يعرض للمتفق ما يصيره فانيا كان يجيء من طرق يبلغ بها
التواتر او الشهرة القوية وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجه الشيخان من رواية
وصفت بكونها اصح الاسانيد كالمروي عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما
قبله شيء عليه شيخنا ثم لو لوحظ الترجيح بين شروط غيرهما كما لو حظ في شروطها
لزادت الاقسام لكن ما ذكر هي المقصود والمشروح بعد من زيادته
اي ابن الصلاح وكذا التحسين والتضعيف لبعض من

حيث جنح لمنع الحكم بذلك في الاعصار المتاخرة الشاملة لهذه العصر وما
واقتصر فيها على ما نص عليه الائمة في تصانيفهم المعتمدة التي يوثق بما فيها
لتستمر نجاة من التغيير والتحريف صحيحا بابه فما من اسناد الا وفي رواته من اعتمد
على ما في كتابه عريا عن الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا حديثا صحيح الا
سناد ولم يخرجه احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات
ائمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على خرم الحكم بصحته وصار
معظم المقصود مما يتداول من الاسانيد خارجا عن ذلك اهـ بسلسلة الاسناد
التي خصت بها هذه الامة زادها الله شرفا وقال ابو زكريا يحيى النووي
الاظهر عند بيان ذلك ممكن لمن تمكن وقوفه معرفته لان شروطه لا تختص معينين
من رواة وغيرهم والمقصود معانيها في السند فاذا وجدت فيه روته على
مقتضاها قال الناظم وعلى هذا عمل اهل الحديث فقد صح غير واحد من المعاصرين
لابن الصلاح وبعده احاديث لم يخرجها لمن تقدمهم فيها نص صحيحها ابو الحسن ابن القطان
والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم ومن بعدهم انتهى وما قيل من ان ذلك
لا ينهض دليلا على ابن الصلاح فقيد وقفة حكم التعليق الواقع فيهما اسند
فيهما وغيره حكم التعليق الواقع فيهما مع تعريفه
اي البخاري ومسلم بجميعه او متقدرين لتلقي الامة المعصومة في
اجماعها لخبر لا تجتمع امتي على ضلالة لذلك بالقبول وهذا يفيد علما نظريا لان
ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطي اي لابن الصلاح اي اذا قال تبعا
لجماعة وحاصله ان ذلك صحيح قطعا وانه يفيد علما نظريا صحيحا ويفيد
بنصبه على الاول تمييز او على الثاني مفعولا هذا القول اي
عند محققيهم والمراد هو العمل كما الهم المروي مختصا بان اخبار

/ الاحاد

الاحاد لا تفيد الا الظن ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيها اجماعها
على انه مقطوع بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لكل من البخاري
وسلم بعض شيء من احاديثها مروي ضعيف بالرفع صفة لبعض في النسخ
مضعفا بالنصب بالحالية واشار كما قال بعض الى تقليل ذلك وحاصله
استثناء لكد مما ذكره من ثم قال ابن الصلاح سوى احرف يسيرة تكلم عليها
بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وهي معروفة عند اهل هذا الشان
قال سخطا وسوى ما وقع التجاذب بين مدلوليه حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد
المتنافيان فضلا ان العلم صدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر قال وقد ضعف
الدارقطني من احاديثهما مائتين وعشرة تخص البخاري منها نيف الاثنين وسلم
مائة وستة كان في اسنادها وتلاتين قال الناظم في نكته وقد اجاب عنها
العلماء مع ذلك فليست بسيرة بل قليلة وقد جمعتها في تصنيف مع الجواب
عنها قلت ما رد به علي ابن الصلاح من انها لم تسر رد بما عليه ايضا
لو افقته له كما مر فالاوجه ان يقال ان كثرتها انما هي كثيرة في نفسها فلا ينافي
قولها بسيرة بالنظر الى ما لم يضعف في الصحيحين ثم من حكم التعليق الواقع
فيهما فقال ولعل ما في البخاري ومسلم في صحيحيهما بلا سند اصلا او كاملا بنا
بالقصر للوزن او بغية الوقف فقال النبي صلى الله عليه وسلم او قال ابن
عباس او الزهري او يروى عن فلان او يذكر عنه كما سيأتي وكالكثير
في البخاري قليل في مسلم حتى قال الناظم ليس عنده بعد مقدمة الكتاب حديث
لم يوصله فيه سوى موضع واحد في التيمم وهو حديث ابي الجهم ابن الحارث
ابن الصمة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل الحديث قال ابن
مسلم وروى الليث ابن سعد لم يوصل اسناده الى الليث ولا سنده

البخاري عن يحيى ابن بكير عن الليث فان يجزم المعلق منها بشيء من ذلك لقال وذكر زاد وروى فلان وصححه ابن حزم عن خلقه فان معلقه لا يستجيز اطلاقه الا وقد صح عنده عنه او لم يجزم به بل ورد بصيغ ضعاف لا يصححه عمل الظاهر الصيغة ولان اسقطها في الضعيف التزمه في الصحيح وعمل ابن الصلاح قول البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا صح وقول الائمة ما فيه محكوم بصحته على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم ونحوها ولكن ايراد المعلق لذلك في انا صححه يشعر بصحة الاصل له استعار ابو نعيم له ويركن اليه والفاظ التمريض ليذكر ويروى ويقال وذكر وروى وقيل وكتعليقهم التعليق كل من التزم الصحة ثم عرف التعليق بقوله وان لم من اول رواة الاسناد بدرج المعزة من حيث المعلق حذف واحد فاكثر وعزي الحديث لمن فوق المحذوف مع ذكر صيغة الجزم بل او صيغة التمريض كما قاله البرزلي وغيره تعليقا اي لبنا التعليق عرف عند اهل هذا الشان تعليقا منصوب بنزع الخافض ويجوز نصبه بعرف بتضمينه معنى سمي والتعليق ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحو مجامع قطع الاتصال او حذف رواة الاسناد من اوله الى آخره بان اقتصر على الرسول في آخر نوع او على الصحابي في الموقوف فانه يسمى تعليقا واما حذف من آخره او اثنائه فليس تعليقا لاختصاصه بالقاب غيره كالمرسل والقطع والارسال اما الذي نسخه اي اما الذي عزاه مصنف لنسخه يقال اوراد اوكره من صيغ الجزم فكاسناد ذي عدالة فيكون متصلا من البخاري ونحوه لثبوت اللقاء والسلامة من التدليس اذ شرط اتصال المعنعن ثبوت ذلك كما سيأتي في محله فلا يكون ذلك تعليقا وقيل انه تعليق وعليه جرى الحميدي وغيره وتوسط بعض متاخري المغاربة

نوسم

فوسم ذلك التعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث العين لكنه اورج معه قال لي وكل علم هو متصل جزما ونوزع فيه كما سيأتي في اقسام المتصل والمختار الذي لا محيد عنه كما قال سبحانه ان حكم قال في السنبوح مثل غيرها من التعاليق المجزوم به ومثلة ذلك كثير مختصر للعارف بفتح الميم وبالزاي والفا اي الات الملاهي حيث قال البخاري في باب الاشربة قال هشام ابن عمار حدثنا صدقة ابن خالد قال حدثنا عبد الرحمن ابن يزيد ابن جابر قال حدثنا عطية ابن قيس قال حدثني عبد الرحمن ابن غنم قال حدثني ابو عامر وابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف هذا حكمه الاتصال و التعليق على ما مر لان هشاما من شيوخ البخاري وقد عزاه اليه بقال فاعتمد ذلك ولا تصغ اي تمل لابن حزم الحافظ ابي محمد علي ابن احمد ابن سعيد ابن حزم فهو منسوب لجد ابيه الخالف في ذلك وغيره بجموده على الظاهر حيث حكم في موضع من محلاه بعدم اتصال ذلك وقال في الحديث المذكور انه منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة وحقه ان يقول هشام بدل صدقة ولم يكيف بذلك بل صرح بتغليطه بقوله باباحة الملاهي بانه مع جميع ما في هذا الباب موضوع قال ابن الصلاح ولا التفات اليه في ذلك بل احتفائه من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح قال البخاري وقد يفعل ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات عن الراوي الذي علقه عنه او لكونه ذكره في موضع اخر في كتابه متصلا او غير ذلك او من الاسباب التي لا يصححها خلل الانقطاع نقل الحديث من الكتب المعتمدة اي التي صحت او اشتهرت بسببها كالصحيحين

الحر بالحا المهملة الفرج والحرير معروف ذكر ذلك والمعازف بالزاي الملاهي

وان خبر هشام كان سيأتي اعتذار وقد تدق وسيأتي على ذلك وكان متعصبا لابن حزم الظاهري

وتقدم هذا على الحسن المشارك للصحيح في الحجية لمشابهته للتعليق واخذ متن
مبتدا خبره قد جعل الخ اي واخذ حديث من كتاب من الكتب المعتمدة للعمل
بمضمونه او احتجاج به لذي مذهب حيث سلع اي جاز للاخذ ذلك بان يكون
متاهلا لبحيث يكون عالما بمضمونه الحديث له ملكة يقوى بها على معرفة الطرق
منه في ذلك وقد جعل ابن الصلاح عرضه اي مقابلة للماخوذ عليه مع ثقته
على اصول صحيحة معتمدة مروية برواياة مشهورة اي شاعت بان تعددت
رواته كالفربري والسنفي وحماد ابن شاكر بالنسبة لصحيح البخاري يشترط ابن
جعله شرط الجواز الاخذ لتحصيل به خير الكمال الواقع في اثنا الاسانيد وقال اجود منه
يحيى النووي بالامكان للوزن او لنسبة الوقف يكفي عرضه على اصل معتمد فقط لحصول
الثقة به فلا يشترط التعدد على ان ابن الصلاح قال بذلك في عرض المروي وكلامه
في قسم الحسن خبر مذكور ان نسخ الترمذي تختلف في نحو الحسن او حسن صحيح او
نحوه قد يشير كما قال الناظم الى حل ما هنا قاله هنا على الاستحباب فلا مخالفة
لكن قد يفرق بزيادة الاحتياط للعمل والاحتجاج دون الرواية نظر للاصل
فيهما والوصف في الرواية اذ متن الحديث اصل ونقله وصف له وسواء فيما ذكر كان
الكتاب الملحوظ منه مرويا للاحكام لا فلا وابن خير بفتح المعجمة وسكون التحتية
الحافظ ابي بكر محمد الاموي بفتح الهمزة الاشبيلي اسما اي كرعم نقل وفي نسخة جزم
سوى اي غير مرويه سواء نقل للرواية ام للعمل ام للاحتجاج والاستاع به عنده
لجماع وعبارته وقد اتفق العلماء رحمهم الله على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا له على اتم وجوه الروايات
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض
الروايات من كذب علي بطلقا به وبا تقييد وفي مطابقة وليله لدعواه نظر اذ لا يقال



لمن نقل من صحيح البخاري مثلا حدثنا ولا رواية له به انه كذب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وافهم قوله نقل انه اذا وجد حديث له به رواية استحق سماع كله
نقله وان كان ضعيفا لكن لا يحرم بعد قضية النسخة الثانية انه لا يحرم به
وليس مرادا واستاع مستدا خبره اجماع ولابن خير صلة محذوف او اجماع
مستقول لابن خير او خبر لمحذوف بجعلها في محل المبتدا اي هذا الكلام لابن خير الخ
الثاني من اقسام الحسن الحسن قد اختلفت اقوال الائمة الحديث في حده بالنظر
لتقسيمه الاتيين وقد شرع في بيانه فقال هو الحسن المعروف مخرجا
بضبيه تمييز محولا عن نائب الفاعل اي المعروف مخرجه اي رجاله وكل منهم
مخرج حديثه دار عليه وذلك ثانية من الاتصال اذ المرسل والمنقطع
والمعضل والمدلس بفتح اللام قبل ان يتبين كذلك ليسه لا يعرف مخرج الحديث منها
وقد اشعر وجاله بالعدالة والضبط استهارا دون اسمها راد صحيح بدال
اي ما ذكر من الاتصال والشهرة حد الحافظ ابو سليمان حمد الخطابي بالسكان الميم بن
محمد ابن ابراهيم ابن الخطاب البستي الشافعي المشهور بالخطابي نسبة الى جد ابيه
وتبعه في الاشهار سقط الاعتراض بان الخطابي لم يميز الحسن من الصحيح ولا
من الضعيف وقال الحافظ ابو عيسى محمد ابن عيسى ابن سورة الترمذي بسكون التاء
والميم على المشهور وبالمعجمة نسبة الى ترمذ مدينة بطرف جيحون تخريج في العلل
التي اخر جامعه ما حاصله الحسن عندنا ما سلم من الشذوذ ومعرفا مع ان راويا من
رواته ما اتهم بكذب بان لم يظهر منه تعمده ولما شمل هذا ما كان بعض رواته
سيء الحفظ او مستورا او مدلسا بالعنعنة او مختلطا شرط شرطا اخر
فقال وابن فرياوه بل جاء من وجه اخر فاكثر مثله او فوقه بطبقه او
بمعناه ليرجع به احد الاحتمالين لان سيء الحفظ مثلا يحتمل ان يكون ضبط

مردوده ويحمل خلافه فاذا ورد مثل ما رواه من وجه اخر عمل على الظن انه ضبط
واعترض عليه بان ما حد به الحسن لم يميزه عن الصحيح ورده بانه ميزه عنه
حيث شرط فيه ان يروى من وجه اخر دون الصحيح رد بانه لم يشترط ذلك
في كل حسن بل فيما قال فيه حسن فقط وهو الحسن لغيره دون ما قال فيه
حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب وهو الحسن لذاته كما اشار الى ذلك
بقوله تلت ومع شرطه عدم التفرد به قد حصن في جامعه بعض بالتفرد
به رواته حيث يقول عقب الحديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فانتقض
شرطه المذكور لمن اجاب عنه بتخيصا لغيره بانه اما احد ما يقول فيه حسن
فقط لا الحسن مطلقا اما لعروضه او لانه اصطلاح جديد له وقيل بعيني وقال
الحافظ ابو الفرج ابن الجوزي في كتابه الموضوعات والعلل المتناهية الحسن
ما به ضعف قريب محتمل فقط اليسير فالحسن لذاته ضعيف بالنسبة
للصحيح والحسن لغيره صعيفا صالحا ذا عاضد اعلم الحسن بما عضده فاحتمل
الضعف لوجود العاضد فحقه ثلاثة اقوال وما ذكره اي بكل قول منها احد
صحيح حسن للحسن بل هو كما قال ابن الصلاح مسبوق لا يشفي الغليل لانه غير جامع
لافراد الحسن في الاولين ولعدم ضبط القدر المحتمل في الاخير وقال بان اي ظهر
بما ذكر اي الكتاب في ذلك والبحث فيه جامعين الطرق كلها ملاحظا
موانع استعمالهم اياه اي للحسن احدها اي وهو المسمى بالحسن لغيره ما
في اسناده مستور لم تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا ولا كثير الخطا فيما يرويه
ولا متهما بالكذب فيه ولا ينسب الى مفسق اخر وانضد عنا بمع او شاهد وهو ما
اي وهو المسمى بالحسن لذاته ما استمر راويه بالصدق والامانة ولم يتصل في الحفظ
والاتقان درجة رجال الصحيح فالقسمان ظاهر من الترمذي والخطابي فقد منهما

فسما وترك الاخر لظهوره عنده او لذهوله عنه اي او لغيره فكلام الترمذي منزل
على الاول وكلام الخطابي على الثاني وزاد ابن الصلاح في كل منهما كونه عاضدا بالف
الاطلاق ولا ينكر او يتعذر وجوده بل هو كثير بينا به للمعقول وبالف الاطلاق بان سلم ان كل
من الثلاثة لكن زيادته الثالث انما هي على الخطابي دون الترمذي لما مر والعمل
نشتمله في الاحتجاج والعمل به والدليل من المحدثين وغيرهم الكل اي الاعظم عليه
منهم يقبله فيما انفرد به اي الحسن بقسميه باقسام الصحيح ملحق بحجة
اي في الاحتجاج به وان لم يلحق الصحيح به لضعف راويه او الحطاط ضبطه
بل قال ابن الصلاح من سماه صحيحا لاندراجه فيما يحتج به لا ينكر انه دونه فهذا
اختلاف في العبارة دون المعنى فان قيل انما مر من ان الحسن لغيره يكتفي فيه
بكون راويه غير متهم وفي عاضده بكونه مثله مع ان كلا منهما ضعيف لا يحتج به
يحتج بالضعيف اذا انضم اليه ضعيف مع اشتراطهم المتقدم في المقبول فقل
لا مانع منه لان الحديث اذا كان من الموصوف برواته واحدا واكثر بسوء حفظ
او باختلاط او بدلس مع انضمامهم بالصدق والديانة يجبر بكونه من غير
وجه يذكر فاخبر لانتسابه من الهيئة المجموعة قوة كما في الصحاح لغيره الاتي
بيانه ولان الحكم عليه بالضعف انما كان لاحتمال ما يمنع القبول فلما جاء العاضد
غلب على الظن ورود ذلك الاحتمال وليس هذا مثل شهادة غير عدل انضم
اليها شهادة مثله لان باب الشهادة اضيق من باب الرواية ولان ضعف
الشيخ رواية اي اوسنده في رواية او نوى الضعف بشيء اخر
مما يقتضي الرد فلم يجبر اي الضعف بوجه اخر وان كثرت طرقه كحديث
من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله يوم القيمة في زمرة
الفقهاء والعلماء فقد اتفق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه لقوة ضعفه

ومصورها من حيره بخلاف عامر لما خف ضعفه ولم يقصر الجابر عن حيره لغير
واعتضد الاكثر الحديث المرسل مع ضعفه عند الشافعي وموافقته حيث
اسند من وجه اخر او ارسل اي ارسل من وجه اخر بان ارسله من اخذ العلم
عن غير رجال الناسع الاول كما جي بيانه في باب اعتقد وصار يذكر المحدث واعترض بان
الحديث اذا اسند فالاحتجاج بالمسند واجيب بان المراد بالمسند لا يحتج به منفردا
وبان ثمرته تظهر فيما لو عارضه مسند مثلا فانه يرجع عليه لاعتضاضه بالمرسل
والحسن لذاته الذي هو المستوي بالعدالة والصدق راويه بردفه بالمشهور
اي المستوي رواته بذلك استفادا من استهار رجال الصحيح كما مر اه اي له طرق
تربي بالدرج فوقه اي بتعدد طريقه من الطرق التي دونها بحيث فان سلامتها او رجحها
فحيه من طريق اخر كذا وهذا هو الصحيح لغيره وشامر قبيل هو الصحيح لذاته كما مر
التنبيه عليه وذلك كحديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اذ
تابعوا محمد ابن عمرو بن علقمه عن ابي سلمة عن ابي هريرة عليه بلفظ
سنخه حيث رواه جماعة عن ابي سلمة عن ابي هريرة فارتقى من طريق محمد بهذه
المتابعات الصحيح لغيره او سار يا اليه ولولا هم يرتق لان راويه محمد وان استهر
بالصدق والصيانة وفقه بعضهم لذلك لم يكن متقاضيا صعيف بعضهم لسوء
حفظه والحديث رواه الشيخان من طريق عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج وهو صحيح لذاته
من طريق صحيح لغيره فحسن لذاته من طريق محمد باعتبار بن قال ابن الصلاح رح
بفتح الظاء اي موضع الظن بمعنى العلم بحسن اي ومن مظانه عبر ما من جمع الامام
الحافظ ابي داود سليمان ابن الاشعث السجستاني اي في كتابه السنن فانه قال
ذكرت فيه ما بين ما قاربه يعني الحسن لغيره او ما هكذا اي يشبهه يعني الحسن
الحسن لذاته واو للتقسيم وعبر ابو داود بالواو وفي فيه اجود من او فقال

ذكرت

ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه قال وما كان من حديث به وهن اي
ضعف شديد فلذه اي بينت وهنه اي الان يكون ظاهرا فلم ابينه لظهوره
وحيث لا وهن به شديد ولم اذكر فيه شيئا فهو صالح فرجته وبعضه اصح
من بعض قال ابن الصلاح وعليه ما وجدناه به اي بكتابه ولم يحكم بصحته
للمقول اي لم يصححه احد الشيخين ولا غيرهما ممن عرف بين الصحيح والحسن
ابو داود وعليه فهو عنده لحسن لذاته وان كان فيه ما ليس بحسن عند
غيره قال سليمانا وعلى ان يكون فيه ما به وهن غير شديد ما ليس بحسن عنده
اصلا اعتمد على الحافظ اس رشيد بضم الراء وفتح الشين وهو ابو عبد الله محمد ابن
عمر البستي الاسكندراني اني ابنا اصلا حيث قال وهو اي وما قاله صحة كما قاله
ابو الفتح القشيري لا يلزم من كون الحديث سالما يخص عليه ابو داود بضعف
ولا غيره بصحة ان يكون الحديث عنده حسنا بل قد يبلغ الصحة عند غير
ابي ابي داود وان لم يبلغه عند غيره فالحكم له بالحسن لا بالصحة حكم وحيله وهو
صحة معتمدة من القول ومعوله كما اشرت اليه واجاب الناظم عن الاعتراض
بان ابن الصلاح انما ذكر ما لنان تعرف الحديث به عند ابي داود والاحتياط ان
لا يبلغ درجة الصحة وان جاز ان يبلغها عنده لان عبارته فيه صالح اي للاحتجاج والعمل
به فان كان يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح
او يرجع كبعضهم انه ينقسم الى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط
اي على الراجح ان يقال صالح كما عبر هو عن نفسه اي لانا لا نعلم ايهما رايه وذلك اذا
كلام ابي داود على الراي الاول مقرر وان الحديث ان كان به وهن غير شديد
فهو حسن يحتج به سواء وجد له جابر ام لا وان كان عنده غير صحيح الى جابر فاني
كتابه سنة اقسام او ثمانية صحيح لذاته صحيح لغيره حسن لذاته حسن لغيره بلا

وهن بينهما ما يجوز هن ستة بيد ما به وهن غير ستة بيد وهذا قسمان مالا يجابر ومالا
جابر له وما قبله قسمان ما بين وهنه ومالم يبين وهنه وللامام الحافظ ابي الفتح محمد
ابن محمد ابن احمد ابن سيد الناس اليعمري بفتح الياء وتح الميم وضمها نسبة الى يعمر
ابن سدوس بفتح النجة وتشديد المهملة واخره معجمة من بني ليث اعتراض اخر على
ابن الصلاح فانه قال لم يرسم ابو داود شيأ بالحسن اما قول ابي داود اي السابق
وهو ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه اي في الصحة فهو كما جاء اي فيها كما دل ذلك قوله
وبعضها اصح من بعض فانه يشير الى القدر المشترك بينهما المقتضي صيغة
افعل في الاكثر على مسلما اي فيشبه قول حيث يقول اي مسلم في مجموعه جملة
الصحيح لا توجد عند الامام مالك والبلا اي الفضلا كشعبة والثوري فلحماد
اي مسلم ان ينزل في الاسناد عن حديث اهل الطبقة العليا في الحفظ والاتقان
الى حديث من يليهم في ذلك كحديث يزيد ابن ابي زياد ونحوه كلمث ابن ابي سليم
وعطا ابن السائب وان يلين وابي صالح السمان في الحفظ والاتقان فالك قد قاله
اي سبق عما يزيد مثلا فقد ادرك اي بكثرة السبوق باسم السند والعدالة الضمير
في قاله عائد لمن ذكر من يزيد ونحوه ويجوز عوده لمسلم اي وان يلين قد فات مسلما
الاخذ عن ذي السبق للون احدهما ليسمع ذلك الحديث فقد ادرك عرضه بالاخذ
عمن شاركه ذا السبق في اسم الصدق والعدالة تحصى كلام مسلم وابي داود وذا حد
غير ان مسلما اشترط الصحيح فاجتنب حديث الطبقة الثالثة وهو الضعيف
الواهي وابي بالقسمين الاخرين وابا داود لم يشترطه فذكر ما يسنده وهنه عنده
والتزم بيانه فهذا معنى اي ان الصلاح على كتاب مسلم ما اعترض عليه اي على ابي داود
بالحكم السابق فالحكم عائد ما بالقوة الظاهر مقام المضمر ويجوز ان يكون عائدا على
والحكم بدل منها او عطف بيان عليها واجاب الناظم عن الاعتراض بان مسلما التزم

الصحة

الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث فيه بانه حسن عنده وابو داود ساكت
قال ما سلت عنه فصوالح والصالح صحيح والحسن فالاحتياط ان يحكم
عليه بالحسن والامام الحافظ محي السنة ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي
بالاسكان للوزن او لنية الوقف نسبة الى بغ بلدة من بلاد خراسان بين
سرخس وهراة اذ اي لكونه قسم كتابه المصابيح بحذف الياء تخفيفا الى المصابح
والحسان جاعلا اي ما يلا الى ان الحسان ما روى اي ابو داود والنسائي
والترمذي وغيرهم في كتب السنن من مولفاتهم وان الصحاح ما رواه الشيخان
في صحيحيهما او احدهما رد اي رده عليه ابن الصلاح بان هذا اصطلاح لا
يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عما في السنن اذ بها غير الحسن
من الصحيح والضعيف فقد كان ابو داود يتبع من حديثه ما وجد فيرويه
ويروي الضعيف الذي يخبر هيث لا يجد في الباب حديثا غيره لذا اي
اتى الضعيف عنده عن راي اي ان الرجال اقوى بالترجح كما قاله ابن منده
وهو ابو عبد الله محمد ابن اسحق وتقدم من على افعل التفضيل اذا لم يكن مجرورا
اسم اسقهام تاعنا قليل وكان ابو عبد الرحمن احمد ابن شعيب النسائي حذف
الالف وبالاسكان للوزن او لنية الوقف لا يقتضي في تخريجه على المتفق
على قبوله بل يخرج حديث من لم يجمعوا اي ائمة الحديث عليه تركا اي على تركه
حتى انه يخرج للمجهول الذي وهو خلاف ما اراده الناظم مذهب مسلم قال شيخنا قول ابن
منده وابو داود يخرج ياخذ ما حده النسائي يعني في عدم التقييد بالتعديل وان
اختلف صنيعهما قال البلقيني ورد به على البغوي فيما مر رده التاج التبريزي بانه
لا مناقشة في الاصطلاح وقد صرح البغوي في اول كتابه بقوله اعني بالصحاح لذا

حذف الصحاب بغا بالالف بدليل قلبها واوا في الكسور
نحو الصحاب

وبالحسان ذا اولم يقل اراد المحدثون بهما ذا فلا يرد عليه شيء مما ذكر بخصوصه وقد
قال وما كان فيهما ضعف او غريب اشرت اليه واعرضت عما كان منكرا او موضوعا
ومن عليها او كمنت السنن كلها او بعضها اهل الحق انها فالحاكم حيث الحلقة على
سنن ابي داود والترمذي وكابن منده حيث الحلقة على سنن ابي داود والنسائي
وكابي طاهر السلفي حيث قال اتفق على صحة المشرق والمغرب على صحة الكتب الخمسة
فقد اتى بما هو اعلى مرتبة او فيها ما هو حوالة ابانة ضعيف او منكر او نحوه ودونها
في رتبة اي رتبة الاحتجاج ما عملا ايما مصنف على المسانيد وهو ما اورد فيه
حديث كل صحابي على حدة من غير تقييد بما يحتج به غالبا فيكون عاما فخلاف ما
صنف على الابواب فانه انما يذكر فيه ما يحتج به غالبا فيكون خاصا فدعي اي
لتسبيب عموم ما في المسانيد بسبب الحديث فيها الدعوة الحفلا بفتح الجيم والقاف
مقصورا اي العامة والنفري بزنة الحفلا الدعوة الخاصة يقال فلان يدعو
الحفلا اذا عم بدعوته وفلان يدعو النفري اذا خص بها قومه او وفاقوم قال
طرفة نحن في المشتاة ندعو الجفلا لا ترى الآدب فينا ينتقر والمشتاة بفتح
الميم الشتاء والادب اسم فاعل من الادب بضم ثم سكون وهو الداعوة الى الطعام
اي الكاملة وحال المادبة للطعام الذي يدعى اليه ايضا ويقال في فعلها ادب به
ادبا وادب ايدابا اي ادعاه والمسانيد كمسند ابي داود الطيالسي بالاسكان
للوزن او لنية الوقف نسبة الى الطيالسة التي تلبس على العمائم ومسند الامام
احمد ابن حنبل وحده اي ابن الصلاح للدارمي اي لمسند الحافظ ابي محمد عبد الله ابن
عبد الرحمن الدارمي نسبة الى دارم ابن مالك بطن من تميم في المسانيد انتقد عليه
فانه مرتب على الابواب لا على المسانيد اذا عرف ذلك فطريق من اراد الاحتجاج بحديث
من السنن او من المسانيد انه ان كان متاهلا لمعرفة ما يحتج به من غيره فلا يحتج به

من
حتى

حتى ينظر في اتصال اسناده وحال رواته والامان وحد احدا من الائمة صححه
او حسنه فله تقليده والا فلا يحتج به ولما انهى الكلام على القسمين وعلم مما
يتعلق بهما فقال والحكم الواقع من المحدث للاسناد بالصحة او بالحسن كهذا
حديث اسناده صحيح او حسن دون الحكم منه بذلك للمتن كهذا حديث صحيح او
حسن راوا لانه لا تلازم بين الاسناد والمتن صحة ولا حسنا اذ قد يصح الاسناد
او يحسن لاجتماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لقادح من
شذوذ او علة ولمتن اقبله او الحكم للاسناد بذلك في المتن ايضا اذ الطائفة من
عليه ثم يقف به المتن اذ الظاهر من مثله الحكم له بالصحة
او بالحسن لان الاصل عدم القادح نظرا الى ان مثل من ذكر انما يطلق بعد البحث
عن انتفاء القادح استقراء لتصرف الواقع جمعه في كلام الترمذي وغيره مع كثرة
في متن واحد فهذا حديث حسن صحيح لما مر من ان الحسن قاصر عن الصحيح تكلف
تجمع بينهما في حديث واحد وجوابه ان يقال قاتل ذلك اما ان يريد الحسن اللغوي
او الاصطلاحي فان لفظ اي فان يرد قائله بالحسن حسن لفظه فقوله قال
ابن الصلاح غير مستدرك به يزول الاشكال للمن يعقبه ابن دقيق العيد بانه
انما اراد ذلك له وصف به اي بالحسن الضعيف اي يلزمك ان تطلقه
على الضعيف وان بلغ رتبة الوضع اذا كان حسن اللفظ ولا قائل به من المحدثين
اذ اجروا على اصطلاحهم او ان يرد به بان يكون لحديث اسنادان
حسن واسناد صحيح فجمع كما قال ابن الصلاح بين الوصفين باعتبار تعدد الاسناد
به يزول الاشكال للمن يعقبه ابن دقيق العيد ايضا بانه وان امكن ذلك فيما
روي من غير وجه لاختلاف مخرجه ممكن ان حديث لوصف بذلك
بان لا يكون له الا مخرج واحد كما يقع في كلام الترمذي كثيرا حيث يقول هذا حديث

حسن صحيح لانعرفه الامن هذا الوجه او لانعرفه الامن حديث فلان ولابي الفتح
محمد تقي الدين ابن علي ابن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد في كتابه الاقتراح
في علم الحديث جواب عن الاشكال بعد رده الجوابين السابقين كما مر وحاصله ان
اقول الحسن ذو اصطلاح اي ان الحسن الواقع في سند او متن هو المعنى الاصطلاحي
المشترط فيه القصور عن الصحة وان يكون اي الحديث صحيحا اي صحيحا ليس ليس حينئذ
لجمع بين الوصفين لحصول الحسن لامحالة سيما للصحة لان وجود الدرجة العليا
كالحفظ والاتقان لاينافي وجود الدنيا كالصدق وعدم التهمة بالكذب فيصح ان
يقال في هذا انه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا صحيح باعتبار العليا وجود
العليا قال وعلى هذا فكل صحيح حسن ولا ينعكس اي وليس كل حسن صحيحا
ونسبه الى ذا ابن الحواق فقال لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن
الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ورواته ثقات ولهذا الايكاد يقول
في حديث بصحته الاحديث حسن صحيح فلا منافات في الجمع بينهما لكن ابن سيد
الناس وغيره قد ردوا على ذلك ما صح من احاديث اي ليس لها الا اسناد
واحد هي شرطنا كالترمذي في الحسن بزيادة ما وحاصله
ان الترمذي وموافقيه اشترطوا في الحسن ان يروي من غير وجه بخلاف الصحيح
فاستغنى ان يكون كل صحيح حسنا فالاولى ان الصحيحة ليست حسنة عنده واجاب
عنه الناظم بان الترمذي انما يشترط في الحسن ذلك اذا لم يبلغ درجة الصحيح والا
فلا يشترطه بدليل قوله كثيرا احديث حسن صحيح غريب فانما ارتقع الى رتبة
الصحيح انضم له الغرابة باعتبار فرديته هذا وقد اجاب شيخنا عن اصل الاشكال
بان الحديث ان كان فردا فاطلاق الوصفين من المجتهد للتردد في الحديث
في حال ناقله هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها فيقول فيه حسن باعتبار

وصفه

وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم غايته انه حذف منه حرف
التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وعليه فما قيل فيه حسن صحيح دون
ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وان لم يلف فردا فالاطلاق باعتبار
يكون باعتبار اسناد من احدهما صحيح والاخر حسن وعليه فما قيل فيه حسن
صحيح فوق ما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقوي القسم الثالث الضعيف
اما الضعيف فهو بالرتبة مرتبة الحسن ولا مرتبة الصحة المفهومة بالاولى
وان سبط لانسامه بني اي طلب فقد شرط يوجد اي سقط من شروط
المقبول الشامل للصحيح والحسن وهي ستة اتصال السند والعدالة والضبط
وفقد الشذوذ وفقد العلة القادحة والعاضد عند الاحتياج اليه وهي
بالنظر لانفرادها اقسام واحدها ما يتفرع منها اقسام فقد واحد منها مخلة
تسعة بالنظر الى اقسامكم فاقد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل والى تسمى
فاقد العدالة الضعيف والمجهول وفاقد منها اي غير الاول
او كحته بالنظر الى ما مر ستة وثلاثون لانك اذا ضممت الى كل واحد من التسعة
كل واحد مما بعده بلغ ذلك واحدا اي سوى الاستة المبهمة فذلك
قسم ثالث وكحته بالنظر الى ما مر اربعة وثمانون لانك اذا ضممت الى كل اثنين من
التسعة كل واحد مما بعدها بلغ ذلك وكذا انقل الى اخر الشروط كما فقد
شرطا اخر منه الى فاقد الشروط الثلاثة السابقة فهو قسم رابع وكحته بالنظم
الى ما مر مائة وستة وعشرون لانك اذا ضممت الى كل ثلاثة من التسعة كل واحد مما
بعدها بلغ ذلك ثم ارتق الى فاقد خمسة فصاعدا واعمل الى انتهائك من الشرط
الاول بعد انتهائك منه اي ارجع ايا الاقسام السابقة عليه فاقد شرط ليلا

تكرر ثم على الخبر فاحتذي انت بذا المعجم اي فاقصد والمعنى فتتم هذا العمل
الذي ابتدأته نبأ فاقد الشرط المبتغى به كما مثلت الاول ثم عد وهلذا الى ان ينتهي
عملك واشار ابن الصلاح الى كثرة الاقسام جدا بالنظر الى انه يدخل تحت فاقد
كل من الستة اقسام فاقد العدالة يدخل تحته الضعيف بكذب راويه
او تهمته او بفسقه او بدعته او بجهالته عنه او بجهالته وذلك مع كثرة
التعب فيه وقليل الفايدة كما قاله شيخنا لغير قال الناظم ومن اقسام الضعيف
ماله لقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر وهو معنى الشاذ
كما سيأتي واعلم ان طريق حصر الاقسام من عبر الى ما يدخل تحت فاقد كل من الستة
ان يقال الخبر الضعيف اما ان يفقد منها شرطا او شرطين او ثلاثة او اربعة او
خمسة او الجميع و اذا سبرت هذا الترتيب بعد كل من فاقد الاتصال والعدالة
واحدا ملغيت ثلاثة وستين فاقد واحد من تحته ستة فاقد الاول وفاقد
كل من بقيتها وفاقد اثنين من تحته خمسة خمسة فاقد الاول مع الثاني او مع كل
من البقية وفاقد الثاني مع الثالث او مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الثالث
مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاخيرين
وفاقد ثلاثة تحته عشرون فاقد الاولين مع كل من البقية وفاقد الاول والثالث
مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الاول والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاول
والاخيرين وفاقد الثاني والثالث مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الثاني
والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الثاني والاخيرين وفاقد الثالث والرابع مع
كل من الاخيرين وفاقد الثالث والاخيرين وفاقد الثلاثة الاخيرة وفاقد
اربعة تحته عشرة فاقد الثلاثة الاول مع كل من الثلاثة الاخيرة وفاقد
الاولين والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاولين والاخيرين وفاقد الاول

والثالث

والثالث والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاول والثالث والاخيرين وفاقد
الاول والثلاثة الاخيرة وفاقد الثاني والثالث والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد
الثاني والثالث والاخيرين وفاقد الثاني والرابع والاخيرين وفاقد الاربعة
الاخيرة وفاقد خمسة تحته ستة فاقد الخمسة الاولى وفاقد الاربعة الاولى
والسادس وفاقد الثلاثة الاولى والاخيرين وفاقد الاولين والثلاثة الاخير
وفاقد الاول والاربعة الاخيرة وفاقد الخمسة الاخيرة وفاقد الجميع فتم واحد
صارفة الجملة ما قلنا وعده ابو حاتم الضعيف ابن حبان الحسني فيما اروى ويقال
وهي اي صفقا وجمع للتسعة بزيادة اللام او معنى الى بضعين بعد عدي اي الى
تسعة واربعين نوعا حسبين قسما الاواحد اولم ار له وجها والمانوع من بيان
الحكم على المتن والاسناد بانه صحيح او حسن او ضعيف اعد في بيان صفاتهما
فقال المرفوع وتم مرفوعا مضافا للنبي اي سمي بها المطالب كل ما اضيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة نصريحا او حكما مرفوعا
سواء اضافه الى الصحابي ام غيره ولو منا الان فيدخل فيه المتصل والمرسل
والمنقطع والمعضل والمعلق دون الموقوف والمقطوع وهذا هو المشهور
واعترض فيه الحافظ ابو بكر احمد بن علي الخطيب مع الظاهر تخرج مرفوع غيره من
تابعي ومن دونه قال شيخنا والظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك وان كلامه خرج
مخرج الغالب من ان ما يضاف الى النبي انما يضيفه الصحابي ومن قابله اي المرفوع
بقوله الارسال اي بالمرسل كان يقول في حديث رفعه فلان وارسله فلان
فقد قابل المرفوع والمتصل اي المتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع
بخصوص الحال من ان المرفوع اعم من المتصل وغيره على ان بعضهم جرى على ظاهره هذا
فقيد المرفوع بالاتصال والمسند بفتح النون يقال لكتاب الجامع فيه ما اسنده

(٢٢)

الصحابة او رووه وللاسناد ومسند الشهاب ومسند الفردوس اي اسناد حديثها
وللحديث الذي تعرفه وهو المراد وفيه ثلاثة اقوال وقد بينها فقال والمسند المرفوع
وقد عرفته فحاصل المشهور فيه مرادف فان قال سيجيء ويلزم عليه ان يصدق على
المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قائل به وهذا القول قول ابي عمر بن عبد
البر المسند ما اتصل اسناده من راويه الى منتهاه ولو كان الوصل مع وقف على
صحابي او غيره وهذا هو القول الثاني وهو قول الخطيب وعليه فالمسند والمتصل
مترادفان على المرفوع والموقوف لان استعمالهم للمسند في الموقوف اكثر كما ذكره
بقوله وهو اي المسند اي استعمال وهذا اي في الموقوف قيل اي قليل بخلاف
المتصل فان استعماله في المرفوع والموقوف على حد سواء وفي كلام الخطيب كما قال
التائي ما يشعر بانه يدخل في المسند المقطوع وهو قول التابعي فيستعمل المسند مثلا
فيه وفيه بل وفي قول من بعد التابعي قال وكلامهم اباه قلت وبويده قوله بعد
ولم يروا ان يدخل المقطوع والقول الثالث ورجحه جماعة منهم بيخنا انه المرفوع
او المرفوع مع الوصل اي مع اتصال اسناده معا وانتفاعهما شرط وهذا مع قوله
معا تاكيد وقد ذهب الحافظ ابو عبد الله الحاكم في كتابه علوم الحديث منه اي في المسند ولا
حاجة اليه قطعا والقليل به لحظ الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع
ينظر فيه الى حال المتن دون الاسناد من انه متصل اولا والمتصل ينظر فيه الى حال
الاسناد دون المتن من انه مرفوع اولا والمسند ينظر فيه الى الحالين معا فيجمع
شرطا الرفع والاتصال فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص
مطلق فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس والحاصل ان بعضهم جعل المسند
من صفات المتن وهو القول الاول فاذا قيل هذا حديث مسند فمعناه عندنا
انه مضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم فقط بلا قيد مرسلا ومعضلا الى غير ذلك

وبعضهم



وبعضهم جعله من صفات كل منهما معا وهو القول الثالث المتصل والموصول
والموثق بالفك والمرة كما نقلها البيهقي عن الشافعي وان متصل اي سند
او وان يروى باسناد متصل حديثا مرفوعا فسمه اي السند متصلا وموصولا
وموثقا سواء في ذلك الموقوف والمرفوع فخرج بقيد الاتصال
المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق ومعنعن المدلس قبل تبين سماعه
ولم يروا ان يدخل المقطوع في الموصول وان اتصل اسناده الى قائله للتغاير
بين الوصل والقطع وهذا عند الاطلاق اما مع التقييد فمجاز واقع في كلامهم
كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو
ذلك الموقوف وسم بالموقوف ما قصر به على الصحابي اي انحاز
به عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او نحوه وعلى عن قرينة الرفع
سواء وصل السند او انقطع واشتراط الحاكم عدم انقطاعه شاذ وعلى عدم العلم
من الشافعي سماه اي الموقوف الاثر وسمي المرفوع الخبر واما المحدثون فقال
للنوعين جميعا فهم مطلقون الاثر على المرفوع والموقوف وان قصر على عمل
الصحابي من تابعي او من دونه وفي نسخة بتابع سنده اي به كقول الموقوف على
فلان او وقفه فلان على فلان ونحو ذلك اي يزيد به عملك ومدح المقطوع
على مقاطيع ومقاطع وسم بالمقطوع قول التابعي فمن بعده اذا اطلق ذلك عن قرينة
الرفع والوقف وكالتابعي من دونه قاله بيخنا ابن الصلاح
رحمه الله بعبيره اي بالمقطوع اي الذي لم يتصل اسناده والمقطوع
من مباحث المتن والمنقطع من مباحث الاسناد وسيأتي بيانهم وافاد ابن
الصلاح انه راى ذلك لغير الشافعي انتهى من اخر عنه اي ما
للشافعي مصطلح الحافظ ابي بكر احمد بن هارون البردجي عبد ال

مهملة على الاثر بسبة الى بردعة بلدة من ادفى بلاد اذربيجان حيث جعل
المنقطع هو قول التابعي وهذا كما قال الناظم حكاه ابن الصلاح في بحث المرسل
لم يعين قائله قال فان ثبت بقلت لان يعين قائله من زيادتي عليه فرع
مع فرع وهو ما اندرج تحت اصل كلي وهو سبعة احدها قول الصحابي رضي الله عنه
من السنة كذا لقول علي رضي الله عنه كما في سنن ابي داود من السنة وضع اللقمة
على اللقمة في الصلاة تحت السرة او حوالي بيانا به للمعقول كامرنا لان ولكنا نؤمر
وهنيا كقول ام عطية رضي الله عنها كما في الصحيحين امرنا ان نخرج في العيدين العواتق
وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا عن اتباع الجنائز
ولم يعزم علينا ورخص لنا او رخب لنا او حرم علينا كل سمعناه يقوله
موقوفا فالاظهر حكمه الرفع ولو بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم قاله الصحابي
لعصر على المعتمد وهو قول الاكثر من العلماء سواء قاله في محل الاحتجاج ام لا
تامر عليه عند النبي صلى الله عليه وسلم ام لا لانه استبعاد رأي الذهن عند اطلاق
هذه الالفاظ لان مدلولها سنة صلى الله عليه وسلم اصلا لانه الشارع ومن يقتدي به
تبع له مع ان الظاهر ان مقصود الصحابي بيان الشرع ومقابل الصحيح وقول الاكثر
انه لا يحكم لذلك بالرفع احتمالا انه من غير النبي صلى الله عليه وسلم كسنة البلد
وسنة الخلفاء الراشدين وامرهم ونهيهم لمحل الخلاف كما قاله ابن دقيق العيد
اذ الكلام الاحتجاج في الموقوف بحال والاحكمه الرفع قطعا اما اذا صرح الصحابي بالامر
كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ار فيه خلافا ولا يقدح فيه تعليل
عن داود وغيره انه ليس بحجة لان عدم الحجية لا ينافي الرفع على ان الناظم قال
انه ضعيف مردود الا ان يراد بكونه غير حجة او في الوجوب وثانيها قوله اي الصحابي
كنا نرى او نفعل او نقول كذا او نحو هاتين او الاصح انه ان كان ذلك مع

ذكر

ذكر عصر النبي صلى الله عليه وسلم كقولها حاضر كما في الصحيحين كنا نعزل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ان كان موقوفا فان قبل مارفعه اي الصحابي
لان عرضه بيان الشرع وذلك يوقف على علمه صلى الله عليه وسلم به واقراره عليه
وقيل لا يكون مرفوعا بل هو موقوف مطلقا سواء قيد بالعصر النبوي ام لا بخلاف
القول المقدم فانه ان قيد بذلك فمرفوع كامر اولا او ان لم يقيد بغلا يكون
مرفوعا لانه اي لان الصلاح والتقييد مزيد عليه وقوله اولا الخ مصرح بما افهمه
تقييده اولا بقوله ان كان مع عصر النبي صلى الله عليه وسلم اذ عاصر به ليرتب عليه
القول الثالث المذكور بقوله قلت لم اجعله اي ما لم يقيد بالعصر النبوي المفهوم
منه ما قيد به بالاولى مرفوعا الحافظ ابو عبد الله محمد الامام الفخر الرازي نسبة
بزيادة الزاي الى الري مدينة من بلاد الديلم من الجانب بينها وبين الجبل القزويني
من حيث العين كما قاله النووي في مجموعه فحصل في المسئلة ثلاثة اقوال الرفع
مطلقا الوقف مطلقا التفصيل بين ما قيد بالعصر النبوي وما لم يقيد
به وهي اضعفها رابع وهو ان كان الفعل مما لا يحتمل عادة مرفوع والا فموقوف
خامس وهو ان ذكر في معرض الاحتجاج فمرفوع والا فموقوف وسادس وهو
ان كان قائله يحتهد الموقوف والا فمرفوع وسابع وهو ان قال كنا نرى فموقوف
او نفعل او نحو فمرفوع لان نرى من الرأي فيحتمل ان يكون مستنده استنباطا
لا توقيفا محل الخلاف او امرنا بكذا في القصة الطاعة صلى الله عليه وسلم على ذلك
والاحكمه الرفع قطعا كقول ابن عمر كنا نؤمر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حي
افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان وسمع ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في معجمه الكبير والحجة ما قيد منه بذلك
بالعصر النبوي حكمها الرفع اما قطعا او على الاصح من

صلى الله عليه وسلم يقرع من اصحابه بالاظفار نادبا سمعه واحيانا له جاء فعلى اي
حكمه الوقف لدى الجي عند الحاكم والخطيب مع ان فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اخلا
ما مر عنها فيما يشمله قال للظالم لانه موقوف على صحابي حكي فيه عن اقرانه من الصحابة
نعم ان لم يسنده واحد منهم فالرفع فيه عند الشيخ ابن الصلاح موقوف بسكال
وهو احري بكونه مرفوعا حكما من كونه احري باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه قال
والحاكم معترف بكونه من قبيل المرفوع وقد ذكر عدة شواهد اخذنا عليه ثم قال
دل على انه اراد انه ليس بمسند لفظا بل هو كسائر ما مر موقوف لفظا وانما جعلناه
مرفوعا من حيث المعنى واما عد احد منهم ما نسبه الصحابي الى سكوته الذي
شاهد الوحي والتنزيل من اي القرآن رفعا اي مرفوعا كما صنع الحاكم وعزاه للشيخين
وهو ذاك الوزع محمول على الاسباب للتنزل نحوها مما لا مجال للراي فيه كقول جابر
كانت اليهود تقول من اتى امراته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى
نساؤكم حرث لكم الاية ولتفسير امر اعم ما من امر الدنيا او الاخرة كتعيين ثواب
او عقاب اما سائر تفاسيره التي للتشاس معرفة طرق اللغة او غيرها
مما للراي فيه مجال فمعدود من الموقوفات وان عدها بعضهم اي الرواة كالتابعين
في دورهم بعد ذكر الصحابي برفعه اي الحديث اورفعه او مرفوعا او يبلغ به او
رواية او ينميه اي يرفعه او يسنده او يرويه كحديث البخاري عن سعيد ابن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما استفتى في ثلاث سورة عسل وشرطة محجم
وكبة نار وراعي ضأن عن الثلاثي رفع الحديث وكحديث مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة يبلغ به الناس تبع لقريش وفي الصحيحين هذا السند عن ابي هريرة
وراية فكلون تبعا صغار الاحبرة وفيها عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رواية
العظم بالحسنى كحديث مالك الذي الموطا عن ابي حازم عن سهل ابن سعد قال كان الناس



يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم
لا اعلم الا انه ينمي ذلك رفعا اي مرفوع بلا خلاف وقد جاء بعض ذلك بالتصريح
ففي رواية لحديث الصحيحين الفطر حسن يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
وفي اخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لحديث يعصمها ينمي ذلك الى
النبي صلى الله عليه وسلم فلم تقف هذه الالفاظ وحرجها اصطلح على الكناية بها
عن الرفع والحامل عن العدول عن التصريح بالرفع اما الشك في الصيغة التي يسمع
بها اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او بنى الله او نحو ذلك لو سمعت او حدثني
وهو من لا يرى الابدال واما التحقيق فالاصغار او غير ذلك ولو وقع ذلك
من صحابي بعد ذكره صحابيا كان مرفوعا ايضا وعبارة الناظم لم تغير شمله للتابعي
او له مثلا لو قد يقع ذلك من الصحابي بعد ذكره النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه نحو اني سمعت قوله عن الله تعالى ونحو حدثني
او اخبرني نحو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او في رواية نحو سمعت ينمي ذلك الى
النبي صلى الله عليه وسلم فلم تقف هذه الالفاظ وحرجها اصطلح على الكناية بها
عن الرفع والحامل عن العدول عن التصريح بالرفع اما الشك في الصيغة التي يسمع
بها اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او بنى الله او نحو ذلك لو سمعت او حدثني
وهو من لا يرى الابدال واما التحقيق فالاصغار او غير ذلك ولو وقع ذلك
من صحابي بعد ذكره صحابيا كان مرفوعا ايضا وعبارة الناظم لم تغير شمله للتابعي
او له مثلا لو قد يقع ذلك من الصحابي بعد ذكره النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه نحو اني سمعت قوله عن الله تعالى ونحو حدثني
او اخبرني نحو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او في رواية نحو سمعت ينمي ذلك الى
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او في رواية ان المؤمن عند ربه تعالى
كحسن بن محمد بن ذا انا ارجح نفسه من بين جنبيه حديث حسن رواه البزار في مسنده
وهو من الاحاديث الالاهيد وقد افرد بها جمع بالجمع بينه على ذلك سيتضح بها سيها
ما ذكره بقوله اذ مثل من تبع لفظ من الالفاظ المتقدمة انفا من راو عن تابع اي
تابعي فرسل مرفوع بلا خلاف ثلث وقول الراوي من السنة كذا حالة كونه
صادرا عنه اي عن التابعي كقول حميد الله ابن عبد الله ابن عتبة التابعي كما
في سنن البيهقي السنة تكبير الامام يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر
قبل الخطبة تسع تكبيرات يفتتح بهن ويثني على الصحابي من وجهين حكاها
الوزي عن الاصحاب احدهما موقوف متصل او مرفوع مرسل وصحح هو ارضا اولها
وتوى الناظم بينهما وبين ما قبلها من صيغ هذا الفرع بان يرفع الحديث يصرح بالرفع

وترتيب مسنده بقيد الالفاظ بخلاف من السنة لاحتمال ارادة سنة الخلفاء الراشدين
سنة البلد وهذا الاحتمال وان تطرق به في الصحابي يقوى في التابعي قويا كما لا يخفى نعم
الحق الساقط في الام بالصحابي سعيد ابن المسيب في قوله من السنة محتمل انه سنة
من التابعين والظاهر حمله على ما اذا اعتضد بغيره كتظيره في مرسله كما سياتي بيانه
في المرسل اما اذا قال التابعي كذا فعل كذا ونحو ذلك ليس بمرفوع قطعا والوقف
ان لم يضفه الى زمن الصحابة سبل مقطوع فان اضافه احتمل الوقف وعدمه وذو
احتمال للارسال والوقف كوامرنا بكذا الامر ليس بقيد اذ الابي سنة اي من
التابعي للمعتزلي في المستصفى ولم يصح بترجيح واحد منهما لكن يوخذ من كلام ذكره
عقب ذلك ترجيح انه مرسل مرفوع وجزم ابن الصلاح في العدة بانه مرسل وجلي
في حجية ما ابى به سعيد ابن المسيب من ذلك وحيني وقوله كوامرنا مسندا خبر
ذو احتمال والمعتزلي متعلق باحتمال ولامه للاختصاص او معنى عند كما في قوله
تعالى بالبيتي قد سكنا بابي اي عند جار ساداتها ما ابى عن صاحب اي صحابي موقوفا
عليه عيث لا مجال للراي اي من قبل الراي بان لا يكون للاجتهاد فيه مجال اي ظاهرا
حكمه الرفع وان احتمل احاد الصحابي له عن اهل الكتاب بحسبنا الظن به على ما
قال الامام الفخر الرازي في المحصول وغيره كابي عمر بن عبد البر والحاكم كقول
ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
فالحكم الرفع لهذا الحديث ونحو لابي هريرة ومن ثم عيب الدعوة تفد
بضم الله ورسوله وسابعها ما رواه عن ابي هريرة بكسر اخره للوزن محمد ابن
ابي سيرين ورواه عنه اي عن ابن سيرين اهل المدينة بفتح الباء اشهر من ضمها
وزر اي ابن سيرين قال بعد اي بعد ابي هريرة اي قال بعد قال قال مثاله ما
رواه الخطيب في فقيهه عن موسى ابن هارون الحمال عن بكر عن حماد بن زيد عن ايوب

السختياني

السختياني عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال الملائكة يصلي على احدكم ما دام
في مصلاه وقد رواه كذلك النسائي من رواية ابن علية عن ايوب ومن رواية
الصقر ابن حميل عن ابن عون كلاهما عن ابن سيرين فالحديث روي عن موسى
بواسطة وفيما يروي ذلك الرفع فانه قال اذا قال حماد ابن زيد البصريون قال
قال نحو مرفوع قال الخطيب تلك اللفظة التي لحسبان موسى عني بهذا القول
احاديث ابن سيرين خاصة فقال لذا اعجب قال الخطيب وتحقيقه قول محمد
ابن سيرين كل ما حدثتك عن ابي هريرة فهو مرفوع ومنزلة ذلك ما رواه البخاري عن
سليمان ابن حرب عن حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال اسلم وغفار
وشيء من مزينة الحديث وذا او بحصيص لحكم بالرفع فيما بابى عن ابن سيرين
بنكير قال فما صنعه موسى ابن هارون عجيب لان ابن سيرين صرح بالتعميم
في كل ما يرويه عن ابي هريرة رضي الله عنه فما مر انفا وهذا اخر زيادة الناظم
هنا المرسل وتبع على مراسيل ومراسل ما خوذ من الارسال وهو الاطلاق
قوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين فكان المرسل اطلق الاسناد
والحديث جميع رواته مرفوع تابعي اي ما رفعه تابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم
صريحا او حكاية على المشهور عند ائمة الحديث مرسل وقيده شيخنا بما لم يسمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من لقيه كابن اسلم بعد نبوته صلى
الله عليه وسلم وحدث بما سمعه منه كالنخعي رسولا هرقل وردي فيصر فانه
مع كونه تابعيا محكوم بما سمعه بالاتصال لا بالارسال وخرج بالتابعي مرسل
الصحابي كما ياتي احر الباب ولا فرق في التابعي بين الكبير والصغير او بادرج قيده
اي او المرسل مرفوع تابعي مفيد بالكبير فمرفوع الصغير لا يسمى مرسلا بل منقطعا
وظاهر ان ذلك الكبير هنا وفيما ياتي جرى على الغالب والمراد من كان احمل رواية عن

الصحابة وفي كلامهم ما يشير اليه او سقط راوسه اي او المرسل ما سقط من سنده
راو واحد او اثنان سواء كان من اوله ام من اخره ام منهما فيشمل المنقطع والمعضل
والمعلق وهذا ما حكاه ابن الصلاح عن الفقهاء والاصوليين والخطيب ولذا قال النووي
المرسل عند الفقهاء والاصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده
على اي وجه كان وخالفنا اكثر المحدثين فقالوا هو رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
فالمرسل ذو اقوال ثلاثة الثاني اصيفها والثالث اوسعها والاول اشهرها
قال اهل الحديث وما رواه تابع التابعي ليسمونه معضلا قال الناظم ويجيء في التدليس
عن ابن القطان ان الارسال رواية عن من لم يعاصره او لم يلقه فعليه من روى عن من سمع
منه ما لم يسمعه منه بل بينه وبينه منه واسطة ليس بارسال بل هو تدليس وعليه
فيكون هذا قولا رابعا انتهى والاوجه ان يجعل مفيد الثالث بان يقال ما سقط منه
راو فاكثر حملا على التدليس ثم قيل المرسل هو المنقطع وهو ما سقط منه راو واحد
فعليه يكون هذا رابعا لكن الامام مالك هو ابن انس في المشهور عنه وكذا
اصحاب ابو حنيفة النعمان بن ثابت وما هو عامة الفقهاء والاصوليين والمحدثين
اي بالمرسل واحتج به ايضا احمد في اشهر الروايتين عنه ورد وا نبه اي جعلوه دونا
يدينون به في الاحكام وغيرها رده اي الاحتجاج به جماهير حذف الباء تخفيفا جمهور
اي معظم النقاد من المحدثين كالشافعي وحكوا عضده بحمل بالسند فان الاتيا
فانه يحتمل ان يكون تابعيا ثم يحتمل ان يكون ذلك التابعي صغيرا ويحتمل كونه كبيرا ثقة يحتمل
ان يكون روى عن تابعي ايضا يحتمل ان يكون صغيرا وهذا الى الصحابي وانا عرف ان الذي
ارسله لا يروي الا عن ثقة اذا التوسيع في المبهم غير كاف كما سيأتي وعضده نحو
هو ابن عبد البر عنهم اي عن المحدثين فقط اي ضعف المرسل سلم صدر اصحاب
الذي صدقه في الصحيح اصلا اي جعل ضعيفا بناء لاحيث قال على وجه الايراد

على



على لسان حصره الذي رده هو عليه اشترط ثبوت اللقاء للمرسل في اصل قولنا
وقول اهل العلم بالاخبار ليست تحجه وافره حين رد كلامه وما احتج به للقول الاول
من انه صلى الله عليه وسلم اتى على عصر التابعين وشهد له بالخير بهم للقرنين
بعد قرن الصحابة وسواء تعاليق البخاري الجزوم منها محكوم بصحتها وباب الحديث
محمول على الغالب والا فقد وجد في القرنين من هو متصف بالصفات المذمومة
وتعاليق البخاري قد علمت حصرها من شرطه في الرجال وتقييده بخلاف التابعين
لكن اذا صح لنا ايها المحدثون خصوصا الشافعية تبعا لامامهم خرجنا في اتصال
المرسل بمسند يجيء من وجه اخر صحيح او حسن او ضعيف عضده ارسل
اخر جزء او مرسله من ليس بدون من رجال اي شيوخ راوي المرسل الاول حتى
يتبين عدم انفراد احدهما فضلا عن تحكيمه جوابا للاذاعلى مذهب الكوفيين والاخفش وعلى
مذهب غيرهم للوزن كقول الشاعر واذا تصبك مصيبة فاصبر لها واذا اصبك
خصاصة فتحمل وذا تقبله موافقة قول بعض الصحابة او يفتوي عوام اهل
العلم ونحو هذه الاربعة مرتبة بترتيبها المذكور تلخيص النكت لابن الصلاح افضل
في المرسل العضدين كبار التابعين وصغارهم وكانه مبناه على المشهور في مرتبة
كما مر والامام الشافعي الذي اخذ ابن الصلاح من كلامه ذلك بالكبار منهم فقط
للعضدين اي ومن قيده ايضا من رواه منهم عن ثقات اتباع بحيث اذا سمى
من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ولا يكفي قوله لم اجد الا عن الثقات
كما تقدمت الاشارة اليه ولا فرق في ذلك بين مراسيل سعيد بن المسيب ومراسيل غيره
قال النووي في مجموعه وما اشتهر عنه فقها اصحابنا من ان مرسل سعيد حجة عند
الشافعي ليس كذلك بل مرسله كمرسل غيره والشافعي انما احتج بمراسيله اذا عضدت
بغيرها كما قاله البيهقي والخطيب البغدادي وغيرهما ثم قال واما قول الفقال قال الشافعي

مرسل سعيد عند ناجية محمول على المفصل الذي وقد منه من البيهقي والخطيب
والخطيب قال البيهقي وزيادة سعيد في هذا الباب على غيره انه اخرج التابعين
ارساله فيفارق لفظ رسل اي دعيه ايضا من اذا استدل بها فانه في احاديثهم
وانقلهم يحكم لهم الا بمقتضى لفظ من العالم بحيث لا يخل به المعنى فانه لا فرق
في قبول مرسله وهذا احتراز زيادة الناظم ثم المرسل لا يحتج اعتضاد فيما ذكر
بما يعتضد به غيره كقياس وفعل صحابي وعمل اهل العصر وكل ما اعتضد به المرسل
يعود الى صحة مخرجه فيحتج به ولا يحتج بما لم يعتضد نعم قال التاج السبكي ان
دل على حفظ راويه ولم يوجد غيره فالاظهر وجوب الاكتفاء بعدلين احتياطا وفي كلام
الامام ما يؤيده فان قيل اذا اعتضد المرسل بمسند فالمسند هو المعتمد عليه
في الاحتجاج به فلا حاجة للمرسل قيل احترازا من كلام ابن الصلاح هما دليلان اذا دق
السند ان كان يحتج به منفردا دليل براسه والمرسل به ايد بالسند حيث
ويجيء دليلا اخر نرجح بهما عند معارضة حديث واحد على ان الامام الرازي
خص الكلام بمسند لا يحتج به منفردا فانه سيحتاج عنه وعليه يكون اعتضاده
به كاعتضاده بمرسل اخر فيكون كل منهما معتضدا بالاخر وحجة به
اي سمي جماعة من المحدثين منقطعا قولهم عن رجل او شيخ او نحو ما هو بهم فلم يسموه
بالمرسل وفي كتب الاصول كالبرهان للامام الحرمين اي تسميته
قال الناظم وذا من هذين القولين خلاف ما عليه الاكثر فان الاكثر على ان هذا مستعمل
في اسناده مجهول اي بهم للذهبي معيبا ان لم يسم لبهم في رواية اخرى والا فلا يكون
مجهولا وبادا صرح من ابهمه بالتحديث ونحوه والا فلا يكون حديثه متصلا لاحتمال
ان يكون مدلسا فانه اذا كان الراوي عند غير تابعي او تابعي ثبتا ولم يصفه بالتجهيز
والاتقان حديثه صحيح لان الصحابة كلهم عدول ووقع في كلام البيهقي تسميته ابضا مرسلا

ومراده

ومراده بكبر التسمية والا فوجهه كما صرح به في موضع كالبخاري لكن قيده
ابو بكر الصيرفي من الشافعية بان يصرح التابعي بالحديث ونحو فان
عنعن فمرسل لاحتمال انه روى عن تابعي قال الناظم وهو حسن بجه وكلام
من اطلق نحوا عليه ووقف عنه نجنا لان التابعي اذا كان سالما من التدليس
حملت عنعنته على السماع اما التحديث الذي ارسل الصحابي بان لم يسمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم الا بواسطة كبير اكان كابن عمر وجابر او صغيرا كابن عباس
وابن الزبير رضي الله عنهم وان كان مرسلا وصل يحتج به على الصواب لان غالب رواياته
عن الصحابة هم عدول لا يقدح فيهم الجهالة بباقيهم وقول الاستاذ ابي اسحق
الاسفرايني وغيره انه لا يحتج به ضعيف كما اشار الناظم الى حكايته ورده بقيد
بالصواب المنقطع والمعضل وهم بالتقطع على المشهور الذي سبق قبيل
الصحابي بما اي من سنده مر وقفا في الموضع الواحد من اي موضع كان وان تعدد
المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منهما على واحد فيكون منقطعا من موضع
وخرج بالواحد المعضل مع ان الحاكم يسميه منقطعا ايضا وبما قبيل الصحابي
المرسل قيل المنقطع ما لم يتصل سنده اكثر من واحد بيد خل فيه المرسل
والمعضل والمعلق وقيل غيره لكن نقلا بالف الاطلاق اي ابن الصلاح بانه
في التابعي لا مطلقا معنى فان الانقطاع ضد الاتصال فيصدق بالواحد وبالجميع
وبما بينهما فما لو قد صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم لا يسمى بذلك بل الاكثر
استعمالهم فيه القول الاول وانكر ما يستعمل فيه المنقطع ما رواه من دون
التابعي عن الصحابي كمالك عما بلغه عن عمر وانكر ما يستعمل فيه المرسل ما رواه التابعي
عن النبي صلى الله عليه وسلم والمعضل بفتح الضاد من اعضله لان اي اعياه فهو معضل
اي معياد ومعناه اصطلاحا اي من سنده

ويرد بسقط الاول او الثاني او الاخير الثلاثة حيث وقع من حيث وقع في السند

نصبه بالحالية او يذهب السقوط صاعدا الى الموضع الواحد من اي
موضع كان وان تعددت المواضع سواء كان الساقط الصحابي والتابعي ام غيرهما
فيدخل فيه ما قال ابن الصلاح قول المصنف قال النبي صلى الله عليه وسلم اي كما
قيل بمثله في المرسل والمنقطع وقوله ان المعضل لقب لنوع خاص من المنقطع
فكل معضل منقطع ولا عكس اما باني على القول الثاني في المنقطع واعلم ان المعضل
مقابل للمسهل ايضا وهو حينئذ بكسر الضاد وفتحها على انه مستدرك سبه عليه
فيخرج عنه اي المعضل قسمان وهو حذاني صلى الله عليه وسلم ومحمد رضي
الله عنه مسلوق نفسه على من بعدها اي على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي
مثال للرجل يوم القيمة علمت كذا وكذا فيقول ما علمته فيختم على فيه فتنطق
جوارحه او الساعة فيقول الجوارح ابعدكن الله ما خاصمت الا من اجلكن رواه
الحاكم وقال بعضهم اعضل الاعمش وهو عند الشعبي متصل مسند واما مسلم
من حديث فضيل ابن عمرو عن الشعبي عن ابن قال كنا عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فضحك فقال اهل تدرون مم ضحكت قلنا الله ورسوله اعلم قال
من مخاطبة العبد ربه يوم القيمة يقول يا رب الم تجرني من الظلم فيقول بلى
قال فاني لا اجيز اليوم على نفسي شاهدا الا مني فيقول كفى بنفسك اليوم عليك
شهيدا وبالكرام الكاتبين شهودا فيختم على فيه ثم يقال لاركانه انطقي
الحديث نحو قال ابن الصلاح وهذا اي جعل القسم الذي حذف منه النبي والصحابي
من المعضل جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مصوما الى الوقف يشتمل على
الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد الى باسحاق اسم المعضل
اولى بالمعضل وما الحق بهما من المرسل المعضد بمسند رمعضد الحديث اذا ورد
بعض من معتبر بيان للحديث او الا الاحتياط او السماع اي جهور المحدثين ومنهم



سند بفتح النون وكسر الدال بمعنى ذا ليس راويه فاهل سلم
واللغا بالضم للوزن بينه وبين من سقط عنه علم وهذا اولى من عزاه
منه واحقق الذلك بانه لو لم يسمعه منه لكان بعيدا من ذكر الواسطة بينهما مدلسا
والعلم بنفي لا يعرف بالتدليس والظاهر السلامة منه بعضهم فالحاكم والخطيب
على بناء اي في ذا القول اجتماعا وعبارة الحاكم الاحاديث المعضلة التي ليس فيها ذكر ليس
مسلكه باجماع ائمة النقل وهذا اعلله البخاري وغيره ولكن مسلم اشترط في
الحكم بانصاله اجتماعا اي لقا المحابل انكر اشتراطه وادعى انه لم يشترط بعض
قائليه اليه وان القول التابع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار ما ذهب هو
اليه من اشترط عاصرا لمعاصر ان لم يات في خبر قط انهما احدهما او نشأ فيها قال
ابن الصلاح وعسى قائله نظر الى ان لم يثبت ما يدل على عاصره ولم يلقه فاشترط
لثبوتهما لعمل العنعنة على السماع اشترط معرفة اللقا بينهما قال الابن
السمعاني بضم السين وهو ابن عمرو الداني المعنعن بالاهد بالعين
عنه اي من عنعن عنه بان كان معروفا بالرواية عنه في السند المعنعن
وان لم يثبت راو بعد لسماع فهو منقطع لاحتج به حتى ياتي
فيظهر الوصل بمجيئه من طريق اخر انه سمعه منه لان عن لا تستعمل في من اتى
الخ اقاله النووي وهذا مردود باجماع السلف قال شيخنا وقد ترد عن ولا
يراد بها بيان حكم احتمال او انقطاع مثل ذكر قصة سوء ادب كلام لا يتقدر
محذوف اي عن قصة فلان او شانه او نحوه لسؤاله ما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه
عن ابيه قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال حدثنا ابو اسحق عن ابي الاحوص ابو حرج
عليه حوائج فتناوه فلم يرد ابو اسحق بقوله عن ابي الاحوص انه اخبر به تلك
واه كان قد لقيه وسمع منه لانه يستحيل ان يكون الخبر بعد فعل وانما اراد

مثل ذلك سقط بين محذوف كما تقرر وحكم ان بالفتح والتشديد بخوان فلان قال كم عن وبما تقرر فالجمل بضم الجيم اي العظم من العلماء ومنهم الامام مالك سواء بين سماعه لفظ عنهم ابن عبد البر في تمهيده وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ بل باللفاظ والمجالسة والسماع يعني مع السلامة من التدليس والقطع اي ولا سقاط ما رواه الراوي بان في اي ذهب ابو بكر البرديجي بفتح الموحدة اكثر من كسرها وبالدال المهملة نسبة لبردج قرية من قرى طوس في بين الوصل له بانه سمعه متلاعمن رواه عنه في الخريج بعضهم في رواية اخرى قال ابن الصلاح وشكله اي ما حكى البرديجي رأي الحافظ الكامل ابو يوسف يعقوب بن سفيان فانه حكم على رواية ابي الزبير عن عمار بن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام بالاتصال وعلى رواية قتيبة بن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالارسال للوهنة قال ان عمارا لم يقل عن عمار كذا اي ابن الصلاح حيث فهم الغرض بلفظهما من مجرد لفظهما والصواب او يخرج صوبه اي صوب مقصد ابن سفيان في الفرق لان حمله على الرواية الثانية بالارسال ليس من حجة يعتبر الحنفية بان بل من حجة انه لم يسمع الحكاية منها الى عمار بل الى نفسه مع انه لم يدرك مروره بخلافه في الاولى فانه اسندها اليه فكانت متصلة قلت الصواب ان من ادرك ما رواه من نفسه وان لم يعلم انه سمعها بالشرط المذكور تقبل وهو السلامة من التدليس يحكم بالجزم له اي لما رواه بالوصل كيف ما روي بقال ان اي اعتبارا او بذلك او هذا ونحوها فسروا بالقصر لغة في مدة اي فكلها قال ابن سعيد البر وغيره سواء في انه يحكم له بالوصل صحابيا كان راويه او تابعيا ومن لم يدرك ذلك فهو مرسل صحابي او تابعي او منقطع ان لم يسنده الى من رواه عنه والا فمتصل وسواء في الدارقطني بعين ام بغيرها وهذه قاعدة

يجعل



يجعل بلوما على اي ابن الصلاح عن الامام احمد بن حنبل من ان قول عروة ان عائشة قالت يا رسول الله وقوله عن عائشة لعبيا سواء عن قول يعقوب ابن سفيان عمار منه على ذا اي المذكور من القاعدة تزل وتقدم بيان تتريل قول يعقوب واما تتريل قول احمد فعزوه في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عائشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة وفي الثاني اسنده اليها بالعنعنة فكانت متصلة وكثر كما قال ابن الصلاح بين المشتغلين بالحديث استعمال عن في الزمن المتاخر اي بعد الحمائية اجازة قال فاذا قال احدهم قرأت على فلان عن فلان او نحو ذلك فقد جاء بما يعد واه بالاجازة ومع ذلك يوصل ما اي ممنوع من الوصل فتح بكسر الميم وفتحها وهو الاشهر هنا اي تحقيق ذلك والحاصل ان ما فيه عن يحكم بانصاله سماعا في الزمن المتقدم وهو ما قدمه قبل وبانصاله اجازة في الزمن المتاخر وهو ما هنا واما امر ابن الصلاح فيه بالتفريد لكن الحاكم يحتزم بالحكم به قال سبحانه وحكم ان في ذلك لحكم عزاه الى محل بها الاخبار او الحديث فان حكى بها ذلك لكن تناقلان ان قلانا اخبره فهو صريح بالسماع وما قاله قريب مما ورد به ابن الصلاح على الخطابي في زعمه ان ذلك اجازة وسيأتي ذلك في بحث كيف نقول من روى بالمناولة او الاجازة بقارن الوصل والارسال بالرفع والوقف وقد ذكر المصنف القارن بعد التريب فقال واعلم او اجعل الحكم فيما اختلف فيه الثقات من الحديث بان يرويه بعضهم موصولا وبعضهم مرسلا لوصل ثقة وان كان المرسل اكثر او احفظ عند المحققين من اهل الحديث لان معه زيادة علم وقيل بل اجعل الحكم للارسال الثقة ونسبه الخطيب الاكثر من اهل الحديث لان الارسال نوع قدح في الحديث فقد يحمله على الوصول من قبيل تقديم الجرح على التعديل ورد ابن الصلاح القول الاول بقارن بضم النون وتشديد الظاء وهم هنا اهل الفقه والاصول ان يحكم بفتح

الهمزة بدل اشتغال من الاول اي نحو حجه ومثل الامام البخاري اي وعليه الحكم
لوصل حديث اشباع الابوب الذي اختلف فيه على رواية ابي اسحق السبيعي رواه
شعبة وسفيان الثوري عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه
اسرائيل ابن يونس في آخرين عن جده ابي اسحق المذكور عن ابي بردة عن ابي موسى
الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا فقدم البخاري وصله وقال الزيادة
من الثقة مقبولة مع بالاحفظ كون من ارسله وهو شعبة والثوري كالجبل لان لهما الدرجة
العالية في الحفظ والاتقان وقيل الحكم لما قاله الاكثر بالرجح من وصل او ارسال لان طرق
السهو والخطأ اليهما ابعد وقيل الحكم لما قاله الاحفظ من ذلك فهذه اربعة اقوال
وبقي خامس ذكره السبكي وهو تساويهما وحكى الخلاف فاذا علمت كلامهم فيما لم
يظهر فيه ترجيح بغير كثرة وحفظ واتقان فالاوالحكم دائر مع الترجيح فقد يقدم
جزما الوصل والارسال لرجحان من وصل او ارسل لمزيد ضبط او نحوه ملازمة ومن ثم قدم البخاري
الارسال في احاديث لقرائن قامت عنده منها انه ذكر لابي داود الطيالسي
حديثا وصله وقال ارساله اثبت ثم اذا قلنا بان الحكم للاحفظ فاذا ارسال احد الثقات
خفيف يقدح او ليس ارسال العدل الاحفظ قادحا في عدالة الواصل من ضبط
وعدالة راوي ولا في مسنده الذي لم يقع فيه التعارض من ورده ليس للقدح في
عدالته بل للاحتياط ومقابل الاصح يقول يقدح لذلك فيما ذكر للظاهر راو اي الحديث
فيما اختلف فيه الثقات من الحديث بان يرويه بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا
ان الاصح الحكم للرفع لان راويه مثبت وهو مقدم على الثاني وعلى السابق اولى
لان معه زيادة علم وقيل الحكم لمن وقف وقيل للاكثر وقيل للاحفظ وعليه لا يقدح
وقف الاحفظ في جلة الرافع ولا في مسنده على الاصح والاول من كل من المتعارضين
اصح ولو كان الاختلاف من راو واحد في داود اي في كل منهما كان يرويه مرة موصولا

او مرفوعا

او مرسلا او موقوفا كما حكموا اي الجمهور وصرح ابن الصلاح
بتصحيحه لان معه في حالة الوصل او الرفع زيادة علم وهذا هو الراجح عند المحدثين
واما الاصوليون فيحكمون ان الاعتبار بما وقع منه اكثر قاله الناظم التدليس
هو كتم العيب في المبيع ونحوه وهو ماخوذ من الدلس بالتحريك وهو الظلمة لانه
لتغطيته على الواقف على الحديث او غيره اظلم امره وهو ثلاثة اقسام على ما ذكره
الناظم احدها تدليس الاسناد بالدرج بان يسقط من حدثه من الثقات لصغره
او من الضعفا ولو عند غير فقط ويرتقي تصحيح تحفه من وقفه من عرف له منه
سماع وان اقتضى كلام ابن الصلاح انه ليس بشرط بين وان تشدد بعض المتون المشددة
للوقف وقال ونحو ما لا يقتضي اتصالا لا يكون قادحا بل يرجع بذلك انفصالا
فالمدلس ان يروي عن من سمع منه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه وهذا في
الارسال الخفي فانه وان شارك المدلس في الانقطاع يختص عمن يروي عن عاصر
ولم يسمع منه ومن ثم لم يسم الاسناد ان يسقط الراوي اداة الرواية مقتصرا على
اسم الشيخ وبعلله اهل الحديث لنحو ما قال ابن خثيم كنا عند ابن عيينة
فقال الزهري فقيل له حدثك الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له اسمعته
من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حتى عد الرزاق
عن معمر عن الزهري رواه الحاكم وسماه تجانف ليس القطع لانه سئل عما رواه ابن
عدي وغيره عن عمر ابن عبيد الله الطنافسي انه كان يقول احدث ثم سكت وينوي
القطع ثم يقول احدث عن عروة عن ابيه عن عائشة وسماه تدليس العطف وهو
ان يصرح بالحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخا اخر لم يكن سمع ذلك المروي
منه مثاله ما رواه الحاكم في علومه قال اجتمع اصحاب هشيم فقالوا لانكتب عنه اليوم
شيئا ما يدلسه فقطن لذلك فما حدث قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق

عدة احاديث فلما فرغ قال هل دلست لكم شيئا قالوا لا فقال بلى كذا وعد شيئا عن حصين فهو سماعي ولم اسمع من مغيرة من ذلك شيئا ومع ذلك هو محمول على انه نوى القطع ثم قال وفلان اي وحدث فلان واختلف في اهله اي اهل هذا القسم اير وحديثهم ام لا فالرد له مطلقا اي سواء بينوا الاتصال ام لا دلسوا عن الثقات ام غيرهم نذر تدليسهم ام لا تفقه اي وحد عن جمع من المحدثين والفقهاء حتى عن بعض من يحتج بالمرسل لان التدليس جرح لما فيه من التهمة والفسق وقيل يقبل مطلقا المرسل عند من يحتج به وقيل ان لم يدلس الا عن الثقات كسفيان ابن عيينة قيل والا فلا وقيل ان ندر تدليسه قبل والا فلا من المحدثين والفقهاء والاصوليين ومنهم الامام الشافعي من وجد منهم ما مر حدا بالغ الاطلاق ثقاتهم بوصله فصحت وحدثنا لان التدليس ليس كذبا وانما هو خفي لظاهر الاسناد وضرب من الابهام لفظ يحتمل فاذا صرح بوصله قبل وصححا بقاء للمعمول اي هذا القول ومن صححه الخطيب وابن الصلاح لكنه لم يعزه للاكثرين فعزوه لهم من زيادة الناظم وحكاه عن شيخه ابي سعد العلائي كتب لكل من البخاري ومسلم وغيرهما من الرواة المدلسين خرج فيها ما صرحوا فيه بالتحديث بالتصغير ابن يشير بالتكبير اي سعيد الاعمش فاخذ عنه اي الصحاح نجد فيها التخريج للشيوخ مما صرحوا فيه بالتحديث بل قد يقع فيها من معنعنهم لكنه محمول كما قال ابن الصلاح وغيره على ثبوت السماع عندهم فيه من جهة اخرى اذا كان في احاديث الاصول لا المتابعات اي التدليس بالقسمة نصا فيما مر وايضاء فيما يأتي ابن الحجاج في الحط على الاتقان فرد على الشافعي بمنه انه قال المدلس احد الكذبين وقال لان اربي احب الي من ان ادلس وليته سقطت بذمه بل شاركه فيه غيره الا انه مع تقدمه زاد بالمبالغة فيه

اي دون



اي دون القسم الاول من اقسام التدليس وهو الثاني اقسامه وهو ان يصف المدلس الشيخ الذي سمع ذلك الحديث منه الا يعرف او يشتهر به من اسم او لقب او كنية او نسبة الى قبيلة او بلدة او صفة او نحو ها كي يوعر معرفة الطريق على السامع منه فان سمي حوله لما حبر مبتدا محذوف كما قرر او بيان لما قبلها ومثاله قول ابي بكر ابن مجاهد المقرئ حدثنا عبد الله ابن ابي عبد الله يريد به الحافظ عبد الله ابن ابي داود السجستاني قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه قال الناظم وللمروي ايضا بان لا يتبين له فيصير بعض رواته مجهولا والفعل تضعيف بكسر المهملة اي لاختلاف مقصد عامل لفاعله عليه تختلف حاله في الكراهة فشره ما كان الوصف بارذل كما الضعف في المروي عنه لتهمته بالخيانة والغش وحكم من عرف به ان لا يقبل خبره كما نقله الناظم عن ابن الصباغ وذا الحرام هنا وفيما مر حيث لم يبن المروي عنه ثقة عند المدلس واما ان كان المروي عنه سنا او تكبرا بان يكون اصغر من المدلس او الكبر لكن بيسير او بكثير لكن تأخرت وفاته حتى شاركه في الاخذ من هو دونه ومعلوم ان من استصغر غيره استكبر عليه فلو قال بدل استصغار استكبارا اي مع المدلس كان في البيت حماس حظي مع حصول الغرض اما لكونه اي لفعله الفاعل ذلك من التسوية بان يروي عن شيخ واحد في مواضع فيصفه في موضع بصفة وفي اخرى باخرى ليوهم ان غيره كما كان الخطيب يفعل ذلك بالاسكان للوزن لنية الوقف الجهة يعني تدليس الاسناد واحدة صدرت من فاعله حيث قال من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من اهل النصيحة في الصدق حتى يقول احدثني او سمعت وذلك لانه يثبوت تدليسه مرة صار ذلك ظاهرا له في معنعناته كما انه بثبوت الكذب منه صار ظاهرا في حاله السماع القسم الثالث تدليس التسوية المعبر عنه عند القدماء بالتجويد حيث قالوا جوده فلان يريدون ذكر من فيه من الاجواد وحذف

الاربعة وهو ما ذكره بقوله اي اقسام الحديث اي صاحب
كان يروي حديثا عن ضعيف بين تقتين لكن احدهما الاحر فيسقط الضعيف ويروي
الحديث عن تلك الثقة عن الثقة الثاني بلفظ يحتمل فيستوي الاسناد كله ثقات وانما
كان هذا اسوء الاقسام لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالرواية ليس وكيده الواقف
على السند بعد التسوية وقد رواه عن ثقة احر فيحكم له بالصحة وفيه غرور شديد
وصرح بالذي الارسال وهذا الذي جعله قسيما للشاذ جعله نخبة من عاصر الاول فالمدلس
قسمان تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ وعليهما اقتصر ابن الصلاح والنووي وفي
الحقيقة هذا الاحير داخل في المسقط على قوله فيه لكن شرطه ان يكون الساقط ضعيفا
كما تقرر نعم يختصر لم يعد بالضعيف بل سوى بينه وبين الثقة
والشذوذ اي والشاذ في الحديث اصطلاحا الراوي بزيادة او نقص
في السند او المتن بالاسناد للوزن او لنية الوقف اي الجماعة الثقات فيما
رووه ويتعذر الجمع بينهما بهذا التعريف لان العدد اولى بالحفظ
من الواحد ويوخذ منه ان مخالف الثقة فيه الواحد الاحفظ شاذ وفي كلام ابن
الصلاح وغيره ما يفهمه وجرى عليه شيخنا مثال السند وذي السند ما رواه الترمذي
وغيره من طريق ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عمرو بن حجة عن ابن عباس ان رجلا مرئي
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث فان
حماد ابن زيد رواه عن عمرو عن عمرو بن حجة ولم يذكر ابن عباس لكن تابع ابن عيينة على
وصله ابن جريج وغيره قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة لحماد مع كونه من اهل
العدالة والضبط رجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منه ومثاله في المتن زيادة يوم
عرفة في الايام في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فانه من جميع طرقه بدونها وانما
جاءها موسى ابن علي ابن رباح عن ابيه عن عقبة ابن عامر فحديث موسى شاذ لكنه

صححه



صححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وقال الترمذي انه حسن صحيح
ولعله لاجل زيادة ثقة غير سافيه اي في الشاذ
بل قال هو ما انفرد به ثقة وليس له اصل يتابع لذلك الثقة فقيد بالثقة دون
المخالفة وذكر انه يغاير المعلل بان المعلل وقف على علة تدل على جهة الوهم
فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة لذلك والمخفي بالاسكان لما مر عن مرة لسبة
لجده الاعلى لانه ابو يعلى الخليلي ابن عبد الله ابن احمد ابن ابراهيم ابن الخليل القزويني
قول ثالث نسبته الى احفاظ الحديث وهو ان الشاذ
ثقة او غير ثقة خالف او لم يخالف ما انفرد به الثقة سواء وقف فيه او لا بحيث يقع له
يصلح ان يكون شاهدا وما انفرد به غير الثقة مردود كرده ابن الصلاح
اي الحاكم والخليلي بغير الثقة المخرج في كتب الصحيح المشترط فيه في الشذوذ
فان العدد ليس بشرط فيه على المعتمد كحديث
له فانه لم يصح الا من رواية عبد الله ابن دينار عن ابن عمر مع انه في الصحيحين
وقولي ايضا ما لا يعمل الامام في باب الايمان والنذور من صححه
نحو الاستاركه في روايتها احد اسنادها
وبعد رده ما قالاه مما سيخرجه من كلام الائمة فيه الثقة
عمرو وانما اتى بشيء انفرد به قام كحديث اسرائيل
عن يوسف ابن ابي بردة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرج من الخلاء قال غفرانك فقد قال الترمذي فيه حسن غريب لا نعرفه الا من
حديث اسرائيل عن يوسف عن ابي بردة اي تفرد به التام
النهي عن بيع الولاء وهبته بان قل ضبطه فشاذ اي فرده من الشاذ
فالشاذ المردود خلافا لابن الصلاح فسمان احدهما الحديث الفرد المخالف

وهو ما عرفه الشافعي وتابعيها الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع
جابر المايوجبه التفرد والتشذوذ من النكارة والضعف وقوله ورد تابعه
المنكر والنكر لحديث الفرد وهو الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه
الحافظ ابو بكر احمد ابن هارون الحلي الرد على الخلوق العواب في التحريك بعلي
في الردي لذلك اجر الفضل الواي عند الشذوذ مرحى انه يقصم فسمي
كالشاذ نقيض ما قاله الشيخ ابن الصلاح ذكر فلم يميز بينهما والمعتمد انهما مشتركان
كما جرى عليه بعضهم والشاذ ما خالف فيه الثقة من هو اوثق منه او تفرد به قليل
الضبط كما مر والمنكر ما خالف فيه المستور او الضعيف الذي يجبر بمتابعة مثله
او تفرد به الضعيف الذي لا يجبر بذلك فعلم انهما متغايران وان كلا منهما انقسام
والمقابل للشاذ المحفوظ وللمنكر المعروف وبهذا علم تفسير المحفوظ والمعروف وقد
اهملهما الناظم تبعا لابن الصلاح واللائق ذكرهما كما ذكر مع المعلل ما يقابلهما من الرسل المتصل
والمعضل والكلام في المنكر الذي هو بمعنى الشاذ امثله فمثال الثاني منهما حديث
البخاري الخير وتمامه قال ابن ادم اذا اكله عصب الضحك وقال عباس ابن ادهجي
اكل الحديد يا لحلق لهذا الحديث منكر كما قاله النسائي وابن الصلاح وغيرهما فان
رواية ابان بكوه هو ابن محمد ابن عثمان المصري عن هشام ابن عروة عن ابيه عن
عائشة تفرد به وهو ثقة لكن لا مساغ للتابعات عن انه لم يبلغ درجة من يحتمل تفرده
ولان معناه كالكل لا ينطبق على محاسن الشريعة لان السخاء لا يعصب من يحرجه
ابن ادم بل من حياته مسلما مطيعا لله تعالى ومثال الاول لحديث ابن عمر حيث
المعروف عند غيره بعجز وبفتح العين بضمها في روايته احديث لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم عن الزهري عن علي ابن الحسين عن عمرو ابن عثمان عن اسامة
ابن زيد وعمرو وعمر بقتان وكلاهما ولد عثمان غير ان هذا الحديث انما هو عن عمرو بفتح

العين

وقد حكم مسلم وغيره على مالك بالوهم قال ابن الصلاح فهو منكر وكانه اراد
انه منكر السند والا فهو مستفيض يقول الناظم قلت فاذا يلزم من تفرد مالك
به لذلك مع كل من ولدي عثمان ثقة غاية في السند منكرا وشاذا لمخالفة مالك الثقات
في ذلك ولا يلزم منه نكارة المتن ولا شذوذه بدليل ما ذكره اعني ابن الصلاح في
المعلل مثالا لما يكون معلول السند مع صحة متنه وهو خبر العينان بالخيار حيث
رواه يعلى بن عبيد عن التوري عن عمرو ابن دينار عن ابن عمر قال والعلة في قوله
عن عمرو ابن دينار وانما هو ابن عبد الله ابن دينار والمتن صحيح بكل حال فلا
يصلح ذلك الحديث مثالا للمنكر المتن ومثاله حديث رفعه صلى الله عليه
الا بالقصر للوزن وضعه قال عثمان ابن سعيد رواه عن ابن جريج عن الزهري عن
انس فاوهاه اصحاب السنن الاربعة فقد قال ابو داود وهذا منكر قال وانما
يعرف عن ابن جريج عن عبد ربه بن سعيد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه
لحق خاتما من ورق ثم القاه قال والوهم فيه من هشام ولم يروه غيره قلت قال الترمذي
انه حسن صحيح غريب قال الناظم وهشام ثقة احتج به اهل الصحيح فلم تخالف الناس
فيما ذكر واعلم ان ما ذكر من رده كتمثيل ابن الصلاح وتمثيله بهذا مبني على ان
المنكر خاص بالمتن وان المخالف يستوي فيه الثقة وغيره والاولى مجموع الثاني
اما الاول فلي قول البرديجي لا يحتمل حديث من تفرد حتى نعتبر حديثه ما يوافق ما روى عنه
الاثبات او الشواهد اللتان نستفيد بكل منهما التقوية الاعتبار
او اعتبارا ونتركه الحديث الذي يجده في نسخته بان ينظر طرقه لنعرف هل شاركه
راويه الذي يظن تفرده به او غيره او لم يشاركه من ذلك الحديث عن
رواية يلفظه عند ام لا فالاعتبار ليس منحصرا لنا لبيه بل طريق لهما او مفعول شارك
محذوف فالتقدير او راى على لغة من جعل اعراب المقصور منصوبا كاعرابه رفعا وجرا فالفا

على الاول راو وعلى الثاني غيره فان يكن راوا حديث شركل من راوعنه
بان يصل ان كبر وحديثه للاعتبار والاستشهاد به كما يأتي بيانه في باب الجرح والتعديل
لحديث من شاركل تابع حقيقة وهذه متابعة تامة ان اتفقا على شيخه الى آخر
السند واحد اسند وصحبي الصحابي رجال السند كلهم وان شركه شيخه
في رواية له عن شيخه فوقه بثلاثة على الضم اي فوق شيخه الى آخر السند واحدا
بعد واحد حتى الصحابي ذلك اي فهو تابع ايضا لانه قاصر عن مشاركته هو وكلما
بعد فيه المتابع كان اقصر وقد يسمى اي كل من المتابع لشيخه فمن فوقه شاهدا ايضا
ثم بعد فقد التابع او من اخر في الباب اما عن ذلك الصحابي او غيره متابعا
وهو الشاهد والحاصل ان التابع مختص بما كان باللفظ سواء كان من رواية
الصحابي ام لا وان الشاهد مختص بما كان بالمعنى كذلك وانه قد يطلق على المتابع
القاصر وقد نقل ذلك شيخنا لكنه رجح ما عليه الجمهور من انه لا اختصاص لكل منهما
بذلك وان اختصاصهما بالصحابي فقط مما جاء عن ذلك الصحابي فتابع او عن غيره فشاهد
قال وقد يطلق كل منهما على الآخر والامر فيه سهل وما خلا عن كل ذا اي ما ذكر من
تابع وشاهد سمي فارد بفتح الميم اي افراد لكون الحديث فردا وينقسم بعد ذلك
لقسمي السناد والمتن كما مر وممن صرح بما مر في كيفية الاعتبار ابن حبان حيث قال
مثاله ان يروي حماد ابن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فنظر هل روى ذلك ثقة عن ايوب
عن ابن سيرين فان وجد علم ان للخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة غير
ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والاصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فاي ذلك وجد يعلم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا انتهى ولا
يختص ذلك بالثقة ولهذا قال ابن الصلاح واعلم انه قد يدخل في باب المتابعة

والاستشهاد

والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معتبرا ممن هو اقوى منه
وفي صحاحي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكرهم في المتابعات والشواهد
وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقولون فلان يعتبر به دون فلان لا يعتبر
به مثلا اي ما وجد له تابع وشاهد صالح لرتبة احدهما بكسر الميم
او جلهما فقد يقبلونه كما تقدم في حسنوا بد المروي في مسلم وغيره من طريق سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء ابن ابي رباح عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه
فذكره فان قتادة الدباغ فيه ما تابع احد عن عمرو من اصحابه الا بدرج
للحمزة ابن عيينة بصرفه للوزن فانه انفرد بها ولم يتابع عليها وقد توبع
شيخه عمرو من عطاء في الدباغ فرواه الدارقطني والبيهقي عن ابن وهب عن اسامة
ابن زيد الليثي عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة
ماتت الا تنزعتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قال البيهقي وهذا رواه الليث
ابن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب عن عطاء وكذا رواه يحيى بن سعيد
عن ابن جريج عن عطاء فهذه متابعات لابن عيينة في شيخ شيخه فانتفى تفرده
بذلك وجد ايضا من رواية عبد الرحمن ابن وعلة عن ابن عباس مرفوعا اذا دبغ
الاهاب فقد طهر رواه مسلم وغيره ولفظ مسلم اذا دبغ الاهاب فان دباغه
يعني حديث ابن عيينة شاهد في الباب اي عند من لا يقصره على ما جاء عن
صحابي آخر اما من يقصره عليه وهم الجمهور كما مر عندهم ان رواية ابن وعلة هذه
متابعة لعطاء ولهذا عدل شيخنا عن التمثيل به الى التمثيل بحديث قبله المتابعة
التامة والقاصرة والشاهد بالمعنى وهو ما رواه الثاني عن ما روى عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع

وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين رواه عدة من اصحاب مالك للفظ البخاري فاقدروا له قال البيهقي الى ان الشافعي مقرد بقوله فاكملوا العدة ثلاثين رواه عن الصحابة فنظرنا فوجدنا البخاري رواه بلفظ الشافعي فقال حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي حدثنا مالك الخ فهذه متابعة تامة لما رواه الشافعي ودل هذا على ان ما انكر رايحي عن عبد الله ابن دينار القطبي وقد توبع فيه عبد الله ابن دينار عن ابن عمر حيث رواه مسلم من طريق ابي اسامة عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ورواه ابن خزيمة من طريق هاشم ابن محمد ابن زيد عن ابيه عن جده ابن عمر بلفظ فاكملوا ثلاثين فهذه متابعة قاصرة ولا ستاذ احمد هاشم حديث ابي هريرة رواه البخاري مزادم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وتابعهما من حديث ابن عباس رواه النسائي من طريق عمر بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء وهذا بالفظه ما قبله بالمعنى وتعرف بجمع الطرق والابواب وهي من الصحابة منقولة اتفاقا ومن غيرهم ما ذكره بقوله وانت الخ مطلقا من التابعين فمن دونهم اي من الثقات الراوين للحديث بدونها بان رواه احدهم مرة بدونها ومرة بها ومن سواهم اي سوا الراوين بدونها من الثقات احفظ سواء كانت في اللفظ ام المعنى تعلق بها حكم شرعي ام لا غيرت الحكم الثابت ام لا غيرت للاعراب ام لا علم اتحاد المجلس ام لا كثر الساكتون عنها ام لا قصدا ما عليه الاعظم من الفقها والمحدثين والاصوليين وقد جماعة منهم ابن عبد البر ما اذا لم يكن راويها واحدا ومن لم يرد ها حفظا واتقانا وقيل لا تقبل الزيادة مطلقا الا من رواه ناقصا ولا من غيره لان ترك الحفاظ لها مضعفها اذ بعيد عادة سماع الجماعة حديثا واحدا وذهاب زيادة فيه على اكثرهم وسياقها

وقيل

وقيل لا تقبل منهم اي ممن رواه مرة بدونها ومرة بها لان روايته لها بدونها اورثت شكا فيها لان الانسان طبع على استظهار علمه وتقبل من غيره من الثقات لانتفاء ذلك فيه وقيل يقبل ان لم تغير الاعراب وقيل يقبل ان اختلف المجلس لرادعي نسيانها وقيل لا تقبل ان كثر الساكتون عنها ولم يعقل منهم عن مثلها وقيل لا تقبل الا ان تفيد حكما وقيل تقبل في اللفظ كالتاكيد دون المعنى وقيل عكسه وقد قسمها اي ما يقرد به الثقة من الرواية الشيخ ابن الصلاح فقال احدا من كلامهم قد راينا تقسيم ما يقرد به الثقة الى ثلاثة اقسام ما تقرد برواية دون الثقات او ثقة لحفظ تلك الثقة عليهم او خالف الثقة الاحفظ منه اي فيما يقرد به صرحا بان لا يمكن الجمع بينهما فحكمه ظهور اي مرجوحية المرجوح عند اي عند المحققين ومنهم الشافعي اذا خالف فيه اصلا لم يقرد به حديث فاضله لانه حافظ بما رواه وهو ثقة ولا معارض لما رواه اذ السكوت عنها لم ينفها لفظا ولا معنى واما في قول هذا القسم الخطيب البغدادي الاتفاق من العلما حالة تونه بها عليه وهذا كله وتاكيد الخ فيه الاطلاق بان زاد لفظة في حديث لم يذكرها سائر من رواه نحو جعلت تربتها لنا طهورا في حديث فضلت على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا اي بزيادة تربتها فقرد بها ابو مالك سعد ابن طارق الاشجعي عن ربعي عن حذيفة رواه مسلم وغيره قال اعني ابن الصلاح وهذا اشبه القسم الاول اي من حيث ان ما رواه الجماعة كعدم ابي بيع اجر الارض وما رواه المنفرد كخصوصها بالتراب وهي ذلك نوع يخالفه وشبه الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما بالاسكان كما مر في ظرفيها اي باللفظ الزايد حيث خصا بالتيمم التراب في تعارضهما

ن ذا ايو من باب زيادة الثقات اخذا فالوصل زيادة ثقة لكن بالتشديد
في الارسال الجرحاني الحديث فاقتضى ذلك تقديمه عند الاكثر للكونه من قبيل تقديم
الجرح على التعديل فانتفاء وتقدم الارسال بان مقتضى هذا اي ما علل به تقديم
قبول الوصل ايضا لذفيه اي في الوصل دعوى الكثير على زائد الا مقتضى اي المتبع فتعارضا
والاوجه ان الزيادة في الوصل اذ الارسال نقص في الحفظ الافتراد بفتح
المعجمة الفرد سمي تفرد مفتح مطلقا وهو ما لم يشاركه غيره او واحد عن كل
احد وحكمه مع مثاله عند السيد وسيقا اي سبق في نوع الشاذ والفرد و
بالنسبة الى جهة خاصة وهو اثنيهما وله انواع ما قيده بنقيه او بلد معين كمكة
كمكة والبصرة والكوفة وسياتي مثالها ان شاء الله تعالى او سمعين بان لم يروه عن فلان الا فلان
بخروج القايل الخ الى الفصل ابن ظاهر في حديث اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان
بن عيينة عن وايل ابن داود عن ابيه بكر ابن وايل عن الزهري عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اول على صفيه يسوق تفرد به عن بكر الا وايل بدرج الهمزة اي
ابوه ولم يروه عن وايل الا ابن عيينة فهو غريب وكذا قال الترمذي انه حسن غريب
ولا يلزم من تفرد وايل به عن ابيه بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في علله
انه رواه محمد ابن الصلت عن التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري
قال ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وايل عن ابيه ورواه جماعة عن ابن
عيينة عن الزهري بلا واسطه ومثال المقيد بالثقة قول القايل في حديث قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم الفاتحة وغيرها فيه تفرد به الثقة رواية الدارقطني في الاصحيح النظم
بخلاف واقتربت لم يروه ثقة الا فلان بدرج الهمزة اي ابن سعيد المازني فقد انفرد
به عن عبيد الله ابن علي الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
وغيره وانما قيد بالثقة لرواية الدارقطني له من رواية ابن لهيعة وقد ضعفه

نسخة الا في الجمهور

الجمهور عن خالد ابن يزيد عن الزهري عن عروة عن عايشة ومثال المقيد
ببلد قول القايل في حديث ابي داود عن ابي الوليد الطيالسي عن هشام عن قتادة
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر ام بروه هذا الحديث غير اهل البصرة فقد قال الحاكم
انهم تفردوا بذلك ذكر الامر فيه من اول الاسناد الى اخره وكذا قال في حديث عبد
الله ابن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوله ومسح راسه
بماء غير فضل يده سنة غريبة تفرد بها اهل مصر فان يزيد اي القلوسي
بما ذكر ونحوه واحد فقط من اهلها اي اهل تلك البلده خبر ان في الاضافة
كما ضاف فعل واحد من قبيله اليها مجازا فاخذله من اولها اي من اول الصور
المذكورة في الباب وهو الفرد المطلق ومنه حديث كلوا البلح بالتمر السابق في
نوع المنكر حيث قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد به ابو بكير
عن هشام ابن عروة فجعله من افراد البصريين واراد واحدا منهم ولعين في
افراده اي هذا الباب الخ وهي انواع القسم الثاني صفة لقسمان
هذه اي حسبية الفرد به عن اي قيد القايل من الحفاظ فان التفرد
بالثقة فقول لم يروه ثقة الا فلان حكمه يترتب ما ذكرته اي من القسم الاول
لان رواية غير الثقة كلا رواية فينظر فيه هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه او لا
وفي التفرد بالحديث هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده او لا نعلم ان من انواع القسم
الثاني ما شارك الاول كما طلان تفرد اهل بلد بان يكون راويه مستكثرا واحدا وتفرد
ثقة بما لم يشاركه في روايته ضعيف ثقة فقال ابن دقيق العيد اذا قيل في
حديث تفرد به فلان عن فلان احتمل ان يكون تفردا مطلقا وان يكون تفرد به عن
هذا المعين خاصة ويكون روى عن غيره ذلك المعين فليتنبه لذلك

قال ابن الصلاح معرفة علل الحديث من اجل علومه واد قها واشرفها وانما يضطلع
بذلك اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وسم ابت ما هو من الحديث علة خفية
من علله الآتية في سند او متن مستمول بعلة كما عبر به ابن الصلاح ولا تقل انه
هو معلول وان وقع في كلام كثير من اهل الحديث والاصول والكلام والعروض
لانه من علة الشراب اذا اسقاه مرة بعد اخرى لا مما نحن فيه وقال ابن الصلاح انه
مروذ عند اهل العربية واللغة بهو النووي انه لحن قال الناظم والاجود المعل كما هو
في عبارة بعضهم والذي عبارتهم في الفعل اعله فلان بكذا هو قياسه بعل وهو المعروف
لغة قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك الله بعلة انتهى وقوله والاجود المعل اي
اجود من المعلول او منه ومن المعلل بتعليل والا فالمعلل لا جودة فيه فانه لا يجوز
اصلا لا يجوز لانه ليس من هذا الباب بل من باب التعلل الذي هو التشاغل والتلهي
ومنه تعليل الصبي بالطعام كما ذكره وايضا اما معلول فموجود وبعبر ستحتاج بل
قال انه الاولى لانه وقع في عبارة اهل الفن مع ثبوته في اللغة اي ومن ضبط حجة على
من لم يحفظ لكن الاعرف ان يقال تلاثي مزيدا فالاجود المعل كما قاله الناظم وان كان المعلل
اولى لما مر وهي اي العلة الخفية اسباب بدرج المعرة جمع سبب وهو لغة
ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم
بحذف المعرة تخفيفا او طلعت بمعنى ظهرت للناقد فيها اي الاسباب
العطف فيه عطف تفسير اطلعت اي فذحت في قبيل الحديث اي الاسباب
او العلة بعد جمع طرق الحديث والفحص عنها باتلاف الثقة او ابه
لغيره ممن هو احفظ او اضبط او اكثر عددا او بتفرد به بان لم يتابع عليه مع قرائن
تقوم ثم اذكر بعد في مجموع ذلك بعد ان ادرك بمجه اي الحاذق في هذا الفن الى
الالمامة على شيء من ذلك بالقرائن الدالة على ان الراوي قد غلط او توهم

فصل

فصل متن وله عضاد خلا مدرجا في متن غيره او الى الخلاعه على وهم وانهم حسا بغير
ما ذكر كان يدا وضعيف بثقة وقد تظن الجهبذ قوة ما وقف عليه من ذلك فامضى
الحكم بالظنه من عدم قبول الحديث لان مبنى ذلك على غلبة الظن او يرد بحيث وقف
بافهام فامع في ناجحا عن الحكم بقبول الحديث وعدمه احتياطا كذا مع كونه
اي الحديث المعل او المتوقف فيه ظاهر قيل الوقوف على علته ان سلما اي سلامة
منا لجمعه شروط قبوله ظاهر افقوله ظاهره منصوب خبر كان وان سلم فاعله
او مرفوع مبتدا وان سلما خبره والجملة خبر كان وعلم من تعريف العلة بما ذكر ان
المعل الحديث فيها اسباب خفية طرات عليه قادت فيه فانه يحتاج احسن منه
ان يقال هو حديث ظاهره السلامة اطلع عليه فيه بعد التفتيش على قادح
ومثال حديث ابن جريج في الترمذي وغيره عن موسى بن عقبة عن سهيل ابن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل
ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك الحديث فان موسى اسمعيل المنقري رواه عن وهيب
ابن خالد الباهلي عن سهيل المذكور عن عجون ابن عبد الله وهذا اعله البخاري
فقال هو مروي عن موسى ابن اسماعيل واما موسى بن عقبة فلا يعرف له سماعا
من سهيل وفي اي العلة الخفية القادحة التي غالبا في السند اي وقليلا في
المتن فالتي في السند احد اربعة اشياء قبول الحكم بسقوط سنده متصل او منقطع
او غير ذلك من موانع القبول وذلك لانه لم يتعده السند او لم يتوالا تصاله الرافع
ذلك على القطع او الوقف وقد لا تقدح فيه بان يتعدد السند ويقوي الاتصال
بنحو او يقع الاختلاف في تعيين واحد من نقلة الحديث بالجيم والنون والقاف والراء
من وقفه او ابن دينار المدني عن مولاه ابن عمر فقد رجح ابو حاتم رواية
ابن عيينة الخ فاعلم انه اذا ورد بالف الاطلاق هو ابن دينار المكي

ابن دينار الذي هو الصواب فالبدال داخلة على المتروك تنبيها للابدال بالتبديل والا
فهو خلاف ما عليه اهل اللغة من انها انما تدخل على الملحوظ في الابدال كالتبديل وعلى المتروك
في الاستبدال والتبدل ان لم يذكر مع المتروك والملحوظ غير حاف الاربعة وقد حرر ذلك
شيخنا شيخ الاسلام الشمس القاياتي ثم كرر في شرح خطبة منهاج النووي وبذلك اندفع
ما قيل ان البابي الابدال انما تدخل على المتروك حيث تقلا بالف الاطلاق اي يروى بعلي
ذلك عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار وستذكر ذلك عن سائر اصحاب الثوري فعلم
فالواجب ما على ربيع الثوري نرواه كثيرون عن عبد الله قال ابن الصلاح وكلاهما
ابي عمرو وعبد الله ثقة اي فلهذا المرجح المخالف لهما في المتن وصفا من القادحة
فيه لحديث نفي قراءة البسملة في الصلاة المروي عن انس الذي هو راوي من رواته حيث
سمع قوما من انس رضي الله عنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين تنبيها اي البسملة لذلك
تنقل مصرحا بظنه فقال عقب ذلك فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم
وفي رواية لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها فصار بذلك
مرفوعا والراوي له يحظى في ظنه ومن ثم قال الشافعي في اصحابه المعنى انهم سمعوا من
قراءة ام القرآن بحيث لا يقرأ بعيدها لانهم يتركون البسملة كما صرح به الراقم
وغيره مما يأتي به العول بخطأ النافي ان انسا رضي الله عنه
بالف الاطلاق اي سأله ابو سلمة سعيد ابن يزيد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله او ببسم الله الرحمن الرحيم لان قد روى الحديث
عن انس جماعة منهم حميد وقتادة والمعلل انما هو رواية حميد اذ رفعها وهم من الوليد
ابن مسلم عن مالك عنه فان سائر الرواة عن مالك لم يذكروا فيها خلف النبي صلى الله عليه
وسلم فليس عندهم الا الوقف واما رواية قتادة ثم متى خفي اصحابه عنه على ذكر النبي

المذكور

الذكر بل اكثر ولم يذكره وجماعة منهم ذكروه بلفظ لم يكونوا يجهرون ببسم الله
الرحمن الرحيم وجماعة بلفظ لم يكونوا يفتتحون بالقراءة ببسم الله الرحمن الرحيم
وجماعة بلفظ لا يكاد يعلم اسمع احدا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم والجمع بين هذه الروايات
كما قال شيخنا ممكن بحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده ما رواه
ابن خزيمة عن انس انهم كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان في سنده ضعيف
وبهذا الجمع سقطت دعوى ان هذا اضطراب لا تقوم معه حجة لان شرط هذا او
الاضطراب عدم امكان الجمع وتساوي الطرق قوة وضعفا وهذا ليس كذلك لانه
قد امكن الجمع ولم تتساو الطرق فان رواية يفتتحون بالحمد لله رب العالمين اصح
ثم رواية فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ثم رواية لا يذكرون ببسم الله
الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها واما رواية فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن
الرحيم بتضعيف ولما قدم ان العلة قد تكون خفية بين انها قد تكون ادق من الظاهر فقال
وكثير من المحدثين التفطن الارجح لمامر الاعلال بالارسال الظاهر الموصل
وبالوقف للرفع بمعنى انه كثر الاعلال الموصول بالارسال والمرفوع بالوقف
بالارسال او الوقف بكون راويه اضبط او اكثر عددا على ما مر او رفع
الحديث ظاهر من سبق في رواية منه
فيه كسوء حفظ بالضم توسعا وهو ابو يعلى الخليلي
اي على غيره ضابط ارسله من لم يفقه ولا مرجح حيث
في اسناده الحديث اتسام صحيح متفق عليه وصحيح مختلف فيه
وسئل اولا حديث مالك في الموطا انه قال للعنان اباهريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته حيث وصله مالك في غير الموطا محمد
ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال فقد صار الحديث بتبيين الاسناد صحيحا

معتمد عليه وما قاله في هذا كالذي يقول فيه هو كالحاكم صح اي الحديث الذي
بصحه ح بالاسكان تحذوذ فيه مناف بعد الجمهور للصحة فقد احتذى اي
اقتدى في ذلك بعبد الغني الحليلي ومن وافقه وقدح في الاحتجاج لابي
التسميه والشيخ مفعول سمى الترمذي علته من خلال الحديث وزاد الناظم فانه
لما الترمذي انه علة في العمل اي في العمل بالمسوح فاصح اي مل ه وان برد انه علة
في صحته او صحة نقله فلا لان في كتب الصحيح احاديث لتيره صحيحة مسوحه وقد صحح
الترمذي منه جملة مراده الاول المضطرب من الاحاديث بكسر الراء وهو
نوع من المعل سمي مضطربا لاضطراب آحاله لكونه مختلفا من راو واحد بان
رواه مره على وجه ومره على وجه اخر مخالف له فاريد بان روى كل من جماعة على
وجه مخالف للاخر في متن او في سند بدرج الكلمة والاختلاف في السند وهو الغالب
يكون باختلاف في وصل وارسال او في اثبات راو وحذفه وغير ذلك والقضية
مانعة خلو فيكون ذلك في السند والمتن معا ان اتحم فيه تساوي الظنين اي الاحتمالين
في الوجوه بحيث لم يرجح منها شيء ولم يمكن الجمع اما ان رجح بعضها بوجه اي وجه من
قائم على غيره باحفظية او الكثرة ملازمة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح
نقل الحكم اي الحديث مضطربا واعل الراجح منها اي من الوجوه وبها لا اثر للمرجوح
ولا اضطراب ايضا اذا امكن الجمع بحيث يمكن ان يعبر المتكلم بالالفاظ عن معنى واحد دون
ان يرجح شيء ومضطرب السند حديث الخ من المصلي العشرة المروي بلفظ
قاد الم كيد بعضي بنصبها بين يديه فالبخط خطا فان اسناده تم بالفتح والتثنية
اي كثير اختلف او الاختلاف على رواية وهو اسماعيل ابن امية فانه روى عنه عن ابي
عمرو ابن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة وروى عنه عن ابي عمرو ابن محمد
بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة وروى عنه عن ابن محمد بن عمرو

بن حزم

بن حزم عن ابيه عن جده عن ابي هريرة وروى عنه عن ابي محمد ابن عمرو بن حريث
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وروى عنه غير ذلك ومن ثم حكم غير واحد من الحفاظ
باضطراب سنده لكن بعضهم رجح الرواية الاولى بل قال سيخناهذه كلها قابلة
لترجيح بعضها على بعض والراجح منها عكس الترجيح بينهما قال والحوان المثيل الاولى
الاحاديث لولا الاضطراب لم يضعف وهذا الحديث ليس كذلك فانه ضعيف بدونه
لان شيخ اسماعيل مجهول واما مضطرب المتن فكحديث فاطمة بنت قيس قالت سئلت
او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة رواه
الترمذي هكذا ورواه ابن ماجة عنها بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة لكن في
سند الترمذي راو ضعيف فلا يصلح مثالا لما مر على انه ايضا على الجمع بحمل
الحق في الاول على المستحب وفي الثاني على الواجب والاضطراب في سند او متن
يوجب الضعف لاشعاره بعدم ضبط راويه او روايته المدرج الحق اخبر من
قول او فعل راو من رواته صحابي او غيره بلا فصل ظاهر من الخبر والملحق به غيره
لقائله بحيث يتوهم انه من الخبر وسببه الادراج اما قسم غريب في الخبر كخبر النهي
عن الشعار او استنباط عما فهمه منه احد رواته كما فهم ابن مسعود من خبر الاذن
اذا خرج من الصلاة فحصل بالسلام تحصيل بالفراغ من التشهد فادرج فيه بعض
رواته ان شئت ان تقوم الخ وكما فهم عروة من خبره الاذن ان شئت فقص الوضوء
من مظنة الشعرة فادرج فيه بعض رواته الفصلين والريح بضم الراء وفتحها
اي اصل الفخذين لان اماما ذبح الذي يعطى حكمه او غير ذلك نحو قول ابن مسعود
في آخر خبر الحكم ابن عتيبة عن علقمة ابن قيس عنه في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم
والتشهد في الصلاة اذا قلت هذا التشهد فقد قضيت صلاتك ان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقد وصل الى الخبر زعيرهو

ابن معاوية ابو خيثمة وعبد الرحمن ابن ثابت هو ابن ثوبان فصل ذلك عن الخبر
بقوله قال ابن مسعود بل رواه شبابة ابن سوار وهو ثقة عن زهير بقصه ايضا
فذلك دليل على اقتصار جماعات على الخبر وتصريح جماعات بعدم رفعه لكن قال النووي
اتفق الحفاظ على انه مدرج انتهى مع انه لو صح وصله لكان معارضا لخبر تحليها
التسليم على انا لخطابي جمع بينهما على تقدير وصله بان قوله وقضيت صلاتك اي بعضها
قلت ومنه اي من المدرج من القسم الاول مدرج قبل اي قبل اخر الخبر اي في اوله
او اثنايه قلب بالسنة للمدرج اخره وهو تاكيد مع اشارة الى الكثرة المدرج اخر الخبر
كخبر اسبغوا اي اكملوا الوضوء ويل للعقب وفي لفظ وهو الاثر الاعقاب
تقدر رواه شبابة ابن سوار وغير معن شعبة عن محمد ابن زياد عن ابي هريرة
برفع الجملتين مع كون الاولى من كلام ابي هريرة كما بينه همام في الرواة عن شعبة
واقتصر بعضهم على الثانية فهو مثال للمدرج اول الخبر وهو نادر جدا حتى
قال شيخنا انه لم يجد غير الاماوقع في بعض طرق خبر بسرة الاتي على انه قد اتى
لهريرة اسبغوا الوضوء ثبت في الصحيح مرفوعا من خبر عبد الله ابن عمرو بن
العاص وبذلك سقط ما قيل ان المدرج في الاول اكثر منه في الاثناء ومثال المدرج
في الاثناء وهو قليل بالنسبة للمدرج في الاخر كثير بالنسبة للمدرج في الاول خبر
هشام ابن عروة بن الزبير عن ابيه عن بسرة ابن صفوان مرفوعا من مس ذكره
او انثييه او رفغه فليتوضا فقد رواه عبد الحميد ابن جعفر وغيره عن هشام
بذلك مع ان الانثيين والرفغ انما هو من قول عروة كما بينه جماعات عن هشام
بلفظ من مس رفغه او انثييه او ذكر بعضهم على هذا امثال للمدرج في الاول على
ما افاده كلام شيخنا ومنه اي من المدرج من القسم الثاني وهو الاول من ثلاثة اقسام
ذكرها ابن الصلاح جمع ما اي خبر اي كل طرف منه عن راويه باسناد غير اسناد

الطرف

الطرف الاخر بواحد سلف من الاسنادين متعلق بجمع وسلف تكمله
كخبر وائل هو ابن حجر في صفة الصلاة اي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
الذي رواه زائدة وغيره عن عاصم بن كليب عن ابيه عنه فانه قد ادرج من بعض
رواته في اخره بهذا السند ثم حبتهم بعد ذلك بزمان ورايته برد شديد فرايت
الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب وما اخذ بهذه الجملتين
بل الذي عند هاهم بهذا السند الجملة الاولى فقط واما الثانية فانما رواها عبد الجبار
ابن وائل عن بعض اهله عن وائل هذا فصله زهير ابن معاوية وغيره ورجحه
موسى ابن هارون الحمال وقضى على الاول وهو جمعهما بسند واحد بالوهم وصوبه
ابن الصلاح ووجه كونه مدرج الاسناد ان الراوي لما روى الجملتين بسندين اخذ منهما
كان كانه ادرج احد السندين في الاخر حتى ساغ له ان يركب غلبة الجملتين
وهو ثاني الثلاثة ان يدرج المراوي بعض خبر بسند في خبر بمرفوع آخر
السند قبلها عن ولا تنافسوا في متن لا تباغضوا فادرج اي فلفظ لا تنافسوا
مدرج في متن لا تباغضوا المروي عن مالك عن الزهري عن انس بلفظ لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا فانه قد تقدم بافا الاطلاق اي بقوله راوي حيان ابي مريم
الاتي من لا تحسسوا بالجيم او بالحا المروي عن مالك ايضا لكن عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا
ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ثم ادرجه او ولا تنافسوا في السند
الاول ابن ابي مريم الحافظ ابو محمد سعيد ابن محمد ابن الحكم الجمحي شيخ البخاري اذ
اخرجه اي حين رواه عن مالك صير هما باسناد واحد وهو وهم منه كما جزم به الخطيب
وصرح هو وغيره بانه خالف بذلك جميع الرواة عن مالك ومنه وهو ثالث الثلاثة من
اي خبر عن جملة من الرواة تحو رد بعضهم قد خالف بزيادة او نقص في السند

فيجمع بعضهم ما روي عنهم الكل اي كل الجماعة باسناد واحد وذكر اي موثوق ويدرج
رواية من خالفهم معهم على الاتفاق كمثل اي خبر ابن مسعود قال قلت يا رسول الله
اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا الخبر فان نظر او هو ابن ستر حبيل عمر واصل هو
ابن حبان الاسدي تفطن شيخه شقيق ابو وايل ابن سلمة وابن مسعود سقط
فروا معن شقيق بن مسعود واسقط عمرا من بينهما وزاد الاعمش يدرج الخبر وكذا
منصور بن المعتمر فرواه عن شقيق عن عمرو عن ابن مسعود فكلاهما رواه الثوري
عنهما وعن واصل صارت رواية واصل هذه مدرجة على روايتهما وقد تصل احد
الاسنادين عن الاخر يحيى ابن سعيد القطان لكن روي عن واصل ايضا انه تلقت
عمرا كالاعمش ومنصور وروي عن الاعمش انه اسقطه وعمدا اي تعمد الادراج
يدرج الحمزة فاء معنى فيها اي في اقسام المدرج تقسيمه محظور اي ممنوع لتضمنه
عزو القول لغير قائله نعم ما ادرج لتفسير غريب فمسامح فيه ولهذا تفعله الزهري
وغيره من الائمة الموضوع من وضع الشيء اي حطه سمي بذلك لانحطاط رتبته
داعيا حبيث لا يخبر اصلا الخبر الموشى اواخر الضعيف من مرسل ومنقطع ونحوها
الخبر الموضوع اي المحطوط الكذب اي المنزوع على النبي صلى الله عليه وسلم الشقيق
بفتح اللام اي الذي لا نسب له اصلا المصنوع من وضعه وجي في تعريفه بهذه
الالفاظ الثلاثة المتقاربة للتأكيد في التنفير منه والا فمنها من زيادة على اخر
الموضوع في انواع الحديث مع انه للصحيح بنظر الى زعمه وانعه ولتعرف
طرقه التي يتوصل بها لمعرفته ليتقى القبول وكيف كان الموضوع اي في اي معنى
كان من حكم او قصة او ترغيب او ترهيب او غيرها الخبر اي العلماء ذكره برواية
او غيرها كاحتجاج او ترغيب لزعم باد غام سمي في ميم ما الاتية انه موضوع خبر من
حدث عني بحديث يرى اي يظن انه كذب نحو احد الكاذبين بالتثنية والجمع عالم



بين ذا كر امره فان بين انه كان قال هذا الكذب او باطل جاز ذكره لقد اكثر الجامع
فيه مصنفا نحو مجلدين اذ خرج عن موضوع مصنفه لمطلق الضعف حيث اودع
فيه كثيرا من الاحاديث الصحيحة التي لا دليل على وضعها بل ربما اودع فيه الحسن
والصحيح وعني اي ابن الصلاح بالجامع المذكور ابا الفرج ابن الجوزي والمودع فيه في
هذا الاستناد غالب الضعف اراد الحديث الذي روي بالكذب مثلا تفاؤلا عن مجيء من
تفرد الواضعون للحديث وهم ثلثمائة وهم مذكورون في كتب الضعفا كالميزان للذهبي
ولسانه لتخطئهما ضرب يضرب يفعلونه استحفافا بالدين ليصلوا به الناس كالزنادقة
وهم الذين يبطنون الكفر ويظهرون الاسلام او الذين لا يبدون دينهم وضرب
يفعلونه انتصارا لمعتقداتهم كالخطابية فرقة تنتسب لابي الخطاب الاسدي
كان يقول بالحلول وكالسالمية فرقة تنتسب للحسن ابن محمد ابن احمد ابن سالم السلمي وضرب
يتقرب لبعض الخلفاء والامراء بوضع ما يوافق مقاصدهم واراهم ليكونوا كالعذر لهم فيما
ارتكبوه لغياث ابن ابراهيم وضع للمهدي في حديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر
تراد فيه او جناح وكان المهدي اذ ذاك يلعب بالحمام مرة كما بعد ذلك وامر بذبحها انا
حملته على ذلك وضرب يفعلونه لذم من يريدون ذمه وضرب يفعلونه للاكساب
والارتزاق وضرب امتحنوا بارداهم او ارادتين فوضعوا لهم احاديث وجدوا سوقها
عليهم فحدثوا بها من غير ان يستبصروا وضرب يلتجئون الى اقامة دليل على ما افتوا به
برأيهم وضرب يريدون به الترغيب الناس في افعال الخير بزعمهم وهو مفسودون
للزهد وكل من هو لا حصل له ربح الصرف وامرهم فوزهم وصلاح
اي الاحاديث في الفضائل والترغيب حسنة اي ليحتسبوا بها عند الله بزعمهم الباطل
يعلم ما كانوا امرا لانهم يرون ذلك قربة فلا يزكونه فضلت موضوعاتهم نحو ثلثمائة
بضم الميم اي ملا الميم وتوقايع لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح وتقلت عنهم

على لسان من انصف بالجد والتقوى وحسن الظن وسلامة الصدر حيث يحمل
كل ما سمعه على الصدق ولا يهتدي لتمييز الخطأ من الصواب فيضيف الى النبي ﷺ
لموضوعاتهم كذا هم ناقد من نقدت الدراهم اذا استخرجت منها الزيف وهم من
خصهم الله بقوة البصيرة في علم الحديث عليهم حال الكذاب وغيره بليغ ابتغاء
فسادها وقاسوا باعبا ملعلوه ومن ثم كما قيل لابن المبارك هذه الاحاديث الصنوع
قال يتعيش لها الجهابذة انا نحن نرى لنا الذر وانا له لحافظون ومثل لمن كان يصح حسبة
بقوله خرمار وبناه عن ابي عصمة نوح ابن ابي مريم القرشي المروزي قاضي مرو الملقب
بالجامع لما بابي وجهه بين الحديث والتفسير والمغازي والفقه مع العلم باموال الدنيا
اذ رأى الورى اي الخلق زعما منه بتكليف الزاي انهم نادوا اي رأوا صوا عن القرآن
بنقل حرفة المرة واستقلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحق مع انهما من
سيوخه فانتزع اي اختلق لهم من عند نفسه حسبة باعتراف حديثا في فضائل
قراءة السور ورواه من عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما زاد الناظم تبعا لغيره
المكرم من وضعه وما لحقه به ومن صرح بوضعه ذلك الحاكم وقال هو وابن حبان انه
جمع كل شيء الا الصدق وفي الحديث الطويل عن ابي هو ابن شعب رضي الله عنه في
فضائل مرا اما السور ايضا عرف راويه بالوضع فقد قال ابو عبد الرحمن
المؤمل بن اسماعيل حدثني به شيخ فقلت له من حدثك به فقال رجل بالدينور
حي فعرفت اليه فقال حدثني به شيخ بواسط وهو حي فعرفت اليه فقال حدثني به شيخ
بالبصرة فعرفت اليه فقال حدثني به شيخ بعباد فعرفت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا
فاذا فيه قوم من الصوفية ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني به فقلت له يا شيخ من حدثك
بهذا فقال لم يحدثني به احد ولكنا رأينا الناس رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا
الحديث لعلهم يرجعون اليه فتلويم الى القرآن زاد الناظم ايضا وليس ما اثر في اكتساب

من



من وضعه كل من اورده كابن الجوزي والمصنف او خرصكا في حسن على الواحدي
وابي اسحق الثعلبي وابي القاسم الزمخشري وبحث في ذلك ابن حجر اذ الصواب اجتنبه
الا مبينا انه مرو استدرك خطأ الزمخشري وحيث تكلم اورده بصيغة الجزم ولم يبرز
سنده وعذر الوضع في الحديث على وجه الترغيب للناس في تعاطي الاعمال الصالحة
لو هو ابي عبد الله بن كرام بالمهملة بدع مع ذلك اتفاق على الشهور كما قاله شيخنا لكنه
وقيل بالتخفيف مع فتحها وقيل بدع مع نسبة هو الجاري على السنة اهل الله يجتنبون
ويجوزون ايضا زجرا عن المعصية بحتمين فيه كذبا للكذب في الترهيب
والترغيب للنبي صلى الله عليه وسلم المؤمن مقربا لسر نعته الجليل والكذب عليه انما
هو كان يقال انه سحر او مجنون ونحوه لكن سلوا في ذلك بخبر من كذب علي متعمدا
فليتبوأ بذلك الناس فليتبوأ مقعده من النار وتسلم بمجرده ودلالة الكذب عليه في
وضع الاحكام فان المندوب منها يقتضي ذلك الاخبار عن الله بالوعد على ذلك العمل
بالثواب لان لفظه يحتمل به الناس اتفق الامة على ضعفها وتقدير قبولها فالام
ليست للتعليل لتكون لها مفهوم حينئذ للعاقبة كما في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون
ليكون لهم عدوا وحزنا لانهم لم يلتقطوه لذلك او التأكيد في حق له فمن الظلم من اشترى
على انه كذب ليضل الناس بغير علم اذا فتراوه الكذب على الله محرم مطلقا سواء قصد
به الاضلال ام لا ايضا كلها او وضعه على النبي
صلى الله عليه وسلم بالصحيح المرفوع ترويج الحديث حب الدنيا
او الزهد او الصحابة او الاسرائيليات المرفوع ترويج الحديث حب الدنيا
وانما هو من كلام الكاذبين وبئس ما رواه ابن ابي الدنيا او من كلام حكيمي اتى
عليه السلام كما رواه البيهقي في كتاب الزهد وغالب في شعب الايمان لا اصل له
من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن البصري قال الناظم

حديث الاسرائيليات القصص المتعلق بالاسرائيليات وغيره

ومراسيل الحسن عدم سنه الزج وحديث المعدة بيت الداء الحمية راس الدوا
فانه من كلام بعض الاطباء ومنها ما من الموضوع نوع وضعه لم يقصد كحديث
ثابت هو ابن موسى الزاهد الذي رواه عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
مرفوعا من قل صلاته بالليل الحديث فانه حسن وجهه بالنهار فهذا لا اصل
له عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتعمد ثابت وضعه وانما دخل على شريك ابن عبد الله
القاضي وهو يملي املاء عند فوادحدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن او ذكره على ما اقتضاه كلام ابن حبان
وهو بعيد الشيطان على قاتيد احدكم فقال شريك متصلا بالسند الذي حتى
نظر الى ثابت يمارجاله من قل صلاته الخ مريدا به تاتا الزهده وورعه وعبادته
فظن ثابت انه هذا من السند او بقيته فكان حديث به لذلك متصلا او مدرجا
في المتن وهكذا او هلا اي غفلة او غلطة من ثابت ينشان من سلامة صدره شر
منه الى غيره بحيث يتشرف حديثا فرواه عنه نثر قال الجوهري يقال وهل الي
الشيء وعنه اي بالكسر يوهل وهلا اذا غلط فيه وسهى وهل اليه بالفتح
يهل وهلا اذا ذهب وهل اليك انت تريد غيره ويعرف الوضع للحديث باقرار
بديع الهمزة منه اصنعه وما نزل منزلته كان يحدث شيخ حديث عن شيخ ثم يسأل عن
مولده فيذكر تاريخا يعلم به وفاته قبله ولا يعرف ذلك الحديث الا عنده فهذا لم
يقر بوضعه لكن اقراره هو له منزلة اقراره بوضعه لان ذلك الحديث لا يعرف
الا عند الشيخ ولا يعرف الا براويه هذا وربما يعرف وضعه بالركة للفظ مما رجح
الى عدم الفصاحة وما يقبحها مع التصريح بانه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم او بمعناه
مما رجع الى عدم الصحة وما يقبحها مع التصريح بانه الاخبار عن الجمع بين
النقيضين وعن نفي الصانع وعن قدم الاجسام ونحو ذلك وانما عاد وقد روي

عن الربيع

عن الربيع ابن خثيم التابعي قال ان للحديث ضوء كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة
الليل تنكره وقال ابن الجوزي الحديث المنكر تشعر به حين طالب العلم وتقرره
قلبه في الغالب وذلك بان يحصل له ما قال ابن دقيق العيد للحديث المنكر معان والفاظ
النبي صلى الله عليه وسلم هي نفسانيه وملكة قوية يعرف بها ما يجوز ان يكون
من الفاظ النبوة وما لا يجوز وقد استشكل ابن دقيق العيد الخ بمطلقه
ثم ان وجده مفتوحين نسبة الى البيع الحجر المسلسل بالبيع من الحجاز القطع بالوضع
على ما اي المروي الذي اعترف الواضع بنيء على نفسه بالوضع يجوز اعترافه من
غير قرينة معه او قد يجب في اعترافه لقصد التنفير عن هذا المروي او
لغيره مما يورث ريبة وحينئذ فالاحتياط ان الاصرح بالوضع بل يرده اي
المروي لاعترافه او ما يقتضيه وعنه حترب بضم الكون اي تعرض فلا
يحتج به ولا يعمل به مؤاخذة له باعترافه وحاصله ان اقراره بوضعه كاف
في رده لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز كذبه في اقراره بل في الحقيقة
ليس ذلك استثناء لانه بيان للمراد والواقع اذ لا يشترط في العلم القطع
المقلوب اسم مفعول من القلب وهو سبق شيء باخر على الوجه
الآتي وهو من اقسام الضعيف بل الاعراب الآتي من اقسام الوضع كما قاله شيخنا
تبعا وقوله اي المحدثون المقلوب سندا ومتنا عمدا وسهوا والعمدة الى
تسمي احدهما او حديث كاسم من الرواة
في الطبقة فانه يسمى باسم الآخر الاطلاق به اي في روايته عنه
ويروي عنه الاعراب بدل المهزة اذا ما زايدة اسقط بالف الاطلاق من
وقف عليه للوزن المشهور خلافا لمن كان سهله سهيا الا ضد ذياحماد بن
عمرو النصيبي حيث روى الحديث المعروف بسهيل ابن ابي صالح عن ابيه

عن ابي هريرة مرفوعا ان القيم المسرين في طرق فلا يبدوهم بالسلام الحديث عن
الاعمش عن ابي صالح ليس به وهو لا يعرف عن الاعمش الا من هذا الوجه قال حفيد العقيلي والخوف
من ذلك ذكره اهل الحديث تتبع الغرائب كما سبق في بابه وسنده هو ثابي قسم العمد
قلب سند تام لمتن بان يجعل لمتن آخر مروي بسند آخر ويجعل هذا المتن لاسناد آخر
بقصد امتحان حفظ المحدث واختبار كمال اتقانه او لا وهل يقبل التلقين او لا
كما امتحن اي الحديثين ببغداد امام الفن البخاري فيما مر من الاحاديث الى آخر القصة
ببغداد اما بالف الاطلاق وباقال الدال الاخيرة على احدى اللغات حيث اجتمعوا على قلب
سوطا واساسيها فصيروا متن سند لسند متن آخر وسند هذا المتن لمتن آخر وكذا
عشرة رجال ودفعوا منها لكل منهم عشرة احاديث ومواعد ولعلي الحضور بالمجلس
البخاري ليلقي عليه كل منهم عشرة يحضرهم فلما حضروا واطمأن المجلس بحضور باهله
ببغداد ونحوهم من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة
وساله عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري يقول لا اعرفه لكل منهم الى الاخير فتم الثاني
كذلك وهلم الى ان استوفى العشرة المأتية وهو لا يزيد في كل منهم على قوله لا
اعرفه فكان الفهام حضروا يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل ومن كان منهم
غير فطن يقضي عليه بالعجز والتقصير وتلك الفهم فلما علم انهم فرغوا التفت الى السائل
الاول وقال لعلك سالت عن حديث كذا وصوابه كذا الى آخر احاديثه وكذا البقية على
الولا فردها اي المأتية الى اصلها وجود الاسناد ولم يخف عليه موضع ما قلبوه
وركبوه فاقر له الناس بالحفظ وادعنوا له بالفضل واغرب من حفظه لها وتيقظه
لتمييز صوابها من خطائها حفظه لتوالي ما الفيت عليه من مرة واحدة وقد يقصد
بقلب السند كله ايضا الاغراب اذ لا يحضر في راو واحد كما انه يقصد بقلب
راو واحد ايضا الامتحان وهو محرم لا بقصد الاعتبار فقال الناظم في جوازه

نظم

تكلم الا انه اذا فعله اهل الحديث لاستظهر حديثا قال شيخنا وشرط الجواز ان لا يشتهر
عليه بل يتبين بانتهاء الحافظ وقسم السهو قلب ما لم تقصد الرواة قلبه بل وقع
منهم سهوا وهما نحو حديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة مرويا من حفظ
حديثا في مجلس ثابت ابن موسى الزاهد الشامي بعضم اوله نسبة الى بناية محلة
بالبصرة فحاج اي غلبه بدرج المعرفة ابن ابي عثمان بفتح المعجمة للوزن الصراف عن
يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن الرحمن عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فظنه
ابو الحديث عن ثابت ابو النضر جرير ابن حازم فرواه عن ثابت عن انس كما يليه
حماد هو ابن زيد للمرور وقال وهم ابو النضر فيما قاله واما القلب متنا وهو قليل فهو
ان يعطي احد السنين ما اشتهر للآخر كحديث حتى لا تعلم شماله ما انفقت يمينه فانه
عكس بالفظ حتى لا تعلم يمينه ما انفقت شماله ثلاثة توضح ما مر مما لم
يضعفه وغيره احدها ما مضى قوله وان وجد منا اي حديثا ضعيف السند
على ضعيف في هذا السند فقط فان ضعف ذلك فان صرحت به بعد او لي
بالتضعيف منقطعا او نحو ضعف ذاك الضرر اي السند او له ما
او نحو ذلك يثبت بمثله او بما فوقه اي الاطلاق اي جوازه
من الحديث ضعف بيان وجه ضعفه اي المتن بانه شاذ او منكر او بانه
لا اسناد له يثبت بمثله او نحو ذلك فان اطلق اي ذلك الامام الضعف طالبه
ابن الصلاح بما مر وفي نسخة بعد فقد حققته وسبقي بيانه في قول الناظم فان
قيل كل بيان من جرح الخ وما ذكره عن ابن الصلاح من منع اطلاق التضعيف
قال شيخنا الظاهر انه على اصله من تعذر استقلال المتاخرين بالحكم على الحديث
بالتبين به والحق خلافه كما تقرر في محله فاذا اغلب على ظن الحافظ المتاهل انه ذلك
السند ضعيف ولم يجد غيره يعتضد المتقيش ساغ له تضعيف الحديث لان الاصل

عدم سند آخر وانتهاما مصنفه قوله ان نزل نقلا لمتن راه او ضعيف اسلغ الوضع
او ما سكت عليه من اهل الحديث اهو صحيح او ضعيف لا بذكر اسنادها اي الواهي
والمسلوك بنبه بل يحيل دعائها الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى غير محيث يشتمل
المعلق فان بغرض اي صيغة اي اكتفى بها عن التخريج بالضعف كيزوى هم
ويذكر وروي بعضهم ولا يجزم بنقله جزما من الوعيد نحو كذب اي اتى بصيغة
الجزم في نقله بالاسناد ما هو كقال فلان ذاك ولا بات بصيغة التمريض وان نقل بعض
الفقهاء تالفها وهو قسم لا باسنادها ما بصيغته قوله وقد يجوزوا التساهل في
غير مرضي من الحديث حيث رووا اي رووه باسناده من غير تبيين لضعفه ان كان
في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص وفضائل الاعمال ونحوها وزادا بانهم
وعدم التساهل بينهم وان ذكروا اسناده ان كان في الحكم الشرعي من حلال وحرام ورد غيرها
في العقايد كصفات الله تعالى وما يجوز له وتستحيل عليه وما ذكر من جواز التساهل
وعدمه منقول عن ابن مهدي عبد الرحمن وغيره واحد من الائمة كاحمد ابن حنبل
وابن معين وابن المبارك معروفه صفه من تقبل روايته ومن ترد وما يتبع به
ذلك بهم جمهور الائمة الاثبات اي الخبر والعقد والاصول وقيل فالخبر المجتمع
به اي على اشتراط ان يكون ضابطا اي بان تكون في الضبط تاما
بضم القاف وكسرها وذلك بان لم يكن مغفلا لا يميز الصواب من الخطا وان يكون فيه
ما سمعه بان يثبته في حفظه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء ان حدث
اي من حفظه وكتابه اي محبوسة بنفسه او ثبقة عن نظر الغير اليه
بحيث يامن من تغيير ما يرويه ان روى
الخبر بالمعنى لا بلفظه على ما في كيفية في محله بان يكون في العدالة وهي ملكة تحمل على ملازمة
التقوى والمروءة متصفا بان تكون مستقامة افعل قد يبلغ لكم باسكان اللام محققا

من



وضدها اي الاثم الذي يدوم والمراد البلوغ به او بغيره مسلم الفعل من شيء بان
لا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة اي ومن خوارم مروءة وهي التخلق بخلق امثاله
في زمانه ومكانه فالاكل في سوق والمشي مكشوف الراس وافشاء حكايات مضحكة
وليس فقيه قبا او قلنسوة حيث لا يعتاده بسقطها فلا تقبل روايته من بعد شرطا
ما ذكر حتى المراهق على الاصح عند من يقبل روايته وعلم ما قالاه لانه لا يشترط في
الراوي الحرية ولا الذكورة ولا العدد فتقبل رواية الرقيق والمراة والواحد وهو
المشهور ثم بين ما يثبت به العدالة فقال ومزكاة اي عدله في روايته عدلان فهو
المقبول فتقبل روايتهما تفاقا من نحو ما قدمه وتكلمه وهو اتفاقا وهو ابو حنيفة وامام الائمة
فيها بقول العدل الواحد ولو عبدا او امراة او مجروحا بنحو فسق لا اي فيهما او مرجحتهما
لان قوله ان كان مغلا عن غيره فهو خبر من جملة الاخبار او اجتهاد امر يحمل بنفسه
فهو كالحاكم وفي الحالين لا يشترط العدد بخلاف الشاهد والصحيح عدم الاكتفا
فيه بقول الواحد بنفس الشهادة واذا اجتمعت المسلمين كان فيهم ثلاثة اقوال
الثالث يقبل واحد فيهما يثبتي به عينا يفرق بينهما وهو الاصح كما قرر مع الفرق بينهما
وفوقانيهما اصبا بان الشهادة بامرها ضيق للوقوف الخاصة التي
يرتفع فيها بخلاف الرواية فانها تعم للناس غالبا لا يرتفع فيه وبان يتهم في المقالة
عداوة تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية وبما ذكرت به العدالة ايضا
بما بين اهل العلم عن تركيه مزكية كما وصفه
به الشيخ الامام الشافعي لشعبة ولعدد ابن معين نحو لا واسئلهم لا يسيل عن عدالتهم
وقد سيل الامام احمد عن اسحق ابن راهويه فقال مثل اسحق يسيل عنه اسحق عندنا
امام من ائمة المسلمين وابن معين سيل عن ابي عبيد فقال مثلي يسيل عن ابي عبيد
ابو عبيد يسيل عن الناس وابن عبد البر لحافظ قوله وهو ما من عني نفع اولا اي

اهتم بجملة العلم زاد الناظم ولم يوص اي يضعف فانه عدل بقول المصطفى صلى الله عليه
وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين اي تغيير الجاهلين
الحدوا اي ادعاهم لانتمائهم بالغيرهم وتاويل الجاهلين المنحرفا بالف الاطلاق اي
ابن عبد البر في اختياره بانه انتقاء غير مرضي وفي احتجاجه بالحديث بانه ضعيف
مع كثرة طرقه بل قيل انه موضوع وبان الاحتجاج به انما يصح لو كان خبرا ولا يصح
كونه خبر الوجود من يحمل العلم لكونه فاسقا فالمكون الا امرا ومعناه الامر
التقاة يحمل العلم لان العلم انما يقبل عنهم ويتاييد بان في بعض طرقه يحمل بلام الامر
ولو سلم انه خبر لم يجز بعد لاحصر فيه فلا يتانيه حمل بعض الصفة العلم فانه
انما هو اخبار بان العدول يحملونه لان غيرهم لا يحمله هذا وقد اعتمد جماعة منهم ابن
سيد الناس ما اختاره ابن عبد البر وقال الذهبي انه حق قال ولا يدخل فيه المستور
فانه غير مستوص بالعناية بالعلم فكل من استهر من الحفاظ بانه من اصحاب الحديث وانه
معروف بالعناية بهذا الشان ثم تشفوا عن اخباره فما وجدوا فيها ليننا ولا فتق
لم يعلم بان احدا وثقه بهذا الذي عناه الحافظ وانه يلزم مقبول الحديث الى ان
يلوح فيه جرح قال ومن ذلك اخراج الشيخين جماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا توثيق
فيحتج بهم لاعتماد احتجاجهم ثم من الناظم ما يعرف به الضبط فقال ومن وافق
داما او غالبا في المعنى اردنى اللفظ وان سقط منه ما لا يغير المعنى ذا الضبط فنقاط
محتج بحديثه وبوا تقه نادرا مخطئ ليس بحافظ لكن لا يحتج بحديثه ثم بين انه
هل يجب ذكر سبب الجرح والتعديل ولا فقال وصحح اي جمهور رعاية الاثر
من اربعة اقوال قبول التعديل الذي لم يبين سببه مطلقا وتشق ذكره
لانها كثيرة فمتى كلف المعدل ذكرها احتاج ان يقول بفعل ذا وذا ذا عادا ما يلزم من فعله
ولا يفعل ذا وكذا عادا ما يلزم من تركه فيطول ولم يرد القبول جرح اعتمد ذكر

سببه

سببه من الجرح لعدم مخافة ذلك لان الجرح يحصل بامر واحد والمخلفين
الناس في اسبابه وبدل لعدم قبوله بانه ربما استمر الجرح بهتان سببه
من الجارح فيذكر ما لم يقدح بناء على ما يعتقده انه قادح كما فسر شعبة ابن الحجاج
بالركض حيث قيل له لم تركت حديث فلان قال رايته يركض على برذون مع انه
ليس بقادح فلما استاء اليه بقوله فما ذا يلزم من ركضه ما لم يكن بموضع او على
وجه لا يليق ولا ضرورة تدعوا اليه وبما روي عن شعبة انه اتى النهال ابن
عمرو يسمع صوتا من داره فتركه قال ابن ابي حاتم انه سمع قراءة باشطرنج ولنا
قال ابو حاتم انه سمع قراءة بالحان فكره السماع منه وقال وهب ابن جرير
عن شعبة اتيت منزل النهال فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت ولم
اساله قال وهب فقلت له هلا سالته عسى كانه لا يعلم هذا لا يقدح في
الثقة ولهذا قال ابن القطان عقب كلام ابن ابي حاتم هذا الذي يجرح الا
ان يجاوز الى حد يحرم ولم يصح ذلك عنه انتهى وقد وثقه جماعة منهم ابن معين
والنسائي واحتج به البخاري قيل وعلى له من رواية شعبة نفسه عنه في
باب ما يكره من المثلة من الذبائح فلم يترك شعبة الرواية عنه وذلك اما لانه
سمعه منه قبل ذلك او لزوال المانع منه عنده فبان بما ذكران البيان مزيل
لهذا الحد ورجحين لكونه قادحا وغير قادح وان ذلك لا يوجب الجرح هذا
القول المفصل هو الذي عليه الائمة حفاظ الاثر ونقاده كما افاده ابن صلاح
كشيخي الصحيح البخاري ومسلم مع بالاسكان اهل النظر كالشافعي وقال ابن الصلاح
انه ظاهر مقرر في الفقه واصوله وقال الخطيب انه الصواب عندنا والقول
الثاني عكسه يشترط ذكر سبب التعديل دون الجرح لان اسباب العدالة
يكثر التصنع فيها فتيني المعدل على الظاهر فقول احمد ابن يونس لمن قال له عبد الله

العمري ضعيف اما ضعفه رافضي ضعفه لابانه لورايت بكتبه وهفاته
وهيته لعرفت انه ثقة فاحتج على ثقته بما ليس بحجة لان حسن الهيئة يشترك
فيه العدل وغيره والثالث انه لابد من ذكر سبب معا للتعديل المتعدد من
فكما يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يعدل العدل بما لا يقتضي العدالة كما مر والرابع
عكسه اذا كان الجرح او التعديل من عالم بهما بصير به كما سياتي مع انتفاء كونه
مبرا ولا مستقلا بما فيه فان يقل على القول بانه الجرح لا يقبل الا مفسرا قد قيل فيما
يقل عن ائمة الحديث في الكتب المعول عليها في الرواة بيان سبب جرح مع جرح
بل اقتصروا فيها غالبا على نحو قولهم فلان ضعيف او ليس بشيء او نحوه ولذا قل
بينهم سبب ضعف الحديث اذا قالوا في المتهم لمتن فلان اي حديث لم يصح بل اقتصروا
فيه كثيرا ايضا على نحو قولهم هذا حديث ضعيف او غير ثابت او نحوه واجمعوا
بيان السبب في الامرين فاشتراط بيانه يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح
في الاغلب فالشيخ ابن الصلاح فد اجاب عن ذلك بان يجب الوقف اي بانا وان لم
نعتمده في اثبات الجرح لكنا نعتمده كما في انا نتوقف عن الاحتجاج بالراوي او بالحديث
اذا وفي نسخة اذا استرابا اي لاحل الريبة القوية الحاصلة بذلك ونستمر من
وقف على ذلك واقتضى بين بضم اليمن ابان اي يظهر بحثه عن حال ذلك
الراوي او الحديث فيقبله والثقة بعدالته بحيث لم يوثر ما وقف عليه فيه من الجرح
او التضعيف لكن اي كالذي من الرواة او لرواي اصحاب الصحيح البخاري ومسلم
وغيرهما خرجوا فيه له مع انه ممن مسه من غير وجه جرح منهم ثم قال وقولهم ذلك فانه
محله حسن نفى البخاري احتجاجا عكرمة اي تلميذ التابعي مولى ابن عباس
مخرج له في صحيح البخاري على وجه الاحتجاج به وفضلا عن المتابعات ونحوها مع
فيه من الكلام لتبين انه ثقة مع ابن مرزوق عمرو الباهلي لكن متابعة لا احتجاجا

وغير

غير بالرفع عطفا على عكرمة وبالجر عطفا على ابن مرزوق مضافا فيهما الى ترجمة
يجعلها اسم مراد بها الراوي الذي خرجه البخاري اطلقت عليه مجازا عن المصدر
الواقع عليه والمعنى وغيره راوكاسماعيل ابن ابي اويس وعاصم ابن علي كذا
مسلم بن قد ضعفا من غيره غير سويد هو ابن سعيد اذ مطلق جرح مبهم
التقي مسلم كالبخاري لان سويدا صدوق في نفسه كما قاله جماعة وقد ضعفه
جماعة والاكثر من فسر الجرح فيه ذكر انه لما عمي ربما تلقن السيء وهذا وان كان قادحا
فانما يقدح فيما حدث به بعد العمى لا فيما قبله ولعل مسلما انما خرج عنه ما علم
انه حدث به قبل عماه لو ما صح عنده، بتزل طلبا للعلو لا ما تفرد به قال ابراهيم ابن
ابي طالب قلت لمسلم كيف استجزت الرواية عن سويد في الصحيح فقال اردت مني ان
لست اني بنسخة حفص وذلك ان مسلما لم يرو في صحيحه عن احد ممن سمع حفصا
الا عن سويد وروى فيه عن واحد عن ابن وهب عن حفص قلت وقد
قال في رد السوال امام الحرمين ابو المعالي في كتابه البرهان واختاره تلميذه
ابو حامد الغزالي والامام فخر الدين ابن خطيب الراري اعني ان الجرح بما اطلقه
العالم باسباب التعديل من حكم والعالم باسبابها اي باسباب الجرح والتعديل من غير
بيان لها واختاره القاضي ابو بكر الباقلاني ونقله عن الجمهور ولما كان هذا مخالفا لما
اختاره ابن الصلاح من قبول الجرح المبهم لا يقبل وهو عين القول الرابع قال جماعة
منهم التاج السبكي ليس هذا قولا مستقلا بل مخرج على اصل الراي ان من لا يكون
عالما باسبابها لا تقبل منه لا باطلاق ولا بتقييد لان العلم على الشيء فرع عن تصوره
اي فالنزاع في اطلاق العالم دون اطلاق غيره وهذا ان سلم فلا نسلم ان تقييد غير
العالم لها اي تفسيره لها لا يقبل واختار شيخنا انه ان لم يخل الجروح عن تعديل لم
يقبل الجرح فيه الا مفسرا وان خلا عن ذلك قبل فيه مبهما اذا صدر من عارف لانه

اذا خلا عنه الكل هو في غير المجهول واعمال قول الجرح اولى من اهماله قال ومال ابن
الصلاح في مثل هذا الى التوقف انتهى ثم بين حكم تعارض الجرح والتعديل فجزم
واحد فقال وقدموا اي جمهور اهل الاثر الجرح على التعديل وان كان المعدل
اكثر عددا لان مع الجارح زيادة علم اطلع عليها المعدل ولانه مصدق للمعدل فيما اخبر
به من ظاهر حاله ويخبر عن امر باطن خفي على المعدل نعم ان لم يفسر الجرح او قال عرفت
السبب الذي ذكره الجارح لكنه تاب منه قدم التعديل بالمائتين في الكذب على النبي صلى
الله عليه وسلم كما سبأتي في محله وقال ابن دقيق العيد في الاول الاقوى طلب الترجيح
لان كلا منهما ينفي قول الاخر ولو في العدل الجرح بطريق معتبر كان يقول اغتبت الجريح
بفعل كذا ان يوم كذا انا راسه بعيد ذلك اليوم وهو حي تعارضا لعدم امكان الجمع
فتطلب الترجيح وقيل يقدم التعديل مطلقا بضبطها الا بزيادة الاي اظهر
المعدل لو كان اكثر عددا اي التعديل لان الكثرة تقوي الظن والعمل
بالاقوى الظنين واجب في تعارض الخبرين قال الخطيب وهذا احفظ لان المعدلين
وان كثروا لا يخبرون بعدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا به وقالوا شهد
ان هذا لم يقع منه لم يصح لانها شهادة على نفي محض ولان تقدم الجرح انما هو
لتضمنه زيادة خفيت على المعدل وذا موجود مع زيادة عدد المعدل وقيل
انهما حيث يتعارضان يطلب الترجيح لزيادة قوة كل منهما من وجه وقيل
يقدم الاحفظ ثم من حكم بعدل المبهم والرواية عن المعين بلا تعديل وغيرها قال
اي بعدالة المبهم ابو بكر وابو محمد ابن الصباغ
ابو بكر وغيرهم اذ لا يلزم من ذكره عدالة عنده ان يكون عند
غيره كذلك فلعله اذا سماه يكون من جرحه غيره فقد يجرح قادح بالاضافة
بسمية دينة توقع تردد في القلب تعديلا كالو عينه لانه



ماسون في الحالين وهو ما سن على قول من يحتج بالمرسل واولى بالقبول
بالفا الاطلاق او العدل صرح الخطيب بانه بالفا الاطلاق
ايضا جميع وهم ثم روى عن من لم يسمه ايضا
اذ لم يفعل فيه واكان اعلامنه كما افاده كلامه لان التعديل يوجب مستقلا خلافا
بالبلقيني اما اذا قال كل من اروي لكم عنه واسميه فهو عدل رضي كان تعديلا منه لكل
من روى عنه رسما فاجزم به الخطيب وقيل يكفي تعديل اكثرهم من علم الامن غيره كما قال
اي تعديل الكل ان صدر من اي يجتهد كما اذا السافعي
في مذهبه لقوله حدثني الثقة حيث روى مالك عن الثقة عن
نافع ابن عبد الله ابن الاشج فالثقة مخرمة ابن بكير او عن الثقة عن عمرو ابن
شعيب فهو عبد الله ابن وهب وقيل الزهري وقيل ابن لهيعة وحيث روى
السافعي عن الثقة عن ابن ابي ذئب فهو محمد ابن ابي فديك او عن الثقة عن الليث
ابن سعد فهو يحيى ابن حسان او عن الثقة عن الوليد ابن كثير فهو ابو اسامة او عن
الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو ابن ابي سلمة او عن الثقة عن ابن جريج فهو مسلم ابن خالد
او عن الثقة عن صالح مولى التوءمة فهو ابراهيم ابن ابي يحيى وحيث عبر بكره غيره
فالاصح في حقه لان المجتهد لا يورد الخبر بذلك احتجاجا به على غيره بل يورده
لاصحابه لبيان قيام الحجة به عنده وقد عرف هو من رواه عنه اي جمهور
امة الاثر او فتواه كما هو خطاب العالم مجتهدا او مقلدا
اي الحديث الوارد في ذلك المعنى ولا تعديل الراوي لامكان
ان يكون ذلك منه احتياطا او لدليل اخر وافق ذلك الحديث او للوثوق بمن يروي
العمل بالضعيف وتقدم على القياس وقيل هو تعديل وهو ما رجحه الاصوليون
وقياسه ترجيح انه ايضا يصح عدم لمن يروي عنه العدل مطلقا

الذي عليه اكثر العلماء من المحدثين وغيرهم رواية العدل على وجه
باسمه لانه يجوز ان يروي عن غير عدل ومقابل الصحيح قولان احدهما انه تعديل مطلقا
لان الظاهر انه لا يروي الا عن عدل اذ لو علم فيه جرحا لذكره لئلا يكون غاشا في الدين
ورده الخطيب بانه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه كيف وقد وجد جماعة من العدول الثقات
رووا عن ضعفاء والثاني لا يكفي تعديله ان علم انه لا يروي الا عن عدل والا فلا وهذا
هو الصحيح عند الاصوليين كالامدي وابن الحاجب اما رواية غير العدل فليست
تعديلا اتفاقا وخرج بالتصريح باسمه ما لم يصرح به فلا يكون تعديلا اجزما بل لو
عدل مبهما لم يكتف به كما مر واختلفوا اي العلماء هل يقبل الراوي المجهول وهو قبل
اقسام لان المجهول الاول مجهول العين وهو من لم يرو عنه الا راو
فقط وسماه الراوي لجبار الطائي وعبد الله بن الاعز بالزاي فان كلا سماه لم يرو
عنه الا ابو اسحق السبيعي ورده اي مجهول العين الاكثر من العلماء فيقبلونه
مطلقا وهو الصحيح للاجماع على عدم قبول غير العدل والمجهول ليس بعدل ولا
في معناه في حصول الثقة به ولان الفسق مانع من القبول كالصبي والكفر فيلزمون
الشك في ما مناه من ذلك كما انه فيها كذلك وقيل يقبل مطلقا لقوله تعالى ان جاءكم
فاسق بنبإ فتبينوا اذ فنبه بتوقف الفاسق على التبين عند مجيء
الفسق بعدم عدم لاحتمال التثبت فنحن العمل بقوله وقيل ان كان مشهورا
في غير العلم كالزهد والنجدة قبل والا فلا وقيل ان زكاه احد من ائمة الجرح والتعديل
ولو كان الراوي عنه قبل والا فلا وصححه سبحنا وقيل ان كان المتفرد بالرواية عنه
لا يروي الا عن عدل فاكتفينا بالتعديل بواحد قبل والا فلا والقسم الوسط
اي الثاني مجهول الحال باطنا من العدالة ولكن مع معرفة عينه برواية
عدلين عنه وعلى الرد فلا يقبل مطلقا ايضا اي عند من العلما

وقيل

وقيل يقبل مطلقا وان لم يقبل رواية القسم الاول وقيل ان كان الراوي لا يروي
الا عن عدل قبل والا فلا القسم الثالث المجهول العدالة اي مجهولها
اي لا في الظاهر فقط اي احتياطا في الحكم في من منع قبول ما نقله
من المصنفين كالفقيه سليم بعض اولة ابن ايوب الرازي فقطع به وعزاه النووي
للاكثر من المحققين وصححه لان الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي ولان رواية الاخبار
تكون عند من يتعسر عليه معرفة العدالة الباطنة وبهذا فارقت الرواية الشهادة
فانها تكون عند الحكام وهم لا يتعسر عليهم ذلك وقال ابن الصلاح انا لم اعلا بشيء
القول به صريحا في كتب كثيرة من مختصرات من الائمة وغيرهم حيث خرج
بها الرواة غير بعض من خرج له منهم اي بالكتب
لتقادم العهد بهم فاكتفى بالعدالة الظاهرة عند من الائمة وهو النووي
بفتح اوله وثالثه من الشهرة وهي الوضوح يقال اشتهر الامر شهر شهرة
يعني يلقب ذا الستر مستور اي به وتبعه عليه الرافعي والنووي فاذا الناظم
ربما اوهم تلقيب من ذكر بالمستور ليس مرادا اذ في عبارة الرافعي في اصطلاحه
ما يقتضي ان ظاهري العدالة من يحكم الحاكم بشهادتهما فانه قال في جواب سؤال اورده
فلا يجوز ان يقبل الحكم شهادتهما اذا كانا عدلين في الظاهر فالجواب تفسير المستور
بهذا فان الحاكم لا يسوغ له الحكم به لان الظاهر ان لا معنى لما اراد بالباطن ما في
نفس الامر لخفائه عنا فلا نكلف به بدليل انه اطلق في اول الاختلاف الحديث
انه لا يحتج بالمجهول واما الفقهاء فحصروا عامة النكاح مع رده المستور فان النكاح
انما يحل للحاكم ولهذا لو رفع العقد بها الى حاكم لم يحكم بصحته ثم من حكم برواية المبتدع
قال والخلاف اي الاختلاف واقع بين الائمة في قبول روايته
بدعته قبل رد مطلقا سوا الداعية وغيره لانه فاسق ببدعته وان كان

متناولا فالمحق بالفاسق غير المتناول لحكمه المتناول وهذا يروي عن
مالك وغيره ونقله الآمدي عن الاكثرين وجزم به ابن الحاجب فاستكثر اي واكثره
ابن الصلاح فقال انه بعيد مباعد للشائع عن ائمة الحديث فانهم طائحة بالرواية
عن المبتدعة غير الداعية كما سيأتي وقيل لا يرد مطلقا بل اذا استحل الكذب في الرواية او الشهادة
نصرة لمذهبه او لاهل مذهبه سواء دعى الى مذهبه ام لا خلافا لمن ساوى او لم يستحل لدلالة
اعتقاده حرمة الكذب بمنعه منه فيتقيد في نفيه هذا القول للشافعي اذ يقول اي بقبول
اقبل من غير خطابية ما نقلوا وعبارته اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة
لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم والاثريون من المعتزلة وراه ابن الصلاح لاعدلا
اي اعدل الافوال الرواية لاهار دوا دعاتهم فقط قال وهو مذهب الكثير او الاكثر ابن حبان
اتقانا حيث قال الداعية الى البدعة لا يجوز الاحتجاج به عند اهل الحجا فاطبا لا اعلم بينهم فيه
اختلافا لكن استغرب بحكايته الاتفاق وقد ردوا اي اهل الحديث كالبخاري ومسلم
احاديث خرجاها من اهل البدع باسكان الدال في الصحيح على سبيل الاحتجاج والاستشهاد
بهم لانهم لم يدعوا احدا الى بدعتهم ولا استمالوا اليها منهم خالد ابن مخلد وعبيد الله بن
موسى العبسي ومبارز ابن حماد وعمرو بن دينار اما من لم يبدعه فلمنكر ي عليه
مقالي بالمعدوم وباجر بيات فلا تعويل على خلافه فيه وقال اصحاب الحصول الحق انه
اذا اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا وقال المحققون انه لا يكفر كل مكفر
ببدعته لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد بالغ بتكفير غالبهم فلو اخذ ذلك
على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر
امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة ثم بين الناظم حكم توبة الكاذب
في الحديث فقال والمحدثي بالاسكان كما مر تبع البخاري ابن ابي بكر عبد الله بن الزبير
والامام احمد وغيرهما قول صحيح باذن من كذب عمدا اي في الحديث النبوي ولو تقبلم

تقبله في شيء وان تاب وحسن توبته تغليظا خلبه لما نشأ عن فعله من المفسدة
العظيمة وهي تصيير ذلك سترعا وحرج بمتعمد الكذب فيما ذكر المخطئ ومتعمد الكذب
في حديث الناس فانا نقبلهما اذا رجعا للامام ابي بكر الصيرفي في شارح الرسالة مثله
اي مثل ما نقل عن الامام احمد والحميدي وللن الطعن المذب بكسر الكاف واسكان
الذال في لغة ولم يقيده بالحديث النبوي حيث قال كل من اسقطنا خبره من اهل
النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر لان قال الناظم الظاهر ان
القيد به مراد له بقرينة قوله من اهل النقل اي الحديث زاد الصيرفي ولعلهما
ان من ضعف نقلا اي من حيث هبة النقل كوهم وقلة اتقان لم يتوجه ان حكم بتضعيفه
او ان رجع الى البحري والاتقان على ما اقتضاه كلام المن حمله الذهبي على من عرف
على ضعفه وفيه بعد لان الصيرفي قال ولعيس الراوي في مثل ذلك الشاهد
فان شهادته تقبل بعد توبته واتقانه بخلاف رواية الراوي اذا تقرر لان الحديث
حجة لازمة لجميع المكلفين وفي جميع الامصار فكان حكمه اغلظ مبالغة في الزجر
عن الرواية له بلا اتقان وعن الكذب فيه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي
ليس ككذب على احد والامام السمعاني ابو المظفر يرى في الراوي اذا كذب
في خبر يرويه استقاله من الحديث اي انه تسقط روايته من الحديث قال ابن الصلاح
وما ذكره ابن السمعاني يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي اي للزوم توبته
المستقبل اما هو لاحتمال كذبه وذلك جار في حديثه الماضي وفهم بالاولى انه لا يقبل
حديثه عند ابن السمعاني في المستقبل هذا وقد قال النووي في شرح مسلم وغيره
وما ذكره هو لا الائمة ضعيف مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته في هذا
اي في الكذب في الحديث وقبول روايته بعدها وقد اجمعوا على صحة رواية من كان
كافرا فاسلم قال واجمعوا على قبول استفادته ولا فرق بين الاستفادة والرواية في هذا

وما قاله لست ملت اليه بخاطري ان الاوجه ما قاله الامير طاهر ويويده قولهم عينا
ان الزاني اذا تاب لا يعود محصنا لا يحد قاذفه واما اجماعهم على صحة روايته من
كان كافرا فاسلم فلخص العراقي على حقران ما سلف منه والفرق بين الرواية والشهادة
ان الرواية اعلم فيها غلظ فيها في الشهادة وذلك لان متعلقها لازم لكل المكلفين
وفي كل الاعصار كما مر مع خبر ان الكذب علي ليس ككذب على احد منهم بين النظام حكم انكار
الاصل بحديث الفرع عنه فقال ومن روى من الثقات شيئا فكذبه
صريحا كقوله كذب علي فقد عارضنا في قولهما لبينتي اذا انكا ذبنا او الشيخ قطع
بكذب الراوي والراوي قطع بالنقل عنه ولكن كذبه اي الراوي لا تثبت انت
بقول شيخك هذا الحديث بل يوجد حال فقد كذبه الاصل ايضا فانه يقول بل سمعته منه
وليس قول واحد منهما اولى من الاخر كالاف شهادة بالفرع فان تكذيب الاصل له
جرح له في تلك الشهادة وفرق بغلظ باب الشهادة وضيقه وارد دانت اذا تعارضا
ما جزم الشيخ لكذب واحد منهما لا بعينه لكن لو حدث به الشيخ او ثقة غير الاصل
عنه ولم يكذبه قبل اما اذا لم يصرح بتكذيبه فان جزم بالرد كقوله ما روى هذا
او ما حدثت به او لم احدث به فكذلك قال ابن الصلاح تبعا لغيره وجزم به
الناظم في شرحه ولذا تخيفاني شرح النخبة للشيخ نقل في شرح البخاري عن جمهور
المحدثين قبوله حملا لما قاله على النسيان وارتضاه بقوله لا اذكر هذا او لا اعرفه
او حدثته بما ونحوها مما يقتضي ريبي يحتمل نسيانه كما لا اعرف انه من حديثي
فقد رد اي جمهور المحدثين الحكم للذاكر وهو الراوي عنه كما هو عند الحكم
من الفقهاء والمتكلمين وصححه جماعات منهم ابن الصلاح لان الراوي مثبت والشيخ
نافٍ ولانه متضمن جازم فلا يرد روايته بالاحتمال لان الشيخ غير جازم بالنفي لاحتمال
نسيانه وعبارة النظم تشمل لطرفي الاصل والفرع فيقدم الراوي وهو الاسبه



في المحصول للمنة يستحل بتقديم الشيخ في جزم سمعا وعلى ما اعتمده في شرح لب
الاصول من تقديم الراوي في المسلسلين تقديما للمثبت على المتاني لا استحالة
وعلى الاسقاط في المروي اي عدم قبوله بذلك عن تعمدهم بكسر الميم وضمها وقوم
من الحنفية لان الراوي فرع الشيخ مهما تابع له فاذا اسقط روايته بالكلية
فرعه كشهادة فرعه ورد بان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل
بخلاف الرواية ومثل لذلك بقوله لقصة حديث الشاهد واليمين المروي
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد اذ تابعه سهيل هو
ابن ابي صالح الذي احتج بالبناء للمفعول اي روى الحديث عنه عن ابيه عن ابي هريرة
فكان سهيل حدث عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن نفسه بروايته فيقول الخبري
ربيعة وهو عندي ثقة اتى حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز الدراوردي
وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان يحدث
به عن سمعه منه وفائدته الاعلام بالمروي وكونه ليس بصحيح من اضاع اذ يتركه
لرواية مضبوط وقد جمع جماعة من الائمة اخبارا من حدث ونسي منهم الدارقطني
والخطيب قال ولاجل ان النسيان غير مأمون على الانسان فيبادر الى جحود ما روى
عنه لتكذيب الراوي له نوه من ذكر من العلماء المحدث عن الاحياء والاثبات في م
بالاسبقان لما عرف فقد نفى ابن عبد الحكم محمد ابن عبد الحكيم روى عنه حكاية فالمذكر
ذكر عنه انه يروي عن نفسه لخوف انهم بتقدير انكار الشيخ وظاهر ان محل اذا كان
للمروي طريق اخر غير طريق الحي والا فلا كراهة اذ قد يموت الراوي قبل ان يروي
الشيخ فيضيع المروي ان لم يحدث به غيره ثم يترجح احمد الاجوبة على المحدث بقال
ومن يروي الحديث باجزاء ونحو الجماعة لم يقبل روايته اسحق ابن ابراهيم المعروف
بابن راهويه وابو حاتم الرازي والامام احمد ابن حنبل وهو اي المانع على ذلك شيخه

وقف الله تعالى

اجرة معلم القرآن ونحوه في الجواز وعدمه الا ان العادة تحكم بجوازها والاخذ من
غير حرم مروءة والاخذ هنا يخرم اي ينقص من مروءة الانسان الاخذ له لكن
اذا فشا بين اهل الحديث رداءة ذلك وتنزيه العرض عن النظر اليه ولاسيما
الظن فاعله لكن الحافظ ابو نعيم الفضل ابن دكين شيخ البخاري الاخذ محمول على
التحديث وقد اخذه غيره لحفظ شيخ البخاري ايضا لحاجة فقد قال علي انه
خشرم سمعت ابا نعيم يقول بلوه وبني على الاخذ وفي يديّ ثلاثة عشر قمطرا وما
فيه رغيف ومنهم من حمل الاخذ بغير طلب ومنهم من كان يأخذ من الاعيان
فقط ومحل ما مر من كون الاخذ خارما للمروءة اذا لم يفتقر فيعذر من فقر وعدم
كسب فان كان ذا كسب لكن بخل اي الفى شغلا به اي لشغله بالتحديث
الكسب لنفسه وعياله اخرجت له الاخذ فانه به في معيشته عونا على فاضلة
من الكسب وقد افتى به اي بجواز الاخذ الشيخ ابو اسحق الشيرازي كما سأل الامير
الحسين ابن الغور لكون اصحاب الحديث كانوا يتعونه من الكسب فكان ياخذ
قنانيه ورد عند المحدثين ذو مسائل في العمل اي التحمل الحديث كالمحمل حال
النوم الواقع منه او من شيخه ورد ايضا ذو مسائل في حال الاداء اي التحديث
كلا من اصل اي كالمودع لا من اصل صحيح والحالة انه اوالقاري او بعض السامعين
غير حافظ على ما يأتي في بابه او اي ورد اعتبار رواية من قبل التلقين في الحديث
بان يلقن الشيخ في حديث به من غير ان يعلم انه من حديثه ولو مرة كموسى ابن دينار حيث
لقنه حفص ابن غياث فقال له حدثك عائشة بنت طلحة عن عائشة بنت طلحة عن
عائشة للمراد فاذا فقاز حدثتني عنها به وقال لحدثك القاسم ابن محمد عن عائشة بمثله
وذلك لانه على مجازفته وعدم تثبته او من عد وصفا من الامة بنوع رواية المنكرات
او الشواذ كثرة اي حالة كونها ذات كثرة ولم يميزها او مع تمييزها وهو كثرة السهو او الغلط

في روايته



في روايته والحالة ما حدث من اصل صحيح بل من حفظه او من اصل غير صحيح
فهو اي المتصف بشيء من ذلك راو اي مردود عندهم لان الاتصاف بذلك
يخرم الثقة بالراوي وضبطه وهذا تأييد واضح لما قبله اما من له تكثر
مناكير وسواده او مزيها او حدث مع اتصافه بكثرة السهو او الغلط من اصل
صحيح فلا يرد تماما بين مضمم اوله وتشديد ثانيه واسكان نونه مدغمة في لام
له اي للراوي الذي سمي او غلط ولو مرة غلطه او سهوه فارجع عنه بل احرسطه
عندهم اي المحدثين حديثه جمع اي احاديثه حيها وهذا شامل للقوله لعبد
الله ابن الزبير الحميدي مع احمد ابن حنبل وابن المبارك عبد الله المروزي راوا
اسقاط حديثه بذلك في العمل احتجاجا برواية حتى تركوا الكتابة عنه قال
ابن الصلاح وفيه نظر اي لانه ربما لم يعتقد صدق ما قيل له قال ثم اذا
كان عدم رجوعه عنادا منه لا حجة له فيه ولا طعن فقل ما يكرد اي القول
بسقوط حديثه وعدم الكتابة عنه وقد قال ابن مهدي لستة من الدنيا ترك
الرواية عنه قال الامام دي في غلط يجمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم
على خلافه او رجل يتهم بالكذب وذكر نحوه ابن حبان وعرضوا اي المحدثون حديثهم
على هذه الامور المتأخرة عن اعتبار اجتماع هذه الامور السابقة اي شرط من
تقبل روايته لعسرها وتعذر الوفا بها بل يكتفى في اشتراط عدالته بالعاقل
المسلم البالغ غير العامل بالفسق ولما يخرم المروءة ظاهرا بان يكون مستور
الحال يكتفى في اشتراط الضبط اي ضبطه بان يثبت سماع
ما رواه بخط ثقة من غير سوا الشيخ والقاري وبعض السامعين وسوا ثبت
سماعه على الاصل ام في ثبت بيده اذا كان الكاتب ثقة من اهل الخبرة بهذا
الشان بحيث لا يكون الاعتماد في رواية هذا الراوي عليه بل على الثقة المقيد

لذلك وانه يروي او وبان يروي من اصل مدرج المرة وافقا لاصل سنجه فائد
سمعا لجهود الحافظ البيهقي فانه لما ذكر توسع في توسع في السماع من بعض محدثي
زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته في كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ
عليهم بعد ان تكون القراءة عليهم من اصل سماعهم وذلك كثير في الاحاديث
في الجوامع التي جمعها ائمة الحديث قال فمن جا اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم
لم يقبل منه ومن جا بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته
والحجة قائمة بحديثه برواية غيره فلقد ال السماع منذ والرواية عنه الان
للتسلسل السند الى ان يبقى الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا وانبأنا هذه
الكرامة التي خصت بها هذه الامة سئوا النبي صلى الله وسلم ربهم البيهقي
هذه المسئلة الى كونه نحا الحاكم ونحوه من السلف وعاب الذهبي العدة
في زماننا العيب على الرواة بل على المحدثين والمصنفين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم
في ضبط اسما السامعين والحاصل انه لما كان الغرض او لا معرفة العدل والجرح
والثقاوت في الحفظ والاتقان ليتوصل بذلك الى التصحيح والتحسين والتضعيف
سدد اجتماع تلك الشروط ولما كان الغرض اخرا الاقتصار على مجرد وجود سلسلة
السند التي بما ذكر مراتب الفاظ التعديل وهي اربعة بل خمسة او ستة
والجرح والتعديل ينقسمان اجمالا الى اعلى وادنى ووسط وقد عد بعد اي بقي كلا منهما
اي بقي اللفظ الصادر من المحدثين فيهما الامام ابو محمد عبد الرحمن ابن ابي حاتم بغير
تنوين للوزن وبه وزج همزة او رتبه في مقدمة كتابه الجرح والتعديل فاجاد
واحسن والشيخ ابن الصلاح زاد عليه فيهما الفاظا من كلام غيره من الائمة
وزدت انا عليهما ما في كلام ائمة اهله اي الحديث وحدت من الفاظ في ذلك فارتفع
مراتب التعديل بما ابي كما قال سبحانه بصيغة افعل كاوثق الناس او انبت الناس واذا

الى



اليه المنتهى في التثبت ثم يليه ما هو المرتبة الاولى عند الذهبي وتبعه الناظم
ما لم ترد انت من الفاظ الثانية المرتبة الثانية عنده سوا اختلفت الالفاظ كثقة
ثبت او ثبت حجة ام لا كما ذكره بقوله ولو اعدته اي اللفظ الواحد كثقة ثقة
او ثبت ثبت جاز ذا واعلى مرتبتين او اكثر كان اعلى منها والثبت بالاسكان الاتقان
وبالفتح الثبات والحجة وما ثبت فيه المحدث سماعه مع اسما المسمعين له
فيه ثم يليه ما هو المرتبة الاولى عند ابن ابي حاتم وابن الصلاح والناسه
عند الناظم والثالثة عنده كثقة او ثبت او فلان ثقة او حجة لو اذا
عزا به درج همزة او في الثلاثة الاخيرة اي او نسب الائمة الحفظ او ضبطا
للعدل كان يقال فيه حافظ او ضابط فمجرد الوصف لكل منهما لغير ذاك في
التوثيق بل بينهما وبين العدل عموم وخصوص من وجه لانهما يوجدان
بدونه ويوجد بدونهما ويوجد الثلاثة فعلم ان الوصف لكل منهما مع
العدل كاف وانه يلي مرتبة الثلاثة عند الناظم كالذهبي لكن جعله شيخنا
منها ويلي هذه المرتبة رابعة عند شيخنا هي قولهم ليس به باس او لا باس به
او صدوق وصل بكسر اللام مما لم يذكره ابن الصلاح بذال او بما ذكر في المرتبة
الرابعة ما سوى او حيار اكان يقال هو مامون او حيار الناس ويلي هذه المرتبة
خامسة في غير صالح الحديث وهي محله الصدق وفاقا للذهبي خلافا لابن ابي
حاتم وابن الصلاح في ادراجهما في الرابعة التي هي ثانية عندهما او روى عنه
او روى عنه او الى الصدق ما هو اي هو قريب منه فحرف الجر متعلق بقريب
المقدر وما زايده ولذا ثبج وسط او وسط حب او بدون ثبج او ثبج فقط اي
بدون وسط ولم يذكر ابن ابي حاتم وابن الصلاح في هذه المرتبة التي هي عندهما
الثالثة غير الاخيرة وكذا اصلح الحديث وهذه عندهما الرابعة وعند الناظم

في سرحه بترد والخامسة وعند سجنا السادسة من المرتبة الخامسة فولهم ليس
به اي في المتابعات والشواهد او ليس حديثه بمقارب حديث غيره او جيده
او حسنه او مقارب حديثه حديث غيره فهو بالنسبة الفتح معجمي ان حديثه
ليس شاذا ولا منكرا او صوابه او صدوق ان شاء الله بدرج المرتبة او ارجو بان اي
ان ليس بوباس عراه اي غشيه وخالف الذهبي في اهل هذه المرتبة فجعل حاله
الصدق وصالح الحديث وحسنه وصدوق فان شاء الله مرتبة وروى النسائي عنه
وسجنا وصوبها ومقاربا مع ما به باس وليس حديثه وما علمت فيه جرحا اخر به
وصرح ابن الصلاح بان قولهم ما اعلم به باسا دون لا باس به والناظم بان ارجو ان لا
باس به نظير ما اعلم به باسا او ارفع منها اذ لا يلزم من عدم العلم بالشيء حصول
الرجاء به والكلام في اهل هذه المراتب الاحتجاج بهم في الثلاثة الاولى لخلاف في
في ان الفاظهم في لا يستعمل شرائط الضبط بل بضبط حديثهم للاعتبار وللاحتياج
حاله اصل من رواية تغيره نعم حديث بعض اهل الخامسة للوهما دون الرابعة
قد لا يليب للاحتجاج وفي قوله شاء الله وباس عراه اذا له وهي زيادة سالتي اخرا
بعد وقد يجمع بين الاول القطع اضدادها وهو حذف سالتي المجموع وتسكين ما قبله
والاذالة جائزة في جزء البسيط والكامل وكان الناظم اركبها في الرجز لشبهها
له بهما للضرورة ثم ما مر من ان الوصف بثقة ارفع منه فليس به باس قد يقال
بنافيه ما قوله بقوله والامام يحيى ابن معين بفتح الميم سوي بينهما اذ قيل له انك
تقول فلان ليس به باس وفلان ضعيف قال من اقول الا باس به ثقة ومن اقول
فيه ضعيف فليس بثقة لا يليب حديثه ونحوه قول وحيم عبد الرحمن ابن ابراهيم
فان ابا زرعة الدمشقي قال قلت له ما تقول في علي ابن حوشب الفزاري قال لا باس
به قال فقلت له لم لا تقول ثقة ولا نعلم الا خيرا قال قد قلت لك انه ثقة ولجاب



ابن الصلاح بان ابن معين انما سبب ذلك لنفسه بخلاف ما مر وهذا لا يشكل
بجواب وحيم ولجاب الناظم بما حاصله ان ابن معين لم يصرح بالتسوية بينهما
بل اشركهما في مطلق الثقة فلا ينافي ما مر وقولا بنبايه للمعقول ما يوجد ارفعية
حديث الوصف بالثقة ان الامام عبد الرحمن ابن مهدي لما روى عن ابي خلدة
خالد ابن دينار التميمي التابعي اجاب من سال منه وهو عمر ابن علي الفلاس
الثقة كان ابو خلدة يقوله بل كان صدوقا وكان خيرا وروى حسنا وكان مامونا
الثقة متعبة وصان التوري لم تتم نعوتا اي تضمنوا من مراتب الرواة ومواقع
الفاظهم ما سالتم عن ذلك يصرح بارفعية ثقة على كل من صدوق وخير ومامون
الذي كل منها في مرتبة ليس به باس وقوله لو نعوتا نكله وبما وصف ابن مهدي
ابقاء الصدق او الصدوق الذي رسم ضعيفا او المرسوم بالضعف لسوء
حفظه وغلطه ونحوهما صالح الحديث المحط عن مرتبة ليس به باس اذ ليس
بفتح الحاء اي حين يعلم على الرواة بما يلحقه مراتبهم من لفظا وكتابة مراتب
الفاظ التجريح وفي ستة واسر التجريح ما اني كما قال لحنا بصيغة افعل كالذب
للناس وذا اليه المنتهي في الذب او الوضع ثم يليه مرتبة ما نبه بالنظر له لكذوبي
كذاب او يضع او الحديث او يكذب او وضاع وذا دجال او وضع اي الحديث
وهذه الالفاظ وان كانت في مرتبة سفلى فلا يخفى وبعدها اي هذه المرتبة ثالثة
وهي فلان متهم بالكذب او بالوضع وفلان ساقط وفلان هالك ذاهب الرواة
متهم وفلان ذاهب او ذاهب الحديث او متروك او متروك الحديث او تركوه
او مرج المحدثون منه نظروا فلان سكتوا عنه او به لا يعتبر عند المحدثين او لا
يعتبر بحديثه وفلان ليس بالثقة او ليس بثقة او غير مامون او رجحوا ثم يليها
رابعة وهي فلان رد ابنبايه للمعقول حديثه او رد واحديثه او مردود او مردود

الحديث وقوله فلان ضعيف جدا وفلان واه بمره اي قولا واجارما وفلان هم اب
الحديث قد طرحوا حديثه وفلان ارم به او مطرح او مطروح الحديث ان لا يكتب
حديثه او ليس بشئ او لا شئ او لا يساوي شيا او نحو هاثم
تليها خامسة وهي فلان ضعيف وقد ان جيا بالف الاطلاق في اصل الراوي
منكر الحديث او حديثه منكر او ما منكرا او منكر او مضطربه اي الحديث او
واه وفلان ضعفوه او لا يحتج به ويعدها سادسة وهي فلان فيه مقال او اوذي
مقال او ضعف بالتشديد والبنا للمفعول وفلان فيه او في حديثه ضعف
او تكلموا في منه مرة وتعرف اي منه اخرى للدينة باتي مرة بالمناكير ومرة
بالمشاهير والجزء الثاني من محن البيت وحكاه الف ان تتبع حرفة تنكر وهو
لا يدخل تحت الرجز وان قال تنكره بها سائله سلم من ذلك وتعرف وحكاه الحبتي
والقطع وفلان ليس بذاك او بذاك القوي او ليس بالمتين او ليس بالقوي
او ليس بحجة او ليس بعمدة او ليس بمامون او ليس بالرضى وفلان مجهول او فيه
جهالة او لا ادري ما هو او للصنف ناظر اي هو قريب منه على ما مر او فيه خلف
او هضوا فيه او مطعون فيه وكذا سيء الحفظ او لين او لين الحديث او فيه
لين او تكلموا فيه والحكم في اهل المراتب الاربع الاول انه لا يحتج باحد منهم ولا
يستشهد به ولا يعتبر به وكل من ورد من بعد قوله لا يساوي وهو وهو بعدي
الاربع بحديثه اسير لاستعار صيغة بصاحبة المنقف بمضمونها لذلك وما
زاده من الفاظ الجرح التي اشار اليها فيما مر بقوله وزدت ما في كلام اهله وجدت
هو بضع وعشرون والثلاثة بعده وهاك ذكره نظرا للتسعة بعده ولا
يساوي شيا ومنكر الحديث وواه وضعفوه وفيه مقال وضعف ومنكر وتعرف
وليس بالمتين وليس بحجة الى ما بعدي فقوله لين متى يحتمل الحديث او اي

ومتى

ومتى يستحب وقبلوا اي المحدثون في الرواية من سلم مستكمل الشروط خلا
الحديث في حال الكفر وادا ه بعد اسلام لان جبير ابن مطعم رضي الله عنه قدم
على النبي صلى الله عليه وسلم في فدا اسارى بدر قبل ان يسلم فسمعه حينئذ
يقرأ في المغرب بالطور فكان ذلك اول ما وقر الايمان في قلبي ثم ادى ذلك بعد
اسلامه وحمل عنه وكذا يقبل عندهم صبي حمل الحديث ثم روى بعد البالغ
ما تحمله في حال صباه ومنع قوم القبول هنا اي في مسئلة الصبي لان الصبي
مظنة عدم الضبط وتحملهم بالجماع الامة على قبول حديث حملوه من
صغار الصحابة كالحسنين والحسين ابني بنته صلى
الله عليه وسلم فاطمة ولعبد الله ابن الزبير والنعمان ابن بشير وعبد الله
ابن عباس رض اصغار اهل العلم من المحدثين وغيره للعيان بحال التحديث
ثم تبولهم منهم ما حدثوا به من ذلك بعد الحلم اي البلوغ حاوقع للقاضي
ابي عمر المالكي فانه سمع السنن حدثنا ابو عاصم قال اذهبت بابني الى ابن
جريج وسنه اقل من ثلاث سنين لابي داود ومن اللؤلؤي وله خمس سنين
واعتد الناس بسماعه وحملوه عنه وقال يعقوب الدورقي في حديثنا ابو عاصم
قال اذهبت بابني الى ابن جريج وسنه اقل من ثلاث سنين فحدث فهذا
بالنظر لصحة السماع مع قطع النظر عن كون السامع طلب الحديث بنفسه
او غيره واما طلب الحديث بنفسه وكتابته فمضى في العشر من السنين من
السنين عند الامام ابي عبد الله الزبير ابن احمد الزبيري بضم الزاي
احد حين ما قبله مبني وقت استحباب طلب الحديث وكتابته لاهل الجمع من
العقل وهو اي استحباب طلبه فيها الذي عليه اهل الكوفة فقد كانوا لا يخرجون
اولادهم في طلب الاعداد استكمال عشرين سنة وطلب في العشر من السنين
في اهل البصرة كالمطرق الماله لم تحبب قيدا بها وجوز رفع العشر

بالابتداء وخبره بالمالوفة بخلفه في الثلاثين من السنين طريقه المالوفة لاهل السماع
والحق عدم تقييده بسن مخصوص بل ينبغي تقييده بالضبط اي بالماهل له في الوقت
المسمى للابتداء الطلب اربعة اقوال ينبغي ان يقيد السماع اي سماع الصبي
للحديث اي بحيث يعني بحيث سمع سماعه فيه وهذا لا يختلف باختلاف
الاشخاص ولا بعصر في زمن مخصوص كما قاله ابن الصلاح قال وينبغي بعد ان صار
الملحوظ انفا سلسلة الاسناد ان يذكر باسماع الصغير في اول زمان يصح فيه سماعه
اي وفي وقت صحة سماعه مع بين العلماء حلبته مع ما ذكر اربعة اقوال انفا
من التسع التي قيدوا بها قال ابن الصلاح وعليه استقر عمل اهل الحديث
المتاخرين ينتسبون لابن خمس فاكثر سمع ولم يبلغها حضر او احضر له
له في التقييد بها حجة هو ابن الربيع الجهني اي عقله لما وعى
ارسال الملك اليهم ابو محمود من الاهوام فقال كما في البخاري وغيره
حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم مجاجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين
وفعل ذلك معه مداعبة او تبركا وتقدم بعني وقال ابن عبد البر ان محمودا عقل
ذلك وهو ابن اربع من الاعوام اي في بعض وقت صحة سماعه سنة
او لا يلزم من تمييز محمود ان يميز غيره تمييزه بل قد ينقص عنه وقد يزيد
ولا يلزم ان لا يعقل مثل ذلك دونه اقل من ذلك لانه لا يلزم من عقل المجة ان يعقل
غيرها مما سمعه المعتبر في صحة سماعه حال كونه مميزا
وان كان ابن اقل من اربع فان لم يكن لذلك لم يصح سماعه وان زاد على
الخمس وما قيد لعلي اعتبار الفهم والتمييز دون المقيد بسن انه قيل لابن حنبل
فرجل او رجلان هو ابن معين قال خمس عشرة سنة التحمل يجوز لابي دونها بحيا



بانه صلى الله عليه وسلم رد البراء وابن عمر رضي الله عنهما يوم بدر لصغرهما
عن هذا السن تغلطه ابن حنبل وقال بئس القول بل اذا عقله اي الحديث
وضبط صح تحمله وسماعه ولو كان صبيا قال واما التقييد بذلك في القتال فلا
تكليف بقتال بوجه وابن عيينة وغيرهما ممن سمع قبل هذا السن وقيل بين
الحمار والبغل فرق فهو سامع ومن لا يفرق بينهما ما دام يقال له حضر ولا يقال له
سمع قاله موسى ابن هارون الحمال بالمهملة جوابا لمن سأله متى يسمع الصبي
فقال اذا فرق بين البقرة والحمار وفي رواية بين البقر والدابة والحافظ
ابو بكر ابن المقرئ لاعتباره الفهم والتمييز سمع اي قال وصحة السماع لابن
اربع من السنين ذي ذكر معجم اللحجة اي صاحب حفظ وفهم وقد قال الخطيب سمعت
القاضي ابا محمد عبد الله ابن محمد ابن عبد الرحمن الاصبهاني يقول احفظت القرآن
ولي خمس سنين وحضرت عند ابي بكر ابن المقري لاسمع منذ لي اربع سنين
فاراد ان يسمعوا لي فيما حضرت قرائته فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال
ابن المقري اقرأ سورة الكافرون فقرأتها فقال اقرأ سورة التكوير فقرأتها فقال
لهم اقرأ سورة والمرسلات فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقري اسمعوا
له والعهدة علي اتمام التحمل وادائها سماع لفظ الشيخ وهو املاها كما قال
املاء وجوه الاخذ للحديث وتحمله عن الشيوخ عند الاكثر من المحدثين وغيرهم
وارفع الوجوه ثم هذه الجملة معترضة بين المبتدا والخبر وهو قوله اي
السماع منه فاعل ذلك سواء حدث كتابا اي من كتابه او بدرج المحدث حفظا اي
من حفظه املاء او من املاء للغير في الاملاء اعلاما فيه من سند تكرر الشيخ والراوي
اذا الشيخ مشتغل بالتحديث والراوي بالكتابة بعضه فيما ابعد عن الغفلة واوجب
الى التحفظ مع جريان العادة بالمقابلة بعده وقيل في حالة الاداء لما سمعته من لفظ

الشيخ حدثنا فلان او سمعت فلانا او اخبرنا او نبانا او نبانا فلان او قال
لنا او ذكر لنا فلان فيجوز جميع ذلك اتفاقا كما حكاه القاضي عياض وجواز جميعه
اتفاقا لا ينافي ما ياتي من ارفعيه بعضه على بعض قال ابن الصلاح وينبغي فيما لم يثبت
اسماعه من هذه الالفاظ فيما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه
لما فيه من الايهام والالباس قال الناظم ما قاله القاضي حجة اذ لا يحيى على السامع لدرس
هل كان السماع من لفظ الشيخ او عرضا نعم ينبغي عدم الاطلاق في ابانا بعد استمرار
اسماعها في الاجازة لانه يودي الى اسقاط المروي بها عند من لا يحتج بالاجازة
وما قاله متجه للذي ان ادى اطلاق اخبرنا الى ما اشار الى ما اشار اليه اطلاق انبانا من اسقاط
المروي كان الحكم كذلك وبالجملة فهذه الالفاظ متفاوتة وقد قدم الخطيب منها ان
يقول الراوي سمعت اذ لفظها صريح في سماع لفظ الشيخ لا يقبل التاويل بخلاف
الاتي بيانه بخلاف سمعنا فانه يقبله قد ثنا بعد ما اي بعد سمعت في الرتبة حدثنا
وحدثني لانها الان تستعمل في الاجازة بخلاف هاتين ولانها كما مر لا تقبل التاويل
بخلاف حدثنا فقد روى ان الحسن البصري كان يقول لحدثنا ابو هريرة ويتاول
حدث اهل المدينة وانا بها كما كان يقول خطبنا ابن عباس بالبصرة ويريد خطب
اهلها والمشهور ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة بل قال يونس ابن عبيد انه ماره
قط وغيره اي لفظ حدثنا وحدثني اخبرنا وهو اي الاداء الكل من هذين
لسماع لفظ الشيخ اكثر في الاستعمال من ابن هلون سفيان في ذلك هو وغير
واحد منهم ابن سلمه وابن المبارك وعبد الرزاق ما عدا كل منهم من حفظ بخلاف
قال ابن الصلاح وكان هذا كله قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بالعرض وبعده
اي بعد لفظ اخبرنا اخبرني تلا انبانا نبا نا وجانا وقلا استعمالا فيما سمع من لفظ
الشيخ اي قبل استقراره في الاجازة ثم يا تقرر من ان سمعت راجعة لما مر صحيح لكن حدثنا

واخبرنا



حدثنا واخبرنا كما قال ابن الصلاح حجة ترجح عليها من حجة اما يدل على ان
الشيخ رواه الحديث وخاطبه به وقوله اي الراوي قال لنا ونحوها مثل قال
لي وذكر لنا او ذكر لي قوله حدثنا فلان في الحكم لها بالاتصال لكنها اقل
من صيغ السماع فيما سمعوه بمذاكرة وقال ابن الصلاح انه اي لفظ قال
لنا ونحوه لا يتبين عما سمعه منه في المذاكرة وهو به اشبه من حدثنا انتهى ودونها
اي قال لنا وقال لي ونحوه قال بلا اجازة اي بغير ذكر اجازة او مجرد وقال ابن الصلاح
وهو اوضع العبارات ان وقع مع ذلك ما يحمله على السماع من لفظ الشيخ او دل
بقرينة وسلم فانها من التدليس لا سيما من مثل قوله اي المحدث ان عرف بتحريم في القضي
اي فيما مضى ان لا يقول ذلك اي لفظ قال عن شيخه بغير ما سمع منه كما جاء عن ابن محمد
الانصاري فانه روى كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج محملها الناس عنه واحسن احوالها
ولم يتتبع عمر اي الحكم بحمل ذلك على السماع عند الحافظ الخطيب حيث منع الحكم
به ان لم يعرف انصاف الراوي بانه لا يروي الا ما سمعه وقصر ذا الحكم على
الراوي الذي بهذا الوصف اشتهر قال ابن الصلاح والمحفوظ المعروف ما قدمناه الثاني
من اقسام التحمل القراءة على الشيخ ثم يلي السماع منه القراءة عليه التي هي اعلاها
اي سماعها من لفظه ايا المحدث عرضا معنى ان القاري يعرض على الشيخ الحديث كما يعرض القرآن
على المقرئ سواء بفتح اوله والقصر في لغة اي سواء في ذلك القارئ او الآخذ بفتحهما
على الشيخ منكم او غيركم لكن اوله او لغيركم بالدرج فيه وفيما قبله
بقراءة غيره عليه من كتاب لذلك وحفظه ايضا والضبط في حال القراءة عليه
للعرض سنا انت او غيرك عليها ولا يحفظ ولكن بكرر اصله معه على هو نفسه
اربعة هي مسلكه ولو كان القاري فيه خلافا لبعض الاصوليين كما سياتي في
التفريعات وناصلها ما قوبل عليه كلمات ولذا الحكم ان ثقة من سمع معك يثقه

اي المقروء مع استماع منه له وعدم مغفلة عنه فاقتضى بذلك ولذا لحفظ القاري
فقط كما نقله الناظم وترك جزم بحفظه المفسر لشرط ان المورد ولو قال احفظه لم
يحتج له لك واجمعوا على المحدث اخذا اي صحة الاخذ والتحمل بها اي بالرواية عرضا وردوا
بقول الخلاف فيها اي بالجلاق ما اعتمد ابن عمر على خلافه وكان مالك ينكر على المخالف
ويقول كيف لا تجرى هذا في الحديث وتجريه في القرآن والقرآن اعظم ولكن اخلف
يلهم بها اي في القراءة عرضا على ساري القسم الاول اي السماع من لفظ الشيخ
او هي دونه او فوقه تسلاها من مالك وصحبه وعظم عملا اهل كوفة فمنع الصرف
واهل الحجاز اهل الحرمين ومثله مع البخاري بها اي ايمانهم في الصحة سفيان وابن ابي
ذئب ابو الحارث محمد ابن عبد الرحمن ابن المغيرة المدني مع ابي حنيفة النعمان
بن ثابت فقد رجحا العرض على السماع لان الشيخ لو شاء لم يتهيأ للطالب العمد
عليه اما لجهله او لهيبة الشيخ او لغير ذلك خلافا للطالب وعلمه اي ترجيح
السماع من الشيخ على العرض انهم واشهر رجل اي مخطم اهل الشرق وخراسان
نحو بخ اي مال وقد يعرض ما يصير العرض اولى كان يكون الطالب اعلم او
اضبط او الشيخ في حال العرض اوعى منه في حال قراءته وجود وابيه اي راوله
الاجود فيما ان سمع عرضا ان يقرأ قرأت علي فلان ان كان العرض بقراءة نفسه
او قرئ علي فلان ان كان بقراءة غيره مع بالاسكان اي مع قوله وانا باثبات الالف
اسع حشية التدليس ثم يلي ذلك عبارات السماع معيدة بما ياتي ذكرها بقوله
عبر انت عن ذلك بما حسن في اول اي في القسم الاول معتمدا له بقولك قرأة عليه
قل حدثنا فلان بقرائي عليه او قرأة عليه وانا اسمع او اخبرنا فلان بقرائي
عليه او انبانا او نبانا بقرائي عليه او قرأة عليه او قال لنا فلان بقرائي او قرأة
عليه او حدثني او لوكنت ستحفظا لغيرك قراءته عليه او سمعته بقراءة

غيرك

غيرك عليه فقل استدنا فلان قراءة عليه او بقرائي او سماعا عليه لا اي الا
سمعته فلانا او منه فانهم يجوزونه في العرض لصراحتها في السماع من لفظ الشيخ
لان بعضهم كالسفيانين ومالك قد غلب الاطلاق ذلك وعلى حمل عليها اذا
قال سمعت على فلان وحينئذ فالخلاف لفظي ومطلق التحديث في الاجازة من اخذ
عرضا بان يقول حدثنا او اخبرنا فلان بالافراد بقراءته او قراءة غيره وهو يسمع
منه الامام احمد ذو الكفار الجليل النسائي والنهمي بالاسكان لما مر يحيى
بن يحيى وابن المبارك وعبد الله الحميد سماعا وقال القاضي ابو بكر الباقلاني انه
الصحيح وذهب الامام ابو بكر محمد ابن مسلم بن شهاب الزهري ويحيى ابن سعيد
القطان والامام ابو حنيفة والامام مالك في احد قوليهما وسعيد سفيان بن عيينة
والامام احمد في احد قوليه وعظم اهل الكوفة الى الجواز الامام البخاري الى
اي جواز الاطلاق كما في القسم الاول وابن جريج عبد الملك وقيل ابو عمرو وعبد الرحمن
بن عمير والاوزاعي تبع ابن وهب عبد الله والامام الشافعي والامام مسلم
رجلا اي اكثر اهل الشرق قد جوزوا الاطلاق اخبرنا وحدثنا للفرق بينهما
وللتمييز بين القسمين وخص اولهما بالتحديث لقوة استعاره بالنطق والمشافهة
فلفظ الاخبار اعم من التحديث وفصل اي القول بالفرق محمد بن الحسين الحاكمي
الجوهري صاحب الامام الشافعي من غير ما خلاف بزيادة ما اي من مخبر
حكاية خلاف عنه وهذا خلاف ما قدمه عنه بل الذي هو المشهور عنه كما صرح
به النووي في الاكثرين اي وعزاه للاكثرين من اصحاب الحديث وهو مضى لها الذي
اشتهر مصطلحا اي من جهة الاصطلاح فاعلم اي اعلم الامر والاصطلاح
وان كان لا مشاحة فيه لكن خطأ جماعة من خرج عنه عند الالباس مما استار اليه
بقوله وبعض من قال بذا اي بالفرق وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الهروي لها ما

قراءة الصحيح للبخاري بعد قرائه على بعض رواته عن الفربري حتى تارا
اي رجع في كل من حالة كونه قائلا فيه اخبرنا الفربري اذا كونه كان قال
له اولا اظنه انه سمعه من لفظ الفربري حدثنا الفربري بل قال له تسمعني
اقول لعد كم الفربري فلا تكذبني مع علمك بانك انما سمعته منه قراءة عليه ذلك
وهذا راي الذين اشترطوا اعادة الاسناد في كل متن ولو مع اتحاد السند والا
لاكتفى بقوله اخبرنا الفربري بجميع صحيح البخاري من غير اعادة قراءة جميع الكتاب ولا
بتكرار الصيغة في كل متن هذا اي اشتراط الاعادة ضعيف اي جمود الصحيح خلافه
كما سياتي في الرواية من الشيخ التي اسنادها واحد تقريبا سبعة
لهذين القسمين او لهما فانا اذا لم نحفظ الشيخ ما عرض عليه واسكت الاصل عد ضابطا
وهو ما ذكر بقوله واختلفوا اي العلماء من المحدثين وغيرهم اي اسكت الاصل
حين القراءة على الشيخ اي مرضي في العدالة والضبط وكان سامعا للشيخ
لا يحفظ ما قد عرض عليه هل يصح السماع او لا يعتبر فيه كلام
الحربي من بطله واكثر المحدثين بل كلهم كما اقتضاه كلام القاضي عياض يقبله واختاره
الشيخ ابن الصلاح وعليه العمل فان لم يعتمد ببنائه للمفعول مسكه اي يمسك
الاصل عند ذلك السماع رد اي مردود وهذا صريح مما علم من قوله رضي اما اذا كان
المسكت الرضي قاريا فلم يبطل السماع الا بعض من سنده في الرواية ثانيها فيما
اذا سئلت الشيخ بعد قول الطالب له اخبرك فلان او نحوه وهو ما ذكره بقوله
واختلفوا ايضا ان سئلت الشيخ المتيقظ المختار بعد قول الطالب له اخبرك فلان
او نحو ذلك مع تمامه لما قاله بان لم يكذبه ولم يقر لفظا بقوله نعم او نحوه ولا ايما كان
بوجهي برأسه او بغيره وغلب على ظن الطالب ان سكوته لاجابته فقراءة الجمهور
من العلماء وهو الصحيح كافيا في صحة السماع اذ سكوته على الوجه المذكور

كاقراره

كاقراره لفظا ولانه لا يليق بدين اقراره على الخطا في مثل ذلك وحينئذ فمورد
بالفاظ العرض كما مر لكن [illegible] والحديث ايضا منه اي من
الالفاظ المتقدمة لذلك فاشترطوا اقراره بذلك لفظا [illegible] مطلقا من الشافعية [illegible]
سلم بترك السنون الفربري ثم الشيخ ابو نعيم بالحرف المورن الشيرازي
وكذا ابو نصر ابن الصباغ ولكن قال يعلمه اي بالمروي اذا ادى بما بابي حيث قال
ما حاصله والفاظ الاداء من سمع او قرا اذ لك واراد روايته هي الالفاظ الاول
المتفق عليها وهي قرات عليه او قرا عليه وانا اسمع لاجميعها فلا يقل حدثني
ولا اخبرني ولا سمعت بل قال صاحب المحصول لو اشار الشيخ باصبعه او راسه
للاقرار به ولم يتلفظ لم يقبل ذلك قال الناظم وفيه نظر اي لان الاشارة
بذلك كالنطق في الاعلام به وهو ظاهر هذا والمعتمد الجواز وان لم يشر
كما مر عن المعظم نعم يتبين انه فوت المسمع وهو الاقرار به لفظا قال النهاني
اقول ان الحال من صيغة المفرد وصيغة من في جماعه وهو ما ذكره بقوله
والحاكم الكبير اختار الامر الذي قد عهد اقوى عليه اكثر الشيوخ له واعية
عصره في صيغ الاداء وهو ان يقول حدثني فلان في ما يتحمله عن شيخه صريح
اللفظ حيث انفرد عن غيره بالسماع واجمع انت ضميره اي ما تحملته فقل
حدثنا اذا انعقد اي من تحمل بان كان بعد وقت السماع غيرك وفي عبارته
نقاش واختار ايضا فيما تحمله عن شيخك في العرض انك ان تسمع فقرات غيرك
فقل اخبرنا بالجمع او ان تكن قاريا فقل اخبرني بالافراد واستحسنا ذلك من
فاعله ونحوه عن ابن وهب وروينا عن عبد الله بن وهب روينا عنه الترمذي وغيره انه
قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت من الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي
وما قلت اخبرنا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرات

على العالم قال الناظم وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القاري يقول اخبرني وسواء سمع
معهم غيره ام لا وبقضيته ان التفصيل الذي هو واجب وقد صرح به
في قوله وليس ما ذكر من التفصيل بواجب عندهم ولكن رضا اي استحب للتمييز
بين احوال التحمل ومحله اذا علم صورة حال الاخذ عن الشيخ واما اذا وقع الشك في
الاخذ عنه من لفظه الان وحده فيلي حدثني او كان معي بالاسكان سواء فيلي
حدثنا فاعتبار الوحدة اي القول به محتمل لان الاصل عدم غيره ولذا الوسائي
اخذه عنه عرضا الان من قبيل اخبرنا للكونه مع غيره او اخبرني لكونه وحده
والاصل عدم غيره للرحلي الخطيب من البرقاني انه كان يقول في هذا انا
قال الناظم وهو حسن لان سماع نفسه متحقق وقراءته ستار فيعتبر الاصل عدمها
ولان اقراء الصبي يقتضي قراءته بنفسه وسمعه يمكن حمله على قراءة بعض
من حضر السماع بل الذي تحقق ان الذي قرأ عليه غيره فلا باس ان يقول قرأنا قاله
احمد بن صالح حين سئل عنه وقال القبيلي قرأنا على مالك مع انه انما قرئ عليه
وهو يسمع انتهى وعلى حمل كلام من اختار اخبرني على من يحقق قراءة نفسه
وشك هل سمع معه غيره او لا مع ذلك في القراءة ايضا لا يتعين قرأنا بل
سئل اخبرنا اما يفهم بالاولى لان راي يحيى ابن سعيد القطان الجمع حدثنا في
مسئلة نسخه الاولى وهي قنا اذا اوهم اي وهم بعضي شك الاستاذ في لفظة
شيخ ما الذي قال احدثني او حدثنا قال ابن الصلاح ومقتضاه الجمع في تلك ايضا
قال وهو عندي سيوجه بان حدثني اكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على
الناقص لان الاصل عدم الزايد وهذا لطيف انتهى والوجه بالنصب باختار
اي وقد اختار صيغة حدثني في الفرع البيهقي تبعا لقوله قرأ القطان وتعمد
ما اختاره وعلله بانه لا شك في واحد وانما الشك في الزايد فيطرح الشك

وبني



وبني على البيهقي راعها في التقييد بلفظ الشيخ وهو ما ذكره بقوله وقال الامام
احمد بن حنبل اذا سمع استظهر اورد للشيخ في اوايله لمن سمعته وحدثني
ونحوها ولا بعد بفتح العين وحذف واصله سمعتداي لا يتجاوز لفظه فقل مثلا
حدثنا فلان وفلان عن فلان قال او لما حدثنا وقال انبانا اخبرنا فلا سدا شيا هو
من الفاظه بغيره ولذا منع الابدال حدثنا باخبرنا او بعكسه او نحوه مما صفا
بينا به للمعول من اللقب الشيخ ابن الصلاح لاحتمال ان قابل ذلك لا يرى الفتوة
بين الصيغتين للوحيث راوعرفا بينا به للمعول بانه سوى بينهما فقه
حينئذ ما جرى من الخلاف في البقاء بالمعنى مع بالاسكان ذا اي جريان الخلاف
نقل ابن الصلاح بان ذا اي الخلاف فيما روي ذو الطلب اي لطالب عمل تحمله باللفظ
من نحو لاني ما وضعوا اي المصنفون في كتب المصنفة فان ذا لم يمنع تغييره
فقطعوا اورد بناء في المصنفات ام نقلناه منها لاسيما سمعه لفظا او الى كتابها
واجزانا كاسياتي في الرواية بالمعنى وصعفه ابن دقيق العيد بان العمل بنا لا
يلتئم سمعه احقا من تعليل المنع بتغيير التصنيف اذ ليس فيه تغيير التصنيف
او وان كان فيه تغيير عبارة المصنف خاصها في الشيخ والكلام ونحوهما من الشيخ او
الطالب وقنا التحمل وفي سن الاجازة مع السماع وهو ما ذكره بقوله
اي العلماء وقنا القراءة سمعا كان او سماعا قال ما سماع ذا كر مطلقا
ابو اسحق بفتح الفا وكسر الياء الى اسحق اي اهيم الاسفرايني حربيه محلة
ببغداد راي احمد في اخرين لان الاستفاتا بالشيخ محل السماع وجانبه من
ابي بكر لحمد ابن اسحق بكسر الصاد المهملة نسبة الى ابيه لانه كان يبيع الصبغ
فانه قال ان كانت ما سمعته على شيخ في حال نسخه او تصحيحه اي بالاقل
حدثنا والا فاخبرنا بل اجاز كما يقوله مناولة ما ذكر ما تحمله وهو صغير قبل ان يحصل الخطاب

ولد ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي وهو الحنظلي سنة الى دربجنظله بالري
وابن المبارك كلاهما كتب اي لشيخ او لمعاني حال تحمله عند محمد ابن الفضل عارم
وعند عمرو بن مرزوق وثانيهما في حال تحديثه وذلك مما يقتضي جواز وعدم
وجوب ذكر الحضور اذا حوره موسى ابن هارون الحمال بالمهملة وغيره وبه قال
ابن الصلاح وغيره وذهب الى القول بالجواز منه اي مما ذكر من اطلاق القول
بالجواز والقول بالمنع الى تفصيله بالف الاطلاق فحيث صحب الشيخ لهم
صح السماع اولا يصحيه ذلك وصار كانه صرح عقل بذلك اي السماع وصار حضوره
والعمل على هذا وقد كان يفعله ويقول يجب علينا بل يفتي ويرد على القارئ
نسبة الى دار القطن بغداد اذ حضر في حداثته املا ابي علي اسمعيل الصفار
فراه بعض الحاضرين يكتب فقال له لا يصح سماعك وانت تكتب فقال له الدارقطني
فمشى للاملاء خلاف فتمكن ثم استطهر عليه حتى عارضه املا اسماعيل المذكور او
عدما املاه واخبر انه تمانية عشر حديثا بعد فوجدها كما اخبر بعد ان قال الشيخ
عليه احفظ لي حديثا الى الان فقال لا يسرد اي وبعد ان عده مسرده على الرواة
اسنادا ومتنا يعجب الناس منه ذلك اي التفصيل المذكور في الشيخ يحرص على
ان يعد من كل من السامع والمستمع وقت السماع وفي امراط القاري في الاسماع
اي اخفى صوته بحيث في جميع ذلك اي بعض الكلام او كله
عن القاري او عرض نعاس خفيف بحيث يميز ان سماع بعضها
ويلحق بذلك الصلاة وقد كان الدارقطني يصلي في حال قراءة القاري عليه ربما
يشير برد ما يحظى به القاري مع اعتماد التفصيل فيما ذكر حتما اي بغير تفسير
في الظاهر من كلامهم وقال توسعة في الرواية قال سمحا ينبغي ان يكون
الامر دائرا على ما لا يكون الذهول عنه مخلا بفهم الباقي ويبقى او نحو

للسم

الشيخ المسمع ان خبر للسامعين رواية ما رواه لهم مع اسماعه خبر المقول
ومع وفي النسخة يقع في السماع بسبب شيء مما ذكر او نحوه كخلل في الاعراب وفي
الاعراب وذلك كان يقول اجزت لكم روايته سماعا واجازة لما يخالف اصل السماع ان
خلف بن قال ابو عبد الله ابن عتاب محمد الاندلسي ولا ينبغي لطالب العلم ان يجازه
على الشيخ مع السماع بقراءة احدهما يقرن به وفي نسخة تقرن بحواز سهو او غفلة
او غلط وظاهره الوجوب ثم ينبغي لكاتب الطبقة ان يثبت الاجازة عقب كتابة
السماع ويقال اول من اثبتها في الطباق الحافظ ابو الطاهر اسماعيل ابن عبد الله
ابن عبد المحسن الانماطي بجزاه الله خيرا في سنة وذلك لاهل الحديث فلقد
حصل به نفع كثير ولقد انقطعت بسبب اهمال ذلك في بعض البلاد رواية بعض
الكتب لكون راويها كان له فوت ولم يوجد في الطبقة اجازة المسمع للسامعين
فامتنع قراءة ذلك الفوت عليه بالاجازة لعدم تحققها كما نقل لابي الحسن علي
ابن الصواف النسائي في سنن النسائي فلم يأخذ عنه سوى مسموعه منها على
ابي بكر ابن باقا وسمع الامام ابن حنبل من ابنه صالح حيث قال له ان خرجا او لفظا
يسيرا ونحوه اي الشيخ او القاري فلم يسمعه السامع مع معرفته انه ذا ولذا يزيد
عنه فقال ارجو انه لا يضيق عنه ولا يضيق به امن الحافظ ابو نعيم الفضل بن
دكين منع في الحرف اي اللفظ اليسير الذي يشرد عنه في حال سماعه من سفيان ثم
الاعمش ثم يستفهمه من بعض رفقايه فلا يعلم اي يقال لا يصح له الباب اي اذ
يرد تلك الكلمة الشاردة عن سمعه انما منه اياها لا عن شيخه ونحو يروي عن
ابن داسة قال خلف بن عثمان سمعت من سفيان الثوري عشرة الاف حديث او نحوها
فكنت استفهم جليسي فقلت لزايدة فقال لي لا تحدث منها الا بما تحفظ قلبك وتسمع
باذنك قال وكان قد اثبتها ايضا فالحافظ ابو محمد خلف بن سالم المخرمي بتشديد الراء

المنسوبة نسبة الى المخرم محلة ببغداد وقد قال شا مقتصرا على النون والالف
اذ فاته حدث من حديث تاريخ شيخه سفيان بن عيينة حين يحدثه عن عمرو بن دينار
فكان يقال له قل حدثنا فيمتنع ويقول انه للكثرة الزحام عند سفيان لم اسمع شيأ
من حروف حدث هذا سماع تخجه التي تسمع لفظ مشتمل على الى لفظه
اذ المستملي التقى اي اتبع لفظ المملي وذلك ان ابا مسلم المستملي قال لسفيان
الناس يثيرلا يسمعون فقال اتسمع انت قال نعم قال فاسمعهم ولعل سماع خلف
لم يكن في الاملاء وهذا هو الذي عليه العمل من الاكابر الذين كان معظم الجمع في
مجالسهم ان من سمع المستملي دون المملي جاز له ان يرويه عن المملي لكن بشرط
ان يسمع المملي لفظ المستملي كالعرض لان المستملي في حكم القاري على المملي
وحينئذ فلا يقال في الاداء اذ ذاك سمعت فلانا كما مر في العرض بل الاحوط
بيان الواقع كما فعله جماعة من الائمة وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي
ما كتبت فط في المستملي ولا التفت اليه ولا ارى اي شيء يقول انما كنت
اكتب من في المحدث وهكذا تورع اخرون بل صوبه النووي وقال انه
الذي عليه المحققون سمي المستملي لان الاول هو الارفع بالناس لذاك ابو اسمعيل
حماد بن زيد الذي من اسقمهم في حال املائه عن بعض الالفاظ وقال لكيف
قلت فقال له الذي يملك حتى انهم رووا عن الاعمش انه قال
بالاسكان لما حين يحدثنه والحلقة متسعة
عنه ممن يحضر اي البعيد عنه البعض القريب منه
اي عما قاله ممن سمع منه او من رديفه عنه ذلك بلا واسطة
لكن اي يحدث منه بما سمع لم يسمعه الامن رديفه منه
وقد قال ابو زرعة سعدان روى ذلك عن الاعمش رايت ابا نعيم لا يجيء

ذلك





ذلك ولا يرضى به لنفسه وقوله اي وقول جمع كعبد الرحمن ابن مهدي
وابي عبد الله بن منده يكفي من سماع الحديث سماعه فيما اعتنوا به اذا اول
شيء اي طرف حديث يسأل عنه المحدث يعرفه والكفي بطرف عن ذكر باقيه
لقد كان السلف يكتبون اطراف الحديث لئلا يروا السيوخ يتحدثون فيها
بها ما عن اسمعيلا اي يسأل في التحمل ولا في الاداء اسادسها في الحديث
من وراء ستر وهو ما ذكر بقوله وان حدث من وراء ستر كان اراد حيث
عرفه بصوت منه او بالروح باخبار ذي خبر به من ثقة بعد الثقة وضبط
ان هذا صوته ان كان يحدث بلفظه او انه خاص ان كان السماع عرضا
السماع خلاف الشهادة لان باب الرواية اوسع ولا يشترط رؤيته له
لا يشترط تمييزه له من الحاضرين ويجوز في من كسر منعها فتكون جارة وفتحها
تكون موصولة ونكرة موصوفة وعن شعبة ابن الحجاج انه قال لا ترو عن
من يحدثك ولم تر وجهه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا واو
اخبرنا فاعلى صحة السماع من وراء حجاب اعتمادا على الصوت حديث ان
بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فامر السامع
الاعتماد على صوته مع غيبة شخصه عن من سمعه لنا ايضا على ذلك
في حديث اتت عائشة وغيرها من امهات المومنين من وراء حجاب مع نقل
ذلك بعض من سمعه الاحتجاج به في الصحيح سابعها فيما اذا منع الشيخ
الطالب الرواية عنه وهو ما ذكره بقوله ولا يشترط سابعا سمع من لفظ الشيخ
او رضا اي منع الشيخ له ان يروي عنه
منه بقوله لا لعلة تمنع الرواية لا تروعني وما اذنت لك في روايته عني

بل يسوغ له روايته عنه لانه قد حدثه بهو هو سمى لا يرجع فيه فلا يوثر منعه
وذلك لا يغير التحمل من الشيخ بجماعة متلا بالسماع وقد سمع غيرهم سواء
اعلم الشيخ بسماعه ام لم يعلم وقد اقال اخبركم ولا اخبركم فلانا لا يبطله ولا يضيع الوجوع
بكتابة ونحوها بل او بلفظ نحو حدثت جماعة تكلم به عالم يقبل مع ذلك اخطأ فيما
حدثت به او شككت في سماعه او نحو ذلك فان فعله ذلك لم نروه عنه النالث
من اقسام التحمل الاجازة وهي تقال لغة للعبور والاباحة واصطلاحا للاذن
في الرواية ثم الاجازة اما في السماع عرضا فهو ارفع منها على المعتمد لانه ابعد
عن التصحيف والتحريف وقيل عكسه لانها ابعد من الكذب والرياء التحمل
وقيل هما سواء وقد نوعت الى نيفة وانه ارضا كما يأتي
ارفعها مع انها منفاوتة معها اي ارفع انواع الاجازة المجردة عن المناولة
وهو اول انواعها بعينه اي المحدث الكتاب اجازته والشخص اجازة لقوله
اجزت لك او لكم او لفلان صحيح البخاري وجميع هذه الكتب اما غير المجردة عن
المناولة نسيأتي حكمها وبعضهم كما قال القاضي عياض اعلى النوع
النوع القاضي ابو الوليد سليمان بن خلف المالكي
عن التقييد بهذا النوع الباجي بالاسكان نسبة لباجة مدينة بالاندلس
اي الباجي لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة
بها اي فقط اي ما قاله الباجي بل صرح ببطلانه ابن الصلاح
بل محققه من الثقيله اي بانه ومالك اي في الاجاز جوازا
ومنعا وقال بالمنع جماعات من المحدثين والفقهاء والاصوليين وردوه ايضا ما لخصه
الناظم بقوله ثم بعض ما به صدر اي الشافعي وهو

الحسني

حسن منعا الرواية بها اي قطع بمنعها ذا القاضي ابو الحسن الماوردي علت
الجارود اي بالمنع وقد قطعا وذا اعبر عما قالا اي القاضيان الشعبة بالصرف عدة
والادلة في ذلك المدارك وغيرها واجاز فيها اي الاجازة اذن تكلة لطلبت
رحلة بكسر الراء وضمها اي استال طلاب السنن من بلد الى بلد لاستفاضهم الاجازة
عنها رجا ايضا عن ابي الشيخ الحافظ عبد الله ابن محمد الاصبهاني مع اي اسحق
ابراهيم الحربي اطلقا اذ ان نسب ابطالها للمبتدع وبكسر النون نسبة
لسجستان على غير قياس وهو الحافظ ابو نصر عبيد الله ابن سعيد الوائلي حيث
حكاه عن جماعة واقره وبالغ جماعة في المنع منها حتى قال امام الحرمين ذهب اهون
الى انه لا يتعلق بالاجازة حكم ولا يسوغ التعويل عليها عملا برواية للشيء على
جوازها استقر عليهم اي المحدثين وصار بعد الخلف اجماعا وكالاجماع قال
الامام احمد وغيره لو بطلت لضاع العلم قال السلفي ومن منافعها انه ليس
كل طالب يقدر على رحلة والاكثرون من العلماء بضم الطاء اي جميعا
قالوا به اي بالجواز وما مر عن الشافعي ومالك حمله الخطيب على الكراهة
بالجملة عنهما ايضا اجازا اجادوا ان المعتمد جواز الرواية بها لكن المعتمد
وجوب العمل بالمروي بها لانه خبر متصل الرواية كالمسموع وقيل وهو
قول بعض اهل الظاهر ومن تبعهم لا يجب العمل به لعدم الحديث المرسل ورده
الخطيب وغيره بانه لكن يعمل من يعرف عينه وامانته وعدالته كمن
لا يعرف والثاني بحذف الباء من انواع الاجازة المجردة عن المناولة بانه
الحجة المجازله دون المجاز به لقوله اجزت لك جميع مسموعاتي او مروياتي ونحو
بهذا النوع ايضا قيل صحيح اي العلماء رواية به وعملا بالمروي به بشرطه
الاتي في شروط الاجازة ولكن الخلاف في كل من قبول ذا والعمل به

اي في هذا النوع خلافا اي مضى من الخلف فيما قيل لعدم تعيين المجاز
به وعلى قوله يجب كما قال الخطيب على المجاز له الفحص عن اصول الخبر ترجمة
العدول الاثبات فاصح عنده من ذلك الحوت به والثالث من انواع الاجازة
التعميم والمجاز له سواء عين المجاز به ام اطلق كقوله اجزت للمسلمين او لمن ادرك
زمانى الكتاب الفلانى او مروياتى اي وجواز هذا النوع مطلقا
اي سواء الموجود وقت الاجازة وبعدها قيل وفاة المجيز بيد بوصف خاص كاهل
الاقليم الفلانى او من ملك نسخة من تصنيفي هذا ولم يقيد كى قال لا اله الا الله
الحافظ الخطيب الحافظ ابن منده الحافظ ابو العلا الحسن بن احمد العطار
الهمدانى مال الى جوازه ايضا وقوله بعده اي بعد ابن منده تاكيد وجاز
التعميم فى المجاز له بقسميه السابقين لكن الموجود وقتها خاصة عند
القاضى ابى الطيب ظاهر الخبر للعواعني ابن الصلاح
لذلك حيث قال لم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به استعمال هذه الاجازة قولا
عن البرذعة المتاخرة الذين سوغوها والاجازة فى اصلها ضعيفة وتزداد
بهذا التوسع ضعفا لم يبلغ احتماله استعمالها رواية وعملا لكن
اجازها جماعات من الائمة المقتدى بهم ممن يقدم ابن الصلاح ومن تاخر عنه
كالخطيب وابن الحاجب والنووى وغيرهما هذا وقد قال الناظم مع انه ممن يرى
بها وفى النفس منها شيء وانا اتوقف عن الرواية بها وقال فى نكته والاحتياط
ترك الرواية بها ونقل شيخنا عدم الاعتداد بها عن متقدمي شيوخه وبعضهم
صرح به بالقصر الموجود حين
اي ثغر دمياط او اسكندرية او غيرهما اي استعمال الاجازة فى هذه الصورة
منه فيما الحصر معه قاله ابن الصلاح وعمل به حيث اجاز رواية كتابه

علوم

علوم الحديث لمن ملك نسخة منه بنسخة وقد سبقه الى ذلك القاضى
عياض فانه قال استحب اي اظن جواز اي ما حصر بوصف بخو قول
المحدث اجزت لمن هو الان من طلبة العلم ببلدنا او لمن قرا علي قبل هذا الخلان
اي العلما من يرى الاجازة اي جواز الاجازة الخاصة ولا راى سعة لاحد
لكونه غير محصور موصوفا كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان والرابع من انواع
الاجازة الجهل من اجزله وما اجيز به او الجهل بهما المفهوم بالاولى بل الصادق
به كلامه بجعل العقيد به مانعة خلو وفى مثاله الاتي اشارة اليه فالاول كاجزت
بعضنا الناس صحيح البخارى والثانى كاجزت فلانا بعض مسموعاتي والثالث
كاجزت لاولاد فلان بفتح اوله وثالثه اي جماعة من الناس
اي المجيز بالمدح اي بالكتاب او الشخص و
كاجزت لكل من يروى عنى كتاب السنن وفى مروياته عدة كتب
يعرف كلا منها بالسنن او اجزت محمد بن خالد الدمشقي ومن جماعة يسمون كونه
فى اسمه ونسبته المذكورة اي لم المجيز مقترنة
اي استعمال هذه الاجازة للجهل بالمراد بخلاف ما اذا اتضح مراده بقرينة
كان قيل له اجزت لي كتاب السنن لابي داود فيقول اجزت لك مروياتي
السنن او قيل له اجزت لمحمد بن خالد ابن على بن محمود الدمشقي بحيث لا يلتبس
فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي فانه يصح لان الجواب ينزل على المسؤول عنه
الجماعة المعينون فى اسمهم او غيره لهم ولا سماعهم وسماعهم
بحيث يزول الالتباس حينئذ من المجيز فى صحة الاجازة كما
لا يشترط معرفة المسمع عين السامع منه اي جميعهم بالاجازة
واحدا واحدا كما فى سماع من سمع منه بهذا الوصف

من انواع الاجازة التعليق في الاجازة والرواية ولم يفرده ابن الصلاح بنوع
بل ادخله في النوع قبله لان فيه جهالة وتعليقا افرده الناظم لان الصورة الا
خيرة منه لاجهالة فيها كما سيأتي ثم تعليق الاجازة اما ان يكون من شاء وهاه
الشيخ يعني لمشيئة المجاز له المبهم كقوله من شاء ان اجيز له فقد اجزت
له او اجزت لمن شاء او من شاء وها اي غير المجاز له حال كونه
سائلا ان اجيزه فقد اجزته او اجزت لمن يشاوه فلان او اجزت لمن يشيء
اجازتي الصورة الاولى من الثانية لانها معلقة بمشيئة من لا حصر
والثانية مشيئة معين مع اشتراكهما في جهالة المجاز له وخرج بالمعين المبهم في الثانية
كقوله اجزت لمن شاء بعض الناس ان اجيزه نهي باطلة قطعا لوجود الجهالة
فيها من جهتين اي الصورتين السابقتين معا محمد بن الحسين
بن الفراء الامام ابي الفضل محمد ابن عبيد الله بضم اوله
وفتح ثانيه مصغرا وقال من اخترع لها اسما اشار اليه في شرحه لانه
لا اي حين اي التعليق بمشيئة الاجازة قال ابن الصلاح
فيها وقد اي ابو القاسم ابو الطيب ابن عبد الله الطبري لما
سأله الخطيب عنها وعلل بانه اجازة لمجهول فهو كقوله اجزت لبعض الناس
قال ابن الصلاح وقد يعلل ايضا بما فيها من التعليق بالشرط لكن قد
للحافظ ابا بكر احمد ما هو في المجاز له فقط
فانه قال قد اجزت لابي زكريا يحيى بن مسلمة ان يروي عني ما احب من تاريخي
الذي سمعه مني ابو محمد القاسم ابن الاصبغ ومحمد بن عبد الاعلى كما سماه مني وانت
واذنت لعني ذلك ولمن احب من اصحابه فان احب ان يكون الاجازة لاحد بعد
هذا فانا اجزت له ذلك بكتابي هذا ولما فرغ من تعليق الاجازة بمشيئتها اخذ في
تعليقها

تعليقها بمشيئة الرواية فقال اي الشيخ من شاء انه يروي عني اجزت
له ان يروي عني حيوازده وعبارة ابن الصلاح هو اولى بالجواز اي مما قبله
عند مجيزه من حيث انه مقتضى كل اجازة فقرض الرواية بها الى مشيئة المجاز
له فكان هذا مع كونه مصنفة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية
الحال لا تعليقا في الحقيقة وايده بتجويز البيع بقوله بعتك هذا بكذا ان شئت
مع القبول ورده الناظم بان المتباع معين والمجاز له هنا مبهم قال نعم وزاد انه
هنا ان يقول اجزت لك ان تروي عني ان شئت الرواية عني قال ابن الصلاح
ويؤتى بالعصب بلبيب او نحوها من التعليق لفظا مشيئة الرواية الحافظ ابو
الفتح محمد ابن الحسين حاله كونه لحظه فقال الجزت رواية ذلك
لجميع من احب ان يروي عني هذا كله في تعليق الرواية الاجازة والرواية مع ابهام
المجاز له اما مع تعيينه نحو اجزت لفلان ان يروي عني او جب او نبتا الاجازة او
الرواية عني لانتفاء الجهالة وحقيقة التعليق
من انواع الاجازة اي الاجازة بالوقف بلغة تربيعه
اي اما سنيا الموجود مروياتي بغير بنوين والبيت دخله الشكل
وهو لا يحل الرجز ولو بعد حياة المجيز
او اجزت لك ولمن يولد لك عطف تبع بان المجيز اي بالاذن ولم
يعطف على موجود كقوله اجزت لمن يولد لفلان اي القسم الثاني اي
اضعف من الاول والاول اوجب الى الجواز لذا خلافا للحافظ ابو
بكر عبد الله السجستاني بل مع فقال لمن سأله الاجازة اجزت لك
ولاولادك وحبل الحبلة يعني الذين لم يولدوا بعد
والوصية على المعدوم حيث تصح بيد اذا عطف على موجود كوقفت او اوصيت

المكتبة الأزهرية للتراث

فلانا على اولادي الموجودين ومن يحدثه الله لي من الاولاد ولكن القاضي ابا الطيب
رد عليهما اي التقسيم وهو الصحيح المعتمد لان الاجارة في حكم الاخبار جملة بالجواز فكما لا
يصح الاخبار للمعدوم لانتفاء الاجارة له وقارنت الوقت المقصود فيها اتصال السند ولا
اتصال بين الوجود والمعدوم وكذا رد عليهما ابو الفتح نصر ابن الصباغ ولكن جاز الاذن
للمعدوم مطلقا عن التقييد باولادها عند لحاقه اي بكر الخطيب قياسا على
صحة الاجارة للموجود مع عدم اللقاء وجد الدارد اي بالجواز مطلقا تسعة ابي
الخطيب عن ابن عمر ومع ابي يعلى بن الفراء وغيره وذكر ابو الحلو على اسوا في الوقف اي
في صحته اي راي صحته في التسعين معظم من بنا ابا حنيفة ومالكا معا انه يلزم الحول
بها في الاجارة تبعيا وقد تقدمت الفروق بينهما والسابع من انواع الاجارة الاذن اي الاجارة
من الشيخ لغير اهل وتبعا للاخذ عنه وللاداء او ناسي او مجنون او محمل او
طفل غير مميز وكان مع ما بعده بدل من خبر اهل وذا الاخير اي الاذن للطفل وهو
ما اقتصر على التعريج به ابن الصلاح مع انه لم يفرده بنوع بل ذكره احو النوع قبله اي
ان راه صحيحا الحاكي ابو الطيب وفرق بينه وبين السماع بان الاجارة اوسع فانها
تصح للغائب بخلاف السماع لذا راه الجمهور واجتمع له الخطيب بان الاجارة اما ان باحة
للجبر الرواية للمجاز له والاباحة تصح للغائل ولغيره قال ابن الصلاح وكانهم راوا الطفل
اهلا لتحمل هذا النوع لخاص ليودي به بعد اهليته حرصا على بقا الاسناد الذي اختص
به هذه الامة وتقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل لا تصح الاجازة له
لعدم تميزه وبه قال الشافعي والاجازة للجنون صحيحة تاسيله كلام الخطيب السابق
قال الناظم ولم اجد في كلام اي في الاجازة له قبل مع تصريحهم بصحة سماعه كما مر اي نعم
نص الحافظ ابو الحجاج يوسف ابن عبد الرحمن المزي بلسبي الكبير نسبة للمزة قرية بدمشق
نترا اي ستا بيا فعلا حيث اجاز ابو عبد الله محمد ابن عبد المؤمن لمحمد ابن عبد السيد

بن

بن الدباغ بحال صحيحة في حلبة السامعين جميع مروياته وكتب اسمه في الطبقة
واقره المزي واذا اجازة الذي الكافر مني القاسمي والمبتدع اولى فاذا ان المانع
الاداء الاداء كالسماع والراجح في اجازة الحمل اضطلاقا وهو اي جواز الاجازة
ولو لغير اي من صحة العقل قياسا على صحة الوصية له وان لم ينفخ فيه الروح او لعطف
على موجود من جواز الاجازة المعدوم اولا فقلا اي من صحة الفعل قياسا على صحة الوصية
له وللخطيب مما يوجد عدم النقل في الحمل الواحد من فعله اي لجاز الاجماع انه من يرى
صحة الاجازة للمعدوم كما مر قلت قد رايت بعضهم وهو شيخنا الحافظ ابو سعيد العلائي
قد سبقه اي الاذن للحمل مع بالسكون اي به كما مر فلو نواها مطلقا او مفتقرها سبقا
ولكن قد يقال لعل او لعله ما هنا اي نفتضي بمعنى نظر الاحوال التي فيها اوفى الاجازة
حتى يعمل فيها حمل اولا اذ نقل او حتى اجاز بما قبل ما مر من صحة الاجازة بدون نفخ
الان الغالب ان المحدثين لا يجيزون الا بعد نظر اسما المسؤول لم كما هو المشاهد
ويلغي البنا بالفقراء بنا صحة الاجازة للحمل اي الفقها حمل الحمل
اي بما مر معاملة للعلوم اولا فان قلنا بعدم صحة الاجازة وان قلنا لا كالوصية به
للمعدوم وهذا اي ما ذكر من البنا ولون الحمل بعلم وعليه فالاجازة لمن ذكرها
كالسماع لا يشترط فيها الاهلية عند التحمل بها والثامن من انواع الاجازة الاذن اي
الاجازة بما يجوز الخبر لبروية المجاز له بعد ان يحمل الخبر ما صوبه القاضي
عياض والنووي وابن الصلاح كما تبطا من وكل من وكل بيع ما يملكه ولان الاجازة في
حكم الاخبار بالمجاز جملة كما مر فلا غير بما لا خبر عنده منه ولم يفرقوا بين عطفه على
ما تحمله كلجزت لك ما رويته وما سارويته وعدم عطفه عليه وبعض عصري القاضي
عياض كما حكاه هو عنهم قد يذهب اي المحمة اي اعطى من ساله الاذن لذا ما ساله ووجه
بان شرط الرواية الذي ما يتغير عند الاداء الا عند التحمل فاذا اتيت عند الاداء انه تحمل

بعد الاذن صح الاداء المحمل بعد الاذن صح الاداء لكن القاضي ابو الوليد يونس بن عبيد
القرطبي لم يجب من سأله ذلك لكن استنع من اجابته فلا تصح الاجازة به وعليه يحيى
سفين كما قاله ابن الصلاح نعوه على من يريد ان يروي عن شيخ بالاجازة ان حمل ان ما يرويه
عنه مما تحمله شيخه قبل اجازته له وشك ما يحتمل للخبر بعدها من نظر وتأليف واما ان يقل
اي الشيخ اجزته ما صح له اي عنده او سمعه صحيح عنده من مسموعاتي فصحيح وان لا يعلم الخبر
لا يعرف انه يرويه وقت الاجازة وقد عمل الدارقطني بالاستكثار لما مر وسواه من
الحفاظ وله ان يروي عنه ما صح عنده وقت الاجازة او بعدها انه تحمله قبلها فالتبع
اي جميع ما صح وبيع كما تقرر او حذف بيع جاز الكل اي كل من النوعين حيث مار ايه عن شيخه
اي الراوي حال الاجازة او بعدها انه انما تحمله الشيخ قبلها والمراد بما صح ما صح حال الاجازة
او بعدها كما رفته عنه ونبهنا بما قبلها بان الشيخ لم يرو بعدها هنا روي لانه قد يكون
من عالم يمار واه فيجعل الامر فيه على ما يتونه عند المجاز له والتاسع من انواع الاجازة الاذن
اي الاجازة بما اجيز لشيخة المجيز لقوله اجزت لك مجازاتي او روايته ما اجيز لي اختلف
فيه بقطع النظر عن كونه اذنا لك وان عطف على الاذن عموم وللكلام رد حق قال ابن الصلاح
انه قول من لا يعتد به من المتاخرين وقيل ان عطف على ما ذكر جاز والا فلا والصحيح
الذي عليه العمل الاعتماد عليه او على الاذن فالاجيز مطلقا لانه مع الوكيل في
التوكيل بخلاف الوكيل لان الحكم لموكله فانه ينعقد عزله له بخلاف هنا اذ الاجازة
محضة للمجاز له فانه لو رجع المجيز عنها لم ينعقد وقد جوزها والقفال منهم الحافظ ابو نعيم
الاصبهاني فقال الاجازة على الاجازة قوية جائزة وقد اجوزه ابو العباس احمد
ابن عقدة نقيم العين الكوفي والدارقطني وغيرهما وهو الفقيه الزاهد بن ابراهيم
المقدسي بعد ما بعد الدارقطني والى اي تابع ثلاثا من الاجازين باجازة فقال محدث
ظاهر سمعته ببيت المقدس يروي بالاجازة عن الاجازة وربما تابع بين ثلاث منها قال الناظم

وقد

وقد رايت من والى باكثر من ثلاث فمنهم باربع ومنهم من والى بخمس ممن يعتمد عليه من الائمة
كالحافظ ابي محمد عبد الكريم الحلبي فانه روى في تاريخ مصر له عن عبد العزيز بن محمد
الازدي بخمس اجازيه مسموعاته وروى شيخنا في امالية بست وبسبع وحيوا بالمن يريد
الرواية بذلك تامل تسمية الاجازة اي اجازة شيخه شيخه لشيخه وذا اجازة من فوقه لمن يليه
ومعقضاها ان لا يروي بها ما لم يندرج تحتها فربما يفيد بعض المجيزين بما سمعه
او ما حدث به من مسموعاته او ما صح عند المجاز له او نحوها فلا تعتقد ادخل شيخ شيخه
اجازه اي اجاز شيخه بالقط اجزت ما صح لدي اي عند شيخه المجاز له فقط احتيط بالنسبة
للمنقول من خط فيطوا اذا مسى اي ان تعذر الراوي ما صح عند شيخه منه اي من مرويه
المجيز له فقط حتى لو صح شيء من مرويه عند الراوي لم يطلع عليه شيخه المجاز له او اطلع عليه
لكنه لم يصح عنده لا يسوغ له روايته بالاجازة وقال بعضهم ينبغي ان يسوغ له لان صحته
ذاك قد وجدت فلا فرق بين صحته عند شيخه وغيره لفظ الاجازة ببيانه وشرطها في
المجيز والمجاز له فلفظ اجزت مسموعاتي او مروياتي متعد بنفسه مع اضمار لفظ الرواية
او نحوه ابن فارس ابو الحسين احمد اللغوي قد نقله اي تعديه بنفسه فقال معنى الاجازة
في كلام العرب ما جوز من جواز الماء الذي يستقاه المال من الماشية والحرث فقال منه
استجزت فلانا فاجازني اذا استقاك ماء لارضك او ماشيتك كذا طالب العلم استيال العالم
ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح وانما العروف اي لغة واصطلاحا ان يقول
قد اجزت له رواية مسموعاتي او مروياتي اي متعد بالحرف وبدون اضمار قال ومن ثم
يقول اجزت له مسموعاتي على سبيل الاضمار الذي لا يخفى نظيره ثم اخذ في بيان محل استحسانها
مع بيان ان شرط لها عند بعضهم فقال وانما يحسن الاجازة من عالم بما في نسخة
بما بالجاز ومن اجازه اي والحال ان المجاز له طالب علم اي من اهل العلم كما جزم به ابن
الصلاح لان الاجازة توسع وترخيص فيأهل اهل العلم بالنظر لمسيس حاجتهم اليها

والوليد ابو العباس ابن بكر المالكي اسمعوا لذكر اي بقول ذا اي ما ذكر من علم الخبر ويكون
المجاز له طالبا لعلم عن مالك شرطا في الاجازة وهذا ابي عمر ابن عبد البر ان الصحيح انها لا
تقبل الا ظاهرا بالصناعة ولي ما لا يتحمل اسناده لكونه معروفا مصنفا اذ لو لم تكن هذه
لم يؤمن ان يحدث المجاز له عن الشيخ بما ليس من حديثه او يسقط من اسناده راويا او اكثر
لو يقدم من الجمهور في سابع انواع الاجازة انه لا يشترط التناول عند التحمل بعام الاجازة
وقد تكون بلفظ الخبر مبتدا بها او بعد السوال فيها وقد تكون بلفت على اسئلة عامة او بعد
وقد يدخل على ذلك وحكمه فقال واللفظ بالرفع مبتدا خبره احسن او بالنصب بتقدير الخافض
اي يجوز ان تجزات باللفظ احسن اي معه بان تجزم بهما فهو احسن واولى من اقتصارها
او ملتبس دون لفظ فان الاجازة تصح لان الكتابة كناية وهي اي هذا الصنع اي دون
رتبة من الاجازة الملفوظ بها فان لم يوجد فالناظر فالظاهر عدم الصحة ثم قال قال ابن
الصلاح وغيره مستبعد تصحيح ذلك المجرد هذه الكتابة في باب الرواية الذي جعلت فيه
القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما يروي عليه اخبارا منه بذلك كما مر لي وكلامه محمول على
ما اذا نوى بقرينة في كلامه سابقة على كلامه المذكور بقوله مجرد هذه الكتابة اي الخلوة
بالنية واعلم انه ليس اما صحيحا في الاجازة بل يجوز لي وعيني برواياته ومراده كما قال ابن
الجوزي بلى مروياتهم وعيني مصنفاتهم ونحوها الرابع من اقسام التحمل المناولة وهي
اعطاء الشيخ الطالب شيئا من مروياته ويقول له هذا من حديثي او مروياتي او نحو ذلك
من المناولات المجموعة باعتبار صورها الاتية على نوعين لانها اما ان تقترن بالاذن
اي الاجازة او لا بان تجلوا عنها فالتي بها هي النوع الاول اعلى الاجازات مطلقا
لما فيها من تعين المروي وتخصيصه وفي هذا النوع صور متفاوتة على اوجه اعلاها
اعطاء اي الشيخ الطالب مولفا له او اصلا من مسموعاته مملكا اوفرعا مقابلا به
على وجه التمليك له بهبة او بيع او غير ذلك فالاول هذا من تاليفي او سماعي او روايتي
عن

عن فلان وانا عالم بما فيه فاروه او حدث به عني او نحو ذلك والوجه بذكر اسم
شيخه وكان مذكورا في الكتاب المناول مع بيان سماعه منه او اجازته او نحوه لكن
يقيد ابن الصلاح بلزوم هذه الصورة اعلامه قد مها الشيخ فيما من في الذكر وهو
منها مستعير بذلك فاعارة اي وبلزمها ما يازم له من ذلك ايضا لعارية اي على وجه
الاعارة او الاجازة قابلا له مع ما مر فانتسخه ثم قابل به او قابل به ثم سخت الى ان تحققها
او نحو ذلك ثم دفعه الى وكيله ان حضر الطالب بالكتاب الذي هو اصل للمناول وهو
المقابل به له اي للشيخ عرضا اي للعرض على عليه وتقييد للعرض عن عرض السماع السابق
في محله فيقال عرض المناولة كما ذكره بقوله وهذا العرض للمناولة والشيخ اي يحضر
الطالب بالكتاب للشيخ والحالة ان الشيخ وعينه وخطه بمنظره منتصبا ماسكا
له ليعلم صحته او يقابله باصله ان لم يكن عارفا بما يناول الشيخ الكتاب بخطه ويقول
له هذا من حديثي او نحوه فاروه او حدث به عني او نحو ذلك وينصب بنظم ويناول
بالعطف على يحضر وقد حكوا اي جماعة من المحدثين منهم الحاكم عن مالك رحمه الله
من ائمة المدنيين والمكيين والكوفيين والبصريين وغيرهم القول بانها اي المناولة
المقرونة بالاجازة تعادل السماعا بل ذهب جماعة الى انها اعلى منه ووجه بانها اتقة
بالكتاب مع الاجازة اكثر من الثقة بالسماع والثبت لما يدخل من الوهم على السامع المستمع
وللناسخ الى المفتون جمع مفت من افتى في الحلال والحرام اي القول بانها تعادل السماع
فضلا عن ترجيحها عليه حسب استقوا من القول به استكثارا وابدل من المفتون الخ
بدل هو بعض وسفيان الثوري بالمثلثة وبالاسكان لما مر نسبة لثور بطن من تميم مع باقي
الائمة الى حنيفه النعمان الثاني بالاسكان لما مر واحمد بن حنبل الشيباني نسبة
لشيبان بن ثعلبه وعبد الله ابن المبارك وغيرهم كالبويطي والمزني حيث زاد القول بانها
انقص من السماع وصححه ابن الصلاح ثلث وقد حكوا اي جماعة منهم القاضي عياض لجاهم

او اهل النقل على القول بانها صحيحة وان اختلف في صحة الاجازة المجردة عمدا
بفتح الميم وهو كما قال الناظم لغة اي صحيحة اعتمادا والحاصل انهم حملوا الاجماع فيها
وان لم تكن بالسنة للسماع موجودة على المعتمد كما مر ومن صورها النوع ما لو قال له
اما اذا ناول الكتاب للطالب مع اجازته له به واستردادا لكل منه في الوقت واسلكه عنه
فقد صح ذلك كما لو لم يسلكه عنه والحاصل له بهذه المناولة اذن واما من صحيحه فقد دلت
مرويا بالمجاز به بقاء ملكه فيه او ما جاز بقاء او افتقاده او نحو ذلك او من مرويه الذي
استرده منه ان ظفر به وغلب على ظنه سلامته من التغيير كما هم بالاولى ولكن
هذه الصورة انما دون الصور المتقدمة لعدم احتواء الطالب على مرويه وصحيفته
عنه لتمسك الحامل عليه على الكتاب الذي عين في الاجازة المجردة فحكم المناولة عند المحققين
من الفقهاء والاصوليين اذا المقصود تعيين المجاز به فلا فرق بين حصوله وعجزه
والصحيح بالنسبة للحصين من زيادته للذي مار اي حمل له مزية على ذلك اهل الحديث
اجازة وقد ما اذا اي حدثنا وانبأنا كما لو لم يسلك مرويه عن الطالب ومن صوره ايضا ما
ذكره بقوله اما اذا اماز اليه الشيخ من نظير ما احضره للطالب وقال له هذا من ذلك
فناولنيه واجز لي روايته وهو لا يعلم انه مرويه لكن ناوله واعتمد في ذلك من احضر
الظاهر هو اي محضره معتمد ثقة فقد صح ذلك كما يصح في القراءة عليه الاعتماد على الطالب
والا او ان لم يلق محضره ثقة بطل كل من المناولة والاذن استيقنا ثم ان تبين
بعد ذلك خبر ثقة ان ذلك من مرويه فالظاهر كما قال الناظم الصحة اخذا مما يأتي
لزوال ما كنا نخشى من عدم ثقة المخبر واما ان لقي محضره ولو غير ثقة اجزته له لكن
ان كان ذا اي ان كان المجاز به من حديثه او مرويه او نحو يسمع برائي من الغلط والوهم
فهو هل حسن فان كان المحضر ثقة فجازت روايته بذلك او غير ثقة ثم تبين بخبر
ثقة انه من مروي الشيخ فكذلك السابق كونه من مرويه كما زاده بقوله بعيد حبه



وقع السابق الثاني ماذكر من بقوله وان خلت من اذن المناولة بان ناوله مرويه و
اقتصر على قوله هو من مروي او حديثي او نحوه قيل نفع بجواز الرواية بها لاستحضارها
بالاذن في الرواية والاصح انها باطلة فلا يجوز الرواية بها لعدم التصريح بالاذن
فيها وفيه نظر يؤخذ من كلام ابن ابي الدم الآتي في السابع كيف لو قال من روى
بالمناولة او الاجازة المتقدمتين واختلفوا اي ائمة الحديث وغيرهم في ما يقول
من روى بها نحو وا اي مناولة صحيحة لما لك وابن شهاب جعلا اطلاقه اي الراوي
حديثا واخبرنا اي واخبرنا تسويغ وهو اي اطلاقه ذلك عند الطائفة الاولى من مذهبي من يرى الفرض
في المناولة كالسماع اي لعرضه كما مر في محله بالاجازة اي اطلاقها بعضهم كابن جريج
وجماعة من المتقدمين في مطلق اخبرني في الرواية بمطلق الاجازة المجردة عن المناولة
ابو عبيد الله محمد ابن عمران المرزباني بضم الزاي واسكان الراء الماضي نسبة لجده له
اسمه المرزبان البغدادي واتى بضم الاصبهاني اطلقا في الاجازة اخبرنا فقط
والصحيح عند جمهور القوم المنع من اطلاق الراوي كلا من حدثنا واخبرنا ونحوهما في
المناولة والاجازة حتى فلمن حمله على غير المراد وتقييده بما بين اوفاها في
كيفية التحمل من سماع او اجازة او مناولة كحدثني بمصر كل عن غيره كان يقول احدهم انا
او اخبرنا فلان اجازة او شافاها او ما حاه اي اجازة ومناولة فيما اذن لي او
للناس ليرويه عنه او اجاز لي او سوغ لي او اباح لي او ناولني او نحوها مما بين
كيفية التحمل مع انه قبل انه لا يجوز مع التقييد ايضا وان اباح التي الجواز
له اطلاقه حدثنا او اخبرنا في المناولة او الاجازة كما فعله بعض المشايخ في اجازاتهم
حيث قالوا في اجازاتهم لمن اجازوا له ان شافا احدثنا وان شافا اخبرنا لكيف ذلك
والجواز او جواز الاطلاق وبعضهم اي المحدثين كالحاكم لم يقصر على ما مر بل اي لفظ
يوهم غير المراد فيما اجازه به بحيث يلفظ شفاها او بكتابة كاخبرنا فلان مشافهة او مكاتبة

فلان وكاخبرنا فلان كتابة او مكاتبة او في كتابه او كتب لي وهذه الالفاظ وان استعملها
بعض المتاخرين فاسلم ما استعملها من الايهام وطرف من التدليس اما المشافهة فنوعم
مشافهته بالحديث واما الكتابة فنوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله
المسعود من علي ما سبابي ونحوه اي نخبرنا بالتشديد ابو عمرو والاوزاعي فيها او في الاجازة
وباخبرنا في العرادة ولم يحل ايضا من النزاع لان معناها لغة واصطلاحا واحد ونقل ابن الحاجب
بالفتح اختاره او حكاه الخطابي فكان يقول في الرواية بالسماع عن الاجازة اخبرنا فلانا او
فلانا حدثنه او اخبره واستبعده ابن الصلاح لبعده عن الاستعمار بالاجازة للسنة حال
وهو مع سماع الاسناد فقط من شيخه ولاجازته ما رواه ذو اقتران اي قرب فان في
انا استعمار ابوجود اصل الاجازة ولن اخل الخبر والمفصله وهذا التعليل يجري في نحو
ما قاله وبعضهم يختار في الاجازة لفظ انبانا لصاحب الوجازة في تجويز الاجازة وهو
ابو العباس الوليد بن بكر بن خالد العذري بفتح المعجمة الاندلسي واختار الحاكم فيما
شافهه شيخه بالاذن في روايته بعد عرضه له عرض مناولة مشافهة بالمضبب بينهما نه
قال وعليه عمل الشيوخ مشايخي وائمة عصري واستحسن السهيلي بالاسكان لخاطر
مطلقها وهو انبانا اجازة نصرا بتقييد انبانا بالاجازة ولم يطلقه لكونه عندهم
بمنزلة اخبرنا وراعى في ذلك اصطلاح المتاخرين وبعض عامن تاخر من المحدثين
استعمل لفظ عن فيما سمعه من شيخه الراوي عن شيخه اجازة ويقول قراءة على
فلان عن فلان وهذا وان تقدم في العنعنة اعاده هنا لاختلاف الغرض اذ الغرض ثم
ان يترتب عليه الحكم بالاتصال وههنا ان يترتب عليه ما ذكره بقوله وهي اي عن توسعة
استعمالا اي لتشبيه سماعه من شيخه فيه بشيء مع تيقن اجازته منه وحرف عن بين
السماع والاجازة بينهما مشترك اي صادق بكل منهما واطلقا فقالا اخبرني على اي الاخفش
لا الكسائي كما وقع للناظم واما ما في صحيح البخاري بالاسكان من توكله قال لي فلان فمحمله

جبريهم



جبريهم اي المحدثين وهو بالحاء المهملة ابو جعفر احمد بن حمدان النيسابوري الحيري
للعرض اي لما احدثه الجماري على وجه العرض والمناوله وانقرد الجبري بذلك لمخالفة
غيره على الذي استقراه شيخنا انه انما يستعملها في احد امرين ان يكون الحديث موقوفا
ظاهرا وان كان لحكم الرفع او يكون في اسناده من ليس على شرطه وذلك في المتابعات
والشواهد هذا وقد تقدم ان قال محمولة على السماع والها تستعمل عالبا في المذاكرة ٥
الخامس من اقسام المحمل المكاتبة مع بيان الحافها بالمناوله وبيان اللفظ الذي
يودي به من يحمل بها تم الكتابة من الشيخ لبعض من مروية او تالفه او نظمه وارساله
الى الطالب مع ثقة بعد تحريره تكون خط الشيخ وهي اعلى او بادنه لثقة في الكتابة
هذه لغائب عنه ويغني عنه قوله ولو لحاضر عنده ببلده وهي على نوعين كالمناوله
فالاول اجاز الشيخ خطه او بادنه بعينها اي الكتابة بعيني ما ذكر كاجزت لك ما في ثقته لك
او ما كتبت به اليك وهي النوع الاول المسمى بالكتابة المقرونة بالاجازة اسمى في القوة
والصحة من ارل اي المناوله المقرونة بالاجازة او حدها اي الكتابة عن الاجازة وهي
النوع الثاني صح الاداء بها على المشهور الصحيح المنصور خلافا لمحمد بن خلاد في النوع
الاول ولانها وان تجردت عن الاجازة لفظا تضمنتها معنى ولتيقن متضمنة بقولهم
كتب الي فلان قال حدثنا فلان وقد قال به ايوب السختياني مع مصر ابن المعتمر
والليث بن سعد وبشر من المتقدمين والمتاخرين وابو المظفر السمعاني بحذف
بالنسبة منهم قد اجازه اي الكتاب المجرد بل وعزاه مع جماعة من الاصوليين للامام
الرازي اقوى من الاجازة المجرده وبعضهم اي العلماء محله وال اي الكتاب
المجرد منعا كالمناوله المجرده وصاحب الحاوي وهو الماوردي مع اي بالمنع قد
نقل وذكر نحوه ابن القطان ويكتفى في الرواية بالكتابه ان يعرف المكتوب له
خط الذي كاتبه وانلم تقم به بينه لتوسعهم في الرواية وانطه اي الاعتماد على

الخط قوم منهم العراقي فاشترطوا البينه بروايته وهو يكتب او باقراره بانه خطه
للاشباه في الخطوط كما في نظيره من الكتابات لكن رده الاخرون
وقال ابن الصلاح انه غير مرضي لغدرة اللبس بضم النون وفتحها والظاهر ان خط
الانسان لا يشتبه بغيره وفائدة الرواية ما مر من النظير بتوسعهم فيها كما مر
رحمه اي ما تحمله بالكتابة فيأتي لفظ يودي به فالتبس مع مضمون الاجازة الى الجواز
الطلاق اخبرنا وحده شاذ وقوله جوز ان تحمله لكن الجمهور منعوا الاطلاق وجوزوا
التقييد بالكتابة كقوله حدثنا او اخبرنا كتابة او مكاتبة او كتب الي وهو الذي
يليق بالتراجمة اي التحري والبعد عما يوهم اللبس قال الحاكم الذي اختاره وعمدت
عليه اكثر مشايخي واعيه عصري ان يقول فيما كتب اليه المحدث من مدينته ولم يشافهه
بالاجازة كتب الي فلان السادس من اقسام التحمل اعلام الشيخ الطالب
لتطابق من مرويه بخط لغة الاجازة وهل لي اعلام الشيخ بمجرد مرويه سماعا او
اجازة او غيرهما مجردا عما ذكر ان مرويه اولا لجزم شايعه ابو حامد الطوسي من ائمة
الشافعيه والظاهر كما قال الناظم انه الغزالي فانه نقل ذلك في المستصفى وذلك لعدم
اذنه له وربما لا يجوز روايته عنه لجلل يعرفه فيه وان سمعه وذا اي المنع هو
المختار كما قال ابن الصلاح وغيره بعده كثيرون من الائمة المحدثين وغيرهم كابن جريج
عبد الملك صاروا الى الجواز قياسا على شهادة الشاهد بما سمعه من المقر وان
لم يأذن له فيها وابن بكير الوليد بضمهم واختاره وابن الصباغ صاحب الشامل جزم
ذكره اي ذكره على سبيل الجزم بل زاد بعضهم وهو الرامهرمزي فيما نقله ابن
الصلاح فصرح بان اي بانه لو منعه من روايته عنه بعد اعلامه جاز لقوله
لا يرده علي ولا اجيزه فلك لم يمتنع بد لك من روايته كما انه لا يمتنع اذا سمعه من
التحديث بما قد سمعه لا لعلة ورشبه في المروي لكونه هنا انضافه حديثه

اي

اي اجازا او هو شيء لا يرجع فيه كما مر قبيل الاجازة لكن رد اي القول بالجواز لسرعا
اي كما في اسرعا الشاهد من تحمل الشهادة بفتح الجيم ويجوز كسرها اي من تحمله
الشهادة حيث لا يكفي اعلامه بها او سماعه لها منه في غير مجلس الحكم وبيان السبب
بل لا بد ان يأذن له في ان يشهد على شهادته على ما هو مقرر في محله بجواز ان يتمتع
هو من اداء الشهادة بذلك بد خله فكذا هنا قال ابن الصلاح وهذا مما تساوت فيه
الرواية والشهادة لان المعنى يجمعهما فيه وان افترقا في غيره لكن اذا فتح
عند احد ما حصل الاعلام به من الحديث يجب عليه العمل بمضمونه وان لم تجز له روايته
لان العمل به يكفي صحته في نفسه وان لم يكن له به رواية كما مر في نقل الحديث من
الكتب المعتمدة هذا وفي القول بالمنع نظر موخذ من كلام ابن ابي الدم الاتي قريبا
السابع من اقسام التحمل الوصية من الراوي عند موته او سفره للطالب
بالكتاب ونحوه وبعضهم كابن سيرين وغيره اجاز الرواية بها للموصى له بالجزم
او نحوه او لمكتبه كلها او صية ناشئة من راو له بذلك رواية ولم يعلمه رجعا
بانه من مرويه وقد قتل حمله وهو مرويه اي بما اوصي به او لسفر اراده اي
او اراد سفرا وهو مرويه لان في ذلك نوع علم الاذن وشبهها من العرض والمناولة
ولكن رد هذا القول بان الوصية ليست بحديث ولا اعلام بمروي كالبيع
على ان ابن سيرين القائل بالجواز توقف فيه بعد وقال ابن الصلاح القول
به بعيد جدا وهو زلة عالم بارة فاله الوجاده الاتية اي الرواية بها فاما او لا يصح
تشبيهه بواحد من قسمي الاعلام والمناولة فان المجوزهما مستند اذكرناه لا
يقر رشبهه ولا قريب منه هنا وانكر ذلك ابن ابي الدم وقال الوصية ارفع رتبة
من الوجاده بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي وغيره فهذه اولى وشبهه
نحيثا الثامن من اقسام التحمل الوجاده بكسر الواو وحكي ضمها مر الوجاده وذلك

امر الوجادة اي لفظها مصدر وجد به حال كونه مولدا اي غير مسموع من العرب
بل ولده اهل العنى فيما اخذ من العلم من صحيفة بغير سماع ولا اجازة ولا مناولة
اقتدا بالعرب في تفريقهم بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة لبعضهم
مغايرة المعنى حيث يقال وجدت ضالتي وجدانا او مطلوبي وجودا وفي الغضب
موجدة وفي الغنى وجدا اذا قاله ابن الصلاح وكانه اقتصر على ذلك للتمييز
بين المعاني والا فالمقول ان لكل ما ذكر مصدر مشتركة وغير مشتركة الا في
الحب مصدره وجد فقط وقد ذكر الناظم بعضها والذي لم يذكره مذكور في
القاموس واما وجدا بالكسر بمعنى حزن فمصدره وجد كما في الحب وذلك
اي قسم الوجادة نوعان احدهما ان يجد لمعاصر خط من عاصرت لعينه او لم تلقه
او تبل عهدا اي او يجد بخط من بعد وجوده من عاصرت ما اي شيئا لم يعهد له
جوله بخبر لدى انيته فقال بخطه اي فلان وجدت او وجدت بخطه او نحوه قراءة
بخطه اخبرنا فلان ويسوق سنده ومتنها وما وجد به بخطه واخبرت
عن الجزم الذي وجد به بل قال وجدت عنه او بلغني عنه او ذكر
انت وجدت بخطه بل انه خط فلان او قال لي فلان انه خط فلان او ظننت
انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان بن فلان ونحو ذلك مما يفصح بالمستند في
كونه خطه اما اذا اجاز لك برواية فلك ان تقول وجدت بخط فلان اجازته
لي وهو واضح كما اي المروي بالوجادة المجردة عن الاجازة سواء وثقت بانه
خط فلان ام لا منقطع او معلق وعن ابن كثير الوجادة للسنن من باب
الرواية واعمالي حكاية عما وجده في الكتب لكن الاول وهو ما اذا وثقت
بانه خطه قد سيت وصلا اي بوصل ما لزيادة القوة بالوثوق بالخط وقد
يسهل اي جماعة من المحدثين فيه اي في اذا ما يجده ونه بخط فلان فانوا





بعن فلان او نحو هما مما يوهم اخذه عنه سماعا او اجازة فقال مكان وجدت
قال ابن الصلاح وهذا واسعة من الوجد تتجوان اوهم بان كان معاصرا لمن نسبه
اي الذي وجد المروي بخطه حدثه به او اخبره به بخلاف ما اذا لم يوهم
ذلك وبعض جاز في حيث ادى ما وجده من ذلك بقوله حدثنا واخبرنا ورد
ذلك بانه يوهم اخذه عنه سماعا او اجازة قال القاضي عياض لا اعلم من يقتدى
به لجواز النقل فيه بذلك لا من بعده بعد المسند ولكونه منقطعا قيل في
العمل ما تضمنه ان المعتمد نحو من المحدثين والفقهاء اجره قياسا على المرسل
ونحوه مما لم يتصل ولكن بالوجوب للعمل حيث ساغ جزما اي قطع بعض
المحققين من اصحاب الشافعي في اصول الفقه عند حصول الثقة به ونحوه
اي القطع بالوجوب للاصوب الذي لا يحيد عنه في الاعصار المتاخرة لعموم
الهم بها عن الرواية فلم يبق الا الوجادة وقال النووي انه الصحيح وان
ادرس الامام الشافعي الجواز نحوا اي جماعة من اصحابه قال القاضي عياض
وهو الاشبه بنصه للبويطي واختاره غيره من ارباب التحقيق وفي العمل به ثلاثة
اقوال المنع الوجوب الجواز النوع الثاني ان يجد ذلك بخط غير من ذكر وهو
ما ذكره بقوله وان لم يعرف ما يجده من ذلك بغير خطه ووثقت بصحة النسخة
بان قوبلت مع ثقة بالاصل او بفرع مقابل به كما مر فقل قال فلان لذا ونحوها
من الفاظ الجزم لذكر فلان وان لم يحصل ان قوي باسكان اللام دخل القطع
او يلبس هاسل منه لان يجب لنسر لام فقل واسكان ها خطه اخبر الوصل
بحرى الوثق اي وان لم يحصل بالنسخة الوثوق فلا يجزم بذلك بل قل
بلغني عن فلان انه ذكر له او وجدت في نسخة من الكتاب العلاني ونحو
ذلك لانه مقتضى الجزم ولان الجزم في مثله يرجى حل للغش العالم الذي لا يخفى

عليها فالمراد منع الاسقاط والسقط وما اصيل عن حقيقته من غير صلاحية
الحديث وضبطه بالشكل والنقط ومانع ذكر ما ذكر (قوله) بفتح الصاد اشهر من فتحها اي الصحابة والاتباع لهم (قوله) بكسر الكاف اي كتابة حديث
ذكرهما جمع منهما ابن عمرو بن مسعود وابي سعيد الخدري وابا السعيدي والنخعي
تحقيق بخبر مسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا
عني شيئا سوى القرآن من كتب عني شيئا سوى القرآن فليمحه وفي رواية انه استاذن
النبي صلى الله عليه وسلم في كتب الحديث فلم يأذن له وجوزه جمع منهما ابن عمر وابن
ابي طالب وعلي وابنه الحسن وانس وقتادة وعمر بن عبد العزيز وقال جماعة منهما فيه وا
العلم بالكتابة ولكن الاجماع منعقد على الجواز بعدهم اي بعد الصحابة والتابعين
بالجزم او بجزم وما به بحيث زال الذي الخلاف لقوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين
اكتبوا لابي شاة اي الخطبة التي سمعها منه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وكتب
السهمي من زيادته اي والكتب عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي نسبة لسهم بن
عمرو بن هصيص كما رواه البخاري من قول ابي هريرة ما من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم احد اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب
ولا اكتب وكما رواه ابو داود من قول عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب
يا رسول الكتب ما سمعه منك في الغضب والرضا قال نعم فاني لا اقول الا حقا وبهذا
بين الاولة بان النهي منسوخ والاذن ناسخ لذهاب النهي على ان ثبت نزول القرآن حشية
التباسه بغيره او على من تمكن من الحفظ او على من خشي منه الاتكال على الكتاب
دون الحفظ او على كتابة بخط القرآن مع القرآن في شيء واحد لانهم كانوا يسمعون
تاويله فربما كتبوه بعد فيظنوا عن ذلك حتى قد الا شباه وحمل الاذن على جواز
ذلك في الجميع وبالجملة فالكتابة مسنونة بل قال شيخنا الاسيوطي وجوبها على من

خشي



خشي النسيان من متعين عليه تبليغ العلم ويبغي به ابهام اي نقط ما يستبهم
بترك نقطه بحيث يجبر منه مهملة بان يميز التاء من الباء والحاء من الخاء ويبغي ايضا
شكل ما يشكل اعرابه وهيئته من المتون والاسانيد الكتاب ليزول الاشكال والابهام
بالنقط والشكل لانه استغال بما غيره اولى منه ويجب بلا فائدة وحكى
عن اهل العلم انهم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملتبس وربما فصل الكتاب
العلام وقيل بل يبغي الاعجام والشكل للمكتوب كله المشكل وغيره وصوبه
القاضي عياض لذي ابدا اي لاجل المبتدي في العلم لانه لا يعرف المشكل
من غيره ولانه ربما يكون الشيء واضحا عند قوم مشكلا عند اخرين بل ربما يظن
براءة المشكل واقحامه يشكل عليه بعده وربما يقع النزاع في حكم مستنبط
من حديث بكون منوطا على اعرابه كحديث زكاة الحلي زكاة اه فالجمهور
كالشافعية والمالكية وغيرهما لا يوجبون زكاته بناء على رفع زكاة امه
بالابتدائية او الخبرية وهو المشهور في الرواية وغيرهم كالحنفية يوجبونها
بناء على نصب زكاة على التشبيه اي يؤدى مثل زكاة امه والحديث لا تورث
ما تركناه صدقة فالسين يرفع صدقة بالخبرية لان الانبياء لا يورثون والمعتزلي
ينصبها مميزا ويجعل ما تركنا مفعولا ناب عن المورث اي لا نورث ما تركناه صدقة
بل ملكا ولكن الدواة العليا ملتبس اي ضبط ملتبس الا سما اذ لا يدخلها
قياس ولا قبلها ولا بعدها شيء يدل عليها وليك ضبط المشكل في الاصل
في الحاشية قبالته لان الجميع بينهما البلغ في الابانة من الاقتصار على ذلك في الاصل
وليك ما في الحاشية تابعا مع تقطيعه اي الكاتب الحروف من التشكل فهو اولى
وفائدة تقطيعها ان يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون
والباء المنقطة بخلاف ما اذا كتبت مجتمعة والحرف المذكور في اولها او وسطها

ويكره كراهة تنزيه الخط الدقيق بالدال وفي نسخة بالراء لقوات الاسماع او به
كما قاله لمن ضعف نظره وربما ضعف نظر كاتبه بعده لكن لا ينتفع به كما قال
الامام احمد بن حنبل لابن عمه حنبل بن اسحق بن حنبل وراه يكتب خطا دقيقا لا
تفعل فانه يجيء منا حوج ما تكون اليه الا ان تكون دفتر لصق رق فتح الراء وهو
جلد ابيض يرقق يكتب فيه ومثله الورق وذلك بان يمحى منهما او عن ثمنهما او لرحال
في طلب العلم يريد جمل كتبه معه فتكون خفيفة الحمل فلا كراهة لعذر والقضية
المستثناه مانعة خلو تصدق بطريقها بل ذلك مفهوم الاولى دشوه اي الخط
الغليظ وهو خلط الحروف التي ينبغي تفريقها والمشق بفتح الميم وهو سرعة الكتابة
مع بعثرة لحروف كانه خوف القراءة اذا مازاد به هذرما بالمعجمة اي اسرع في قراءته
لقول عمر رضي الله عنه عند انه قال ستر الكتابة المشق وستر القراءة الهذرمة وجود
الخط بتبيينه وينقط الحرف المهمل كالدال والراء الا كما بالقصر عما فوق الحرف المعجم
المشاكل له اسفلا اي اسفل المهمل واما لم ينقط الحاذق لكذلك لبلا تلتبس بالجيم ولم
يصرح ابن الصلاح كالقاضي عياض باستثنائها للعلم بها من علة ذلك وهي التعسير ورد
هذا الضبط متفقا عليه بينهم بل منهم من يسلكه ومنهم من يسلك غيره فاذكره
بقوله او علامته كتب ذا الحرف المهمل تحته او تحته مثلا بفتحتين لغة في مثل
بكسر اوله وسكون ثانيه اي تلت مثل ذا الحرف لكن الاسبق كونه اصغر منه
قال القاضي عياض ورد هذا عمل بعض السرق والادلس او يكتب فوقه قلامة اي
صورة هلال لعلامة الظفر مصحعة على قفاها لتكون فوقيتها الى فوق او الى
تلائه ستاتيه معروفة وهي مع ما ياتي حسنة اوفى الاوسط كما ستراه وقضية
اولها ان تكون هيئة النقطة من تحت لصيقة من فوق حتى يكون ما تحت السين المهملة
كالاتي وعليه فالاسبق ان تكون النقطة الثالثة تحت النقطتين الاخيرتين

والبعض

والبعض من سلك النقط بقط السين يكون صفا حتى قالوا اذا قال لك
ليلا يزدحم بعض النقط في السطر الذي يليه فيظلم وربما يلبس وبعضهم يخط
فوق المهمل خطا صغيرا قال ابن الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة
ولا نفطن له لكثرة دوران لحفاظ به وعدم شيوعه حتى توهمه بعضهم فتحه نقرا
رمز آن بفتح الراء وهي لغة الاعلامة المهمل تحت المهمل كالاهما الدوسي
اي تحت المهمل بجعل نقله ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمة ونقله
القاضي عياض عن بعضهم ثم نقله عن بعضهم ايضا انه يجعلها فوق المهمل
وعبر عنها بالنقرة ونلتب في وطي الكاف المعلقة كاف صغيرة او هي في
بطن اللام لام هكذا الاصورة ل وان اتى راوي كتاب سمعه بطرق تختلفه
على ما سهاتي بيانه برمز او بعض حروف اسمه من اراده بتلك الرموز
في اول الكتاب او اخره كما ذكر روي البخاري او من رواية العنزي او رضم
بن عقيل النسفي وحماد بن شاكر النسوي فيجعل رواية في كتابه للفربري
فو للنسفي س او لحماد ح وهذا الابلس به كما قاله ابن الصلاح ومع ذلك خير
ان لا يرمز اي الاولى اي يحتفب الرمز ويلتب عند كل رواية اسم راويها بكماله
لان تمييز الرمز اما في اول الكتاب او اخره وقد تسقط الورقة التي هو فيها
فيوقع في الحيرة فان اخلى كتابه عنه لذلك كره له لما يوقع فيه غيره من الحيرة
في فهم مراده ويلتبي ندبا في اتمام الضبط الدارة وهي حلقة فصلا اي للفصل بها
للتمييز بين الحديثين فقد يدخل جزء الاول في صدر الثاني او بالعكس فيما اذا جردت المتون
عن اسانيدها ومنهم من لا يقتصر على الدارة بل يترك بقية السطر بياضا وقد افعل في
التراجم ورؤس المسايل وارضى ندبا احفاظها اي تركها من التقطيع تكون غفلا
اي تركها الحافظ الخطيب حتى اي الدارة حمرتها اي يقابل كتابه بالاصل وحينئذ

فكل حديث فرغ من عرضه نقط في الوارة التي تليه نقطه او خط في وسطها خطا
ليلا يشك بعد هل عارضه او لا ويعرف به لم عارضه من حيث يخالفه فيه غيره قال الخطيب
وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا ما كان كذا وكذا في معناه وكرهوا او المحدثون
في الكتابة فصل عطف احدهما على الاخر نحو لعبد الله او عبد الرحمن ابن فلان او رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا يكتب عبد ورسول في آخر سطر والله او الرحمن مع ما بعده في اول سطر آخر
احترازا عن قبح الصورة وهذه الكراهة التي بها قول الخطيب يجب اجتنابه ذلك
محمله على التأكيد للمنع ويلحق بذلك كما قال الناظم اسما النبي صلى الله عليه وسلم واسما
الصحابة رضي الله عنهم نحو له ساب النبي صلى الله عليه وسلم كافر وقوله قاتل الله ابن
صفية يعني الزبير ابن العوام في النار فلا يكتب ساب او قاتل في آخر سطر وما بعده في اول
آخر ولا اختصاص للكراهة بالفصل بين المتصاحبين بعينهما بل يستقبح بينه
الفصل لذلك كقوله في سارب الخمر الذي اتى بها النبي صلى الله عليه وسلم وهو يمشي فقال
عمر اخزاه الله ما اكثر ما يؤتى به فلا يكتب فقال في آخر سطر وما بعده في آخر هذا ان يأتي
بالفصل كما في الامثلة المذكورة فان لم يتأت له كان يكون اسم اسمعيلا آخر الكتاب
او الحديث او يكون بعده ما يلائمه نحو قوله في آخر البخاري سبحان الله العظيم فلا يأتي
في الفصل بينهما ومع ذلك فمحمد اولى بل صرح بعضهم بالكراهة في فصل كواحد عن
كونهما عبر له اسم واحد وكرهوا جعل بعض الكلمة في آخر سطر وبعضها في اول آخر
انت تر با
ع تعالى كلما مر لك ذكر لعز وجل وتبارك وتعالى اكتب ذلك
بايسكان الياصلى الله عليه وسلم كلما مر لك ذكره
كل من الثلاثة
اي اصل سماعه او سماع الشيخ فلا يستقيد باسقاط بعض
مسامعه تلفظ به والكتبه لانه تنادر عاقبته لاكلام تربيه ولا تسام من تكريره عند
تكرره فاجر عظيم قال ابن حبان في صحيحه في قوله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس

يوم القيامة اكثرهم علي صلاة انهم اهل الحديث لانهم اكثر صلاة عليه من غيرهم ذكر خولف
في سقط بعض سقوط الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم الامام احمد فانه
كان يكتب لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذلك من جماعة كالعنبري وابن المديني
كما سيأتي قال ابن الصلاح وعله اي ولعل الامام احمد قيد اي يقيد في اسقاطهما
بالرواية لالتزامه اتباعها فلم يزد فيها ما ليس منها تورعا كما ذهب اليه في عدم ابدال
النبي بالرسول وان اختلف المعنى لكن يتفقهما اذا قرأ ولكنه كرهوا اي المحدثون
ذلك عنه حكاية لم يصل اسنادها هنا قال الخطيب وبلغني انه كان يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم تطفا وجري على المقيد بالرواية ابن دقيق العيد ايضا
وقال اذا ذكر الصلاة لغطا من غير ان تكون في الاصل فينبغي ان يصححها قرينة
تدل على ذلك لكونه يرفع راسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه انه هو المصلي
لا غالبا عن غيره وعليه فمن كتبها ولم تكن في الرواية به علي ذلك ايضا
برمز او غيره كما جري عليه بالرمز الحافظ ابو الحسين اليونيني في نسخته التي جمع
فيها من الروايات التي وقعت له عباس بن عبد العظيم العنبري بالاسكان
نسبة لبني العنبر ابن عمرو بن تميم وعلي المديني بالاسكان لما مر نسبة
للمدينة النبويه رمزا وكاتبهما لها اي للصلاة احيانا اي للصلحة
لا بعدم كتابة ما تركاه للصلحة قال عبد الله بن سنان سمعتهما يقولان
ما تركنا الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا
في الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه ونتمم الصلاة تطفا وكتابة علي
سائر الانبياء والملائكة صلى الله وسلم عليهم كما نقله النووي عن اجماع من يعتد
به قال وسيأتي الترضي والترحم علي الصحابة والتابعين وسائر الاخيار في الخطب
الثالث الرمز اي للصلاة مع السلام في خطك كان تعتصر منها علي حرفين كما

يفعله ابنا النجم وعوام الطلبة ثم يكتبون بعدها صح او صلع وقد ذكر خلافا الاولى
بل قال الناظم انه مكروه وبقال ان اول من رمز لها بصلع قطعت يده واجتنب
ايضا الكتابة شيء منها اي من صيغة التعظيم له صلى الله عليه وسلم صلاة او سلاما
اي حذف احدهما كفى بما افهمك من امر دينك كما تقدم في الخبر والاقتصار على
احدهما مكروه كما قاله السروي وقال حمزة الكناني كنت اكتب عند ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم لا اكتب وسلم فرايته صلى الله عليه وسلم في المنام
فقال لي مالك لا تتم الصلاة علي فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا وكتبت وسلم
المقابل وما معها ما ياتي وبقال لها المعارضة فقال قابلت الكتاب بالكتاب وعارضته
به اذا جعلت تنظر مثل ما في المقابل به ثم بعد تحصيل الطالب مرويه بخطه
او خط غيره عليه وجوبا ان كان الكتاب عرضا موثوقا به اما بالاصل اي اصل الشيخ
الذي احدث هو عنه ولو كان احدث اجازة لو كان سماعا او باصل اصل المقابل
به اصل الشيخ او فرع مقابل بالاصل او بفرع آخر مقابل به وان كثر العدد
بينهما لحصول المطلوب سواء عارض مع نفسه ام عارض هو او ثقة بخطه
غيره مع شيخه او ثقة بخط غيره وقع حال السماع ام لا ولكن ينبغي العرض ما كان
مع الشيخ اي بشيخه بان يعرض كتابه بكتابه بنفسه معه اذ حين يسمع منه
او عليه او بفرعه المقابل ذلك من الاحتياط التام وقال ابن دقيق العيد الاولى العرض
قبل السماع لانه اسير للسماع وقيل اي وقال الحافظ ابو الفضل الحارودي بل
حين العرض ما كان مع نفسه لانه حينئذ على يقين من مطابقة الحاضرين لما
استرط يقينه عند الجزم بعدم صحة عرضه مع غيره وقيه اي اشتراط ذلك غلطا
قاله فقال ابن الصلاح انه متروك والاولى وفيه معلق بغلط
السامع مذاهب طيب اي يسمع بنسخة له او لمن حضر فهو جدير بان يفهم



ما يسمع وقال يحيى بن معين بل يجب النظر فيها فقد
سئل عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرا ايجوز له
ان يحدث بذلك عنه قال اما عندي فلا ولكن عما الشيوخ
هكذا قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب المتشددين في الرواية
والصحيح عدم اشتراطه وصحة السماع ولو لم ينظر اصلا في الكتاب
حالة القراءة ثم ما مر من انه يشترط في صحة الرواية المقابلة هو
ما اعتمده كثير منهم القاضي عياض حيث قال لا تحل الرواية
من كتاب لم يقابل لان القلم يذهب والقلب يسهو والبصر
يزيغ والقلم يطغى وجوز الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني
ان يروي الراوي من كتاب غير مقابل وعزى الجواز
ايضا للخطيب لكن ان بين عند الرواية انه لم يقابل و
كان الشيخ لذلك الكتاب من اصل معتمد بدرج الهمزة
وسبقه الى ذلك جماعة مقتصرين على الشرط الاول والمزيد
شرط ثالث هو ان صحة نقل ناسخ لذلك الكتاب لان لا يكون
سقيم النقل كثير السقط قال ابن الصلاح فذكر اي ما ذكر
من صحة النقل ثم اعتبر انت ما ذكر من الشروط في اصل الاصل
بدرج الهمزة كما اعتبرت في اصل شيخك ولا تكن انت بغفلة
مما لا تك بعدم الضبط والاتقان يقول اكن اذا راى سماع
شيخ لكتاب فراه عليم من اي نسخه اتفقت والتصور الوقوع
في الكثير بغفلة ما لات قاله الجوهري وغيره تتبع الساقط وما
معها ما ياتي ويكتب الساقط من اصل الكتاب وهو اي الساقط

المكتوب اللاحق بفتح اللام والمهملة مشتق من اللحاق بالفتح اي الادراك
حاشية اي في حاشية الكتاب او بين سطوره لان الاول اولى لسلامته
من تغليس ما يقرأ لاسيما ان كانت السطور صفيقة متلاصقة والى جهة
اليمين يلحق الساقط لسرعتها ولاحتمال سقط آخر يخرج له الى جهة اليسار
فلو خرج للاول الى اليسار ربما ظهر في السطر سقط آخر فان خرج له الى
اليسار ايضا اشتبه محل احد السقطين بمحل الاخر او الى اليمين
يقابل طرفا الخرجين ربما التقيا لقرب السقطين فيظن ان ذلك ضرب على
ما بينهما على ما يأتي في صفة الضرب هذا ما لم يكن اي الساقط اخر سطر فان
كان اخره الحق الى جهة اليسار للامن حينئذ من تقصر عنه بعده ولكن يعم
متصلا بالاصل نعم ان ضاق المحل لقرب اللاحقة من طرف الورقة او المجلد جعل
الى جهة اليمين وكالاخر في الحاق بمحل اليسار ما قرب منه وامن وقوع سقط
اخر بعده فيما يظهر ولكن كتب الساقط من اي جهة كان الخرج صاعدا
يقرن الى اعلا الآتي لا به الى اسفلها لاحتمال وقوع سقط اخر فيما بعد ولا
يحدد له محلا مقابله وان زاد الساقط على سطر وكان في جهة اليمين فليكن
السطور اعلا الطرة مائلا بها الى اسفل بحيث ينتهي السطور الى جهة
باطن الورقة وان كان في جهة اليسار ابتدا سطوره من جانب اللاحقة
بحيث ينتهي سطوره الى طرف الورقة وهذا فيما اذا كتب ليوقن فلو كتب الى
اسفل للكونه في السقط الثاني او خالف اولا يعكس الحال فان اريد جعل
الحاشية قبل فراغ الساقط حمل في اعلا الورقة واسفلها بحسب ما يكون
من الجهتين حسن بضم السين فعل وبفتحها اسم والاول انسب اي فعل هذا
الصنيع وقد حسن ممن يفعله وخرج ان انت السقط اي الساقط من حيث

سقط

سقط خطا صاعدا الى تحت السطر الذي فوقه متعطفا بسيره الها اي للساقط
اي محدثة من الحاشية ليكون اشارة اليه وقيل لا يكتفي بالانعطاف بل يصل
بين الخط واول الساقط بخط ممدد بينهما قال ابن الصلاح وهو غير مرضي وقال
العامري عياض انه يستحب للكتاب وتسويده لا سيما ان كثر التحريج مع انه لم يكن ما
يقابل محل السقوط خاليا واضطر لكتابته بمحل اخر مد حينئذ الخط الى اول
الساقط او كتب فوقه المحل يتلوه كذا في المحل الفلاني ونحو ذلك من رمز
وغيره مما يزول به اللبس ذكره الناظم قال وقد رايت في خط غير واحد ممن يعتمد
اتصال الخط اذا بعد الساقط عن مقابل محل السقوط وهو جيد
حسن انتهى وبعده اي بعد انتها الساقط اكتب صح والاولى لو نحاه صغيره
ارد معها رجعا بل وانتصر على رجع كما قاله سحنون او انتهي الحق كما نقله
القاضي عياض عن بعضهم او كرر الكلمة التي لم تسقط من الاصل وهي التالية
للساقط بان يلتفظ عقبه في الهامش معا اي معه قال ابن الصلاح وهذا
ليس بمرضي وقال غيره انه ليس بحسن ونحوه ليس قرب كلمة يجي في الكلام
مرتين وتلا انا لمعنى صحيح فاذا كررنا الكلمة لم نامن من ان يوافق ما يتكرر حقيقة
او يشكل امره فيرجع ريثما يا وزيادة استكمال ولغير الاصل مما يكتب من رجع
او تنبيه على غلط او اختلاف رواية او نسخة ونحو ذلك خرج له يوسط بالمكان
السين اي باعلا وسطه كلمة الاصل التي كتبت الحاشية لاجلها لا بين الكلمتين
ليتميز بذلك عن تحريج الساقط من الاصل ولكن لعياض لا خرج تلك الكلمة بل
تضرب عليها او تحسن اي اكتب عليها صح بحرف دخول ليس فيه يظن انه من
الاصل وقد ابى هذا اي منع لان الاعلام بذلك يجاير الاعلام بامر فلا لبس وقد
اخذ في بيان التصحيح والتضبيب فقال التصحيح وهو كتابة صح على ما لا يخل التمريض

وهو المصيب المشار به الى صحة الرواية مع فساد شي على ما راني ولكنهم
اي المحدثون وغيرهم صحح على قال ابن الصلاح او عند المعرض من حرف او اكثر
للشك او الخلاف منه لتكرير او غيره ان نقلا اي رواية ومعنى ان نقلي ما صح
عليه اشارة الى انه قد ضبط وصح فلا يبادر الواقف عليه من لم يتامل الى تخطئته
وقد كتب بدل ضح في الحاشية عدد الكلمة اذا تكررت تحروف الجمل ومرضوا
ايضا مصنبو امر وضوه صار اهملهم مختصر من صح ويجوز ان تكون صحح من
صنبته فقد هكذا اصر فوق الذي صح من حرف او اكثر وردد الى الرواية
ولكنه فسد معنى او لفظا او خطا كان يكون ملحونا او شاذا او مصحفا او نا
قصا من غير الصاقها بالمرض ليلا يظن ضربا واشارة الى بقائها صح بصف صح
الى ان الصحة لم تكمل بها هي فوقه مع صحة روايته والى تنبيه الناظر فيه على
انه سقطت في نقله عن غافل فلا يظن انه غلط فيصلحه وقد راني بعد من
مظهر له توجيه صحته فيسهل عليه حينئذ تكميلها صح التي هي علامة المرض
للشك وقد يحاسر بعضهم فيغير ما الصواب انفاره واستغير لتلك الصورة
اسم الصنبه لشبهها بصنبة الاناء التي يصلح بها خلله بجامع ان كلا منهما جعل
على ما فيه خلل او بصنبة الباب للون الخل مقفلا بها لا تتجه قرابة كما ان الصنبة
بقفل بها وبا بقر وعلم ان عطف صنبوا المشار به الى ما مر على مرضوا عطف
تفسير وصنبوا ايضا محل الفظه والارسال في الاسناد ليتنبه
الناظر في ذلك الى معرفة محل السقوط ومعنى كان في الاعصر الخر الى ان
بعضها على بعض لحد ثنا فلان وفلان وفلان تتوهم
الصادر من لاخبره له كونها صنبيا اي صنبة وليست صنبة بل كانها كما قال
ابن الصلاح علامة وصل بينا بينهما اثبت تاكيد العطف خوفا من ان يجعل عن

مكان

مكان الواو ذال اذا اي حيث ما زايده عصر التصحيح اي كتابة صح بعض
من المحدثين اي لتصحح ويقتصر على كتابة الصاد بوهم ايضا كونها صنطة
وليست صنبة وقوله بوهم اضاح للاعتناء عنه بذاك واعاما يميز بفتح اوله
في هذه والتي قبلها من نفهم ويتقن الكنشط والكحو والضرب وما معهما
ياتي وما يزيد في الكتاب بان لم يكن منه ولذا ما يكتب على غير وجهه يعد
منه اما تنشط اي بكشط وهو بالكاف وبالقاف سلخ الورق سكين ونحوها
ويعبر عنه بالبشر وبالحك واما نحو اي يمحو وهي الازالة بغير سلخ ان امكن
بان تكون الكتابة في لوح او رقا وورق صقيل جدا في حال طراوة المكتوب
وامن تعود الحبر وتنوع طرقه فقد يكون ناصع او خرقة او نحوها فقد
الذي عن صحنون من نفها اما اليه انه كان يرى كتب الشيء ثم لعقه اما
يضرب عليه وهو اجود من الكشط والمحو لان كلا منهما يضعف الكتاب
ويحرك تهمة وعن بعضهم انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور الصبي
مجلس السماع حتى لا يبشر شيء لان ما يبشر منه ربما يصح في رواية اخرى
وقد يسمع الكتاب مرة اخرى على نسخ اخر يكون ما بشر صحيحا في رواية يحتاج
اليه الحافظ بعد ان بشر وهو اذا اخذ عليه من رواية الاول وصح عند الاخر التي
بعلامة الاخر عليه بصحبته وفي كيفية الضرب خمسة اوال بينها بقوله
وبله اي الضرب بالحروف المضروب عليها بحيث يكون مختلطا بها بان
يخط عليها خطا منصوب محذوف ويجوز نصبه حالا او بدلا من الها
وانما يسمى ذلك بالضرب يسمى ايضا عند المغاربة بالسوق واجود الضرب ان لا
يطمس الحروف بل يخط من فوقها خطا بينا يدل على ابطالها ولا يمنع قرائتها
من تحته او لا يصل بالخط بل اجعله فوقها منفصلا عنها مع عطفه

من طرفي المصروب عليه بحيث يكون كالباء المقلوبة مثاله هكذا او كتب اي وسط
ذلك ايضا مكتب لا في اول سطر الي في اخره قال ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض ومثل
هذا لحسن في الناصح في رواية وسقط من اخري لامثاله هذا الي وان ست كتب
بدلا من او بخرق نصف دارة كالهلال لامثاله هذا والا اي وان لم تكتب شيا من
ذلك فالكتب صفرا او بخرق صفر وهو دايره صغيره سميت بذلك لخلوها اشبه
اليه بها من الصحة كتسمية الحساب لها بذلك لخلوها من وضعها من عدد مثاله هكذا
ثم اذا اشير للزايد بنصف دارة او بصفر فليكن في اول جانب كما رايت فارضا لك
المحل جعل ذلك من اعلا كل جانب وعلم انت للزايد بكل الا من الاقوال الثلاثة
الاخيره اما سطر اسطر اذا مازايده لتعرف سطوره اي الزايد تاركه ذكر ذلك
العلامه في اول كل سطر واخره لما فيه من زيادة البيان او لا سطر اسطرا بان تاتي
بل التف بها في طرفي الزايد وان تعرف السطور دون حرف فالتعرف في تكريره غلطا
فاحش نبه بما هو اول سطر واضرب علي الاخر سواكانا في اول تمام احدهما في اخر
والاخر اول تاليه ليلا يطمس اول السطر ثم ان كانا في اخره فابق ما هو اخر سطر
صوبا لا واخر السطور وانما لم يعين اخر السطر نبها قبيله لان مراعاة اوله اولي
ثم ان كانا في اثنا السطر فابق ما شئت منهما لانه كتب علي صواب واضرب علي
الثاني لانه كتب علي خطا فهو اولي بالابطال او ابعدهما اي ابق اجودهما صوره
واد لهما علي قراته وهذان قولان اطلقهما ابن خلاد الراهرمزي من غير مراعاة
لاوايل السطور واخرها وتبعهما عبد ابن الصلاح لغيره وما لم تصف المكرر اذ بين
او نحوها بالدرج كالعطف عليه والاخبار عنه فان كان كذلك فالصفة بين المتقابلين
هي الصفة والموصوف وبين المتعاطفين وبين المسند والخبر بان تضرب علي
المتطرف من التكرير لا علي المتوسط ليلا يفصل بالضرب بين شيئين متصلين

من

من غير مراعاة للاول او الاخير او الاجود اذ مراعاة المعاني اولي من مراعاة تحسين
الصورة في الخط العمل اي لبقيته في الجمع بين اختلاف الروايات وليبين
من النبا اي يجعل من يريد ذلك ولا اي وقت الكتابة او القاطبة على رواية
واحده كذا ولا يجعله ملفقا من روايتين كما فيه من اللبس وبعد هذا
تحس العنانية بغيرها اي بغير هذه الروايه بان يبين ما وقع فيه التخالف
بين الروايتين من زيادة او نقص او ابدال لفظ باخر ونحو هما بكتب ذلك
في الهامش او غيره مع كتب راء له فوقه سواسمعا اي الراوي اي لفظه
باسمه او بما يغني عنه او رمز له رمزا مما مر في كتابة الحديث وضبطه
او بالدرج بينهما اي الروايتين الاخري مصفيا بالحمرة او غيرها من الالوان
البابية للون الحبر المكتوب به الاصل وحيث زاد الاصل الذي بني عليه
الروايتين شيا فحوقه اي جعل علي اوله دارة وعلي اخره اخري وكتب بينهما
اسم راوي الزيادة نحوه او غيرها مما مر وان سما اعلم علي الزايد انه ليس من رواية
فلان باسمه او بالرمز اليه ويجلو اي يوضح مراده بالرمز او الحمرة او نحوها
في اول الكتاب او اخره علي ما مر ولا يعتمد علي حفظه وذكره نوعا سي ما اصطلح
عليه لطول العهد او غيره وقد يسقط غيره ممن يقع له هنا بغتة الاسقاط
به نوعه في خبره من رموزه الاشارة بالرمز ببعض حروف بعض
صيغ الاداء او ما معهما ما بان واختصروا اي المحدثون في تبعهم لا في تطقهم
حدثنا علي اختلاف بينهم في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر منها علي نا سطرها
الثاني وهو المستهور او علي نا الصغير وقيل علي دثنا باسقاط الحاء كما راه ابن
الصلاح في خط الحاكم وغيره واختصروا ايضا اخبرنا علي اختلاف بينهم في كيفية
ذلك فمنهم من يقتصر منها علي انا الالف والصغير وهو المستهور او علي ارنا

بحذف الخاء والباء واقتصر البيهقي وطائفة على ابنا بحذف الخاء والراء قال ابن
الصلاح وليس بحسن ويرمز ايضا حدثني فيكتب ثني او ثنى دون اخبرني
وانبانا وانباني فثلث ورمز قال الواقعة اسنادا اي في الاسناد بين رواته
يرد في بعض الكتب المعتمدة قالا فما مفرده هذا ان ثنا وبعضهم يجمعهما
بما يليهما هذا ان ثنا يعني قال احدثنا قال الناظم وهذا اصطلاح مستمر وقال
الشيخ ابن الصلاح حذفها كلها عهد عند المحدثين خطأ حتى انهم يحذفون الاولى
في مثل عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا بد من النطق بها
حال القراءة اي للتمييز بين كلامي المتكلمين ومع ذلك صحح في فتاويه ان حذفها النطق
بها لا يبطل السماع وان اخطأ فاعله وجزم به النووي في شرح مسلم واستظهره
في تقريبه قال المعلمي المقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه وربما
عهد حذف قيل له اي حال قرئ على فلان فقيل له اخبرك فلان ويليق للقاري
كما قاله ابن الصلاح النطق بذا ايضا اي بقيل له ووقع في بعض ذلك قرئ على
فلان ثنا فلان فهذا ينطق فيه بقال اي لا بقيل له لانه اخصر لا انه صحيح
لو قال قيل له قلت حدثنا صح وكتبوا اي المحدثون في كتبهم اذا جمعوا بين
اسنادي حديث او اسانيده عند انتقال من سند لغيره ح بالحاء المهملة مفردة واختلفوا هل هي من الحائل او من الحديث او من التحويل او من
صح ثم هل ينطق بها حا او عما رمز بها له عند المرور بها في القراءة اولا وكذا حتى
في بيان ذلك فقال وانطق بها كما كتبت ومر في قرائك واختاره ابن الصلاح
وغيره وقد راى الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي في نسخة
للرهاوي بالضم الحنبلي بان اي ان لا نقرأ اي لا ينطق بها ان ليست من الرواية
بل هي حائل بين السين لانها حالت بين الاسنادين وقد ذكر بعض

علا



علما اولى الغرب بان اي بان يقول من يمر بها مكانها الحديث فقط اي فقط وقيلا
انها للسقط من الكاتل ولا من الحديث بل هي حا محولة من اسناد الى اخر لاختاره
النووي وقال ابن الصلاح قد كتب مكانها قيد لا عنها صح حريجه فيما بالقصر منهما
لتكتب او اختير في اختصارها لمن يمر بها قال ابن الصلاح وحسن ابنا صح هنا
ليلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط وليلا يرتاب الاسناد الثاني على الاول
فيجعلا اسنادا واحدا كتابة التسميع بمعنى السماع المسمى بالطبقة ومما دل
عما يأتي ويكتب الطالب اسم الشيخ الذي قرأ عليه او سمع عليه او منه نبا او خبرا
او نحوه وما يلحق باسم الشيخ من نسبة ولقبه وغيرهما مما يعرف به مع سياق سنده
المروي في مصنفه بعد البسملة كان يقول احدثنا هذا الكتاب ابو فلان فلان
بن فلان الفلاني ح وان سمع غيره فتيا سما السامعين اما قبلها اي البسملة
فوق سطرها مكملة من غير احتصار لما لا يتم التعريف بدونه قال ابن الصلاح
والحذر من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد ونحوه ذلك لا يوقف السماع مع
ذلك من الملي وعد بها لسه او لبتها اي البسملة في اول ورقة الاولى
من الكتاب بالحاء اي في حلم الحاشية المتسعة او لبتها احضر الحاء مثلا والا
اي وان لم يلبتها فيما ذكر بل لبتها اي في ظهر الجزء بان لبتها فيما يظهر
كالوثيقة له ولعل المكتوب هو غير محصور الخط بل
بين الحدثني كان التسميع مع اتصافه بذلك كما فعله
الثقات وليحرر كاتب التسميع في بيان الاناث والسامع والمسمع والمسموع
بيانا بليغة وكتابة واضحة وانر الكل متزامنة وليعتمد في السامعين وتميز اناثهم
ضبط مقتبسه احضر هو الحاء الا استمال ما غاب عنه من ثقة ضابط
من حضر ويكتفي بذلك سواء علي التسميع صحيح اي الشيخ السمع ام لا

اعتمادا على الكاتب الثقة والبعض من ثبت في كتابة الاسماخطه او خط
غيره كتابة الطالب المسمى به باسكان السين اي الذي اسمه في الكتاب
ان يستعيره ليكتب منه او يقابل به او يحدث منه ثم ان كان التسميع بخط
غيره فالاعارة مندوبة وان لم يكن بخط مالكه له سفر فقه اي الخضيري
بعض هو ابن عياث النخعي الكوفي من اصحاب الامام ابي حنيفه واسماعيل بن
اسحق الازدي البصري من ائمة المالكيه وكذا ابو عبد الله الزبير ابن احمد
الزبيري بالاسكان لمامر نسبة للزبير جد من اجداده من ائمة الشافعيه
اي الاعارة اذا اي حين سئلوا بكسر السين واسكانا لي المناسبة اخر صدر
البيت فلو امتنع مالكه من الاعارة بعد طلبها منه الزم بها اذ خطه على الرضا
به اي باثبات الاسم دل كتابة قد تحمل له اماتة تجب عليه اداؤها يجب على
الشاهد التحمل ولو اتفاقا اذا طلبا وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس
الحكم للاداء لان هذا من المصالح العامة الحتاج اليها مع وجود علقة بنحو نفيس
الالزام بذلك قال ابن الصلاح ويرجع حاصل امرهم الى ان سماع غيره اذا كتب في
كتابة برضاه فيلزمه اعارة اياه وتبعه النووي في تقريبه وتحرير له
اي من التطويل بما استعاره على ما له الا بقدر الحاجه فعن الزهري انه
قال ايال وعلى الكتب قيل وما علول الكتب قيل حبسها عن اصحابها ليخرج
ايضا اذا انسخ الكتاب او سيا منه ان حدث سماعه فانسخه قبل رده
ومقابلته بل لا ينبغي اثبات سماع في كتاب مطلقا الا بعد مقابلته لما يغير احد
به قبلها بضم اوله وفتح ثانيه اي عالم بين في الاتباث والنقل انا النسخه
غير مقابله غير ما مر للراوي
المقابل المصون معتمدا عليه واغر به اي خلا من حفظ لاحاديثه عند تحديثه

فذاك

فذاك جماعة من العلماء وصوبه ابن الصلاح لبنا الرواية على غلبة
الظن وروي عن الامام ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي المنع من ذلك اذا نه
لا يجوز الا بما رواه الراوي من حفظه وتذكره له وكذا روي عن الامام
مالك هو ابن انس وعن احمد بن حنبل عند السامعين ابي بكر الصيدلاني
المروزي اذا اراد الحدث سماعه في كتابه بخطه او بخط من يثق به وذكر سماعه
له ولا عدمه نعم ابي حنيفة نعمان المنع من روايته يعني وان كان حافظا لما فيه
وقال صاحبه محمد بن الحسن مع شيخه وصديقه القاضي ابي يوسف يعقوب الامام الشافعي
والاكثرين من اصحابه بالجواز الواسع الذي لم يقبل عامة المتاخرين والاكثر اصحابه في الشهادة
لان باب الرواية اوسع وان يجب كتابه عند ولو عيبة طويلة باعارة او غيرها
ثم حضر وغلب على ظنه سلامة من التغيير والتبديل جاز لدي اي عند
اي المحدثين رواية لانها مبنية على غلبة الظن كما مر قال الخطيب وكذا الحكم فيمن
وجد سماعه في كتاب غيره وعلم الجمهور منع ذلك لاحتمال التغيير في العبيه
اي الاعمى والامي اي الذي لا مكتب اللذان لا يحفظان حديثهما من
لم نجد نقلا فيه رواية ما عند الجمهور حيث يضبطها الرجل الثقة ما سمعه
لم يحفظ كل سماعا كتابه عن التغيير ولو بثقة غيره حيث يغلب على الظن سلامته
من التغيير الى انتهاء الاداء ومنع غير الجمهور ذلك لاحتمال ادخال ما ليس من سماعها
عليها واختلف في المغير قريب واولى منه في التغيير الاعمى لحفظه المحدث ورفيه رخص
الرافعي وغيره الخلاف في الضرير بما سمعه بعد العمى اما ما سمعه قبله فله ان يرويه
بلا خلاف او الفرع المقابل به وما منعها ما يابى
الراوي اذا لم اداء ما تحمله من اصل محمل منه او من الفرع المقابل به مع ثقة
الاداء بان يروي ما اي من كتاب لكن سماعه منه ولو كان اصلا به
بعني سماعه وكان نزعا اخذ عنه اي عن نسخه من ثقة ولو سلمت

نفسه الى صحته او ما يعتقد الجمهور من المحدثين قال ابن الصلاح لانه لا يؤمن
ان يكون في كل منهما زايد ليست في نسخة سماعه ولكن اجاز اي الاذا
من كل منهما ايوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وحذف الراء
لقتلة من الاذ وقد اجاز ايضا جمع سماعا في ذلك ورخص فيه ايضا
الشيخان ابن الصلاح لكن مع الاجازة للراوي من نسخة بدل الكتاب او نحو بار مرويا
الى مراته لاعتنا عنها في كل سماع احتياطا قال ولست فيه حينئذ اكثر من رواية
تلك الزيادات بالاجازة بلفظ اخبرنا او حدثنا من غير بيان للاجازة فيها والامر
في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح فان كان الذي في النسخة سماع شيخ
شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخه او مروية عن شيخ شيخه فينبغي له حينئذ في
روايته منها ان يكون له اجازة شاملة من شيخه ولشيخه اجازة شاملة من
شيخه قال وهذا ليس بحسن هذا انه ولله الحمد ولكن اجاز اليه ماسة في
رماننا جدا وان يخالف حفظه كتابه فان كان حفظه من كتابه رجع اليه وان
اختلف المعنى وان كان ليس حفظه منه بل من فم المحدث او من القراءة عليه
فقد زاد اي المحدثون ضرابه الحفظ اي اعتماد الحفظ ان كان مع يقين
وتثبت في حفظه فان كان مع شك او سوء حفظ فلا والاحسن مع التيقن
الجمع بينهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا الخلاف اي فالمخالفة له من يتيقن
من الحفاظ في انه يحسن منه بيان الامر فيقول حفظي كذا وقال فيه
فلان كذا او نحو ذلك الرواية بالمعنى وما معها مما يأتي وجوبا بلا
خلاف بالاجازة التي سمع بها لا مما بنى عليها من تحملها وهو لا يعلم بها ومقاصدها
اذ لو روى بالمعنى لم يجز من الخلل اما غيره وهو من يعلم ذلك فالمنقول من
اهل الحديث والفقه والاصول اجازة الرواية بالمعنى ولو في الخبر او حفظ
اللفظ



اللفظ والى لفظ غير مرادف او كان المعنى خاصا قال ابن الصلاح وهو الذي
تشهد به احوال الصحابة والسلف الاولين فكثيرا ما كانوا يتقلون معنى واحدا في
امر واحد بالفاظ مختلفة وذلك لان مقصودهم كان على المعنى دون اللفظ وقيل لا
يجوز له ذلك مطلقا وان لم يتغير المعنى ولا خالف اللغة الفصحى خوفا من الدخول
في الوعيد حيث عزى للنبي صلى الله عليه وسلم لفظا لم يقله ولانه قد يظن
توفية لفظ معنى لفظ اخر ولا يكون ذلك في الواقع وقيل لا يجوز له ذلك
في الخبر اي خبر النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز له في غيره وقيل غير ذلك هذا
كله فيمن اخذ من غير تصنيف اما من اخذ منه فيجوز له ما ذكره بقوله والشيخ
ابن الصلاح في المصنف قطعا قد خطر وفي نسخة مطلقا حضرا اي منع تغيير
اللفظ الذي تضمنته بلفظ اخر معناه لان ما رخص بسببه من المشقة في ضبط
الالفاظ والجمود عليها مسقط من المصنفات ولانه ان ملك تغيير اللفظ لا يملك
تغيير تصنيف غيره وقضيته تخصيص المنع بما اذا رويناه المصنف او نسخناه
ما اذا نقلناه منه الى جزء انيا وكاريعنا فلا اذا التصنيف حينئذ لم يتغير ذكره
ابن دقيق العيد واقره سلفنا وعليه عمل جماعة قال ابن دقيق العيد لكنه ليس
جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا يغير الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب
المصنفة سواء رويناها منها ام نقلناها منها امر وافقه الناظم على ذلك لكن ميل
شيخنا الى الجواز اذا قرن بما يدل عليه كقوله نحوه ونحو الراوي ثم باعتب
ايراده الحديث بمعناه اي بالمعنى او كما قال او نحوه كقوله او نحو هذا او مثله او شبهه
وهذا الشك من المحدث او القاري في لفظ فالاحسن ان يقول او كما قال او نحوه قال
ابن الصلاح وهو الصواب في مثله لان قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوي
واذنا في روايته الصواب عنه اذا بان له بالفاء الاطلاق صفة للشك وهو

نكله واضاح الا بتصلو على بعض الحديث وحذف بعض الخ اي الحديث
واذا لم يتعلق بالمشيت متعلقا فحل حذفه بالمعنى فامنع مطلقا لان رواية الحديث ناقصا
تقطعه وتغيره عن وجهه او اجزه مطلقا ان انتفى التعليق المذكور والا فالجواز
بلا خلاف او اجزه ان عارف والا فلا اذا علم ذلك فضم اوله ايراد الحديث منه او من
غيره مرة اخرى ليومن بذلك من تفويت حكم او نحوه والاقلا وانجوز قابله الرواية
بالمعنى كما قال ابن الصلاح وغيره او اجزه لعالم عارف والا لم يجز الرواية بالمعنى
لاالغير فهذه اربعة اقوال ومراي ميزه القول الرابع وهو ما عليه الجمهور
عن النقية بوصفه بالتحريم ان يكن ما اختصر بالحذف من الممتن مفصلا
عن العذر الذي قد ذكره منه اي غير متعلق به تعلقا يخل حذفه بالمعنى
لان ذلك يعتبر له خبرين مفصلين اما اذا تعلق به التعلق المذكور كالاستثنا
والغاية والحال كقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء
فلا يجوز حذفه بلا خلاف كما مر وقوله او لعالم الخ قال شيخنا ينبغي ان لا يكون محل
قوله ابن اسمه بل يجعل شرطا لمن اجاز فان منع غير فلعالم من ذلك لا يخالف فيه
احد هذا كله في غير المنهم اما المتهم فيمنع منه كما قال وعالم اي لصاحب خرف
من تطرق تهمة اليه بالحذف ان يفعله سواء رواه ابتداء ناقصا ام تاما
لانه ان رواه تاما بعد ان رواه ناقصا اتهم بزيادة ما لم يسمعه او بالعكس اتهم
بنسيانه لعلة حفظه فيجب عليه ان يرويه تاما لينفي هذه التظنة عن نفسه
فان ابى اي خالف ورواه ناقصا فقط سقط لهذا العذر اعني خوفا تمام الزيادة
ان لا يكلم بعد ذلك ويكثر الزيادة قال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له
ان يروي الحديث ناقصا ان كان قد تعين عليه اداؤه تاما لانه رواه اولا ناقصا
اخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به وداريين ان لا يرويه اصلا فيضيعه اساسا



وبين ان يرويه متماما بالزيادة فيضع تمرته لسقوط الحجة فيه هذا
كله اذا اقتصر على بعض الحديث في الرواية اما اذا قطع الحديث الواحد
المشتمل على احكام في الابواب بحسب الاحتجاج به على مسئلة مسئلة فهو
الى الجواز اذ هو اقرب ومن المنع ابعد وقد فعل من الائمة مالك
واحمد والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم وحكى الحلال عن احمد انه ينبغي
ان لا يفعل قال ابن الصلاح ولا خلو امن كراهة التسمية اي هذا حكم سماع
الشيخ بقراءة اللحان والمصحف والمحرف مع الحث على تعلم النحو وعلى الاخذ
من افواه الشيوخ واللحن الخطأ في الاعراب والمصحف الخطأ في الحروف بالنقط
كابدال الزاي في البزار را والتحريف الخطأ فيها بالشكل كقراءة حجر
بحرك اوله وثانيه بتحريك اوله وسكون ثانيه وحذر الشيخ الطالب اللحان
اي كثير اللحن في الاحاديث والمصحفا والمحرف فيها اي ليحترز منهم على معنى
في حديثه وهذا انما زعم حذرو اللحان والمصحف بان يحرفا اي بسبب تحريفه
شيئا شيخا اي الشيخ والطالب اي او الشيخ المفهوم منه الطالب بالاولى
في جملة قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمد فليتبوء مقعده من
النار لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن فيما روي عنه ولحنت فيه كذبت
عليه فحق النحو واللغة اي واجب تعلمهما على من طلبا الحديث بان يتعلم من
كل منهما ما يتخلص به من شين اللحن واخويه ومعرفتها الان ذلك مقدمة لحفظ
الشريعة وهو واجب ومقدمة الواجب واجبة وقال الشعبي النحو في
العلم كالملح في الطعام لا يستغني شيء عنه وعن حماد بن سلمة مثل الذي يطلب
الحديث ولا يعرف النحو مثل حمار عليه مخلاة لا شعير فيها واللحة للالفاظ
مثل قولهم اي العلما بها الا من الكتب من غير تدريب المشايخ او نحو التصحيف

واجوبته فاسمع مني ذلك واذأب اوجد واتعب فيه اخذه من السقين المتقنين
اصلاح اللحن والخطا الواقعين في الرواية مع ما بالي وان اي في الاصل او نحوه
لحن في اعراب او خطا بتصحيف او تحريف وقد اختلف في كيفية روايته فقيل
انه يروي كيف ما غلطا بضبطه بتعيين الوجهين او حالا اي كيف ما غلطه نحن
او غيره عملا بما سمع وقيل لا يرويه عن شيخه اصلا واختاره ابن عبد السلام لانه
ان سبقه فيه فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقله وان اورده عنه على الصواب
فهو لم يسمعه منه لذلك وسببه بما لو وكله في بيع فاسد فانه لا يستفيد الوكيل
لان الشرع لم يأذن فيه ولا الصحيح لان المالك لم يأذن فيه ومذهب المحصلين
من علما الحديث انه يصلح ويقر الصواب من اول الامر وظاهره انه لا فرق بين
المغير للمعنى وغيره وعلى الاصلاح الاولى اي الاولى في اللحن الذي لا يختلف المعنى
به اما الذي يختلف المعنى به فيحتمل ان يصلح عند المحصلين جزما وان لا يكون
الاولى عندهم اصلاحه والثاني اوفق بكلامه في شرحه وقد صوبوا اي اكثر الشيوخ
الاقوال الذي في الكتاب من غير اصلاح مع الاسكان تنبيه اي التنبيه عليه
بالعلامة المنبهة على خلله ويذكر مع ذلك الصواب الذي يظهر جوابا اي جواب
اللفظ المختل على هامش الكتاب كذا عن اكثر الشيوخ كذا للقاضي عياض وغيره
فيكتب الراوي على الحاشية كذا اقال والصواب كذا قال
ابن الصلاح فان ذا الجمع للصحة وان في المفسدة اي لما فيه من الجمع بين الامرين
ونفي التسوية عن الكتاب قال والاولى سد باب التغيير والاصلاح ليبقى الحجر
على ذلك وهو اسلم مع التنبيهين فيذكر المدعى السماع كما وقع ثم يذكر وجه صوابه
والبدا بالصواب اي بقراءته ثم التنبيه على ما وقع في الرواية اولى واسد بالمحدث
اي اقوم من يديه بالحفظ المذكور انفا كيلا يتقول على النبي صلى الله عليه وسلم

مالم يقله واصلح الاصلاح اي احسن ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما اصلح
به الخطا ماخوذا من شيوخ اخر ورد من طريق اخرى لانه بذلك من ان يكون
منقولا على النبي صلى الله عليه وسلم مالم يقله هذا كله في الخطا اللحن او تصحيف
اما الخطا بسقط يسير فهو ما دل عليه قوله وبيان الراوي في الاصل او نحوه
رواية والحاقا بالاكثر مما هو معروف للمحدثين كما بنو ابي مبنا بن جريج وابي
هريرة مثلا اذا غلب على ظنه انه من الكاتب لا من شيخه ومثل حرف حيث لم يقر
بسقوطه المعنى فلا باس بروايته له والحاقه من غير تنبيه على سقوطه
كما نص عليه الامامان مالك واحمد وغيرهما والسقط اي البساقط من بعض
المتاخرين من الرواة مما يروونه من فوقه من الرواة اي من فوق من اسقطه
يزاد ايضا في الاصل او نحوه لكن بعد لفظ سمعت حالة كونه ملتبسا كتابة
بعلامة جمع منهم الخطيب بقدر ما يسعه مجلس عما سمعه كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدني الى راسه فاخذ جلده عن ابي عمران مهدي عن الحمادي يسنده الى عروة عن عمرة
فقال يعني عن عائشة وبينه عقبة على ان ذلك عن عائشة لكن في اصل يحيى مع سوقه
هذا الحمادي وانه لكونه لا بد منه الحقه ولكون سنخه لم يقبله له زاد يعني وكذا
اي الحذو ان اسقط اي جوازا اسقاط الراوي ما هو من نحو تقطيع
الاخبار في كتاب الراوي صحته اي ذلك الكتاب بان وقع بسماعه
كائنا اخذه من نسخة وصورتها كما فعله بعضهم ابن حماد وغيره حيث كان الساقط
بعض من اسنده فاسقاط ذلك جائز على المشهور جوز بعضهم استنكه
الراوي في بعض روايته فيه عليه ثقة وضبطا من حفظه وكتابه
قاروبه ذلك عن احمد بن حنبل وغيره اي الحذو ان منهما الراوي
الدليل لذلك الكتاب وهو المثبت وان لم يعينه لقول يزيد بن هارون اخبرنا

مالم يقله

عاصم وسفيان بن سعيد وكقول البخاري عقب حديث رواه عن احمد بن يونس
قال احمد انفرني برجل اسناده ولقول ابي داود في ستة عقب حديث سفيان في
شيء منه معضلا انا وهذا كما لا يخفى على كل من له ادنى تعلق بالعربية او بغيرها وجدها
في اصله غير مقيد فليسأل اي فانه سيأل عنها العالمين بها ويرد بها على ما اخبر
به فاروي ذلك عن الامام احمد وغيره اختلاف اللفظ المسموع في سن او كتاب
والمعنى واحد وقد يبدأ بالقسم الاول فيقال وحدثنا اسفي والكثير سمع
او الراوي سنا او نحو ذلك بمعنى واحد فيتفق عليه لا لفظ واحد بل اختلفوا
فيه فقيل حتى اورده بلفظ سمع واحد منهم يسمى معه الكل حملا الالفاظ على غيره
على لفظه كان يقول فيما يكون فيه اللفظ الا في بكر انبأني ستيبة حدثنا ابو بكر
انبأني ستيبة ومحمد بن متى ومحمد بن بشار قالوا حدثنا فلان ذلك عندي
اي بالمعنى وهم الجمهور كما مر سوا ابين ذلك ام لا ومن مثل حماد بن
سلمة ولكن رجح عندهم بيانه او هو احسن بان يعين صاحب اللفظ الذي ابى به
كان يقول في المثال السابق واللفظ لابي بكر انبأني ستيبة للخروج من خلاف
جواز الرواية بالمعنى وبيانه ذلك لكون مع افراد قال او مع باسكان العين
فيهما قالا او اما للتحبير وجرى على العالم كابن الصلاح فيقول حدثنا فلان
وفلان واللفظ لفلان قال او نحا لا حدثنا فلان او للتسوية وهو الاولى لانه في
مقام بيان ما ذكر فيقول نحا ان اخذه عن شيخ كما في المثال المذكور او قال انا اخذه
عن شيخين او قالوا انا اخذه عن اكثر كان يقول احدثنا فلان وفلان وفلان واللفظ
لفلان وفلان قالا احدثنا فلان او روا اللفظ لفلان وفلان وفلان قالوا حدثنا
فلان واسحق للمسلم قوله حدثنا ابو بكر ابنا ابي ستيبة وابو سعيد الاشج كلاهما
عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر قال انبأنا الصلاح فاعادته ثنا بنا

ذكر

ذكر احدها خاصة ونحا استعار بان اللفظ المذكور له قال الناظم ويحتمل انه
اراد باعادته بيان التصريح فيه بالتحديث وان الاشج لم يصرح بعد ما في حيه
الراوي بعض لفظ ذا اي احد الشيخين بعض لفظ ذا اي الاخر ما الحد فيه
المعنى قالا اي وقال الراوي او سمعا اي الشيخان او تقاربا في اللفظ او قال المعنى
واحد او نحو ذلك ولم يقل سيا من ذلك مع انه اخص اي لتحري النقل بالمعنى الاخص
لئلا السبيل فقد عيب بتركه البخاري او غيره فيما قاله ابن الصلاح ثم تتبع بالقسم
الثاني فقال واللفظ باسكان التا المسموعة للراوي من شيخين فاكثر ان تقابل
الصيغ واحد من شيوخه دون من سواه نحل بسمعي باسكان السين عند روايته
لذلك اللفظ لجميع اي جميع شيوخه مع باسكان نياله ان اللفظ لفلان الذي
قابل باصله احتمل الحوار كالاول وهو الظاهر لان ما اورده قد سمعه بنصه
من ذكر انه بلفظه واحتمل عدمه لانه لا علم عنده بكيفيته رواية من سواه
حتى يخبر عنه بخلافه في الاول فانه اطلع فيه على موافقة المعنى الزيادة على
الرواية في نسب الشيخ حيث لم تقع فيها اصلا او نقصي اول الروي فقط
ورد بالقسم الاول فقال وانت ان بان في خبر بملكه بعضه سب من تونه من
شيخه او غيره فلا ترد امتنع على ما الحد تكذبه بكتب والذي دل عليه قوله واغلب
ادراجه فيه الافصل بميز الزايد عن كلام الشيخ نحو هو باسكان الواو ابن
فلان او بعني ابن فلان اوحى للفصل بان بتشديد النون والسين منون
تاكيد مشدده المعنى بالزيادة كما روى البرقاني باسناده الى علي ابن المديني قال
انا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه واحببت ان تنسبه فقل حدثنا
فلان ان فلان من فلان حدثه هذا ولكن اراده كما قال ابن الصلاح نحو او بعني
اولى منه بان لانها اقرب الى الاستفادة بحقيقة الحال وفي الاعتذار بان الزيادة

ليست من تمام سنجه ولان ان استعملها قوم في الاجازه كما مر عن شيخي بالشيخي فقال املا ذا
الشيخ الذي حدثك انم السنا السنجه او من فوقه في اول الجزء او الكتاب الى الحديث
الاول منه فقط واقتصر في بابه على اسمه او بعض سنده مذهبا الاكثرين من العلما
لجواز ان يتم بعده اي بعد الاول سواء فصل بما مر في القسم الاول ام لا اعتمادا على
ما ذكره اولا ولكن الفصل اولى من تركه لما فيه من الايضاح مصورة الحال وانم بجمعه
بين الامرين والفصل بجواز بعضي اولي واتم منه بان لما مر الى روايته من النسخ التي
اسنادها واحد والنسخ التي متونها باسناد فقط او واحد لنسخة همام ابن منبه
عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه بحديثه اي الاسناد في كل متن منها
احوط بل اوجبه بعضهم ولكن الاغلب من صنيعهم الجزء به اي بالاسناد في اولها
او في كل مجلس من سماعها وبذكر ما بعده سمعنا مع قوله في اول كل متن سمعنا به
او به بالاسناد السابق ونحوه والاكثر جواز ان يقرن بعضها بالسند
العطف عليه لاحد ذا اي جوز ذلك لمن سمعها ذلك لان المعطوف حكم المعطوف
عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في باب باسناده المذكور في اوله وقد
قيل لو كتب المحدث يقول في اول الكتاب حدثنا فلان سمعنا عن منصور ثم يقول
فيما بعده وعن منصور فعل وقال في كل متن ذلك حدثنا فلان عن سفيان عن
منصور قال نعم لا باس به والاقل كالاسناد اي بحيث الاسم اذي منع من ذلك
لا فيما لحانه فمنع ذلك ومع جوازه الايضاح صيرورة الحال بان يتبين بانه اخذه
بالاسناد سندا بانهماله اي هوم واحصن كما يفعله كثير منهم مسلم نقول احدثنا محمد
بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن
النبي صلى الله عليه وذكر احاديث منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ادنى بكل
احد كم في الحنبه ان يقول له من الحديث ومن جيد سندا الكتاب او الجزء بمعنى

في

في آخره فقد احتاط لما فيه من التاكيد ولكن خلفا ابي الخلاف في افراد كل حديث
بالسند ملاحظ لعدم اتصال السند بكل حديث سمعا بل الخلاف فيه لم يزل بذلك
تقديم المتن على السند كله او بعضه وسبق متن على سنده كان يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم كذا او كذا احدثنا به فلان وبذكر سنده ولو كان سبقه
بعض سنده كان يقول روى عمرو بن مسلم وبنا عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم كذا او كذا احدثنا به فلان ويسوق سنده الى عمرو لا يمنع اي متن في
ذلك الوصل للاسناد بل كيلا بانه متصل ولا يمنع ان يبتدي او يختار من كتبه
كذا اي مثل ذلك مسنده ويوخر المتن على العادة المعروفة فهو منه جائز
بعض المعتمدين من المحدثين وقال ابن الصلاح خلف العمل معنى اي والخلاف في
العمل بالمعنى منحصر فيه في ذا الفرع لبعض المتاخرين اذا قدم على بعض فنفيه
ذا الخلاف مثلا بنا على جواز الرواية بالمعنى وعدم جوازها لكن ضعف النووي
ما مر من الخلاف في فرعنا بان تقدم البعض قد يعبر به المعنى بخلاف تقدم الجميع
وقد مثله البلقيني اذا قال الشيخ مثله او نحوه وقوله اي البلغ الراوي مع
حذف متن اورده لسند مثله او نحوه يريد به متنا اورده قبله لسند اخر هل
يجوز لمن سمعه كذلك ارادة المتن المحال عليه بالسند المحذوف سمعا اختلف فيه
والاظهر المنع من ان بالدرج بكله بسند الثاني اي بالسند الثاني لعدم سوق
تمامها في اللفظ وفي قدر ما تقاوتا فيه وقيل بل يجوز ذلك له اي للسامع
كذلك كما روي عن سفيان الثوري وقيل يجوز له ذلك ان عرف الراوي باللفظ
بالضبط والتمييز للتلفظ اي للفظ وعدد الحروف فان لم يعرفه بذلك لم يجز
بعضهم وروي هذا عن الثوري فلعل له قولين والمنع من ذلك في نحو بالتنوين
او نحوه نقط اي دون مثله تحكيما لما بالظاهر للفظين اذ ظاهر مثله بعيد

المساوي في اللفظين دون ظاهر نحوه وذا القول على عدم جواز النقل بمعنى اي بالمعنى
بنيا اما من اجازه فكيسوي بين اللفظين اذ ظاهر مثله مفيد
منهم للخطيب في روايته مكان ذلك اي او نحو امعنى ذكر
المتن الاول على السند الثاني لما في ذلك من الاحتياط بالمعنيين واحالة الاحجام بحكاية
صورة الحال ثم ما تقرر محله اذا ساق المتن بتمامه واما قوله اي الراوي اذ بمعنى حين او
اذا بل حذف وسبق بعضه الاخر او نحو لقوله الحديث
او وذكر الحديث بطوله او نحوه من سياق تمام المتن في هذه الصورة منه
في التي قبلها لان ذلك قد سبق فيها جميع المتن متنا باسناد اخر وفي هذه لم يسبق
الا بعضه فيقتصر هنا على القدر المثبت منه فقط الامع البيان الاتي بيانه وقيل
يجوز ذلك مطلقا سعيد وقال ابو بكر الاسماعيلي اي المحدث والقاري
ذلك بتمامه قال مع ذلك بان يقصر القاري على ما ذكره المحدث
ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول او نحو هذا او ذا هو اي الاولى ابن الصلاح
بعد حكايته ذلك ورواية بالاجازة اي لما لم يذكره من الخبر هو
التحقيق قال لكنها اجازة اكيدة قوية من جهات عديدة اي لانها اجازة معين
في معلوم ما دل على المجاز مع المعرفة فادرج فيه اي فاعلمه
او بعدم اقراره عن المسموع بصيغة تدل للاجازة فادرج ما لم يسمع مما سمع من غير
اقرار له بلفظ الاجازة او لفظ رسول الله الواقع
في الرواية اي بالنبي وقت التحمل او الكتابة او الاداء منه
بان تبدل لفظ النبي بلفظ رسول الله وان جازت الرواية بالمعنى لان
معناها مختلف لاختلاف صيغه كما مر او الكتاب وحمله الخطيب على الندب في اتباع المحدث
في لفظ الامام احمد الامام اي الجواز

حلبي

جلي واضح والقول بان معناها مختلف لا يضره اذ المقصود بنسبة الحديث لقائله وهو
حاصل بكل من الوصفين وليس الباب باب تعبد باللفظ وما استدل به للمنع في حديث
البراء بن عازب في تعليم ما يقال عند النوم من رد النبي صلى الله عليه وسلم عليه قوله
ورسولك الذي ارسلت بقوله ونبيك الذي ارسلت لا دليل فيه لان الغالب
الاذكار توقيفية وهي بحالة في اللفظ بخلافه في غيرها
او عن او باسناد وقعت فيها الرواية عن رجلين فاكثر ثم بعد العلم بما مر من التحري
في الاداء على السامع من حفظ الشيخ بالمذاكرة اي فيما بيانه بحكاية الواقع كان يقول
احد تلامذته مذاكرة او في المذاكرة لانهم يتساهلون فيها بخلاف حوال فيها او نوع عن
ظاهر كلامه كاصله اذ ذلك واجب وليس ذلك بل هو مستحب كما صرح به الخطيب
وفعله جدا دون بيانه خبر ولحد من متقدمي العلماء النوع اي كبيانه فيما اذا سمع على
نوع وهو اي سقف اخر حاضره اي حال السماع سمع من غير اصل او كان هو اصله
بحيث او بعكس او بنسخ وقت السماع او كان سماعه او سماع شيخه بقراءة مكان
او مصحف او كتابة النسخ بخط من عينه فقط اذ في ترك البيان نوع تدليس والحق
عن بعضهم وفي نسخة شيخي من شيوخه او من فوقهم واحد منها جرح والاخر
نوع الحديث لا اس ورد به عنه مثلا ثابت البناني وابان ابن ابي عياش الحسن من
الراوي على وجه الاستحباب لحذفه اي للجرح وهو ابان والمختصر على ثابت
خلافا لان يكون سمع شيئا عن ابان وحده وحمل الشيخ لفظ احدهما على الاخر بسبع
ذلك الظاهر كما قال ابن الصلاح اقا والرواية بني وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد
مانه من الادراج الذي لا يجوز تعمده وسئل عنه اي عن المجروح بما حاصله يسقط
اسمه ومصرح بالسقم ثم يقول واخر ثانية عن المجروح فلو روى مسلم باحد نوعي
المجروح ان احتمر عنه التحذير بزيادة تدل لهذا الفعل فايده فان الاستعاد بضعفا لمهم كثرة

الطرق التي يرجح بها عند المعارضة وان كان الحط به لانها ادوة له واما الحذف
لاحد الرواة فحيث وقع هو اخف مما قبله وان تطرق مثل الاحتمال السابق الا
الظاهر اتفاق الروايتين وان لم يجمع الحديث من رواة ملفقا بان كان عن كل واحد منهم
قطعة منه اجزيلا مثلا او مميزا لمحل كل منهم منخلط اي اجزاء مختلطا
ممتزا لكن مع البيان كما ذكر ولو بعبارة الاكثر كما مر في الصحيح من رواية الزهري
عن عروة وابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة كلهم عن عائشة قال الزهري فكل حدثني طائفة من الحديث وبعض
او عى له من بعض وحرج بعضهم اي الرواة انه اي بعض في حديث من غير بيان بعضه
للرجل جميع الحديث اه ما من قطعة منه او جاز ان تكون عن حفظ الراوي للخروج
وحذف واحد من الرواة المجتمعين في الاسناد في الصحيحين الثقاة كلام والخروج
بعضهم اي المجتمع حذف ما ذكر لا اذى باد او لاحل الزيادة على بقية الرواة مما
ليس من حد بعضهم ان لم يحذف منه شيء ولجواز حذف ما اختص به بعض الباقين
ان حذف منه شيء اذا لم يخل الحذف الحديث مع عاياني وصح انت للرواية السنة
في الحديث بان تقدمها عليه وتخلص منه لله بحيث لا تشوبك عنه غرض نفسي
او الاعمال بالنيات واحرض مع ذلك على شرف الحديث فقد امر النبي صلى الله
عليه وسلم بالتبليغ عنه بقوله بلغوا عني ولو آية وقال نضر الله امرأ سمع حديثي
فوعاها واداها كما سمعها او اردت تشريفه بالنية الصحيحة متوضيا وضوء
للصلاة واغتسل اغتسالك للجنابة وتسول وقف اظفارك وشاربك وتقلم
طيبا ويجوز في يدك تيابك وتسويا تستعد لتحديثك وراسك ان كان والبس
احسن ثيابك واستقبل حال التحديث بك ريا ي نحو المثلى صوتا او صوتك على
قراءة الحديث اخذا من قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فقد قال

الامام



الامام مالك من رفع صوته عند حديثه صلى الله عليه وسلم كما ما رفع صوته فوق
صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلس حينئذ متوجه القبلة بادب وهيبة
اي مهابة واجلالي لمصدر بالمجلس تحدث فيه بلد علي فوان يخصك او سبق ذلك لك
على مسجد البلد تعظيما لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهيئ مجلس فيه
طالب فهم اي واجلب واعدد ان الطالب لم يحلص اليه بقوان دلت على ذلك
فلا تمنع من تحديثه بل عم كل طالب علم لدنا فعن التنوخي انه قال ما كان في الناس
افضل من طالب الحديث نقبل له يطلبونه من غير نية فقال طلبهم له نية ومن حبيب
بن ابي ثابت ومعمر بن راشد انهما قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزقنا الله
بعد ولا تحدث قبل ان تتم اي في حالة كونك مستحضرا لاهلة الفهم مع ذلك والله قد حقق في الخبر
النهي عنها اوان لم تتم او في حال قيامك او في الطريق ولو جاريا تعظيما للحديث لان ذلك
يفرق القلب والفهم بعد ما مر حيث احتيج لكل في شيء من الحديث اذن وجوبا كما قاله الخطيب
كجواب داود وغيره من سئل عن علم نافع فكتمه جاء يوم القيمة ملجما بلجام من نار وقال ابن
الصلاح الذي نقوله انه متى احتيج الى ما عنده استحب له البصدي لروايته ونشره
فاي سوغ كان وقال ابن العالم والذي اقوله انه ان لم يكن ذلك الحديث في ذلك البلد
الا عنده واحتيج اليه وجب عليه ذلك وان كان غيره وتعرض لغاية هذا ابن
فلاد الزامه مزيد سك في كتاب المحدث الفاصل التحديث بالسن وصح انه
اي الحديث حسن الحسنا عاما اي بعدها وقال انه الذي يحسن عند في طريق
الاثر والنظر لانها انها الكهوله وفيها يجتمع الاشد تال ولا ابن به لا ربعينا
عاما اي بعدها فليس ذلك بمستمر لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال ورد اي رد
عليه القاضي عياض ما قاله بان اسحيانا ندهذا لا يقوم له حجة بما قاله قال ولم
ار السلف المتقدمين فمن بعدهم من المحدثين من ابنته الى هذا السن وقد نشر

من العلم والحديث ما الاحجي هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين
وسعيد بن جبير قتل ولم يبلغ الخمسين وكذا ابراهيم النخعي وذلك لانه قد
جلس للناس ابن سبع وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون
وشيوخه سعيد وابن شهاب وابن هرمز نافع وابن المنكدر وغيرهم احياء وقد
سمع منه ابن شهاب حديث الفرعة اخبرني سعيد الخدري ثم قال وكذلك
السماع فقد اخذ عنه العلم في سن الحداثة وانصف في ذلك في اخرين من
الائمة المتقدمين والمتاخرين وقول الخ ابن الصلاح حمل كلام ابن خلاد على
محمل صحيح حيث يعتبر البارع اي الفائق لاصحابه في العلم وغيره خصص كلامه فانه
قال وما ذكره ابن خلاد محمول على انه قاله بمن قصدني للتحديث ابتداء من نفسه
من غير براعة في العلم تحملت له قبل السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك
بعد استيفاء السن المذكور فانه مظنة للاصابة الى ما عدمه وكما ذكر القابسي
وسائر من ذكرهم القاضي عياض عن حديث قبل ذلك لان الظاهر ان ذلك لبراعة
منهم في العلم تقدمت طهرلهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك ولا انهم
سئلوا ذلك اما صريح السؤال واما بقرينة لحال التي هي وقت التحديث وغير
بين وقت الحاجة وبين خصوص واما الوقت الذي ينتهي اليه فقد اختلف
فيه ايضا وقد اخذ في بيانه فقال وينبغي له ندبا الامساك عن التحديث اذا
اي وقت كونه يحتمي الهرم المفضي غالبا الى التغير وخرف الخرف والتخليط بحيث
يروي ما ليس من حديثه قال ابن الصلاح والناس في السن الذي يحصل فيه الهرم
متفاوتون بحسب اختلاف احوالهم وبالتمايز اي باجتنبة الامساك عن التحديث
عندها ابو محمد بن خلاد الراهم مزني جزم فقال اذا اتاه في العمر بالحديث
فالحري الى ان يمسك في الثمانين فانه حد الهرم والتشييخ والذكر وتلازة القرآن

اولى



اولى بالثمانين قال فان لم يتحدث ورأى بعقله جودة ذهنه وبقوة حفظه
ابلغ سيالا بذلك رجوت له خيرا كان عمر بالثمانين ومن بعد ذلك
غيرها وابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي وابو اسحق ابراهيم الحربي نسبة
لمحلة بن عمر ونية اي جماعة غيرهم كالقاضي ابي الطيب الطبري كلهم تحدثوا بعد
الثمانين قال ابن الصلاح سيما للقاضي عياض وانما كره من كره لاصحاب الثمانين الحديث
لان الغالب على من بلغها ضعف حاله وتغير فهمه فلا يضبط له الا بعد ان يخرف
ويخلط وينبغي ندبا ايضا لمسائل الامر بالدرج عن التحديث ان يحب ان يدخل
عليه في حديثه ما ليس منه وان من سئل بكسر السين وتخفيف الهمزة اي وينبغي
لمن سئل في ان يحدث بجزء ونحوه وقد عرف رحالة او من معاصريه لكونه اعلى
سندا منه او سمع السماع بالنسبة اليه او لغير ذلك من المرجحات ذلك اي
بذل السائل له عليه ليأخذه عنه فحواه او ساده بالاولى على ذلك وصحيحة
في العلم لان الراجح عليه اخو بذلك منه وقد فعله عمر واحد من الصحابة وغيرهم
قال سويد بن هانئ سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح يعني على الخفين فقالت
ائت عليا فانه اعلم بذلك مني وينبغي ندبا للمحدث الفيا بأن لحديث الخ
اي من هو احق منه بالحديث فقد كان ابراهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابراهيم
بشيء وبعضهم كره الاخذ بالورع عمن هو اولى به منه لسنا وعلمه
لرعيه وقد قال يحيى بن معين الذي يحدث ببلده وهو فيها اولى بالتحديث منه الحمق
وانما اذا احدث ببلد فيها مثله او مسهر يجب للحبني ان تخلق ولا ينبغي ندبا اذا
كنت بمجلس التحديث والقاري يقرأ لاحد احدا اما للحديث وعن الفقيه ابن يزيد
بن احمد بن عبد الله المروزي انه قال القاري لحديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام لاحد فثبت علمه حظه ولا تخص احدا ممن حدثهم بالقبال عليه بل

اقبل عليهم بكسر الميم جميعا مذ بالقوا حبيب اي ثابت اذ من السنة والحديث
لا نمل مذ بار لا نشروه سردا يجمع السامع من اوائل بعضه في الصحيحين عن علي
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سرد الحديث كسردكم زاد اكثر منه
ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه وقال انه حسن صحيح واظن
المجلس بل احقب متوسطا احدا من سامة السامع وعلله الا ان علمت ان الحاضرين
لا يتبرمون بطوله فقد قال السهروردي وغيره اذا طال المجلس كان للشيطان
فيه نصيب واحمد ربك تعالى صلى مع سلام على النبي صلى الله عليه وسلم ومع رضا
يليق بالحال في بدء كل مجلس وفي ختمه معا فكل ذلك مندوب كان يقول الحمد لله
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك
الغافلون اللهم صل وسلم على سائر النبيين والرسل وسائر الصالحين بغاية ما ينبغي ان
يساله السائلون اللهم انا نسئلك من خير ما سالك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اللهم انا نسئلك ان تملا
عامرا للملا بالدرج والقصر للوزن في الحديث مجلسنا من حفظك اولنا ملك الحفظ
اشرف فنذاكر اي الاملاء من ارفع وجوه الاصلاح بالدرج من المحدث والاخذ بالدرج
للطالب بل اهرار بعضها مر بيانه في اول اقسام التحمل ومن فوائده اعتنا الراوي بطرق
الحديث وشواهده وتتابعاته ثم ان كثيرا من الحاضرين ناخذ وجوبا استقلالا
نتلقى منك للاحتياج اليه خلاف ما افاقلت فحصلا الفيئة باسكان القاف للوزن
اي متيقظا بارجا في العزم افتدا باجلة الحديث كمالك وسفيان ووكيع وابي عاصم ورد في
ابو داود وغيره من حديث رافع ابن عمرو قال لهبت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطيب

الناس

الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة لي فجعلت سفيانا وعلي رضي الله عنه بصر عنه
فاذا كاثر اجمع حبيب لابلغي واحد نزر حبيب اخاجه فقال ابو موسى الكجي في جزئه حدثنا
وكان في مجلسه ستون مستملي يبلغ كل منهم صاحبه الذي يليه وحري بالمستفيد العمل
فمستملي يزيد بن هارون بحيث قال له يزيد حدث ناعده فقال اعدة ابن من فقال له يزيد عده
ابن فقدتك وينبغي ان يكون بحيث يسمع الصوت مستويا ايجابا للسامعان يقال لكرسي
او بالدرج فقايا على ندمجا ان مجلسه مجالس بالدرادم ابن ابي اياس مجالس سبعة
تعظيما للحديث ولان ذا لذا بلغ للسامعين يتبع المستملي ما يسمعه منك ويرويه
على وجهه من غير تغيير سلفا بذا لذ من لم يبلغه لفظ المملي او فهما به من بلغه
على بعد ولم يفهمه سيوصل بصوت المستملي الى تفهمه وتحققه وقد تقدم بيان
حكم من لم يسمع الا من المستملي واسمحوا اي المحدثون من تصدي للاملاء والتحديث
البدا في الابتداء في مجلسه بقاري نلا اي بقراءة تلوي من المستملي او المملي وعليهما
من الحاضرين شيا من القران فقد كانت الصحابة رضي الله عنهم اذا قعدوا ينتظرون
في العلم بامرون رجلا ان يقرا سورة واختار شيخنا سيفا للناظم ان تكون سورة الاعلى لمناسبة
ستقريك فلا تنسى بعد اي الفراغ من التلاوة استنصت اي المستملي او المملي اي يحرضها
ان صح للاستصات استدلا بما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لجرير في
حجة الوداع استنصت الناس ثم بعد استصاتهم بسملا اي المستملي اي قال بسم
الله الرحمن الرحيم او لا تحمد لله فالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله
عليه وسلم لخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالصلاة
فليحمل اقلع تحي الجمع بين الثلاثة استعمالا للروايات الثلاث ثم بعد ذلك اقبل اي المستملي
على المملي يقول اي قائلا له ما ذكرت او من حدثك من الشيوخ او ما ذكرت من الاحاديث ثم
ابتهل اي دعا بعد ذلك بقوله رحمك الله او اصلحك الله او غفر الله لك ونحو ذلك انتهى

نبها للطالبي الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من الاسناد الى ان قال وينبغي ان تكرر ذلك
وكذا الحكم اذا انتهى الى ذكر احد من الصحابة رضي الله عنهم ترضى عنه ارغاما عدوه
بدل للكلفة فان كان ذا الى الصحابي ابوه صحابيان وذكر الجميع قال
رضي الله عنهما او عنهم ويندب ايضا الترضي والترحم على الامة فقد قال الشافعي
للربيع بن سليمان يوما حدثكم السامعي ولم يقل رضي الله عنه فقال الربيع ولا
حتى قال رضي الله عنه والشيخ الحملي رحم السوخ الذين روى عنهم يذكر بعض
اوصافهم الجميلة ودعائهم بالمغفرة والرحمة ونحوها لانهم اباؤه في الدين وهو ملزم
بالدعاء لهم وبرهم وذكر مآثرهم والتاء علمهم كان يقول حدثني الثقة او الامين او
الحبيب الامين او الحافظ فلان او حدثني فلان وكان من معادن الصدق ثم سوق
سنده واما ذكر او معروف بني لنحو استتر به كقدر محمد بن جعفر
وغيره ممن يأتي في باب الالقاب او في وصف نقص كالخول للعلم والنسلل للخمر
والعرج لعبد الرحمن بن هرمز او من نسب لامه كابن ام ملتوم وابن محيته بجار
لقوله صلى الله عليه وسلم لماسلم بن رفيع من صلاة الظهر اكما يقول ذو اليدين
ولان ذلك انما ذكر للبيان والتمييز هذا اذا لم يكره من يوصف به فان اما اذا كان
يكرهه كابن علية والاصم فضن تقصد عن ذكر ذلك لانه حينئذ منهي عنه لقوله صلى
تعالى ولا تنابزوا بالالقاب ولان الامام احمد نهى ابن معين ان يقول احدثنا
اسماعيل ابن علية حيث قال له قل اسماعيل بن ابراهيم فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب
الى امه ولم يخالفه ابن معين فيه بل قال قد قبلناه منك يا معلم الخير قال الناظم هذا والظاهر
ان ما قاله احمد على طريق الادب لا اللزوم لكنه اقر ابن الصلاح في النظم في بحث الالقاب
على التحريم وهذا فيمن عرف بغير ذلك والا فلا تحريم ولا كراهة كما صرح به الامام احمد
واورد في الاملاء بالدبيح والقصر عن شيوخ روى عنهم والقصر على نبيح واحد منهم ان

العدد

العدد للمؤاخاة وقع منهم اولا ثم سماعا او على اسناد ونحوه اي المروي
بالاملاء احيانا اي باب اخبار محبة بكونه انفع واعم فائدة وانفعه كما قال الخطيب
الاحاديث العقهية وان اتت اي بين يدي السامعين ما فيه من فائدة من بيان
مجمل او غريب او علة فيما يملي وسن ان يكتبه على نحو ما يريد وعلى حسن سنده
وثقة رواته وما يقوي ويحتج به وكون الحديث لا يوجد الا عنده ولا توجد في املاك
من شيوخك تزيد فيه واحدا فاكثر منهم ويجتنب ما يرويه على اسناد
يقصر عن مزيد الفائدة فيه ويجتنب في املاك المشكل من الاحاديث التي لا احكام
تقول العوام كاحاديث الصفات التي ظاهرها مقتضى التشبيه والتجسيم واثبات
الجوارح والاعضاء للاولى القدم بضم الخاء المعجمة وفتح الفاء من قدن اي خوف الافتتان
والضلال كان سامعها الجهلة سمعا يحملها على ظاهرها او ينكرها فيرد بها ويكذب
رواتها وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم اني لارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون
ان الرجل ليحدث بالحديث فينكره من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث فيكون عليه
فتنة وقول الامام مالك سر العلم الغريب وخير العلم المعروف المستفيض واما حديثوا
بني اسرائيل ولا حرج فقال بعض العلماء ان قوله ولا حرج في محل الحال اي حدثوا عنهم
حال كونه لا حرج في الحديث عنهم والحسن للتلي لانشاد المباح المرقق للقلوب
بالاولى من نحو الاملاء بحضرة الطبقة الرواية الحسنة وان كانت مكتوبة
بالاملاء فهو لحسن ذلك باسناده على عادة الائمة من المحدثين وعن علي رضي الله
عنه روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة وعن الزهري انه كان يقول لاصحابه
اذا مر استعاروا دفاترنا من احدنا ثم ارجعوها فان الاذن يحرجه والكلب حمضا اي مستلذ الحمض
قال الجوهري واما احد من سعوة الابل للحمض وهو الحامض والمرين النبات الذي
للمرتا الا انها اذا اهملت الحملة وهو من النبات ما كان حلوا اشتهت الحمض نحو البه

ثم ما مر محله في الراوي العارف غير العاجز الذين لسوا اهلا للمعرفة
بالحديث وعلله واختلاف طرقه او اهلا لذلك لكنهم عجزوا عن التصحيح والتفتيش
لكبر سن او ضعف بدن من حفاظ بعضهم الذي يريدون املاءها
فمثل يوم يحاسبهم اما نسيانهم لسه او ابتداء وقد كان جماعة يسمعون
من يخرج لهم اي يقضي والمقابلة اي لاصلاح
ما من فساد زيغ القلم وطغيانه والمقابلة للاملائكون مع الشيخ من تحفظ عمن مر
لاعلى اصوله كما هو المتعارف وفيه نظر وفي النسخة اداب
لله تعالى للحديث اذ النفع به بل وسائر العلوم متوقف على الاخلاص
فيه والاعراض عن الاغراض الدنيوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما
يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة اي ريحها
يوم القيامة وقال ابراهيم التيمي من تعلم علما يريد به وجه الله والدار الاخرة اتاه الله من
العلم ما يحتاج اليه بكسر اوله وضمه اي اجتهد في طلبه واحرص عليه من غير
توقف ولا تاخير من حيث وجد قال صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك واستعن
بالله ولا تعجز وقال ايضا التوسع في كل شيء خير الا في عمل الاخرة وقال يحيى بن ابي كثير
لا ينال العلم براحة الجسد ومن التافه لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتمام وفي رواية
بالملال وعني النفس فيفلح ولن من يطلبه بدلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم
افلح سيوح مصرها اي باخذها عنهم والزم الكوف عليهم حتى تسمعها
اجد انها اي بما بضم الياء من ذلك وغيره لما روي انه قد به بعضهم قال ابو عبيد
من سفل بعلمه يغير الهم اضر بالهم وان استوى جماعة في السند واردت الاختصار
على احدهم فاختر المشهور منهم في طلب الحديث والمختار اليه بالاتقان فيه والمعرفة له
فان تساووا في ذلك ايضا فالاشراف وذوي الانساب منهم فان تساووا في ذلك ايضا

فالاس



فالاس بعد استيفائك لاخذ ما عصرك من مروي شيوخها شد الرحلة وامش
او اركب اليهم حيث استطعت وغلبت السلامة لغيرها اي لغير مصر من البلدان
وغيرها التجمع بين علو الاسنادين وعلم الطائفتين ولخبر من سلك طريقا
يلتمس فيها علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وقد رحل جابر ابن عبد الله
ابن انيس رضي الله عنهما مسيرة شهر في حديث واحد واذا رحلت فاسلك
اسلكنه في مصر من الابتدائية بالام فالام ولا تساهل بفتح التاء اي
ولا تتساهل في التحمل والسماع بحيث تخل بما عليك ولا تشتغل في الغربة الا بما
يستحق لاجله الرحلة فشهوة السماع كما قال الخطيب لا تنتهي والهمة من الطلب
لا تقضي والعلم كالبحار المتعذر كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها واعمل بما
سمع منه مصرك في الفضائل
والترغيبات فقد روي ان رجلا قال يا رسول الله ما ينفي عني نجمة الجهل قال العلم
قال فما ينفي عني حجة العلم قال العمل وقال ابراهيم ابن اسماعيل ابن مجمع كنا نستعين
على حفظ الحديث بالعمل به وقال الامام احمد ما كتبت حديثا الا وقد عملت
بحتى مر لي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام دينارا
لما عطيت الحجام دينارا حين احتجمت وعن عمرو بن قيس الملائي قال اذا بلغك
شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله والشيخ جله اي عظمه واحترمه لخبر
ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولا تتثاقل عليه اي ولا تستثقل عليه اي بالتطويل
بحيث يضجر اي يقلق منك ويمل من الجلوس فان الاضجار كما قال الخطيب يغير الافهام
ويفسد الاخلاق ويجيل الطباع ويخيشي كما قال ابن الصلاح على فاعل ذلك بحرم الانتفاع
الا ان انت متكبرا ولا مستحيا بحيث يفعل ذلك تكبرا او استحيا بالقصر عن طلب
لما يحتاجه
لحديث وعلم بقي البخاري قال تجاهد لا ينال العلم مستحي ولا متكبر وعن عمر رضي

الله عنهما من رق وحمه رق علمه وهذا الباب في كيف لحيا من الاعمال لان ذا كر شرعي
يقطع على وجه الاجلال والاحترام للاكبر وهو محمود والذي هنا ليس بشرعي
بل سبب لتركه وهو مذموم واجتنب انت كتم السماع الذي ظفرت به لشيخ ولكتم
شيخ انفردت بمعرفته عن اخوانك رجا الانفراد به عنهم فتواي الكتم لوم من فاعله
وتخشى عليه عدم الانتفاع به وفي الحديث الصحيح الدين النصيحة وعن يحيى بن معين
من تحمل بالحديث ولم يعلي الناس سماعهم لم يفلح وعن ابن عباس مرفوعا يا اخواني
تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته
في ماله نعم له الكتم عن من لم يره اهلا او يكون ممن لا يقبل الصواب اذا ارشد اليه
او نحو ذلك نعم الخطيب ابن احمد انه قال لابي عبيده معمر بن المثنى لا ترد على محمد
خطأ ليستفيد منك علما ويتخذ له بعدوا وانت بالسند عن من الفيته ولو دونك
ما تفقده من حديث ونحوه عاليا اي سندا ونازلا فالفايدة صالة المؤمن حيث ما
وجدها التقطها وهكذا كانت سيرت السلف الصالح فكم من كبير روى عن صغير
كما سيأتي في بابه والاصل فيه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم مع عظيم منزلته على
ابي ابن كعب فعله ليتاسى به غيره ولا يستنكف الكبير ان ياخذ العلم عن دونه
مع ما فيه من ترغيب الصغير في الازدياد اذا راى الكبير ياخذ عنه وقال وكيع
لا يلبث الرجل عالما حتى ياخذ عن من هو فوقه وعن من هو دونه وعن هو مثله
ولتكن همة الطالب تحصيل الفايدة لا غرة الشيوخ هنا عالما اي لمجرد الصيت
العاطل عن الفايدة اما لكثرة طرق الحديث ولا بأس به ومن قال كابي حاتم
الرازي اذا اتيت شيخا اي اجمع من ههنا ومن ههنا اي ارو ولو عن من لا تدر له
ثم اذا رويته نقشته فليس هو من ذا اي من الاستكثار العاطل نقله عنه ابن الصلاح
قال الناظم ولم يعين مراده بذلك وكانه اراد الكتب الفايدة ممن سمعتها ولا توخر الكتب



نظر فيمن حدثك اهو اهل ان يوخذ عنه ام لا فربما فات ذلك بموت الشيخ او سفره
او سفرك فاذا كان وقت الرواية عنه او وقت العمل بالمروي فتلتمس حينئذ قال
ويحتمل انه اراد استيعاب الكتاب المسموع وترك انتخابه او استيعاب ما عند الشيخ
وقت التحمل فاذا كان وقت الرواية او العمل فظر فيه وتامله والكتاب او الجزء ثم انت
سماعه وكتابته ولا تقتصر بان تختار منه ما تريده لانك قد تحتاج الى رواية
شيء منه ولا تجده فيما انتخبته منه وقد قال ابن المبارك ما انتخبت على عالم قط الا
ندمت وفي رواية عنه ما جاءني من منتق خير قط وعن ابن معين يستدم المنتخب
الحديث حيث لا ينفعه الندم وفي رواية عنه صاحب الانتخاب يندم وصاحب
النسخ لا يندم ولكن كما افاده الخطيب حال اي الوقت من استيعابه اي الكتاب
الكبر لعسر النسخ او لكون الشيخ او الطالب وارد امير مقيم او نحوها ونوع ذلك حال
بجودة الانتخاب بحري واجد في انتخابه بنفسه ونفع ذلك لمن يقصر عن معرفة
الانتخاب استقل في انتخاب ما يريده اي صعب حفظ ومعرفة فتكلمان من حفاظ
زمانه اي للانتخاب بعد اي بهي لا بحيث يتصدى لفعله كابي ذرعه الرازي والنسائي
وابراهيم ابن ارومه الاصبهاني وهبة الله ابن الحسن اللالكائي فانهم كانوا ينتخبون
على الشيوخ والطلبة تسمع وتكتب بانتخابهم وعلوا اي المنتخبين في الاصل المنتخب
ما انتخبوه او لاسمال الشيخ اصله بيده او للمحدث منه او لكتابة فرع اخر منه
بقدر عقد الفرع الاول واعتبارهم في تسمية العلامة مختلف ولا حجر فيما وقع
منهم ما خطا اي يخطيء فمنهم من يجعل عرضا في الحاشية السري والدارقطني
ومنهم من يجعله صغيرا في اول اسناد الحديث كاللالكائي وعلى هذا استقر عمل اكثر المتاخرين
وعلوا صورة هكذا بخير في الحاشية اليمنى كابي الفضل على الفلكي او هكذا ممدودة
بخير في الحاشية اليمنى ايضا كعلي ابن احمد التميمي ايضا فعلى هذا فعله ممدودة كذلك كابي

محمد الحلال او عابن احد بهما بجنب الاخر وذلك محمد ابن طلحة النعالي او بغيره لك
ولكن انت مقتصر ان تسمع الحديث وكتبه بفتح الكاف وبالنصب عطفا على محل ان تسمع
المنصوب بترع الخافض اي لا تقتصر على سماع الحديث وكتبه من دون فهم ومعرفة بما
فيه من العلل والاحكام تفعا اي نافع والا للت كما قال ابن الصلاح هذا فيه تعب شديد فتعمل
من غير ان تظفر بطايل ولا تحصل بذلك في اعداد اهل الحديث الاماثل وعن ابي عاصم النبيل
قال الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة تذله قال الخطيب في اجتماع الطلبة على الراوي
للسماع عند علو سنده فاذا عنى الطالب بفهم الحديث ومعرفته بحرته تحمل برلة
ذلك في سيبته قال الوليد بن مسلم في الانتصار على سماع الحديث وكتبه دون الصحف
دون التمهر بمعرفة صحيحه من فاسده والوقوف على اختلاف وجوهه والخبرة
في انواع علومه الا كالمتقيد المعتزله القدريه من سلك تلك الطريقة بالحسبة
لوجب على الطالب الاقتصار لنفسه ودفع ذلك عنه وعن اباحنيفه وابي
ولو تفهما عند سروعك في طلب الحديث نظايا في علوم الاثر اي الحديث ليعرف
به مصطلح اهله كابن ابي الكتاب علوم الحديث لابي عمرو ابن الصلاح اولذا النظم
المختصر فيه مقاصده مع زيادة كامر فان الامر احد بريابن يحصل به العنايه
وعليه تسبده الحرص على السماع وملازمة التسويغ بالا تبدا بسماع الاحداث
من كتب اهل الحديث وبالصحيحين البخاري ومسلم منها ايدان بنور التوكيد
الحقيقة وابدا باي لها الشدة اعتنامه باستنباط الاحكام ثم بعدها كلت السنن
المراعي بها الاتصال غالبا وابدا منها بسنن ابي داود لانه احاديث الاحكام
فيها ثم بسنن النسائي لتضمنه في تعقيبه المشي في العلل ثم بسنن الترمذي لاعتنائه
ببيان ما فيها من صحة وحسن وغيرهما وابدا بعدها بسنن الحافظ البيهقي بالاحكام
لما مر لاستيفائه اكثر احاديث الاحكام وحسن المشكلها وبيانها الخفي بعانيها



ابي بسماع ما اقتضته حاجته اليوم من كتب المسانيد مثل مسند الامام احمد
وابن راهويه وابي داود الطيالسي ولذا ما اقتضته حاجة من الكتب المصنفة
على الابواب وان كثر فظاهر المسند لمصنفه ابن ابي شيبه والموطا للمهد
للامام مالك قال الخطيب وهو المقدم في هذا النوع ويجب الابتداء به على غيره
ولي ابعد ما ذكرنا اقتضته حاجة من كتب العلل كالعلل للامام احمد وابن
المديني وابن ابي حاتم والبخاري ومسلم وخيرها العلل لاحمد ولابن ابي حاتم ولابي
الحسن الدارقطني بالاستكثار لمامر وهو على المسانيد ولذا ما اقتضته
حاجة من كتب التواريخ للمحدثين المستعمله على احكام في احوال الرواة كابن
معين وابي حسان الزيادي التي عدا على الناس من خيرها التاريخ الكبير
بالمثنة للاوسط والصغير للجعفي اي البخاري فانه كما قال الخطيب يربي
اي يزيد على هذه الكتب كلها من خيرها ايضا الجرح والتعديل للرازي
ابي الفرج عبد الرحمن ابن ابي حاتم ولذا ما اقتضته حاجة من كتب المؤتلف
والمختلف النوع المشهور بين المحدثين الاتي مع غيره في محله والاكمل منها
الاكمال للامير ابي نصر علي بن هبة الله بن علي ماكولا والامر لنفسه واحفظه
اياك الحديث بالتدريج قليلا قليلا مع الايام والليالي وذلك ادعى لتحصيله وعدم
نسيانه ولا تاخذ ما لا تطيقه لخبر ما عصى من العلم ما يطيقون وعن الثوري
قال لست ابي الاعمش مصورا فاسمع اربعة احاديث او خمسة ثم انصرف فكراهيه
الكثرة والملل وعن الزهري قال من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديث
حديثان وعنه ايضا قال لا ان هذا العلم ان احدثه بالمكاثرة له علبك وللرحمة
مع الايام والليالي احدا رتيقا تظفر به ثم بعد حفظه ادرجه الطلبه ثم مع
البعد وكر على قلبك اذا المذاكرة تعين على ثبوت المحفوظ وعن علي رضي الله

قال ثنا الدراوردي الحديث الا عضلوا يدرس وعن ابن مسعود قال ثنا الزهري الحديث
فان حياته مذاكرته وعن الخليل ابن احمد قال اذا الربعلك تذكر ما عندك وتسقد
ما ليس عندك والاتقان بالدرج وبالعصب بقوله احسن مع المذاكرة تعز عند
الرحمن ابن مهدي قال الحفظ الاتقان وبادروا اذا هلت لمعرفة التاليف الى التاليف
وهو لغة مطلق الضم اعم من التصنيف وهو جعل كل صنف على حدة ومن الاتقاء وهو
التقاط ما يحتاجه من الكتب واعم من التخريج وهو احراج الحديث الاحاديث من بطون
الكتب وسيانها من مرويات او مرويات شيخه او اقرانه كاسيائي وكثيرا ما يطلق
كل منهما على البقية وباعتنائك بالتاليف تمهر في الحديث وتقف على عوامضه
وتذكر بذلك من العلما الى اخر الدهور وهو اي التاليف الواقع في التصنيف
في الحديث طريقان معروفتان من العلما الاولى جمعه اي المصنف ابوابا اي
على الابواب في الاحكام الفقهية او غيرها او جمعه مسندا اي على المسانيد
بفرده انت صحابيا او الصحابة واحدا فواحدا وان اختلفت انواع احاديثه كمسند
الامام احمد وغيره مما مر ومسند عبيد الله بن موسى العبسي وابي بكر ابن ابي شيبة
وهذه هي الطريقة الثانية واهلها منهم من يرتب اسما الصحابة على حروف المعجم كالطبراني
في معجميه الكبير ومنهم من يرتب على القابل فيقدم بني هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى
النبي صلى الله عليه وسلم نسبا ومنهم من يرتب على السابقة في الاسلام فيقدم العشرة
ثم اهل بدر ثم اهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم من اسلم يوم
الفتح ثم الاصاغر سنا كالسايب بن يزيد وابي الطفيل ثم النساء فبيد امهات
المومنين قال الخطيب وهو الاحب الينا قال ابن الصلاح انها احسن والاولى
اسهل اي ثم الثانية وجمعه اي الحديث في الطريقتين معللا اي على العلل بان يجمع
في كل حديث طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا او وقف

ما يكون

ما يكون مرفوعا او عزو ذلك مرفوعا كما مر في بابه في الابواب كما فعل ابن ابي حاتم وفي المسانيد
كما فعل الحافظ ابو يوسف يعقوب ابن سفيان السدوسي الفسوي اي جمعه على العلل
في الطريقتين اعلى رتبة منه فيهما بدونه اذ معرفة العلل اجل انواع الحديث
حتى قال ابن مهدي لان اعرف علة حديث عندي من ان اكتب احب الي من ان اكتب
عشرين حديثا ليس عندي ولان مسند يعقوب ما كمل فاراده الناظم قال
الخطيب والذي ظهر من مسند يعقوب مسند العشرة والعبادلة وابن مسعود
وعمار وعتبة ابن غزوان وبعض الموالي قال الازهري وسمعت الشيوخ يقولون
انه لم يتم مسند معلل قط ومن طرق المصنف ايضا جمعه على الاطراف فيذكر طرف
الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا او مقيدا بكتب مخصوصة
وجمعوا ايضا ابوابا مخصوصة كل منها منفرد بالتاليف كالكتاب رفع اليدين وكتاب
القراة خلف الامام للبخاري وكتاب التصديق بالنظر الى للاجري او بالدرج جمعوا
شيوخا مخصوصين كل منهم على انفراده كالاسماعيلي في حديث الاعمش والنسائي
في حديث الفضل ابن عياض او بالدرج جمعوا اقرانا مخصوصة كمالك عن نافع
عن ابن عمر وسهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة او جمعوا طرقا لحديث واحد
كحديث بضع العلم للطوسي وغيره وطرق حديث من كذب علي متعمدا للطبراني وغيره
وقد راى العلما كراهة الجمع اي التاليف لئلا اي صاحب قد يقصر في تزييفه
عن ابن المديني اذا رايت المحدث اول ما يكتب يجمع حديث العشل وحديث من كذب
علي فاكتب على قفاه لا يفلح وقد يباح الخراج بالدرج لما صفا اي راوي ذلك اخراجه
للناس بالتحرير وتهذيب وتكرير للطرق فيه لانه يورث غالبا بذما وتغيرا وذما
الغالب من السند وما معها مما يابى الاسناد حصيصة فاضلة من خصائص
هذه الامة قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وعند قال

مثل الذي يطلب امر دينه بلا اسناد مثل الذي يرتقي السطح بلا سلم وعن الثوري قال الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل وطلب العلو في السند او قدم سماع الراوي او وفاته سنة عن من سلم وعن محمد بن اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قرب او قال قربة الى الله عز وجل وقال الحاكم ان طلب العلو سنة صحيحة مختارة في ذلك لخبر انس في مجيء ضمام بن ثعلبة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع منه مشافهة ما سمعه من رسوله اليه اذ لو كان طلب العلو غير مستحب لانكر عليه صلى الله عليه وسلم سؤاله عما اخبر برسوله عنه ولامره بالاقتصار على خبر رسوله عنه لكن فيه نظر لجواز ان يكون انما جاء رسالة لانه لم يصدق رسوله او لانه اراد الاستثبات لا العلو وقد يفضل بعض من اهل النزول اي طلبه اذ على الراوي ان يحتاط في معرفة درج من يروي عنه ويعتد به والاجتهاد في احوال رواة النازل اكثر فكان الثواب فيه اوفر وهو اي هذا القول رد اي مردود لضعفه وصعف حجته قال ابن دقيق العيد لان كثرة المسافة ليست مطلوبة لنفسها قال ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى وايضا فالناظم بانه تمثاية من قصد المسجد لصلاة الجماعة فليسلك طريقة بعيدة تكثير الخطا وان اداه سلوكها الى فوات الجماعة التي هي المقصود وذلك ان المقصود من الحديث الوصول الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطا والخلل وكلما قصر السند كان اسلم اللهم الا ان يكون رجال السند النازل اوثق او احفظ او اتقه او نحو ذلك كما سيأتي آخر الباب وقوله اي قسم طائفة من المحدثين كابي الفضل ابن طاهر وابن الصلاح العلو اقساما خمسة وان اختلف كلام هذين في ماهية بعضها ورجع الثلاثة الاولى منها الى علو مسافة وهو قلة العدد والاخيران الى علو صفة في الراوي او تجيه فالاول منها علو مطلق وهو ما قرب من الرسول صلى الله عليه وسلم بالنظر لسائر الاسانيد او



لاسناد آخر فاكثر لذلك الحديث بعينه وهو الافضل او هذا القسم الافضل والاجل ان صح الاسناد بالدرج لان القرب مع ضعف الاسناد لا اعتبار به والثاني منها علو نسبي وهو قسم القرب الى امام من ائمة الحديث وان كثر العدد الى النبي صلى الله عليه وسلم او لم يكن الامام من ارباب الكتب الستة كالاعمش وكابن جريج والاوزاعي وشعبة والثوري مع صحة الاسناد اليه ايضا والثالث منها علو نسبي ايضا لكن عند نسبة للكتب الستة مثلا الصحيحين والسنن الاربعة اذ يقرب الستي من طريقها لعدد اي قل اي اذ رويتها لحديث من طريق كتاب من الكتب الستة يقع اقل مما اذا رويتها لحديث من طريق غيرها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا كحديث ابن مسعود مرفوعا ان الله موسى عليه السلام كان يحلف حيث صوف الحديث فانا لو رويناه من جزء ابن عرفة من خلف ابن خليفة يكون اعلى مما لو رويناه من طريق الترمذي وعن علي بن حجر عن خلف هذا مع كونه علوا نسبيا علو مطلق اذ لا يقع هذا الحديث اليوم اعلى من روايتنا من هذه الطريق وسمي ابن دقيق العيد هذا القسم علو التنزيل وبه تقع الموافقات والابدال والمساوات والمصافحات كما سيأتي قوله فان لم يكن اي المخرج في كتبهم اي كتب الائمة الستة قد وافقه لحديث يرويه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد عن انس مرفوعا فاذا رويناه من جزء الانصاري يقع موافقة للبخاري في كتبه علو بدرجة كما في هذا وقد يكون بأكثر بضم الهاء الموافقة لامامها قد اتفقا في الانصاري ان لم يكن قد وافقه في كتبه لذلك او مع علو بدرجة فاكثر كحديث ابن مسعود السابق هو البدل لو قرنه من طريق راو بدل الراوي الذي روى عنه احد الستة وقد يسمونه موافقة مقيده فيقال هو موافقة في كتب الترمذي مثلا وما ذكر من تقييد الموافقة والبدل بالعلو ذكره ابن الصلاح للمخالفة غيره كما طلعوها بدونه فان خلا فقيل موافقة عالية او بدل عال ينبغي على ذلك الناظم وان لم يكن اي المخرج سواه اي اخذ الستة عدا قد

حصل اي من جهة العدد لحاصل له في السند بان يكون بين المخرج وبين النبي صلى الله عليه وسلم
في الفرع او الصحابي او من قبله في غيره الى شيخ احد الستة كما بين احد الستة واحد من ذكر
من العدد فهو المساواة لكنها مفقودة الان وحيث احجه الاصل اي علا سند احد الستة
بالواحد اي براو واحد على سند المخرج فهو المصافحة له بمعنى ان المخرج كانه لقي احد الستة
وصافحه بذلك الحديث ومع كونه مصافحة له هو مساواة لشيخه فان كانت المساواة لشيخ
شيخه كانت المصافحة لشيخه او لشيخ شيخه كانت لشيخ شيخه وسمي ذلك مصافحة لجريان
العادة غالبا بين المتلاقيين ثم الرابع من الاقسام علو الاسناد لاجل تقدم الوفاة لاحد
رواته بالسنة لراو اخر متاخر الوفاة عنه شاركه في الرواية عن شيخه فمن سمع ستة الى
داود على الزكي عبد العظيم اعلى ممن سمعه على النجيب الحراني ومن سمعه على النجيب اعلى
ممن سمعه على ابن خطيب المزة والفخر ابن البخاري وان اشترك الاربعة في روايته عن
شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكي على النجيب ووفاة النجيب على من بعده وقصية
ذلك انه يكون اعلى اسنادا سواء تقدم سماعه ام تاخر لان مستند الوفاة تيقن وجود
الرواة عنه بالنظر لمتاخرها فيرغب في تحصيل مروياته لان الاخذ بالفضيلة المذكورة محله
في غير تاخر السماع اخذا مما ياتي في القسم الخامس ثم هذا في العلو المفاد من تقدم الوفاة مع
الالتقاء لشيخ الشيخ اما العلو المفاد من مجرد تقدم وفاة الشيخ لاحد الالتقاء
لاخر بالصرف للوزن اي لشيخ اخر فقد اختلف في وقته فقيل يكون لخمسين سنة من السنين
مضت بعد وفاته او الثلاثين مضت بعد وفاته سنة اي من السنين خامس الاقسام
علو الاسناد لاجل تقدم السماع لاحد رواته بالسنة لراو اخر شاركه في السماع من شيخ
اول راو سمع من رفيق شيخه بالاولى اعلى وان تقدمت وفاة الثاني ولهذا قد يقع التداخل
بين هذا وبين القسم الذي قبله بحيث جعلهما ابن طاهر قسما واحدا
ثم زاد ابدال الساقط العلو الى البخاري ومسلم ومصنفي الكتب المشهورة وجعل من

طاهر

طاهر هذا قسمين احدهما علو الى البخاري ومسلم وابي داود وابي حاتم وابي زرعة وبانيهما
علو الى كتب مصنفة لاقوام كابن ابي الدنيا والخطابي قال وكل حديث عرف علي المحدث
ولم يجده عاليا ولا بد له من اراده في تصنيف او احتجاج به فمن ابي زرعة اورده فهو عال الغرة
وضد اي العلو النزول فتتنوع اقسامه كالانواع السابقة للعلو فاقسامه
خمسة وتفصيلها يدرك من تفصيل اقسام العلو وحيث تم النزول فقول ابن
المديني وغيره انه سدوم وقول ابن معين انه قرحة في الوجه فهو ما لا خير في مصنفه مرجحة
فالخير بها تزيد الثقة في رجاله على العالي او كونهم احفظ او اضبط او افقه او كونه
متصلا بالسماع وفي العالي حضورا او اجازة او مناولة او سامحل من بعض رواته في الكل
او النزول حسنا ليس بمذموم ولا مقبول بل فاصل كما صرح به السلفي وغيره فالنزول
حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق وندب عليه بقوله والصحة مع النزول هي
العلو المعنوي عند النظر والعالي عدا عند فقد الضبط والاتقان على صوري فكيف
عند فقد التوثيق الغريب والعزيز والمشهور وما جاء في بروايته مطلقا عن التقييد
بامام بجمع حديثه الراوي الفرد عن كل احد اما بجميع المتن كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته
فانه لم يصح الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر او ببعضه كحديث زكاة الفطر حيث
قيل ان مالكا انفرد عن سائر رواته بقوله من المسلمين او ببعض السند كحديث ام زرع
اذا المحفوظ فيه رواية عيسى ابن يونس وغيره عن هشام ابن عروة عن اخيه عبد الله عن
ابيهما عن عائشة ورواه الطبراني من حديث الداروردي وغيره عن هشام بدون واسطة
اخيه فهو اي ما حصل به الانفراد سواء مما ذكر الغريب سمي به لانفراد راويه عن غيره
كالغريب الذي شانه الانفراد عن وطنه اما ابو عبد الله [illegible]
عن كل احد برواية شيء مما ذكر عن [illegible]
وان لم يجمع كالزهري وقتادة وكان لبن منده يسمي الغريب فردا [illegible] عليه اي المروي من

طرق امام يجمع حديثه يقبح راويه من راو اخر واحد ولذا قالوا ثلثي ولو في طبقة
واحده فهو العزيز سمي به لقلة وجوده من عز يعز بكسر عين مضارعه اذا قل او
قوي بمجيئه من طريق اخر من عز يعز بفتحها ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث
قال شيخنا وقد ادعى ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين لا يوجد اصلا فان اراد
رواية اثنين فقط عن اثنين فقط فمسلم واما صورة العزيز التي جوزه هاهنا جوزه
بان لا يروي اقل من اثنين عن اثنين او يقبح راويه عن ذلك
الامام من رواه فوق اي فوق الاثنين لكنه ما لم يبلغ حد التواتر فمشهور
سمي به لشهرته ووضوح امره وسمي المستفيض لانتشاره وشيوعه في الناس
وبعضهم غاير بينهما بان المستفيض يكون من ابتدائه الى انتهائه سواء والمشهور
اعم من ذلك بحيث يشمل ما اوله مستفيض عن الواحد فعلم من كلام الناظم ان ما وقع
في سنده راو واحد وغريبا واثنان او ثلاثة فعزيزا وفوق ذلك مشهورا وقد
يكون الحديث عزيزا مشهور الحديث كحديث الاخرون السابقون يوم القيامة
فهو عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفه وابو هريرة
ومشهور عن ابي هريرة رواه عنه سبعة ابو سلمة ابن عبد الرحمن وابو
حازم وطاوس والاعرج وهمام وابو صالح وعبد الرحمن مولى ام برثن وامن
الانواع الثلاثة لا نيا في الصحيح والضعيف بل اي المحدثون
الشامل للحسن والضعيف وانما صرح ابن الصلاح بذلك في العزيز لكن
الضعيف في الغريب اكثر ولهذا لم يجمع من الائمة تتبع الغرائب حتى ان
الحديث قد يغرب مطلقا اي متنا واسنادا او يخص الحديث انفرد بروايته
راو واحد اولا واسنادا بالدرج اي او يغرب اسنادا فقط اي فقط كان يكون
متنه معروفا بروايه جماعة من الصحابة فينفرد به من حدث صحابي آخر

فهو

فهو من جهة غريب مع ان متنه غير غريب قال ابن الصلاح ومن ذلك الغريب
الشيوخ في اسانيد المسانيد الصحيحه قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب
من هذا الوجه قال ولا اعرف هذا النوع بمعنى غرابة الاسناد فقط بعكس الاول
اشتهر الحديث الفرد عمن انفرد به فرواه عنه عدد كثير فانه يصير غريبا مشهورا
وغريبا متنا لا اسنادا لان بالنظر الى احد طرفي الاسناد فان اسناده غريب في طرفه
الاول مشهور في طرفه الاخير لحديث انما الاعمال بالنيات لان الشهرة اعتبرا
له من عند يحيى بن سعيد وقد علم من كلام الناظم ان الغريب عند غير ابن مندة مرادف
مطلق ونسبي وهو على ان الافراد السابق بيانه في بابه حتى قيل انه لا فرق بين
البابين لكن قال ابن الصلاح وليس كل ما عد من انواع الافراد معدودا من انواع
الغريب كالافراد المضافة الى البلاد اي كاهل الحرم وما ذكره من بيان
غريب الاسناد لا ينعكس هو بالنظر الى الوجود والا فالقسمة العقلية يقتضي
العكس ومن ثم قال ابو الفتح اليعمري فيما شرحه من الترمذي الغريب اقسام
غريب سندا ومتنا ومتنا لا سندا وسندا لا متنا وغريب بعض السند وغريب
بعض المتن ولم يمثل للثاني لعدم وجوده كذلك المشهور ايضا منه اي كما
انقسم الغريب الى مطلق ونسبي فكذلك قسم المشهور اذ هو شهرة مطلقة بين المحدثين
وغيرهم كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمشهور
بينهم شهرته اي من نحو حديث انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قنت يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان وقد رواه عن انس
جمع ثم عن التابعين جمع منهم سليمان التيمي عن ابي مجاز عن انس ثم جمع بحيث اشتهر
بين المحدثين اما غيرهم فقد يستمر بوصمة الكذب العالب على رواية التيمي عن انس كونها
بلا واسطة وهذا الحديث بواسطة اي ابي مجلز وينقسم ايضا باعتبار اخر الى

متواتر وغيره فاشار اليه بقوله ومنه اي من المشهور ذو تواتر فكل
متواتر مشهور ولا ينعكس وان غلب المشهور في غير المتواتر والمتواتر
ما يكون مستقرا اي مستمرا في جميع طرقاته بان يرويه جمع عن جمع غير محصورين
في عدد معين ولا صفة مخصوصة بل بحيث يبلغون حدا لحيل العادة تواطؤهم
على الكذب كحديث من كذب علي معتمدا فليتبوأ مقعده من النار فقد اعتنى
بجمع طرقه جمع من الحفاظ فوق ستين صحابيا بمائتين وزيادة وفوق تسعين والعدد ليس
اي بل مداره انه للعشرة بفتح اللام المشهود لهم بالجنة وانه خص بالامر بها جماع
ازيد من ستين صحابيا على رواته ودون العشرة منهم بعاذكره الشيخ ابن الصلاح
عن بعضهم فلم يخص بالامر بين بعده غيره قلت بل قد خص بما بعده مسح الكفاف
اي حديث فقد رواه جمع فوق ستين صحابيا منهم العشرة بل روي من طريق
الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين وجعله ابن
عبد البر متواترا وايضا فابو القسم ابن منده والحاكم وغيرهما الى عشرين بالسنان
الستين اي الصحابة ونفع الدين اي حديث سابق حصه الحاكم بذلك ايضا
وجعله ابن الجوزي متواترا وبالجملة فحديث من كذب علي متعمدا الثابت رواية
من الصحابة قاربه عليه ابن الصلاح حتى قال ابو موسى المديني انهم نحو الثمانين بل
وتتبع اي زاد واعن مائة منهم بمائتين في حديث مرفوعا بالف الاطلاق غريب
الفاظ الحديث هو ما يقع فيه من الالفاظ الغامضة والمستبهمة وتتأكد العناية
به لمن يريد بالمعنى والغريب سهيل الهروي وابو عبيده معمر بمنع صرفه للوزن
ابن المثنى وتبع خلفا بعضها اولى من صنف في الاسلام الغريب بما قلوا اي رواة
الاخبار مخزم للحاكم باء لها وغيره بتائها ثم صنف فيه عبد الملك ابن قريب الاصمعي
عصري معمر ثم بلي الجميع ابو عبيدة القاسم ابن سلام بعد الماءتين واسمى اثرة

وحدثني



وحدثني حدوه ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري بفتح الدال الفقيه
نسبة لجده فزاد عليه مواضع وتتبعه في مواضع وصنف فيه ايضا جماعة
كابي اسحق ابراهيم ابن اسحق الحربي ثم بعدهم ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي
صنف كتابه غريب الحديث فزاد على الغنبي وبنه على اغاليطه ووصف فيه ايضا جماعة منهم
قاسم ابن ثابت ابن حزم السرقسطي وعبد الغافر الفارسي وابو الفرج ابن الجوزي
وابو عبيد ابن احمد ابن محمد الهروي قاعن حاجي بعلم الغريبا اي اجعله في عنايتك حفظ
وتدبرا ولا تخص فيه رجما بالظن فقد قال الامام احمد حين سئل عن حرف من غريب
الحديث سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالظن وسئل الاصمعي عن حديث الحجاج احق لسقيه فقال انا لا افسر حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم قول العرب ترحم ان السقب اللزيق ولا تقلد غير اهل الفن
اي الغريب في النقل عنه وخيرا تسرة اي الغريب به بيان المعنى الوارد في بعض
الروايات مقشوة الذال الغريب ضم الدال اشهر من فتحها وبالمعجمة
فانها في رواية اخرى ما يقبضني تفسيره بالدخان مع انه لغة فيه حكاها الجوهري
وغيره في قصة المستهوره لابن صياد اي عمارة عبد الله ويقال له ابن صياد ايضا
اخرجها الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال له خبأت لك خبيا فما هو قال
هو الدخ ذاكا اي كون معناه الدخان تبعت عبد العزيز في بالاسكان كما مر ويحمد ولذا
عند ابي داود خالا وخبا يعني النبي صلى الله عليه وسلم له يوم تاتي السماء بدخان مبين
وعلى ابو موسى المديني ان السروي آمحاذاه بهذه الاية الاشارة الى ان عيسى
عليه الصلاة والسلام يقتل الدجال كما جاء في رواية الامام احمد فاراد التعريض
بهذه الدلالة كان يظن انه الدجال والحاكم مسند الجماع اي به وهو كما قال الاعذر ام
وذلك لقطه سالت الادباء عن تفسيره فقال بعضهم وبه جزما اي بجاء معها وهم فيه بطا

الحكائي فقصره بارة بنت تكون من التحمل وقال لا معنى للدخار هنا لانه لا يخبأ الان
يريد بأخبات اصرف المسلسل من الاحاديث باعتبار الرواة او الاسانيد تسلسل
الحديث بأوارد اي يشارك فيه الرواة له واحدا فواحدا حالا اي على حال لم تزل
كان الحال يقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم
اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل بقول كل من رواته اني
احبك فقل او بعليا نحو قول ابي هريرة شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه
وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فانه مسلسل بتشبيك كل
منهم يد من رواه عنه وقد يجتمعان كما في حديث اسن لاخيه العصر حلاوة الايمان
حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبضه رسول الله صلى الله عليه وسلم
على لحيته وقال امنت بالقدر الخ فانه مسلسل بقبض كل منهم على لحيته مع قوله امنت
الخ او وصفا اي او ما توارد فيه رواته على وصف لم قوليا كان الوصف وهو تارة
كالم القولي بل مماثل له كالمسلسل بقراءة سورة الصف او فعليا كالمسلسل
بالقراءة او بالحفاظ او بالفقهاء او بالمحدثين وبرواية الابناء عن الاباء او وصف سند
بالمد ج اي او ما توارد فيه رواته على وصف سند بما يرجح اي التحمل او باني
صيغ الاداء القول الكلم اي الرواة سمعت فلانا او حدثنا او اخبرنا فلان فلان فلان
ما وقع منها لهم فصار الحديث بذلك مسلسلا بالجعل الحاكم منه ان تكون الفاظ
الاداء من جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وقال
بعضهم اخبرنا وقال بعضهم حدثنا لكن الاكثر على اختصاصه بالمتواردين في صيغة
واحدة واما ما يتعلق بغير من الرواية كالمسلسل بقبض الاطفار يوم الخميس او
بمكانها كالمسلسل باجابة الداعي الملتزم او بزمانها ككون الراوي اخر من يروي
عن شيخه المعين لكن من انواع المسلسل التي لا تختص كما قال ابن الصلاح وتبعه

اي

او بتقسيم المسلسل الى انواع ثمان كما بعد الحاكم اما ما مثل به ولم يرد حصر
فيها كما نبه عليه ابن الصلاح عنه وكلامه مودن بانه انما ذكر من انواعه ما يدل على
الاتصال قال ابن الصلاح ومن فضيلته استدلال مزيد الضبط من الرواة
قال وحيز المسلسلات ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس
ويقل ما يسلم المسلسل ضعفا اي من ضعف يحصل في وصف لا في اصل المتن
وقد يقع التسلسل بقطع المسلسل في اوله او وسطه او اخره كما دله
الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص الراحمون يرحمهم الرحمن المسلسل بالاولية
فانه انما صح تسلسله الى سفيان بن عيينة وانقطع فيمن فوقه وبعض من
الرواة صله اي تسلسله ولم يصح قال شيخنا من امثلة مسلسل يروى في الدنيا المسلسل
بقراءة سورة الصف الناسخ والمنسوخ من الحديث والنسخ لغة الازالة والتحويل واصطلاحا
رفع الشارع لحكم السابق من احكامه حكم منها لاحق والمراد برفعه قطع تعلقه بالمكلفين
لانه قديم لا يرتفع وحقيقة به بيان المجمل والشرط ونحوهما وبالشارع قول الصحابي مثلا خبر
لا ناسخ لهذا فلبس بنسخ وان لم يحصل التكليف بالحكم المشار اليه لاخباره لمن لم يبلغه قبل وهل
السابق من احكامه رفع الاباحة الاصلية وحكم منها الرفع بالموت
والنوم والغفلة والجنون وبالاحق انها الحكم بانتهائه وفتنة كبرانكم لا قوا العدو
غدا والفطر اقوى لكم فافطروا فالصوم بعد ذا اليوم ليس بنسخ وانما المامور به
موقت وقد انقضى وقته بعد مضي اليوم المامور بافطاره وشرا اي النسخ فتح
المسر المهملة وتخفيف الكاف هنا اسباب حقيق ان يعتنى به لجلالته وعموضه
قال الامام الشافعي رحمه الله ما اي صاحب عليه انفانا واستنباطا وتركيبا
قال الامام احمد ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي رح نقض التتارخ صلى الله عليه وسلم

على نسخ احد الخبرين بالاخر كقوله هذا ناسخ لهذا وقوله لنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها ومنهم صاحب من اصحابنا عليه كقول جابر كان آخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار او بان عرف التاريخ فان
عرف تاخر تاريخ احدهما عن الاخر وتعذر الجمع بينهما كخبر شداد ابن اوس مر على رجلين
لحاجم والمحجوم ذكر الشافعي انه مسموع من خبر ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم صايم فان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر
وفي بعض طرق خبر شداد انه ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان او بان اجمع تركا اي على
ترك العمل بمضمون الخبر الخ اي ظهر بكل من هذه المذكورات نسخ الحكم لكن محل الثاني منها
عند الاصوليين اذا اخبر الصحابي بان هذا متاخر او ذكر مستنده فان قال هذا ناسخ
لم يثبت به النسخ لجواز ان يقوله عن اجتهاد بناء على ان قوله ليس بحجة قال
الناظم وما قاله المحدثون اوضح واشهر اذ النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والراي وانما
يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة اورع من ان يحكم احد منهم على حكم شرعي
بالنسخ من غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي ما يوافق المحدثين انتهى
الرابع لنسبر على الطائفة في ان الاجماع ناسخ بل اي جمهور المحدثين والاصوليين
دلالة الاجماع على وجود ناسخ غيره بمعنى انه يستدل بالاجماع على وجود ضد يقع
به النسخ انهم راوا لانه لا ينسخ بمجرده اذ لا ينعقد الا بعد وفاة الرسول
وبعدها ارتفع النسخ ولذا امثلة كحديث معاوية وجابر وابي هريرة وغيرهم
في شارب الخمر في مرة رابعة بعد حد في الثالثة فقد حكى الترمذي في آخر
جامعه الاجماع على ترك العمل به وان خالف فيه ابن حزم بناء على ان خلاف الظاهرية
لا يقدح في الاجماع وممن حكى الاجماع ايضا النووي وقال القول بالقتل قول باطل مخالف
لاجماع الصحابة فمن بعدهم والحديث الوارد فيه منسوخ الاحاديث كما رواه مسلم



الا احدى ثلاث واما بان الاجماع دل على نسخه انتهى ومع ذلك ورد ناسخ كما قال الترمذي
من حديث جابر وتبيضة الرجل وبيانه صلى الله عليه وسلم بعد امره بقتل من شرب في الرابعة
اي برجل قد شرب فيها فجلده ولم يقتله التصحيف الواقع في المشتبه وما قاربه
وهو فن مهم ابو احمد العسكري المؤيد علي ابن الصلاح وابو الحسن الدارقطني باسكان
الياء المامر صنفا فيه بعض الرواة مصحفا والتصحيف يقع اما في المتن كما وقع
لابي بكر الصولي فانه لما املى حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال غير ذلك
شيا بجهة ومتناه بحتيه وتقول ابي موسى محمد بن المثنى في حديث وشاة تشفر بالنون
والفاء هو بالياء التحتية والشين المعجمة وفي الاسناد كابن ابي لقتيبة بن العذر بضم العين ومهملة مشددة
حيث صحف فيه محمد بن جرير الطبري تارة بالالف الاطلاق بذر بالباء الموحدة وتقطه تارة
ابدر بالذال المعجمة وتقول لحيي ابن معين العوام ابن مزاحم بزاي ومهملة وانما هو مراحم
وذا الطاق اي الذين صحفوا في هذا العنوان التصحيف بما ظهر او على ما ظهرت
مروقه من غير اشتباه في الخط بغيرها وانما غلط فيه الناسخ او الراوي بابدال او نقص
او زيادة كقوله يعني ابن الصبغة في حديث زيد ابن ثابت احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد كان احتجر ابدال الراء بميم وكما روى يحيى بن سلام المفسر عن سعيد
ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى سار يكم دار الفاسقين قال مصر وكذا تعظمه
ابو زرعة الرازي واستقبحه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة خطير هم
وكحديث ابي سعيد في خطبة العيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج
يوم العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه فيستقبل الناس
وهم جلوس حيث ابدل بعضهم رجليه براحلته والصواب رجليه فالطوا على
تلك الصحيفة او ان لم يشتبه وذا اصل حيث ابدل اسمه بلقبه ايضا بما هو بصورته للوزن لقب عاصم وذلك بان يكون الحديث لم اصل الا

فيبدل بعامهم الاحول كما في حديث سعيد عن واصل الاحدب عن ابي وايل
عن ابن مسعود في الذب اعظم حيث ابدل بعامهم الاحول وعلته بان يكون
الحديث لعامهم الاحول فيبدل بعامهم الاحدب وضابطه ان كان يكون الاسم والقب
او الاسم واسم الاب يورث اسم احدهما لكنيه او اسم احد واسم ابيه والحروف مختلفة
شكلا او نقطا او احدهما ويشتبه ذلك على السمع فصحفه بالنصب بالفتح او سمع
في اللين او الاسناد لقبوا اي وكل ما اطلق عليه مما لا يستند بغيره في لحظ
تصحيفا لقبوه فصحف السمع تارة هو تصحيف في اللفظ وقد يخطئ في المعنى فقط
ابو موسى محمد بن المثنى امام عنزة احد شيوخ الائمة الستة حيث نسب العنبلي
مرخم العنبلية حيث العنزة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها فقال يوما
نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة فاصلي التي صلى الله عليه وسلم الينا ذكره الوزير فظني
فصحف ابن المثنى معنى لفظ العنزة وتبعهم صحف معناه ولفظه معاجيث ظن سلكي
توهم رواه بالمعنى فقال شاه فاخطأ وخاب ظنونه اذ المصواب عنزه بفتح النون
وهي لكرز نسب بن به يربوع من امثلة تصحيف المعنى فقط ما رواه الخطابي عن بعض
شيوخه بالحديث انه لما روى حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة
قال منذ اربعين سنة ما حلقت رأسي قبل الصلاة ثم مسه حلق الرأس وانما المراد
تحليق الرأس حلقا مختلف الحديث اي معرفته وهو من اهم الانواع وقد تكلم
فيه الائمة الجامعون بين الفقه والحديث واول من تكلم فيه الشافعي رضي الله عنه
في كتابه اختلاف الحديث من كتاب الام ثم صنف فيه ابو محمد بن قتيبة ومحمد بن جرير
الطبري وغيرهما اي من الحديث الصالح للحجية ان تأتى له ظاهر استن اخر
مثله والجمع بينهما بما يرفع المنافاة فان لم يتأت اي منافاة بينهما بل يصار الى
ترجيح احدهما فهو اما من اعمال احدهما ان امكن او بكسر الراجح على صحيح المسلك

لمتن

لمتن قدم الحذوم فرارا كما من الاسد المشار اليه بعد مع سنن الاعدوى لا طيره
اذ الثالث منافي الاولين فرجح جانبه نفيهما به والجمع بينهما كما ذكر بقوله تعالى
للعدوى في الثالث اما هو للطبع اي لما كان يعتقده اهل الجاهلية وبعض الحكماء من
ان الجذام والبرص ونحوهما تعدي بطبعها ولهذا قال في الحديث فمن اعدى الاول
اي ان الله هو الذي ابتداه في الثاني كما ابتداه في الاول والنهي والامر في حديثي
لا يورد وفر من المجذوم فرارا اي بسرعة كناية عن فرارك من الاسد للخوف من المخالطة التي
جعلها الله سببا عاديا للاعداء وقد يتخلف عن سببه كما ان النار لا تحرق بطبعها
ولا الطعام لشبع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه وانما هي اسباب عادية وقد وجدنا
من خالط المصاب بنحو جذام ولم يتأثر به ووجدنا من احترز عن ذلك الاحتراز الممكن
واخذ به ومرض في الحديث هنا امرض الرجل اذا اصاب ماشيته مرض ومحه
مزاحم اذا اصاب ماشيته مرض ثم صحت عنه الا ولا اي وان لم يمكن الجمع بينهما
فان نسخ بدا اي ظهر فاعملوا به اي بمقتضاه اولا اي وان لم يدل شيء على نسخ بعد
التعذر من وجوه من وجوه الترجيحات المتعلقة بالمتن او باسناده كقوة احدهما
سماعا او عرضا على الاخر كتابة او وجاءة او مناولة وكثرة الرواة او صفاتهم
وان بعد التكرر في المرجحات الاشباه اي بالارجح منهما فان لم يجد مرجحا فتوقف
عن العمل بشيء منهما حتى يظهر الارجح وقد ذكرت في كتب الاصول كالاصل مع زيادة تمكن
الوقف مما ذكرناه في هذه المسئلة حتى الارسال والمرسل في متصل الاسانيد
هذا ان من اهم الانواع وليس المراد هنا بالارسال اسقاط الصحابي من السند كما هو
المشهور في حد المرسل بل مطلق الانقطاع وهو ما عن ظاهره وهو ان يروي الشخص
عمن لم يعاصره بحيث لا يمكن سماعه منه بامكانه وقتي وهو الانقطاع بين راويين
متعاصرين لم تلتقيا او التقيا ولم يقع بينهما سماع اصلا او لذا الحديث ويعرف

بما ذكره بقوله وعدم السماع للراوي من المروي عنه وان تلاقيا وعدم اللقاء
بينهما وقد تعاصرا كان اخبر الراوي عن معاصره بذلك وجزم امام بانهما لم يتلاقيا
مبهود به اي يظهر بكل من عدم السماع وعدم اللقاء الاظهار ذو الخفاء ولذا يظهر
زيادة اسم راو في احد سندين بروايتين يظن الاتصال بينهما على رواية اخرى بحذف
مسماه لكن الاسم ان كان احد فيه سمعا عن او قال او نحوهما لا يقتضي الاتصال فيه
اي في السند الناقص ورد بتلويه هذه الرواية معلقة بالاسناد الزايد لان الزيادة
من الثقة مقبوله وسمي هذا النوع بالحقي تخفيفا على كثير لاجتماع الراويين في عصر واحد
وهو اشبه بروايات المدلسين وان كان احدى الزايد من السند الناقص بتحديث او اخبار
او سماع او نحوها مما لا يقتضي الاتصال الى ورواية اتقن فالحكم له اي للسند الناقص
لان مع راويه حينئذ زيادة وهي اثبات سماعه منه مع كونه اتقن وهذا هو النوع
المسمى بالمزيد في متصل الاسانيد والزيادة حينئذ غلط من راويها او كهما اذ المدار
في ذلك على غلبة الظن هذا كله مع احتمال كونه اي الراوي قد حمله اي الحمل يشمل كل من
الراويين اذ لا مانع من ان يسمعه واحد عن اخر ثم يسمعه من الاخر الا ما ادرج حديث
ما يريد هذا الراوي اي الا ان يوجد قرينة تدل على ان من زيد في هذه الرواية ونحوها
ممن زاده فيزول بذلك الاحتمال فيكون الحكم للناقص قطعا وان لم يات بحدثنا او
نحوه وفي دين التوسط اي الارسال الخفي والمزيد في متصل الاسناد الخطيب قد جمع
مصنفين مفردين سمى الاول بالتفصيل لمبهم المراسيل والثاني بتمييز المزيد في
متصل الاسانيد قال الناظم وفي كثير مما ذكره فيه نظر والصواب ما ذكره ابن الصلاح
واختصرت عليه من التفصيل بين ان يوتى في السند الناقص بما لا يقتضي الاتصال
وان يوتى فيه بما يقتضيه معرفة الصحابة هي فن مهم وقد ادخل فيه تعريف المرسل والحكم
لهم بالعدالة وغيرها وفيه مصنفات لكثير والصحابي لغة من صحب غيره ما ينطلق عليه



اسم الصحبة وان قلت واصطلاحا ما ذكر بقوله راي النبي صلى الله عليه وسلم قبل
وفاته حال كونه مسلما مميزا ولو لا بمجالسته وطالت اتباعا وصحبه
الغالب بحيث يروى عنه لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم فيظهر اثر ذلك في قلب
الراي وعلى جوازه وجرى بعضا لابن الصلاح في التعبير بالرؤية على الغالب والا
فالاولى كما قال التعبير بلفي النبي اي ليدخل من لازم مكثوما ثم قال فالعبارة السالمة
من الاعتراض ان يقال الصحابي من لقي النبي مسلما ثم مات على الاسلام يخرج من ارتد
كافرا كابن خطل وربيعة ابن امية قال وفي دخول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم
عاد كالاشعث اسلم بعد وفاة النبي في الصحابة نظر لكن كفرة بن هبيرة والاشعث
ابن قيس قال بكنا والصحيح دخولهم لاطباق المحدثين على عد الاشعث
ابن قيس ونحو منهم انما من رجع الى الاسلام في حياة لعهد ابنا ابي سرح ولا
مانع من دخوله فيهم بدخوله الثاني في الاسلام قال الناظم وغرامهم من راى النبي
على المراد انه راه في حال نبوته اراهم ثم ذكر ما يدل على ان المراد الاول وخرج بقيد
وفاته من راه بعدها بالمسلم الكافر ولو اسلم بعد ولم يميز عنه وان راه كعبد
الله بن عدي ابن الخيار الذي احضر اليه غير مميز وقيل انما يكون من ذكر صحابيا
الطالت عرفا صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم ونحا لسنه له على طريق السبع والاخذ
عنه وبه جزم ابن الصباغ في العدة وهذا القول لم يثبت بضم التحتيه وتشديد
الموحده المفتوحه اي لم يقر عند المحدثين والاصوليين وقيل انما يكون صحابيا
من اقام مع النبي صلى الله عليه وسلم عاما او اكثر وغزى معه غزوة او اكثر وهذا
القول لابن المسيب سعيد بكسر الياء وفتحها وهو الاشهر والاولى اولى لما نقل
عنه فانه كان يكره الفتح ويقول سيب الله من سيبني نفس يعني ابن الصلاح متوقفا
في صحته عنه قال الشيخ ولا يصح عنه في الاسناد الذي محمد بن عمر الواقدي ضعيف

في الحديث وقيل الصحابي من راه مسلما بالغا عاقلا وقيل من ادرك شيئا منه وهو مسلم
ولم يرتد ممن ما تعرف بالصحبة فقال وتعرف الصحبة باشتهار بها فاخر عن التواتر
وبيمي استفاضة على راي كعائشة بن محصن وضمام بن ثعلبة او بالدح تواتر
لها في بكر وعمر وعثمان وعلى او قول اي اخبار صحابي اخر بها صريحا
كقوله فلان له صحبة او ضمنا كقوله لك انا وفلان عند النبي صلى الله عليه وسلم
وقد علم اسلام فلان في ذلك الحال ولم اعرف بقول احد ثقات التابعين
ولو قد ادعاها اي الصحبة نفسه وهو قبل دعواه اياها عدل قبلا قوله لان
مقامه يمنعه الكذب قال الناظم ولابد من ان يكون ما ادعاه مما يقتضيه
الظاهر اما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم
فانه لا يقبل وان ثبتت عدالته قيل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على وجه الارض
اليوم عليها احد قاله في سنة وفاته قال وقد اشترط الاصوليون في قبول ذلك
منه معرفة معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا تقبل قوله بذلك لكونه متهما
بدعوى رتبة يلبسها لنفسه ثم بين مرتبتهم فقال وهم كلهم باتفاق اهل السنة
على ما حكاه ابن عبد البر عدول وان دخلوا في الفتنة نظرا الى ما اشتهر عنهم من
المآثر الجميلة ولقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي
فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه
رواه الشيخان وقوله الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من احبهم فبحبي احبهم
ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله
ومن اذى الله فيوشك ان ياخذه رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه وقيل لا



يحكم بعدالة من لم علم منهم في فتنه وتعفت من حين يقتل عثمان كالجمل وصفين
الا بعد البحث عنها لان احد الفريقين فاسق وقيل يقبل الداخل فيها اذا انفرد
لان الاصل العدالة وشككنا في ضدها ولا تقبل مع مخالفة لتحقق بطلان احدهما
من غير تعيين وقيل القول بالعدالة مختص بمن اشتهر منهم ومن عداهم كسائر
الناس والصحيح الاول لحسن الظن بهم وحملا لمن دخل في الفتنة على الاجتهاد
والا لعمات الى ما يذكر اهل السير فان الشر اربح وما صح فله تاويل صحيح وما
احسن قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا
نخضب بها السنتنا قال ابن الانباري وليس المراد بعد الجهل بثبوت عصمتهم
واستحالة المعصية منهم بل قبول رواياتهم من غير بحث عن عدالتهم وطلب
تزكيتهم ثم من المكثرين منهم رواية وفتوى والمكثرون منهم رواية وهم من
زاد حديثهم على الف حديث وهم انس هو ابن مالك وابن عمر عبد الله وعائشة
الصديقة بنت الصديق والبحر عبد الله بن عباس سمي بحرا لسعة علمه وجابر
هو ابن عبد الله وابو هريرة وهو الترجمان اي السنة رواية لانه روي خمسة
الاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعين حديثا ثم ابن عمر لانه روي الفين وستمائة
وثلاثين ثم انس لانه روي الفين ومائتين وستة وثمانين ثم عائشة لانها روت
الفين ومائتين وعشرة ثم ابن عباس لانه روي الفا وستمائة وستين ثم جابر لانه
روي الفا وخمسمائة واربعين وزاد الناظم سابعا وهو ابو سعيد الخدري لانه روي
الفا ومائة وسبعين وانما كان ابو هريرة اكثرهم لقوله في الصحيحين قلت يا رسول الله
اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال
ضمه فضممت شيئا بعد والمكثرون منهم فتوى سبعة عمر وعلي وابن مسعود وابن
عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة والبحر ابن عباس في الصحابة الكثير الصحبة

فتوى لان النبي صلى الله عليه وسلم دعى له بقوله اللهم علمه الكتاب وفي لفظ اللهم
فقهه في الدين وعلمه التاويل وفي اخر اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب ثم بين العبادلة
منهم فقال وهو اي البحر عبد الله بن عباس وابن عمر اعبد الله وابن الزبير عبد الله
وابن عمرو بن العاص عبد الله قد جرى عليهم باشهرة العبادلة وليس من جرى عليهم
ذلك معهم ابن مسعود عبد الله لتقدم موته عليهم ولامن شاكله في التسمية بعبد الله
فاذا اجتمعت الاربعة على شيء قيل هذا قول العبادلة وبعضهم زاد عليهم وبعضهم نقص
منهم ثم بين من كان له من الصحابة اتباع واصحاب يقولون برايه فقال وهو اي ابن مسعود
وزيد هو ابن ثابت وابن عباس لهم دون غيرهم من الصحابة في الغالب اتباع يروون في علمهم
وفتياهم قولهم ثم بين الذين انتهى اليهم العلم من اكابر الصحابة فقال وقال مسروق
بن الاجدع الكوفي انتهى العلم اي وصل علم الصحابة الستة انفس اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم افتاء ونبلا اي فضلا زيد هو بن ثابت واي الدرداء عويمر
مع اي بن كعب وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود مع علي بن ابي طالب ثم انتهى
علم الستة الى اي لعلي وابن مسعود لانه رواه بعضهم عن مسروق ولكن بعض
ممن رواه عنه ايضا وهو الشعبي جعل ابا موسى الاشعري عوض ابي الدرداء
بالقصر للوزن بدل بالواو تقتضي بلغة ربيعه ولا يقدح في انتهاء علم الستة الى علي وابن مسعود
تاخر وفاة كل من زيد وابي موسى عنهما اذ لا مانع من انتهاء علم شخص الى اخر مع تقدم
الاول بما افاده العالم قال سيحتاجا ولان عليا وابن مسعود كانا مع مسروق بالكوفة
فانتهى العلم اليهما بهذا يعني ان عمدة اهل الكوفة في معرفة علم الصحابة عليهما
ثم بين عدد الحضار هم فقال والعدد لاحبر م لتقدمهم بالبلدان والنواحي
صح مولد لعب بن مالك في قصة تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم
كتاب حافظ اهو ديوان وظاهر يعني شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم على ما روى بجوز عن ابي

زرعة

زرعة الرازي سبعون الفا بتبوك قال وحضر معه ما يجاوز الفا
وحضر صلى الله عليه وسلم ذين اي الفريقين المذكورين في قصة تبوك وحجة الوداع
اي مقدارهما وهو مائة الف وعشرة الاف مع زيادة اربع الاف فذلك مائة الف
واربعة عشر الفا نقض بكسر النون وتشديد الضاد المعجمة اي تنيسير يقال
حقه ماض لك من دين اي تيسر حكاه الجوهري والمض والناض حقيقة في النقدين
واستعير للصحاح لرواجهم في النقد وسلامتهم من الزيف بعد انهم قال الناظم رح
واسقطت الحاء من اربع للضرورة وان كان الالف مذكرا انتهى وبجمع اسقاطها تشبيها
للرجال بالدراهم قال الصغاني العامور الالف من العدد مذكر ولوثت باعتبار الدراهم
جاز ونقله الجوهري فقال وقال ابن السكيت لو قلت هذه الف بمعنى هذه الدراهم
الف لجاز تم بين ما فاوتهم في العصيلة اجمالا ثم تفصيلا فقال وهم باعتبار سبقهم
الى الاسلام او الهجرة او شهود المشاهد الفاضلة طبقات ان تردد بعد بمعنى
قبل او قال الحاكم في علوم الحديث هي اثنتا عشرة طبقه فالاولى من تقدم اسلامه
مكة كالخلفا الاربعة الثانيه اصحاب دار الندوة الثالثة من هاجر الى الحبشة الرابع
اصحاب العقبة الاولى الخامسة اصحاب العقبة الثانية والثرهم من الانصار
السادسة المهاجرون الذين وصلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم بقبا قبل ان يدخل
المدينة السابعة اهل بدر الثامنة من هاجر بين بدر والحديبية التاسعة اهل
الرضوان العاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة الحادية عشر مسلمة الفتح
الثانية عشرة صبيان والطفال راوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وحجة الوداع
وغيرها او تزيد اي قال ابن الصلاح ومنهم من زاد على اثنتي عشرة وقال ابن سعد
انهم خمس طبقات فقط الاولى البدريون الثانية من اسلم قديما من هاجر عامتهم الى
الحبشة وشهد واحدا مما بعدها الثالثة ممن شهد الخندق فما بعدها

الرابعة مسألة الفتح فما بعدها الخامسة الصبيان والاطفال ممن لم يقرّ بالاصل
منهم مطلقا باجماع اهل السنة ابو بكر الصديق سمي به لمبادرته الى تصديق النبي صلى
الله عليه وسلم قبل غيره ثم يليه عمر بن الخطاب باجماع اهل السنة ايضا ثم عثمان
عثمان بن عفان هو الاكثر اي قول الاكثر من اهل السنة فترتيبهم في الافضلية
ترتيبهم في الخلافة او يعلي هو ابن ابي طالب بفتحه اضاح اي قيل عمن خلفا في حكمي
حكمي وفي قول الاكثر هب للنسائي ولاحمد بن حنبل رواه البيهقي عنهما وهو المشهور
عن مالك والثوري وكافة اهل الحديث والفقه وكثير من المتكلمين كما قال القاضي عياض
والبه ذهب ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني والمهما احتاطي التفضيل
بين الصحابة اهو قطعي الدليل او ظنيه فالذي مال اليه الاشعري الاول والباقلاني
الثاني قلت وقول التوقف عن تفضيل احد الاخيرين على الآخر حكاه القاضي
للتوقف عن مالك لكن حكى عنه القاضي عياض هو الا بالرجوع عن التوقف الى تفضيل عثمان
قال القرطبي وهو الاصح ان شاء الله وتقدم انه المشهور عنه قيل الخلفا الاربعة
الستة الباقون من العشرة الذين بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وهم طلحة
والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة ابن الجراح فلهم الثالثة
البيعة اي الذين شهد وا بيعة الرضوان وهم ثلاثمائة وبضعة عشر قيل هم اي اهل احد
الذين شهدوها وكانوا الفا قيل هم اهل بيعة الرضوان اي اهل بيعة الرضوان
بالحديبية التي نزل فيها قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين الاية وكانوا الفا وبضعة
قال ابن الصلاح وفضل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار قد ورد في
القرآن بقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الاية وقوله لا
يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية وقوله والسابقون السابقون الاية
وقد اختلف فيهم قيل اي فقال السعيدي وغيره هم اي الذين شهدوا بيعة الرضوان

وقيل

وقيل اي وقال محمد بن كعب القرظي وغيره بدريو اي اهل بدر وقد قيل اي قال
ابو موسى الاسفرايني وغيره هم اهل باليرموك القبلتين صلوا اليهما مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ممن مات منهم اسلما قال واختلف ايهم بضم الميم اسلم اولا اي
قبل الباقين ممن سلف فاعل اختلف اي واختلف السلف من الصحابة والتابعين فمن
بعدهم في اي الصحابة اول اسلاما قبل اي فقال ابن عباس وغيره اول اسلاما ابو بكر
الصديق لقوله كما في الترمذي السنا اول من اسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو
بن عبسة لما سأله عن من معه على هذا الامر حر وعبد يعني ابا بكر وبلالا رواه
مسلم وقيل اي وقال جابر بن عبد الله وغيره بل اول اسلاما علي بن ابي طالب
لقوله على المنبر لقد صليت قبل ان يصلي الناس سبعا ورد هي اجماعه اي الاجماع
على هذا القول وهو الحاكم لم يقبل منه بل استنكر منه كما قال ابن الصلاح وقال اي
وقال معمر عن الزهري اول من اسلم زيد هو ابن حارثة وقيل اي في حالة لم نجد فيها
اي موافقا لغيره كقتادة وابن اسحق بعد البعثة على عام المؤمنين خديجة
في انها اول الناس اسلاما اتفاقا مفعولا ادعى قال النعلبي والخلاف فيما هو
فيمن اسلم بعدها وهذا القول قال النووي انه الصواب عند جماعة من المحققين
وقال ابن اسحق اول من امن خديجة ثم علي وهو بن عشر سنين ثم زيد ثم ابو بكر فاظهر اسلامه
ودعى الى الله فاسلم بدعائه عثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وطلحة فكان هؤلاء الستة الثمانية اسبق الناس بالاسلام وقيل اي لم اسلاما
بالخير مسلم السابق قال ابن الصلاح للجمع بين الاقوال الاورع ارتقا الاول من
اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي
زيد ومن العبيد بلال انتهى وعلى هذا عمار بن ياسر رضي الله عنهم وفي المسألة اقوال
اخر هي من احرم موسى فقال ما منهم احد اطفا غير مميز بلبس المحرم اشهر

من ضمها او شك ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات عام مائة من الهجرة
كقوله لا في مسلم رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى وجه الارض احد حيل ابا جري
وقيل مات سنة اثنتين او اربع او عشر ومائة وكان مولده بمكة وقيل بالكوفة فهو
اخر من مات بمكة او بالكوفة ايضا اخرهم موتا مفيدا بالنوا لحي قبله ابو قبيل اي
الطفيل اما السائب بن يزيد بالمدينة النبو او سهل بها وهو ابن سعد الساعدي
او بالدرج جابر وهو ابن عبد الله الانصاري فصو اخرهم موتا بها او بقبا او بالدرج بملة بالصرف
للوزن والحصر على الاول قال القاسم بن الفضل ابن الصلاح على ان اخرهم موتا بالمدينة
احد الثلاثة وقد تاخر عن الثلاثة موتا بها محمود بن الربيع وتوفي سنة تسع وتسعين
بمقدع النا فيها ومحمود بن لبيد الاشهلي وتوفي سنة خمس او ست وتسعين قيل
الاخر بالدرج موتا بها اي بملة ابن عمر او عبد الله وكل منهما من جابر على القول بانه
مات بملة انما يكون اخرهم موتا بملة ان لا او ان لم يكن ابو الطفيل بها تبرا لقول المعتمد
انه قبرها والمراد مات بها وتوفي السائب سنة ثمانين او اثنتين او ست اي ثمان وثمانين
او احدى وتسعين اقوال وسهل سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين وجابر
سنة اثنتين او ثلاث او اربع او سبع او ثمان او تسع وتسعين والمشهور خامسها وابن عمر
سنة اثنتين او ثلاث او اربع او سبع وتسعين والمشهور ثانيها وانس ابن مالك اخرهم
موتا بالبصرة بفتح الموحدة اشهر من ضمها وكسرها وتوفي سنة تسعين او احدى او اثنتين
او ثلاث وتسعين ورجح النووي وغيره اخرها وابو امامة اي وابو عبد الله الاسلمي
قضى اي مات اخرا بالكوفة سنة ست او سبع او ثمان وثمانين اما اخرهم موتا في
الشام فهو اما ابو بسر بضم الموحدة ثم بسين مهملة عبد الله المازني او بالدرج ابو
امامة صدي ابن عجلان فقد اهله اي الباهلي خلفا اي خلاف الصحيح وتوفي الاول
سنة ثمان وثمانين وهو المشهور او ست وتسعين او سنة مائة والثاني سنة

احدى

احدى او ست وثمانين ثم اشار الى طريقة سلكها ابو زكريا بن مندة في اخرهم موتا
بنواح من الشام وهي دمشق وحمص وفلسطين فقال قيل اخرهم موتا بدمشق
وقيل بالقدس وقيل بحمص واثلة بن الاسقع وتوفي سنة ثلاث او خمس وستين
وان في حمص لبسر السابق قبضا اخرهم وان يا جوزة التي من جلة والوان العرس
بضم العين بن عميرة بفتحها الكندي مكي اخرهم وقيل اخرهم موتا بها وامية بن عبد
وان اخرهم موتا بفلسطين بكسر الفاء وفتحها وفتح اللام وسكون المهملة تحتية
لبيره وراء الازدن من ارض الشام فيها عدة مدن كالقدس والرملة وعسقلان
والمراد هنا القدس ابو امامة الباهلي بالتصغير عبد الله وقيل له بنام حرام واختلف في اسم
ابيه فقيل عمرو بن قيس وقيل ابي وقيل كعب انما مات بدمشق واما اخرهم موتا
في مطلق فابن الحارث عبد الله بن بسر المازني بالمعجمة ثم الزاي نسبة الى جده مازن
جزء وهو الزبيدي بالتصغير وقيل انما مات بسقط الغدو برد تعرف اليوم
بسقط ابي مراب بالغربية وقيل مات باليمامة وتوفي سنة خمس او ست او سبع
او ثمان او تسع وثمانين في المشهور ثانيها وقبض الوناس بكسر الطاء المهملة
اخرهم باليمامة وعن عكرمة بن عمار انه لقيه سنة اثنتين ومائة فحزرنا ما فوقها او دونها
بعدها فان صح ذلك استكمل بها من ان اخرهم موتا مطلقا ابو الطفيل وانه مات سنة
مائة وقبض قبله سنة ثلاث او ست وخمسين ربيع هو ابن تابت الانصاري
بمهملة بالصرف للوزن من بلاد المغرب قبل قبض في او قعيد بكسر الميم من بلاد
المغرب ايضا وقيل قبض بانطابلس وقيل بالشام وقبض قبله بن عمرو بن الاسلع
الاسلمي سنة اربع وسبعين وقيل اربع وستين بادية اي بالبادية فهو اخرهم موتا بها
او بالدرج بقبيه اي المدينة المكرمة بالنبي صلى الله محمد عليه وسلم وهو الصحيح قال
القاسم واخرهم موتا بخراسان بريدة ابن الحصيب وبالرجح اي برا مضمومة ثم حا

معجمة مسدوده مفتوحة وقيل ساكنة ثم جيم من اعمال سجستان العدا ابن خالد بن
هودة وناصبهان التابعة الجعدي وبالطاء خ عبيد الله بن عباس بن عوذة التابعي
والتابع الاثر اسما لتابعي هو الحق ولو غير مميز فمن لقي صحابيا اي الصحابي ولو كافرا
بعد بين واحالهما الصحابي او اكثر سمع منه اللاقي لم لا ولقيت جده ابا ثابت يقينا
انه يقينا الصحابي والاولى اللقي والاول اصح ومن صرح بتصحيحه ابن الصلاح والنووي
ثم بين تفاوتهم فقال وهم طبقات ثلاث كما في الطبقات لمسلم وكافيها لابن سعد
وربما بلغ بها اربعا وقيل اي قال الحاكم خمس عشرة طبقة اخرهم من لقي انس ابن مالك
من اهل البصرة ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السائب بن يزيد
من اهل المدينة واراد لهم رواة العشرة المعهود لهم بالجنة الذين سمعوا منهم
وقيل هو ابن بجادم الدارمي اي المقدم منهم بهذا الوصف اي برواية عن كلهم كما نص
عليه عبد الرحمن ابن مهدي وخلف بن خراسة ابن عيان لكن قيل اي قال ابو داود وغيره
انه لم يسمع من ابي بكر مع انه لم يسمع من بعض بقيتهم ايضا بل قيل انه لم يسمع من
جميعهم سوى سعد هو ابن ابي وقاص فقط فتكلم وتأمل فيه من الخلاف وافضل
التابعين فقال كبار اي سعيد ابن المسيب الافضل من سائر التابعين
عند الامام احمد وابن المديني وغيرهما عند اي وعن احمد قول اخر ان افضلهم اويس
السابق ذكره اي وغيره وهو ابن عمرو المرادي وهو ابن عنس المذحجي ومسروق بن الاجدع ورجا مالف
الاطلاق وقيل الحسن البصري اهل البصرة وفضل الغرباء هم الفاء والراء
وسكون الباء او بباء اهل الكوفة بالدرج وفضل سعيد ابن المسيب
اهل المدينة وهذا التفضيل حكاه ابن الصلاح عن ابي عبد الله بن حفيف

واستحسنه

واستحسنه لكن قال الناظم الصحيح بل الصواب ما نصب اليه اهل الكوفة لحديث مسلم
عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل
يقال له اويس الحديث قال بهذا الحديث قاطع للنزاع وأما تفضيل احد لا ابن المسيب
وغيره فلعله لم يبلغه الحديث او لم يرجح عنده او اراد بالافضلية الا فضلية في العلم
لا الخبر به اي عند الله هذا العلم ذكور التابعين واما الحكم في نساء التابعين فقال
فيه الاجا باسكان الجيم اي العابعي ولعن في الفضل عند اياس ابن معوية حفصة بنت
سيرين وحدها او عند ابي بكر بن ابي داود حفصة مع عمرة بنت عبد الرحمن ومع ثالثة
لست بكما ام الدرداء يعني الصغرى واسمها جهيمة لا الكبرى تيمة كما صحيا وبهما
غيره وفي الكبار اي كبار التابعين الفقها السبعة من اهل المدينة السبوية الذين
كانوا انتهى الي قولهم وافتائهم الاول خارجة بن زيد الانصاري والثاني القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق ثم الثالث عروة بن الزبير بن العوام الاسدي ثم الرابع سليمان
بن يسار الهلالي والخامس عبيد الله بن عتبة بن مسعود والسادس
سعيد بن المسيب والسابع وأشبهاه فهو اما ابو بكة بالصرف للوزن
ابن عبد الرحمن بن عوف وعليه الاثر او الم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابو
بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي خلافا فيه تابع بمعنى قويم وفوري
وبلغ بهم يحيى بن سعيد اثني عشر ونقص وزاد نقال فقها المدينة اثنا عشر سعيد
ابن المسيب وابو سلمة والقاسم ابن محمد وسالم وحمزة وزيد وعبيد الله وبلال بنو عبد الله
ابن عمر وابان بن عثمان بن عفان وعبيد بن دوب وخارجة واسماعيل ابنا زيد بن ثابت
واما الدرلون جاهلية اي ما قبل البعثة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة لهم
بهم بمعنى كونهم تابعين نضر بن بالمعجمتين وبفتح الراء اشهر من كسرها وما حكاه
الحاكم عن بعض مشايخه من انا نستفاده من ان اهل الجاهلية من اسلم ولم يهاجر

كانوا يحضرون وذان الابل اي يقطعونها لتكون علامة الاسلام ان اغير عليهم او
هو بالحمل لها والفتح من اجل انهم حضروا هو اي يقطعوا عن مقابرهم بما ذكرنهم
مفعولون والكسر من اجل انهم حضروا ذان الابل فهم فاعلون وقال صاحب المحكم رجل
محضرم اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام وشاعر محضرم ادرك
الجاهلية والاسلام وقال ابن حبان الرجل اذا كان له في الكفر ستون سنة وفي الاسلام
ستون سنة يدعى محضرما ومقتضى عدم استواطها في الصحبة ان حليم بن حزام وسعد
محضرم وليس كذلك في الاصطلاح لان المخضرم هو المتردد بين الطبقتين الايدري
من ايتهما هو وهذا هو مدلول المخضرم لغة فقد قال صاحب المحكم محضرم ناقض
الحسب وقيل الدعي وقيل من لا يعرف ابواه وقيل من ابوه ابيض وهو اسود وقيل
من ولدته السراري وقال هو ابضا والجوهري لهم محضرم لا يدري من ذكر هو او انثى
فكذلك المخضرم متردد بين الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم اللقي وهم
كثير اسويد هو ابن غفلة ابو امية ايجاعات كابي عمرو وسعد بن اياس الشيباني وشريح
بن هاني وبسير او اسير ابن عمرو بن جابر وعمرو بن ميمون الاودي والاسود بن يزيد
النخعي والاسود بن هلال المحاربي وقد بلغ بهم مسلم بن الحجاج عشرين ومغلطاي
ازيد من مائة وقد عد في الطبقة التابع في تابعيهم اي في تابعي التابعين اذ كبار
التابع اي للمون الغالب عليه والتابع عنه لكمال فقههم اي عن التابعين كابي
الزناد عبد الله بن ذكوان وهشام بن عروة وموسى بن عقبة فانهم تابعيون مع
انهم معدودون عند الكثر الناس في اتباع التابعين والعكس جار ايضا وهو
عد بعض اصحاب الطبقة في التابعين بعض تابعي التابعين كابراهيم بن سويد
النخعي وعده وواصل ابي عبد الرحمن المقري وزاد قوله وهو اي العكس في وانما
يجري اسد فسادا من الذي قبله ويتبين تقرير كلامه بما يشمل القسمين بان يقال

وهو

وهو اي ما ذكر من القسمين ذو فساد وقد عد في الطبقة ايضا بعض
بان بعيد في التابعين بعض الصحابة غلطا او لكون الصحابي من صغار الصحابة يقارب
التابعين فجاز روايته عنهم وحملها عن الصحابة والاول كالمتعين كسويد بن غفلة المزني
فانه صحابي لقي معروفا فان من جملة المخضرمين كما سياتي في نوع الاخوة والاخوات مع
ان الحاكم عدهما في الاخوة من التابعين والثاني وهو من زيادته لهم من تعارب التابعين
في طبقتهم لاجل ان روايته واحدا عن الصحابة كما مر فقد عد مسلم وابن سعد
في التابعين يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد وجاعة معه ايضا وهو
عد بعض التابعين في الصحابة كعبد الرحمن بن عنم الاشعري فقد عد محمد بن
الربيع الخيري في الصحابة مع انه تابعي ثابت قال البلقيني او كالتابعين موتا
ابو زيد عمرو بن يزيد قتل بخراسان وقيل باردبيجان سنة ثلاثين واخرهم موتا خلف
بن خليفة سنة ثمانين ومائة الاكابر اي روايتهم عن الاصاغر وهي نوع لطيف
ومن فوائد معرفته الامن من ظن الانقلاب وتتبين اهل العلم منارهم علا الخبر
ابي داود من حديث عائشة اتركوا الناس منارهم والاصل فيه رواية النبي
صلى الله عليه وسلم في خطبته حبر الحبر عن تميم الداري كما في مسلم وذلك
على اصرح ذكر منها ثلاثة فقال ورووا الكبير عن ذي الصغر بضم الصاد وسكون
الغين اي عن الصغير طبقة سنا وملازمة غالبا اي اما ان يكون الكبير روى عن
اصغر منه في الطبقة والسن كرواية كل من الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري
عن تلميذهما الامام مالك بن انس وكرواية ابي القسم عبيد الله بن احمد الازهري
عن تلميذه الحافظ ابي بكر الخطيب وكان اذا ذاك شابا او بالدرج روى عن اصغر منه
في القدر دون السن كرواية مالك وابن ابي ذئب عن شيخهما عبيد الله بن دينار كما شاهد
روى عن اصغر منه فيهما اي في القدر والسن الملازم للطبقة غالبا كما مر رواية

كثير من الحفاظ والعلماء من لا سند لهم لعبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري
ومعناي من الحرب الثالث من رواية الاكابر عن الاصاغر احد الصحابي اي احد الصحابة
عن تابع لهم لرواية عدة منهم فيهم العبادلة الاربعة وعمر وعلي وانس ومعاوية
وابو هريرة عن كعب الاحبار رواية الاقران بان يروي الشيخ عن شيخه وهي نوع
لطيف ومن مواد معرفته الامن من ظن الزيادة في السنة ونقصانا بالقصر للوزن
من استوا او لتقريبا في السند يعني في الاخذ عن الشيوخ وفي السن لكونهما
اذ قد يكتفي بالتساوي في السند وان تفاوتا في السن وتسمى اقدما اي اعدد
رواية الاخران فعيلين واتيا منهما لوجامع الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة
واخره جيم وهو اكل من القرينين اخذ عن اخر وعبر فيه للوزن اي عن الاخر مني
بدل كما اخذ امن ذبيا جبي الوجه وهما الحدان لتساويهما وتقابلهما وكبره بالنصب
عطفا على مديحا اي مديحا وغير مديح وهو انفراد تفرد بفتا ودال معجمة اي انفرد احد
القرينين بالرواية عن الاخر سواء كانا المدبج بواسطة ام بدونها سأله بها كما
افاده شيخنا ان يروي الليث عن يزيد بن الهاد عن مالك ويروي مالك عن يزيد
عن الليث وسأله بدونها رواية كل من ابي هريرة وعائشة عن الاخر ومثال
غير المدبج رواية الاعمش عن التيمي وهما قرينان وقد يجتمع جماعة من الاقران في
سلسلة كرواية احمد عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن ابن معين عن علي بن المديني
عن عبيد الله بن معاذ حديث ابي سلمة عن عائشة لو ازدلج النبي صلى الله عليه وسلم
ياخذون من اسعورهن حتى تكون كالوفرة والخمسة كما قال الخطيب اقران
الاخوة والاخوات من الرواة والعلماء ومعرفتهم نوع لطيف ومن فوائدها
الامن من ظن الغلط او ظن من ليس باخ اخا للاشتراك في اسم الاب كاحمد بن
استباك وعلي بن استباك ومحمد بن استباك واخوة واخياة المحدث كابن المديني

وسلم

وسلم وابو داود والنسائي الاخوة من الرواة والعلماء بالتصنيف والمماثلة
في الاسمين فاكثر فمن ثلاثة من الصحابة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف
بالتصغير وفي اربعة من التابعين سهل ومحمد وصالح وعبد الله المالكون عبادا
ابو حرمل في قول ابو صالح السمان ومقال له الزيات وذو خمسة سفيان وادم
وعمران ومحمد وابو اهيم بنو عيينة واعلم علما سعيني قال الناظم واقصر للصلاح
علي كونهم خمسة لانهم الذين رووا والاعد عدهم غير واحد عشرة وذو ستة
نحو محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكرر بني يربوعا على المشهور ومنهم من
زاد في عدهم على ستة واجتمعوا ثلاثة بالنصب والحالية اي واجتمع الاخوة حالة كونهم
ثلاثة من نحو الا ستة في اسناد حديث واحد يروونا اي يروي بعضهم عن بعض
وذلك فيما رواه الدارقطني في كتاب العلل من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن اخيه عن يحيى عن اخيه انس عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا قال ابن الصلاح وهذه غريبة بل افراد ما ظاهر
الحافظ رواية محمد بن سيرين لهذا الحديث عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن
اخيه انس فقد اجتمع اخوة اربعة في اسناد واحد وهذا اغرب وذو سبعة
النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبد الله بنو مقرن
المزني وهم صحابيون هاجروا ليس فيهم اي في الصحابة من جاز هذه المدة من
الاخوة عدة اي سبعة وصدر هو سبعة هو المشهور وحكى الطبري وغيرها فيهم
عشرة والاخوات من الصحابة وغيرهم جملة بنو المغنية بالصرف لمجيئها سببا للقاعدة
اي عبد الله بن سعود وابا وثيمة للنبي صلى الله عليه وسلم وموسى وعبد الله
ابني عبيد الزبيدي وبلغهما ثمانون سنة وهو غريب قال ابن الصلاح ولا تطول بما
زاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة اليه فيما عرضناه قال الناظم والذي ظهر لي

من الاخوة الاثنا المشهورين عشرة وهم بنو العباس بن عبد المطلب وهم الفضل
وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام وكان
اصغرهم وهم بنو محمد بن ابي طلحة وقد سماهم ابن عبد البر وغيره عشرة وسماهم
ابا بكر وكان يحيى يعشق الشعر وعمر وزيد واسماعيل ويعقوب واسحق ومحمد وعبد الله
وابراهيم وعمر وعمير وعمار، قال ابو نعيم وكلهم حمل عنه العلم رواية الاصاغر الاباء
وعكسه فهما نوعان مهمان ومن فوائده معرفة اولهما الامن من تحريف فشا عنه
قول الابن اباويدا بالاول فقال وعكسه اي امية الحديث كالخطيب نبأنا عن
ابن اخت ابيه اي حدثنا اخذه الاب عن ابيه اي وابنه كرواية عباس عم النبي صلى
الله عليه وسلم عن ابنه الفضل لحديث الجمع بين الصلاتين بمزدلفة وكرواية ايضا
عن ابنه عبد الله وقد قال ابن الجوزي انه روى عنه حديثا وكذا روى وائل بن بحر
عن ابنه بكير بتصغير بن وائل عن ابنه ايضا انه ثمانية احاديث مما في السنن
الاربعة وصحيح ابن حبان مارواه بكير انه عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اوما على صفيه سيويق وتمر وكذا روى سليمان بن طرخان التيمي عن ابنه معتمر
حديثين وقد روى الخطيب من رواية معتمر قال حدثني ابي قال حدثني ابن عجلان
ايوب من الحسن انه قال ويح كلمة رحمة قال ابن الصلاح وهذا طرف يجمع انواعا اي
رواية الاباء عن الابناء وعكسه والاكابر عن الاصاغر والمدبج والحديث بعد النسيان
وغيرها اخر بن روى عن ابنائهم كما سيأتي ان مالكا روى عن ابنه غير مسمى حديثا
وذكر ابنا ابي زائدة روى عن ابنه يحيى حديثا ويونس بن ابي اسحق روى عن ابنائه اسرائيل
حديثا قال ابن الصلاح والذي وجدناه لاباء عن ابنائهم مارويناه في كتاب الخطيب عن اب
عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن ابنه ابي جعفر محمد بن حفص ستة عشر حديثا
او نحو ذلك واما ابو بكر الذي روى عنه الاكابر عن الاصاغر في روايات باجمهر الفاظ



المؤمنين عائشة بالصرف للوزن وحديث في الكبش السود استغنى من قال ابا فلان
بلام الابد ابو عتيق محمد بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق واسمه عبد الله وعائشة
عمة ابيه وعلقه الواصف له بالصديق بابي عائشة مع ان ابن الجوزي ذكر ان ابا بكر
الصديق انما روى عنها حديثين وان ام رومان انما روت عنها حديثين ثم من
القائم النوع الثاني فقال وعكسه وهو رواية الابناء عن الاباء صنف فيها الحافظ ابو احمد
عبد الله الوائلي منسوبة لبكر ابن وائل قلت بل هو اعم من هذا النوع فعال اي مفاعل كعبد
اي ولد الابن اباه فاكثر من روايته عن جده كما قاله ابن الصلاح حدثني ابو المظفر
ابن السمعاني عن ابي نصر عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامي سمعت ابا القاسم منصور
بن محمد العلوي يقول الاسناد هضبة رمال وبعضه هو الرمل وقول الرجل حدثني ابي
عن جدي من المعالي ومن هذا النوع اذا ما ابنا الاب فلم يسم اي سمي ابنه ذلك
النوع بحسب هذا اسما قسمي احدهما ما تكون الرواية فيه عن الاب اي دون
جده نحو رواية ابي العشراء بالفتح للوزن الدارمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو ابي العشراء لم يسم في طرق الحديث واسمها اسامة او ابي العشراء ابنه علي او غيره
من الاقوال اما انه اسامة بن مالك بن قهطم بضم فهاء فطاء مهملة بدلها وهو بكسر
القاف والطاء بفتحهما وبفتح الاول وكسر الثاني وعكسه وقيل في اسمها غطارد
بن برزيل بمهملة ساكنة او مفتوحة وقيل بلام بدل الهاء راي وقيل يسار بن بلزم
بن مسعود وقيل غير ذلك والقسم الثاني نحو قال ابان يزيد الراوي فيما في السند
جده اي بعد الاب بن العاص بالوح ابا اخر يكون جدا او يزيد جده اي جد الاب
في البيت كما قال الناظم لف ونشر ومقدم وتأخير بتقديره والثاني ان يزيد بعد الاب ابا
كشعيب بن حليم او جدا كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وكعمرو بن شعيب
عن جده بسكتان لكبير وصغير وقد اختلف في الاحتجاج بكل منهما والاشهر

من المحدثين احتجوا بحديث عمرو بن شعيب لما اطلقه في الاطلاق على الجد للبيان الاول علموا
نسبا وهو عبد الله دون اسند محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك فقد قال
البخاري في تاريخه احمد بن حنبل وعلي ابن المديني واسحق بن راهويه وابو عبيد وعامة المحدثين
يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري
من الناس بعدهم وقال مرة اجتمع علي وابن معين واحمد وابو خيثمة وسبق من اهل
العلم يذكرون حديث عمرو بن شعيب فحسنوه وذكروا انه حجة وكان الحميدي وصفوه
بعضهم مطلقا وبعضهم في رواياته عن ابيه عن جده دون ما اذا افصح بعده فقال عن جده
عبد الله وبعضهم فصل بين ان يستوعب ذكر ابائه كان يقول الراوي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه فهو حجة ولم يقتصر على قوله عن ابيه عن
جده فلا وعمرو ثقة في نفسه وانما ضعف من قبل ان حديثه منقطع لان شعيبا لم يسمع
من جده شيئا ومرسل ان جده محمد لا صحبة له قال الناظم وقد صح سماعه من جده عبد الله
النوع قد نقل فيه الاباء وقد كثر تنبيه عليه بقوله وسلسل الاباء بالفضل الفوج
عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث ابنا اسد ابن الليث بن سليمان بن الاسود بن عمار
بن يزيد بنا كنية ابو عبد الله التميمي الحنبلي احد من جملة ما رواه رواية عن سبعة
كل منهم روى لجنابه فيما رواه الخطيب فاما احد ثنا عبد الوهاب من لفظه سمعت ابي
ابا الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابي ابا بكر الحارث يقول سمعت ابي اسدا يقول
سمعت ابي الليث يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت سيفا
يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي الكنية يقول سمعت علي ابن ابي طالب رضي الله
عنه وقد سئل عن الكنان المنان فقال الكنان هو الذي يفيض على من اراد ضعفه والمنان
الذي سبق ابا بالنوال قبل السؤال قلت فاذا قصر ابن الصلاح على هذا العدد والذي
فوق هذا العدد ورد فقد ورد باثني عشر ابا وباربعة عشر ومثل الاول مجاورا ورد

ابن



الله ابن عبد الوهاب التميمي عن ابيه عبد العزيز بسنده السابق الى النبي عن ابيه
الهيثم عن ابيه عبيد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على
ذكر الا ضمتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وسئل الدارقطني بما رواه الحسين بن علي ابن ابي طالب
يبلغ به عن ابيه علي عن ابيه ابي طالب الحسن عن ابيه عبيد الله عن ابيه محمد عن ابيه عبيد الله
عن ابيه علي عن ابيه الحسن عن ابيه الحسين عن ابيه جعفر عن ابيه عبيد الله عن ابيه الحسين
عن ابيه علي عن ابيه الحسن عن ابيه علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
الخبر كالمعاينة ابنه يحيى بن محمد بن سليمان الرحلي عن ابيه عن جده رواية المراة عن امها
عن جدتها ومنها ما رواه ابو داود عن بندار عن عبد الحميد بن عبد الواحد عن ام جنوب
بنت نميلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها قتيلة بنت اسمر بن مضرس عن
ابيها اسمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبق
اليه مسلم فهو له السابق واللاحق معروف من استعمل في الرواية عنه راويان سيقدم
وما خرجت بلوغ بين وفاتهما امد بعيد نوع لطيف ومن فوائده الامن من سقوط
شيء من اسناد المتاخر وتقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب وصنعوا ايا ما احد ث
كالخطيب والذهبي في سابق ولاحق وهو ايضا من هذا النوع استدراك راوي سابق على
لاحق هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري لاحق ذي يدين استدراك ابن دوبد اليمني
مهملتين ذكريا اللغوي فانهما رويا عن مالك بن انس وبيع وثلاثين سنة وتوفي
ابن مائة سنة الا اربعة ايام تمام هو نا كيد لخبر ابن دوبد اي اخرت وفاته عن وفاة الزهري
بمائة وبيع وثلاثين سنة او الزيادة توفي بستة عشر وسبعين ومائتين وتوفي الزهري
سنة اربع وعشرين ومائة قال الناظم ذا امثل ابن الصلاح سماه الخطيب البغدادي بابن دوبد
وهو انه روى عن مالك للسنة كذاب كان يضع الحديث والصواب ان آخر الرواة عن مالك
كما قال المزي احمد بن اسمعيل السهمي وان لم تبلغ المدة بينه وبين الزهري مائة وخمسة

وثلاثون سنة والسهمي وان كان ضعيفا ايضا فقد سرد له ابو مصعب اسنادا لحفيد معلم
العرض على مالك وكاجعفي محمد بن اسمعيل الخاري ابي الحسين احمد بن ابي نصر محمد الخفاف
بسنة بعمل الخفاف وبيعها فاسمار وبامن ابي العباس محمد بن احمد السراج وبين وفاتهما
مايه سنة وسبعة وثلاثون سنة او اكثر لان الجعفي توفي في شوال سنة ست وخمسين و
ومايتين والخفاف في ثاني عشر ربيع الاول سنة ثلاث او اربع او خمس وسبعين وثلاثمائة عن
اي معرفة من لم يرو عنه من الصحابة ممن بعدهم الا راو واحد وسلم صنف في المنفردات
والوحدان هو ما انفرد عنه بالرواية راو واحد لانه تاكيد كعامر بن شهر الهمداني او بالذات
كوهب ابن خنبش بمعجمة اوله ومعجمة اخره بوزن جعفر الطائي وهما صحابيان وعد ذا عالي
اهل الكوفة وسماه اي من كل منهما انفرد بالرواية عامر بن شراحيل الشعبي فحاد كر مسلم
وغيره واخطا ابو عبد الله الحاكم من جمع حيث زعما وجار ما في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل
وتبعه صاحبه البيهقي بان بعد النوع اي نوع من لم يرو عنه الا واحد ليس منها اي في
الصحيحين والتغليط حق في الصحيح للبخاري ومسلم اخرج لمسيب بن حزن وهو صحابي
كابيه اما اخر حاديثه في وفاة ابي طالب مع انه لم يرو عنه غير ابنه سعيد فيما قاله مسلم
وابو الفتح الازدي واخرج الجعفي وهو البخاري لابن تغلبا بفتح المثناة الفوقية وبسر
اللام وهو صحابي واسمه عمرو حديث اني لاعطي الرجل الذي ادع احب الي مع انه لم
يرو عنه غير الحسن البصري فيما قاله مسلم والحاكم وغيرهما اي معرفة من لم يرو عنه
غير واحد ومن فوائدها الامن من توهم الواحد اثنين فاكثر وا اشتباه الضعيف
بالثقة وعكسه اي اجعل من عنايتك اهتمامك بما يعرف به ما يلتبس فيه الامر
كثير الاسيما على غير ذي المعرفة والحفظ مرتجلة بفتح المجمة اي حفظه سميت بذلك
وقد تفتح اي يهتم بها الدوس من الرواة اي الذي يقع ذلك منه والاوفق بعادة البخاري
وغيره ممن ليس بمدلس وبين الخلة بقوله من لم يرو عنه الا واحد ليس منها اي في

او القاب

او القاب اواسناب حيث يكون ذاك الراوي ضعيفا او صغر السن والفاعل لا يعقلا
من الشيوخ فاحترز بقسم بذلك ليس الشيوخ فقد يكون ذا كبر ولا واحد بان يعرفه بعض
سوة وبالاخر اخرى وقد يكون بجماعة بان يعرفه كل منهم بغير ما عرفه الاخر به ومثاله في
الضعفا عوام فعل من جمع في الكلبي بنسبة لكلبان وبرة حي ابها الا موفية على
كثير اي ما فعل بالكلبي محمد بن السايب بن بشر الكوفي العلامة في الانساب احد
الضعفا والذابين حيث سماه حماد بن اسامة ابو احمد ابو اسامة حماد بن اسامة في روايته
عنه وبابي النضر محمد بن السايب عن محمد صاحب المغازي ذكر الكلبي في روايته عنه مرة
وذكره في روايته اخرى باسمه وبابي سعيد ايضا عطية بن سعد بن جنادة العوفي
بالاسكان لما مر بنسبة لعوف بن سعد بن ذبيان شهر الكلبي لاخذه عنه التفسير
مع انما ليست قرية له حتى ان الخطيب روى من طريق سفين الثوري انه سمع الكلبي
يقول انما في عطية ابا سعيد قال اعني الخطيب وانما فعل ذلك لكونهم الناس انه يروي
عن ابي سعيد الخدري قال الناظم وما دلس به الكلبي عالم بذكره من الصلاح لكنيته
بابي هشام وكان له ابن يسمى بذلك وكناه بذلك القسم بن الوليد الهمداني في روايته عنه
افرادا اي معرفة افراد العلم بفتح العين واللام ما يجعل علامة على الراوي من اسم
وكنية ولقب اعنا اي اجعل من عنايتك اهتمامك بالافراد او الاحاد التي تكثر منها
في الصحابة ممن بعدهم غيرها اسما بتثليث السين لخاف في الاسم وهو ما وضع علما على معين
اولقبا وهو ما دل على صفة المسمى او صفته وكنية وهو ما صدر باب او ام اي اهم معرفة
الافراد من الاسماء والالقاب واللتي ممن افرادا الاسما حوليي بلام موحدة مصغرا بوزن
ابي بن لعب ابن ابا بلام وموحدة ايضا بوزن فتا وكلاهما صحابي من بني اسد وهو ابو
قرة ان من افراد الالقاب ما ذكره بقوله اي نحو معذ لعب لابن علي الغنزي واسمه
عمرو وبسر السوائي اليم اي ويصوا على بسر بميم قال ابن الصلاح ويقولون منه

كثير اقتصارا والنظم لحكاية من خط محمد بن ناصر الحافظ انه الصواب ومنوا والكنى
ماذكره بقوله او نحو ابي سعيد بضم المهم وفتح المهملة وسكون التحتية واخره دال
مهملة واسمه خفص من غيلان الدمشقي وبما تقرر علم ان اولى من كلامه بمعنى الواو الا سما
والكنى اي معرفتهما واعنى اي اجعل من اهتمامك بالاسما بالدرج وبالحض على امر والسعي عليك
بمعرفة الاسما الذي معرفة الكنى ذو وي الاسا وذلك نوع مهم ومن فوائده الامن من ظن
تعدد الراوي الواحد المسمى في موضع والكنى في اخر قال ابن الصلاح ولم ار من اهل العلم
بالحديث تعتنون بهذا نبطا خرون فيما بينهم ويتفقصون من جهله وقد تهم بالتحقيف
الشيخ ابن الصلاح ذا النوع لتنوع من الاقسام بعضهم من عرف باسمه دون كنيته الى من عرف
بكنيته دون اسمه او بالدرج عشر قسم اي اقسام بأن اراد كل من هذين بقسم القسم الاول
من العشرة فسما ناحدهما من اسمه كنيته انفرادا اي ليس له كنية غير كنيته التي
هي اسمه نحو ابي بلال الاشعري فقال اسمي وكنيتي واحد ولذا قال ابو بكر ابن عياش راوي
قراءة عاصم وقد اختلف في اسمه على احد عشر قولا الاعلى ما قاله هو اسمه كنيته وهو
ما صححه ابن الصلاح وغيره وصحح ابو زرعة انا اسمه سعية وجرى عليه الساطي وغيره
من القراء وبينهما ما ذكره بقوله او بالدرج كذا والاعلى الكنية التي هي اسمه كنية اخرى
نحو ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري فقيل في كنيته فقيل
اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد وقيل بل اسمه كنيته وهو ابو بكر فاقطن بضم الظاء هذا
الخلاف والقسم الثاني من العشرة من كني ولا اسماله مشهور اي ولا يدري كنيته
اسمه كالاول اوله اسم ولم تقف عليه نحو ابي تميمة وهو الهجيمي بدال مهملة اخو
ابي سعيد المشهور صحابي قال ابو زرعة وغيره لا يعرف اسمه مات في حصار القسطنطينية
ودفن هناك والقسم الثالث من لقب بكنيته كما قال ثم ني الالقاب بان سميت
بما في رقعة المسمى او صفته مع ان الصالح منها كنيته غيرها والقسم الرابع في العقد

بان

بان تعدد كنيته فالثالث نحو ابي الشيخ فهو لقب للحافظ عبد الله بن محمد بن
جعفر الاصبهاني ابي محمد ونحو ابي تراب لقب لعلي بن ابي طالب وكنيته ابو الحسن
والرابع نحو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ابي الوليد وابي خالد الكني بالسيد بن
كل من مائة لتعدد الاول لتعدد الكني الملقب باحدها والثاني لتعدد حافظ
على ان ذا لك تكملة الخامس ذو الكنى بالنصب على التمييز اي من اختلف في كناهم
واجتمع لكل منهم بالاختلاف كنيتان فاكثر وعلما بالاطلاق بالاختلاف اسماؤهم
كاسامة بن زيد بن حارثة الحب بن الحب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاختلاف
في اسمه واختلف في كنيته اهي ابو خارجة او ابو زيد او ابو عبد الله او ابو محمد السادس
عكسه وهو من اختلف في اسمائهم دون كناهم كابي هريرة الدوسي فاند لا اختلاف في
كنيته بها واختلف في اسمه واسم ابيه على اكثر من عشرين قولا اصحها كما قال الرافعي
والنووي عبد الرحمن بن صخر وصوابه من كني بها روي عنه ما كذبت بها لابي وانا جدعة
اولاد هرة وحشية فحملتها في كمي فقيل ما هذه فقلت هرة فقيل فانت ابو هريرة فقيل
وكان يكني قبلها ابا الاسود والسابع من اختلف في احدهما اي في اسمائهم وكناهم
كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسفينة لقبه وبه اشتهر واسمه عمير
او صالح او مهران او طهمان او غير ذلك اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن او ابو البختري
قولان والثامن عكسه وهو من لم يختلف في اسمه ولا كنيته كائمة المذاهب الاربعة
ابي حنيفة النعمان وابي عبد الله مالك ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد والتاسع
استهار بسم بضم السين لغة في الاسم غير لغة القصر فيه فيعرب بالحركات
الظاهرة اي من اشتهر باسمه دون كنيته كطلحة بن عبيد الله كنيته ابو محمد
والعاشر عكسه وهو من اشتهر بكنيته دون اسمه مثاله ابو الضحى وفي نسخة
والعلش كابي الحجي كنيته [illegible] بن صحيح صحيح الالقاب اي من حيث اعنى اي اجعل

من عنايتك اهتمامك بالالقاب بالرفع اي بمعرفة القاب المحدثين والعلماء ومن ذكر
معهم فربما جعل الواحد اثنين حيث يجي مرة باسمه واخرى بلقبه الذي منعها اي من
معرفتها عطل اي جهلا لظنه ان الالقاب اسامي وقد وقع ذلك لجماعة من اكابر الحفاظ
كعلي بن المديني ففرقوا بين عبد الله بن ابي صالح اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح
وجعلوهما اثنين وليس كذلك بل عباد لقب لعبد الله بل هو لقبه نحو الضعيف لقب
لعبد الله بن محمد الطرسوسي ان ضعيف بجسمه اي فيه لا في حديثه كما قاله الحافظ
عبد الغني بن سعيد المصري وقال النسائي لقب به لاتقانه وضبطه اي من باب الاضداد
كما قيل لمسلم بن خالد الزنجي مع انه كان اشقر ونحو من ضل الطريق وهو معاوية بن
عبد الكريم لقب بالضال اسم فاعل من ضل في الطريق لانه ضل في طريق مكة قال
الحافظ عبد الغني رجلان نبيلان لزمهما لقبان قبيحان معاوية الضال وانما ضل في
طريق مكة وعبد الله الضعيف وانما كان ضعيفا في جسمه ولم يجز من الالقاب
ما يكرهه الملقب به الا اذا لم يعرف الا به كما مر في اداب المحدث روى الحاكم وغيره ان
رجلا رمى رجلا بكلمة يشينه بها الا حبسه الله يوم القيمة في طينة الخبال حتى يخرج
منها وربما كان لبعض من الالقاب سبب يعرف والا فكلها لها اسباب كغندر
بفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصري لقب به لكونه كان يكثر الشغب على ابن جريج
حين قدم البصرة وحدث بحديث عن الحسن البصري فانكره وشغب عليه فقال
له ابن جريج اسكت يا غندر ثم كان بعده جماعة تلقب كل منهم غندرا واهل الحجاز يسمون
المشغب غندرا وكابي علي صالح هو ابن محمد بن عمرو البغدادي الملقب جزرة بجيم
ثم زاي ثم راء مفتوحات المشتهر بالحفظ والضبط والثقة لكونه حكى عن نفسه
انه صحف بذلك خرزة بمعجمة ثم راء ثم زاي فحدث عبد الله بن بسر انه كان يرقي بخرزة
اذ سئل بعد الفراغ من السماع على عمرو بن زرارة من اين سمعت فقال من حديث



الجزرة وكان في حوانيته قال عقيب علي المؤتلف والمختلف اي معرفتهما وهي
فن مهم يحتاج الشيء دفع معرفة التصحيف واعنا اي اعمل من عنايتك اهتمامك
بمعرفة ما صورته من الاسماء والالقاب والانساب ونحوها مؤتلف اي
متفق خطا والنطق فيه مختلف وهذا الفن لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده
شيء يدل عليه والتصانيف فيه كثيرة واكملها بالنسبة لما قبله كتاب الاكمال
للامير ابي نصر بن ماكولا وهذا الفن قسمان احدهما وهو الاكثر ما لا ضبط
له يرجع اليه لكثرته وانما يعرف بالنقل والحفظ كاسيد واسيد وحبان
وحبان وخيلي ثانيهما ما ينضبط لقلة احد المشتبهين ثم تارة يراد فيه التعميم
بان يقال الجميع لهم فلان الاكثر والباقي كذا وتارة يراد فيه التخصيص بالصحيحين
والموطا بان يقال الجميع في الكتب الثلاثة فلان الا كذا فمن الاول من هذين
نحو سلام كله ثقل اي باللام الا اي الا عبد الله بن سلام الصحابي الحبر بكسر المهملة وفتح
من بحث الذي فسر عليه المحدثون اي العالم فهو مخفف الاب والا المعتزلي
ابا علي الجبائي محمد بن عبد الوهاب بن سلام فهو ايضا خف اي مخفف الجد اي
اسمه وهو اي المخفف الاصح سلام ابي ولد محمد بن سلام بن الفرج البيكندي
بكسر الموحدة البخاري شيخ الامام البخاري ومقابل الاصح انه بالتشديد والاول
هو المنقول عن محمد بن سلام نفسه والا ابا رافع اليهودي سلام بن ابي
الحقيق المصغر فهو بالتخفيف على خلاف فيه والاسلام بن مشكم بتثليث
الميم فخالف اي كان خمارا في الجاهلية فهو بالتخفيف على ما حكاه ابن الصلاح عن
جماعة ثم قال والاشهر المعروف التشديد فيه فاعلم ذلك واعترض حكاية الخير
بانه ورد في الشعر الذي هو ديوان العرب مخففا وسان استعارا ان ثلث
تخفيفه في الاستعار للضرورة قلت خلاف الاصل لا سيما مع تكرره واما سلام

بن محمد بن ناهض المقدسي مخف اي مخفف بالخلاف ولا فامنه اورده هاالسيني
سلامة وكذا فيه اختلف بني الاخوين عنه فقاله بالها الطبراني وبدونها ابو
طالب احمد بن نصر الحافظ فالخلاف اما هو في اثباتها وحذفها لا في التخفيف
والتشديد واقتصر ابن الصلاح على هذه الستة وزاد عليه الناظم ثلاثة بقوله
قلت والخبر وهو عبد الله بن سلام البصري ابن اخت اسمه سلام مخفف لانه
ايضا ذاك اي ومثل سلام في التخفيف سلام جد سعد بن جعفر بن سلام البسفي
بفتح المهملة نسبة للمسدده اخت المستخدل لانه كان وكيلها كذا سلام جد ابي
نصر محمد بن يعقوب بن اسحق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي بفتح النون نسبة
لنسف بلد بها وبخت النسب كالنمري اذا قال الناظم وغيره وكلام القاموس يقتضي
فتح نون نسف فلا تغتر في النسبة ومن ذلك عمارة كما ذكره بقوله عن ابي بالمقبر
ابن عمارة الصحابي بالكسر قال ابن الصلاح ومنهم من ضمها قال ومن خداه بالعم قطعا
قال الناظم ويرد عليه عمارة بالفتح والتشديد وهو اسم جملة من النساء كعمارة
بنت عبد الوهاب الخصيب وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحي ومن الرجال كيزيد وعبيد
وبنات بني ثعلبة بن خزمة ابن اهرم بن عمر بن عمار تعدد ومن في الصحابة
وعدة جماعة من الفريقين ومن ذلك كريز كله مصغر ولكن في خزاعة كريز كبير
كطلحة بن عبيد الله بن كريز تابعي ومن ذلك حزام كما قال وفي قريش ابو حزام
بكسر اعمله وبالزاي وانتم الحاء ابدا في الانصار بالدرج برا بالقصر للوزن فقل
حزام والمراد كما قال الناظم ضبطا ما في هاتين القبيلتين فقط والا فقد وقع حزام
بالزاي في خزاعة وبني عامر بن معصعة وغيرها ووقع حزام بالراي في بلي وخثعم
وجذام وغيرهم بل علم حزام بضم المهملة وتشديد الراء وحزام بفتح المهملة وتشديد
الزاي وذلك كله مبين في المطولات ومن ذلك علبي فالذي في النساء علبي بون ثم

مهمله

مهمله نسبة لعنس حي من اليمن كعمير بن هاني تابعي وعبسي بالموحدة بالفتح
في كوفة بالعرف للوزن نسبة الى الالثغ لعبيس عطفان لعبيد الله بن موسى العبسي
بالسين المهمله والباء التحتيه بالقصر للوزن نسبة لعائشة بنت طلحة احد العشره
لعبيد الله بن محمد بن جعفر ولبني عائشه بنت تيم الله لعبد الرحمن بن المبارك
عليا اي العالبان الثالث الذي بالسين المهمله في جهة بالحرف للوزن على ان
ماذكر في كل من الشام والكوفة غالب ايضا كما يفيده كلام ابن الصلاح ومن ذلك
ابو عبيده وكله بالضم مصغرا كما قال ومالم اي وليس للرواة من اسمه بابي
بفتح لعبيه ملبرا ومن ذلك السفر بظاسانه في غير النبي ومفتوحة في النبي
كما قال والنبي في السفر بالفتح والنفا قال ابن الصلاح ومن المغاربة من سكنها
في ابي السفر سعيد بن محمد قال وذلك للخلاف بحكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث
قال الناظم ولهم في الاسماء واللتي سفر بقاف ساكنه لسقر من حسب العتوبي وكابي
السفر يحيى بن زياد ولم ايضا سقر بفتح المهملة والقاف حي من عنم بالنسب
اليهم السقريون ومن ذلك عسل اي ولبني للرواة الحسل
بفتح المهملتين لابن ذكوان الاخباري البصري واما عسل بكسر اوله وسكون ثانيه
فجمل بضم الجيم وفتح الميم اي فكثير ومن ذلك عنام كما قال والعامري الكوفي ابن علي
بالاسكان كامر واسم عنام مهملة ثم مثلثة مشدده وكذا حفيده المشارك
له في اسمه واسم ابيه عنام بن علي بن عثام بن علي كما شمله كلام الناظم واما عمرو اي
غير من ذكر لعنام ابنا دريد الصحابي وعبيد بن عنام الكوفي فجاء وزا المشدده ولا
للعين واجبان فيه ومن ذلك عمير كما قال وزوج مسرح هو بن الاجدع اسمها عمير
ملبر ابنة عمرو وصفر واي الحلو ونسوه ضما اي مع اوله وحاله سكونه ضما اي مع ضم
اوله لزهير بن محمد بن عمير السناني وقوله ضما ايضا كصفر واومن ذلك مسور كما قال

ولهم مسور بضم الميم ثم مهملة مفتوحة ثم واو مشددة مفتوحة اثنان احدهما
ابن يزيد الكاهلي المالكي صحابي وثانيهما ابن عبد الملك اليربوعي وما سوى ابن الرجلين
مسور بكسر الميم ثم مهملة ساكنة نيابا على عند ابن الصلاح وغيره ومن ذلك الحال كما قاله
ووصفوا احدهما بمهملة ثم ميم مشددة اي به في الرواية لحديث هارون بن عبد الله بن مروان
البغدادي كان نزارا ثم تزهد وصار يحمل الشيء بالاجرة ويأكل منها سمي لذلك الحمال العبراي
وغيره بهرون بجيم بدل الكاياتي محمد بن مهران ابي جعفر الرازي واسيد بن زيد بن يحيى
الجاشعي ومن ذلك الخياط كما قاله ووصفوا خياطا بمهملة ثم موحدة اي بكل منهما عقبي بناي عليبي وسلما ابن ابي مسلم وذا وصفوا كلا منهما خياطا
بمعجمة ثم مثناة تحتية به ووصف كل منهما بوصف من هذه الثلاثة صحيح لانه كان يبيع
الخيوط والخيط وخيط الثياب ومن ذلك السلمي كما قاله السلمي مفعول انتخ اي افتح
سين ولام السلمي في الانصار بالدرج كما مر جابر بن عبد الله نسبة لبني سلمة
بفتح السين وكسر اللام وتخفيف الياء كسفري وصد في وبابهما قال السمعاني
وهذه النسبة عند الحويين قال واصحاب الحديث يثقلون اللام وعليه اقتصر
ابن باطيش في مثلثه النسبة وجعل المفتوح اللام نسبة الى سلمة من تغلب اخاه
ومن بكسر لامه اي السلمي وهم الذين احدثوا ما صله المنسوب اليه فقد مخ وما ذكره
ضابط لما في الانصار خاصة والا فلهم في غيرهم بالفتح ايضا جماعة وتبعه ذلك اللالكائي
بضم السين وفتح اللام نسبة الى بني سلم لعباس بن مرداس وبالسلمي بفتح السين
وسكون اللام نسبة الى بعض احدادهم المنتسب به علي قاله الناظم ومر تعدادهم في
القسم الثاني وهو ما قاله في موطاه وتبعه اي البخاري ومسلم في صحيحيهما من الرجم
فمنها بسار كما قاله بسار بموحدة ثم معجمة افرد بالدرج اي افرد هذا الضبط بسار
اب او ابن دون الباقين اي البخاري ومسلم فليس في صحيحيهما الا هذا الاسم وهو محمد بن بشار



بن عثمان بجيم وباء ولقب له قال الذهبي وبشار نادر في التابعين معدوم في الصحابة
ولهما اي البخاري ومسلم ايضا سيار بمهملة ثم ياء تحتية مشددة اثنان هما سيار بن
ابي سيار اي ابو الوردا ابو الحكم الواسطي وسيار ابن سلامة بالصرف للوزن ابو المنهال الرياحي
وما عدا الثلاثة سيار بالياء التحتية قبل اي قبل السين المخففة وهو جمع اي يثبت في
الكتب الثلاثة كسليمان وعطاء بن سيار ومنها بسر كما قاله ابن سعيد المدني
اسمه بسر بموحدة مضمومة ثم سين مهملة ويمنع الصرف للوزن مثل بسر ابن ابي
بسر الحارثي نسبة لمازن بن منصور بن عكرمة بطن ايضا بموحدة ثم مهملة وهو
والد عبد الله ولم يذكره ابن الصلاح لانه لا ذكر له في شيء من الكتب الثلاثة وان زعم
له المزي علامة مسلم حيث قلده الناظم فهو سهو كما نبه عليه شيخنا كالناظم نفسه
في نكته ومثل بسر بن عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن الديلي وحديثه في
الموطا ودون الصحيحين وفيه خلف فقال الجمهور انه بالمهملة وقال غيرهم بالمعجمة
وما عدا الاربعة او الثلاثة مما في الكتب الثلاثة هو بكسر الموحدة ثم سين معجمة قال
الناظم وقد تشتبه هذه الترجمة بابي السمح لعب بن عمرو وهو يحنبة ثم مهملة مفتوحة ثم
وحدته في صحيح مسلم لانه ملازم لاداة التعريف غالبا بخلاف الصحابي الاولين
ومنها بشير كما قاله وبشير بموحدة مضمومة ثم معجمة اعجمي في راويين فقط بشير
بن يسار المدني حديثه في الصحيحين والموطا وبشير بن كعب العدوي حديثه
في الصحيحين دون الموطا فاعجم ستين هذين وافهم الموحدة مهما اكدرته واما مقابل
بن بشير فهو وان كان مثلهما لم يخرج له اصحاب الكتب الثلاثة وان زعم صاحب
الكمال ان مسلما اخرج له فهو وهم من محمد الغني المقدسي وبشير بتحتيه مضمومة
ثم مهملة مفتوحة بن عمرو وهو الاكثر وابن جابر كما اختلف في اسمه هو فصل
بشير كما ذكرناه وبالدرج اسير بهمزة بدل التحتية والنون بدل التحتية بني ابي

ابي والد قطن بادغلم بوزنه في بون ما بعده فاسمه نشير وحديثه في صحيح مسلم وما
عدا الاربعة مما في الكتب الثلاثة للتشبيه بموحده مفتوحه ثم معجمة مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم شين
معجمة وسنبين بهذا وسمها يزيد كما قال وحيد حلبي بالاسكان للمرزبان هاشم يزيد بفتح
مسعود وستبين بهذا وسمها يزيد كما قال وحيد حلبي بالاسكان للمرزبان هاشم يزيد بفتح
الموحده وراء مكسورة وحديثه في مسلم لابن عبد الله حفيد اي ولد ولد اي موسى الاشعري
بالاسكان للمرزبان واسمه يزيد بالتصغير وهو يزيد بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى وحديثه
في الصحيحين لهما اي البخاري ومسلم من ذلك لمحمد بن عمرو بن يزيد الساعي بمهملة نسبة
لساعة بن لوي البصري قال الامير ابو نصر بن ماكولا كسر ثانيه اي كسر الموحده والزمنه
وبعد هما نون ساكنه وحكى فتحهما وما عدا الثلاثة مما في الكتب الثلاثة بزيد بفتح
التحتيه وراء ابي مكسورة كيزيد بن هارون ومنها اليزيدان قال ذو دلكنية بمعشر العالية
ابو قابوس معشر بن يحيى بن يزيد ابو العالية رفاد او كلثوم بن زيد ورد وحديثهما في
الصحيحين لكل منهما براء اشد درهما ومن بعد اهما مهملة في الكتب الثلاثة مخاير الراء المخفف
كالبراء بن عازب ومنها جارية كما قال رجيم وحبيبة جارية بن قدامة بالعرف الورد
ولاحديث له في الكتب الثلاثة نعم وقع ذكره في الفتن من البخاري في اثنا قصة قال
فيها فلما كان يوم حرق بن الحضرمي حرقة جارية بن قدامه فذاك والد يزيد بن جارية
الانصاري وحديثه في الموطا والبخاري قلت ولذاك اتبعنا الاسود بن العلاء بن جارية
الثقفي وحديثه في مسلم ابن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي واسمه عمرو
وحديثه في الصحيحين فحل ذا ود اي الاثنين سيان بتثنيته شيء اي مثلان خاسم كل
منهما جارية الا انه في الثاني الحد الاعلى كما تقرر وما عدا المذكورين مما في الكتب الثلاثة
مخارشه بمهملة ومثلثة كزيد بن جارشة لحق وجارشة بن وهب الخزاعي ومنها خازم
كما قال ومحمد بن خازم ابا معوية الضرير اهمل اي لا همل حاه بل المجمة وما عداه
مما في الكتب الثلاثة فخازم بالاهمال كابي خازم لاعرج وجرير بن حازم ومنها حراش



بالمهملة حلو كتهليب بن حراش ولم حداش كمعجمة ثم دال مهملة ادخله بن ماكولا
في ذلك وحديثه في مسلم لكن قال الذهبي انه لا يلبس قال الناظم فلهذا لم اسنده له
على ابن الصلاح ومنها جرير كما قال كذا اي وحداش في اهمال الحاء جرير بضمها وبزاي
اخره وبغير سين الورزن بن عثمن الحمصي الوجبي بمهملتين مفتوحتين وبالاسكان
للمرزبان نسبة الى رحبة بطن من حمير وحديثه في البخاري ابو حرز بزاي مكنية لعبد الله
بن الحسين الازدي البصري قد علقته رواية في البخاري وما عدا لها في الكتب الثلاثة
مخرز بميم مفتوحة وراء بن مهملتين لجرير بن عبد الله البجلي وجرير بن حازم ولم
من قد تشتبه بذلك وهو ابن حدير كما ورد ال بمهملة مصغرا عدة مكررا ان وحديثه
في مسلم وزيد وزياد ابني حدير ولهما في البخاري ذكر فقط ومنها حصين
كما قال وحصن بالتصغير اعجمه بالدرج اي اعجم صاده صحابيان احدهما
الحارث ابن حصن الفزاري لقبه ابو مجد ولقبه ابو ساسان بمهملتين وحديثه في
مسلم وصوب الدارقطني غيره كما قال المزي وغيره وافتح ابا ابو جاي حصين بالمهملة
الصادي بالدرج ابن عاصم الاسدي وحديثه في الصحيحين وما عدا هما مما في
الكتب الثلاثة محصين بالمهملة كما حاه وصاده مصغرا راما والد اسيد بن حضير بمهملة
ثم معجمة وبالراء ابدا النون مصغر الاشهلي المخرج له في الكتب الثلاثة فلا ليس غالبا قاله
الناظم ومنها حبان كما قال ذاك حبان بن منقذ بموحدة مسددة اي افتح حاوه
له ذكر في الموطا وافتح ايضا من ولده وهم ابنه واسع وحفيده حبان بن واسع
وابن عم حفيده محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ حديث الثاني في مسلم والاخرين في
الكتب الثلاثة وافتح من غير المذكور ايضا ابن هلال حبان الباهلي وحديثه في
الصحيحين بالكسر بالنون الحفيفة ابن حطنه فهو حبان بالكسر الحا السلمي له ذكر
في البخاري في قصة حاطب بنابي بلتعة مع حبان بن موسى السلمي المروزي زوي

عنه البخاري في صحيحيهما وهو حبان بضم مكسوب عن عبد الله بن المبارك وغيره من رجاله
سعد هو ابن معاذ الانصاري فاسم الرامي حبان بن عرفة له ذكر في الصحيحين
في حديث علمنه ان سعد بن معاذ رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة العرقة
بكسر الراء وقيل بفتحها لقب امه لقبت بذلك لحبب رحمها واسمها قلابة بنت سعد
بضم السين ابن سهم واما اسم ابيه فقيس او ابو قيس فقال لحبب رحمه سعدا ابو سما
اي عذابا بستديد او ما عدا المذكورين مما في الكتب الثلاثة فحيان بفتح المهملة وتشديد
التحتية وقد تشتبه بذلك حبار بحاء مفتوحة موحدة مشددة وحبار بجيم
مكسورة ثم تحتية واخر حمار افالاول حبار بن صخر له ذكر في مسلم والثاني عبد الله بن حبي
بن الحبار حديثه في الصحيحين ومنها حبيب كما قال وحبيبا اعجم بالدبيج اي اعجم حاه
مصغرا ابن عبد الرحمن الانصاري حديثه في الكتب الثلاثة ومكلم حده حبيب
بن سباف الاانه لا رواية له في الثلاثة واعجم لحاه ايضا في بني عدي له ذكر في
البخاري في حديث ابي هريرة في سرية عاصم ابن ثابت الانصاري قتيل رضي الله عنه
وصولاته ولست اباي حين اقتل مسلما على اي جنب كان لله مصرعي وهو اي
خبيب بالاعجام المصغر لتتنبه خبر قوله كان لله اي كان ابو حبيب لتتنبه لانها للزبير
عبد الله في باسم ولده حبيب ولا ذكر له ولده في الكتب الثلاثة وما عداهما لا الثلاثة
في الكتب الثلاثة محبب بفتح المهملة ملبرا ومنها رباح كما قال ورباح بمنع صرفه
للوزن وبنصبه بقوله ليسر بها بالعصر اي مع باحتنبه ابا رباد القبيصي اي بكسر
راء رباح والدز ياد حديثه في مسلم ويكنى ابا رباح باسم ابيه والاكثر على ان كنيته ابو
قبيس وبه صرح مسلم في صحيحه في المغازي غلاف في ضبط اسمه حكيا عن تاريخ البخاري
حيث ذكر فيه مع ما مر انه بفتح الزاي وبموحدة وما عداه في الكتب الثلاثة فرياح
بالفتح وموحدة كرباح ابناي معروف وعطا ابنا ابي رباح وزيد بن رياح حديثه الاول

في مسلم

في مسلم والثاني في الثلاثة والثالث في الموطا والبخاري ومنها حكيم كما قال واضم حكما
ابن عباد مصغرا ابن عبد الله بن قيس بن مخرمة القرشي المكي حديثه في
مسلم فقط واي فيه الضم فقط ويسمى الحكيم ايضا بالمعرف كما وقع في بعض طرق حديثه
وله ايضا رزين بتقديم الراء ابن حكيم ابو حكيم بالضم ايضا الابلي والي ابله لعمر بن عبد
العزيز وذكر ابن الحذاء انه كان حاكما بالمدينة له ذكر في الحدود من الموطا وقصته
وله ذكر في البخاري في قصة في باب الجمعة في القرى والمدن وله ابن اسمه حكيم ايضا لجده
وما عداهما في الكتب الثلاثة لحكيم بفتح الحاء ملبرا ومنها زيد كما قال ولو من بني الاسما
على المعتمد زيد بن محمية بتحتيتين ابن عبد الله بن محمية بن معدي كرب الكندي له ذكر في
الموطا بضم الزاي وكسر الراء وفتحها وما عداه في الكتب الثلاثة فزيد بضم الزاي
ثم موحدة محببه لزبيد اليامي وابو زبيد عبثر بن القاسم ومنها سليم كما قال وفي ابن
حيان بفتح المهملة وتشديد التحتية الهذلي سليم لبريد حديثه في الصحيح وما عداه
مصغرا سليم بن اسود المحاربي وسليم بن حنظر وسليم بن حيوة وذكرت الصلاة تعرف هذا
سلما وسالما ولا تشتبه لزيادة الالف ومنها سريج كما قال وابناي سريج واسمه احمد
بالمدح بن عمرو بن ابي سريج الصباح روى عنه البخاري في صحيحه اليتيمي اي له اسوة في
نونه مهملة وجيم بسريج ولد النعمان بن مروان وبسريج بن يونس بالمثناتين
ابنا ابراهيم البغدادي حديث كل منهما في الصحيحين وسمع من الثاني مسلم والبخاري
وما عدا الثلاثة مما في الكتب الثلاثة فسريج بمهملة وجيم ومنها سلمة كما قال عمر الجرمي
امام قومه واختلف في صحبته مع القبيلة وهي الواحدة من قبايل العرب الذين هم بنو
اب واحد في الانصار وكل من عمر والقبيلة ابن سلمة بكسر اللام وفتحها ومنهم من كسرها
وفتحها جميعا اي في عبد الخالق بن سلمة الشيباني حديثه في مسلم وما عداه الكرماني
فقط ومنها عبيدة كما قال والعمائم الباهلي له ذكر في البخاري في كتاب الاحكام في

فتحة ولذا ابن عمرو او ابن قيس بن عمرو السلماني بسكون اللام وهو المناسب هنا
او نحوها نسبة الى سلمان بطن من مراد وهو بن ثور بكر بن اخيبة بن مراد حديثه في
الصحيحين ولذا ابن جبير هو بن صهيب اللوني حديثه في البخاري ولذا ولد بالاسكان
بقية الوقف سفيان بن الحارث الحضرمي حديثه في الموطا ومسلم بضم الميم الى كل من الاربعة
عبيد فالتصغير وما عداهم في الكتب الثلاثة تصغير لعبيدة بن الحارث بن المطلب وعبيدة
بن معتب وسعد بن عبيدة ومنها عبيد فهو بالفتح مكبر لكنه ليس هو عند ارباب الكتب
الثلاثة فيها بل عبيد عندهم فيها مصغر فقط ومنها عبادة بتخفيف الموحدة كالحال
واقع عبادة ابا ابي الوليد الواسطي لخ البخاري وما عداه في الكتب الثلاثة فبالتشديد
بن الصامت وحفيده عبادة بن الوليد ومنها عباد كما قاله لهم مع التخفيف ابا ابي والد
تليد عبادا القيسي الضبعي البصري حديثه في الصحيحين وانفرد ابي وافرده بالضبط
المذكور عن سائر من في الكتب الثلاثة اذ ما عداه فيها بالفتح والتشديد لعباد بن تميم
المازني وعباد بن عبد الله ابن الزبير واما واقع عند ابي عبد الله محمد بن مطرف بن
المرابط في الموطا من عباد بن الوليد بن عبادة فقال القاضي عياض انه خطأ وانما هو عبادة
ومنها عبيد كما قال وعامر اللوني البجلي بنسبة الى بجيلة حي من اليمن وابا الفضل التميمي
ثم العنبري البصري روى الاول مسلم في مقدمته عن ابن مسعود قوله ان الشيطان
ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم الحديث وللنسائي البخاري في الجزية قوله
لست كاتبا لجزء بن معوية مجانا لكتاب عمر قبل موته بسنة الحديث بن عبيده كابي كل
منتهاه الم ابيه عبيده بفتحتين وبعض من لا علم عنده بالسكون للبخاري في الاسمين قبله
وبقال في الثاني عبيد ايضا وما عداهما في الكتب الثلاثة فعبد بالسكون وطعانة
بن علوان الكلابي وعبيدة ابن ابي لبابة ومنها عقيل بضم العين وفتح القاف اي بوزن
الفعيل من رهم القبيلة المعروفة له ذكر في مسلم وعقيل ابن خالد الايلي حديثه في الصحيحين

ولذا

فيان

ولذا ابو عامر الدوسي الخزاعي البصري روى له مسلم وما عدا الثلاثة فبفتح العين وكسر
القاف لفضيل بن ابي طالب له ذكر في الصحيحين ومنها واقد كما قال وعاصم لهم بطرق
الكتب الثلاثة واقد بالقاف كواقد بن عبد الله بن عمر وبنا بنا حنبه واقد بن محمد بن زيد
وليس لهم واقد بالقاف ومنها الايلي كما قال لذا لهم الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية بنسبة
الجايلة لهرون بن سعيد الايلي ويونس بن يزيد الايلي لا الايلي بضم الهمزة والموحدة وتشديد
اللام نسبة الى ايلة مدينة بقرب البصرة فليس الثلاثة احد منسوبا اليها بل الصلة
سوى بيان بن فروخ من شيوخ مسلم وابو ايلي بالموحدة ومنها البزار كما قال والبزار المهملة
اخرا بالقصر للمؤرخ فاحول بزار نسبة للبز بكسر فسكون وبياع فهو اسم لمن يخرج دهنه ويباع فهو اسم لمن يخرج دهن
البز ويبيعه وانسبا لبيه ابن صباح حسن الوقف بلغة ربيعه من شيوخ البخاري
وابن عثمان خلفا من شيوخ مسلم كما ان الصلاح والنعماني الصحيحين بالبزار المهملة غيرهما
يعني ممن يقع مسمى بابي الاشعث بن محمد بن السكن احد شيوخ البخاري وبشر بن ثابت
الذي استشهد به البخاري فقد نسبا لذلك لمن لم يقع في البخاري منسوبين وما عدا
ابن الصلاح صباح وابن هشام في الصحيحين فبزاي مكبرة محمد بن الصباح البزار وحمد
بن عبد الرحيم البزار ومنها المصري كما قال ثم بسين بالنون والصاد المهملة ساكنا
وابن عبد الله وعبد الواحد بن عبد الله بن نعيب ومالك بن الارس بن الحدثاني
انسب كلا منهم بضمها نسبة الى ابي العشيرة نضر بن معوية بن بكر حيث ما ورد في الرواية
بدي للاول مسلم وللثاني البخاري وللثالث الثلاثة وما عداهم من الكتب الثلاثة فبصري
بالموحدة ومنها النوزي كما قال والنوذي بالاسكان لما مر وبفتح الفوقية وتشديد الواو
المفتوحة وبذال معجمة نسبة الى نوذ وبنا ايوح بجيم بلدة بفارس هو محمد بن اصلت ابو يعلى
البصري حديثه في البخاري وما عداه فبمثلثة وواو ساكنة وراء كابي يعلى منذر بن يعلى الثوري
وحديثه في الصحيحين وهو شديد العباس بالاول لاستواء كما في اللبيه ومنها الجزري قال

وفي الجريري بالاسكان لما مر في جيم نسبة لجرير بن عبد بطن العنبر وتحقيق الموحدة بالتي
في المتفق عباس هو بن فروخ وسعيد هو بن ايا س حديث كل منهما في الصحيحين وبردانهما
مستقرا في السبتة في مسلم من روايته عنا بي سفرة وعن حيان بن عمير وبشر حاوا ما حيان
هذا وابان بن يزيد العطار والد روي لهما مسلم فلم يرد اني صحيحه منسوبين بل باسمهما
فقط وجاعلة بالقاف حي بن بشر هو بن كنيز ابو زكريا الجريري بالاسكان لما مر نجاحاه وسفر
مسلم بالرواية عنه والعول بالنفخ البخاري ايضا وهم كما قاله الناظم تبعا لشيخ البخاري انما هو بحري
بن سفر البلخي ولهيعي بن ايوب الجوري بضم مفتوحة وراء مكسورة نسبة لجد جرير البلخي
وهو انا ستشهد به البخاري في كتاب الادب من صحيحه ولم يذكره منسوبا بل باسمه واسم ابيه
بقطوهما الحرامي كما قال وانسب من في الكتب الثلاثة حزاميا بكسر الميم لهذه وبراي
كابراهيم بن المنذر والضحاك بن عثمان بحيث وقع ذلك في الكتب الثلاثة فهو بالراي قال
بن الصلاح وزاد عليه الناظم سوى من اسمها اسمه في حديث مسلم باعتلفوا في ضبطه
فضبطه الاكثر بفتح المهملة وبالراء الطبري بكسرها هو بالزاي وابن ماهان بكسر المضمومة
وبالمهملة وذكر ابو علي الجياني في ذلك من ينسب الى بني حزام من الانصار فجابر بن عبد الله
ولم يذكره الناظم كابن الصلاح قال لانه لم يذكر منسوبا بل باسمه فقط قال وكذلك ما ذكر فيه
الحذاء في جم لجيم وبالمهملة كعروة بن نعامة الحذاء اي لانه ذكر لا يلبس ومنها الحارثي قال
والحارثي بمهملة وراء منسوب ثم مثلثة هما اي للبخاري ومسلم وهو جميع ما فيهما
منهم ابو امامة الحارثي صحابي له رواية عند مسلم في كتاب الايمان بكسر المهملة وسعد هو
بن عوف ابو عبد الله الجاري بجيم ثم باء بعد الالف نسبة لجد هو قبيل بالجار من ارض السفن
بساحل المدينة من اوقات السعيدة اي قريبا من الشط قد كان موضع بسوق مرفا
وجارا وسعد هذا مولى عمر بن الخطاب وعامله على الجار مرفا السفن فقط اي ليس
لهم الجاري غير سعد هذا في الوطاء وذكر ابو علي الجياني في ذكر الجاري بالجاء





المعجمة وبالقاف ابو القاسم عبد الله بن مرة الكاري وقد لا يلبس وسمى احمد ان خلفا في
النسب الى قبيلة همدان باسكان الميم واهمالها الدال وهو جميع ما في الكتب الثلاثة وان كان
فيها من هو من مدينة همذان بالفتح والاعجام بيلا والجيلا انه غير منسوب وهو اي
المنسوب لهمدان بالاسكان والاهمال موجود في الرواة مطلقا عنا لتقييد بالكتب
الثلاثة فيما ابو قدامة عبد السلام بن عبد المنعم المصبوط بالفتح والاعجام اي الزمنكاني صرح به بن ماكولا حيث
قال والهمذاني في المقدمين بسكون الميم الكرخي وبفتحها في المتاخرين الكرخي وكقول
الذهبي والصحابة والتابعون وتابعوهم من القبلة والكرخ المتاخرين من المدينة قال
ولا يمكن استيعاب هؤلاء ولا هؤلاء وممن خرج عن الغالب وسكن من المتاخرين ابو العباس
احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة وابو الفضل محمد بن محمد بن عطاف وجعفر بن علي
وعلي بن عبد الصمد السخاوي وعبد الحكم بن حاتم المفق والمفترق اي معرفتهما
وهي من مهم ومن فوائدها الامن من اللبس فربما نظنا المعدد واحدا عكس ما مر في
الالقاب وربما يكون احد المتفقين ثقة والاخر ضعيفا فيضعف ما هو صحيح ويعكس
ولهم اي للمحدثين المتفق والمفترق من الاسماء والانساب ونحوها وهو ما لقطع
خطه متفق لكن مسماه المعدد اي مسعده فهو بعد المفترق وهو من فيه الشركة
اللفظي والمهم منه من يستبد اسمه لمعاصر واشتراكهما في شيوخ او رواة وهو ثمانية اقسام
اولها ان يتفق اسماؤهم واسماء ابائهم نحو ابن احمد الخليل ستة من الرجال حكاها ابن
بن الصلاح والاتم ازيدها قال الناظم وسياتي ببيانه الاول ابو عبد الرحمن الخليل ابن احمد
بن عمرو بن تميم الازدي البصري النحوي صاحب العروض وهو اول من استخرجه وصاحب
كتاب العين في اللغة والثاني الخليل ابن احمد بن بشر المزني وبقال السلمي وهو بصري
ايضا وهو متاخر عنا الاول يروي عنا لمستنير بن احضر والثالث بصري ايضا قيل
يروي عن عكرمة وقيل عن بعض اصحاب عكرمة والرابع ابو سعيد الخليل بن احمد

بن محمد بن الخليل السجزي الحنفي قاضي سمرقند يروي عن ابن خزيمة وغيره والخامس ابو سعيد
الخليل ابن احمد بن محمد السبتي المهلبي الشافعي القاضي ذكره ابن الصلاح انه سمع من الكرجي
قبله ومن احمد بن المظفر البكري ومن غيرهما حدث عنه البيهقي والسادس ابو سعيد الخليل
بن احمد بن عبد الله بن احمد السبتي الشافعي ذكره الحميدي في تاريخ الاندلس وروى عن ابي محمد
من النحاس بمصر وابي حامد الاسفرايني وغيرهما ومن اقرانه ابو علي السنقاري روى عن
سيار بن حاتم وابو طاهر الخليل بن احمد بن علي الجوسقي البصري روى عنه الخطيب بالبحار
وغيره وابو القسم المصري الشافعي عمر روى عنه ابو القاسم بن الطحان وبينهما ان يتفقا اسما
واسما ابيهم واجدادهم ومنه احمد ابن جعفر وجده حمدان وهم اربعة معاصرون في طبقة
واحدة تعده ابو المسمى بذلك الاول ابو بكر محمد بن جعفر بن حمدان البغدادي يروي عن
عبد الله بن احمد بن حنبل والثاني ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن بحلبي السقطي الحريري
يروي عن عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدوري وغيره والثالث احمد بن جعفر بن حمدان
الدينوري روى عن جمع منهم عبد الله بن محمد بن سنان الرومي بنسبة ليخرج روح الثلاثة
عنه وروى عنه علي بن الصوم بن سكان الرازي وغيره والرابع ابو الحسن احمد بن جعفر
ابن حمدان الطرسوسي يروي عن عبد الله بن جابر وغيره قال الناظم ومن عجائب الاتفاق
في ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة معاصرون ماتوا في سنة واحدة وكل منهم في عشر
الماية وهم ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الانباري وابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد
بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن نانا المعداني ماتوا في سنة
ستين وثلثماية وتالتها ان يتفقا اسما ونسبة ومعاكا ذكره بقوله ولهم اي للمحدثين
في امثلته الخوني بالاسكان لما مر وبفتح الجيم ابو عمران وهو اثنان نصر بن احمد الاول عبد
الملك ابن حبيب ابو مسعود والاخر بكسر الخاء المعجمة والمتاخر منهما في الطبقة
بنون لغة في بغداد واسمه موسى بن سهل بن عبد الحميد روى عن الربيع بن سليمان و طبقته

ومن



ومن امثلته ايضا ابو عمر الحوضي اثنان ورابعهما ان يتفقا اسما واسم الاب والنسبة
كما ذكره بقوله كذا اي من المتفق والمفترق ماهر قرب من الثالث محمد بن عبد الله
اثنان مشاركان في الطبقة من علماء الامصار فالاول القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن
المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري والثاني ابو سلمة محمد بن عبد الله
بن زياد الانصاري البصري ضعيف وقد اشتركا في الرواية عن حميد الطويل وسليمان
التيمي ومالك بن دينار وقرة بن خالد والى ذلك اشار بقوله ذو اشتباه ولاشتراكهما واشتباه
الامر بعضهما في ذلك اقتصر ابن الصلاح تبعا للخطيب على ترجمتهما والاول هما مشاركان في الاسم
واسم الاب والنسبة لكن بعضهم مقدم عليهما وبعضهم متاخر عنهما بناء على ذلك الناظم
وخامسهما ان يتفق قاضيان واسماؤهما كما ذكره بقوله ثم ابو بكر بن عياش بياء تحتية ثم معجمة
ثم الف للحد تفرق منه ثلاثة قد ينوا علمهم اي بينوهم في محالهم فالاول ابو بكر بن عياش
بن سالم الاسدي الكوفي راوي قراءة عاصم وقدمت في الكنى بيان الخلاف في اسمه والصحيح
منه والثاني ابو بكر بن عياش الحمصي يروي عن عثمان بن سماك الشامي والثالث ابو بكر
محمد بن عياش السلمي مولاهم واسمه حسين يروي عن جعفر بن برقان وسادسهما ان
تتفق اسماؤهم وكنى اباؤهم كعكس الخامس كما ذكره بقوله وصالح اربعة كلهم اي كل منهم
بناي صالح اتى بالدرج فالاول ابو محمد صالح بن ابي صالح المدني مولى التوامة بنت امية
خلف الجمحي يروي عن ابي هريرة وابن عباس وغيرهما من الصحابة والثاني صالح بن ابي صالح
ذكوان السمان يروي عن انس والثالث صالح بن ابي صالح السدوسي يروي عن علي وعائشة
والرابع صالح بن ابي صالح مهران المخزومي الكوفي يروي عن ابي هريرة ولهم خامس اسدي
يروي عن الشعبي ذكره الناظم قال واتمهم يذكره ابن الصلاح كالخطيب للوقوع متاخرا في الطبقة
عن الاربعة وايضا فسماه بعضهم صالح بن صالح الاسدي قال البخاري والاول اصح وسابعهما
ان تتفق اسماؤهم اي اسماؤهم واسماء ابنائهم وتشتهم كما ذكره بقوله ومنه اي من فنا المتفق والمفترق

من تمام الناظم

ما الاتفاق فيه في اسم او كنيه او نسبة فقط فيقع في السند منهم واحد باسمه او كنيته
او نسبته فقط مهملا من ذكر ابيه او غير ما يتميز به عن المشارك فيما يروي فيلتبس ويشكل
الامر فيه وللخطيب فيه كلام مفيد سماه المكمل في بيان المهمل نحو حماد اذا اطلق يحمل
من ذكر نسبا وغيرها وبتميز ذلك عند المحدثين بحسب من اطلقه فان اطلقه سليمان بن حرب
او بالدوج عارم بمهملتين وبغير ياء بينهما وتنوين لقب محمد بن الفضل السدوسي شيخ البخاري فهو
حماد بن زيد او ان ورد حماد مطلقا اما عن ابي سلمة بن موسى بن اسمعيل التبوذكي بفتح
الفوقية وضم الموحدة وسكون المعجمة او عن عفان بن مسلم الصفار او عن حجاج بن منهال او عن
هدبة بن خالد فذاك المطلق هو الثاني اي حماد بن سلمة المطوي ذكره ووصف بالثاني للتمييز
عن زيد في الذكر باسم الاشارة والا فهو اقدم وفاة منه ومثل لها الصلاح ايضا للملك
بما اذا اطلق عبد الله ثم حكى عن سلمة بن سليمان انه قال اذا قيل في السند عبد الله بكة
فهو ابن الزبير اي بالمدينة فابن عمر او بالكوفة فابن مسعود او بالبصرة فابن عباس
او بخراسان فابن المبارك ثم نقل عن الخليلي الفرق بينهما بما يخالف بعض ذلك ومثل الاتفاق
الكنية بابي حمزة بجاور اي عن ابن عباس اذا اطلق ثم دلس عن بعض الحفاظ ان سبعة
اذا اطلقه عن ابن عباس فهو خمسة عن ابن عباس كلهم بجاور اي لانه انما روي عن احد منهم بقيده بانهما
اي من المتفق والمفترق ما الاتفاق فيه في نسب نقطا والافتراق فيه في ان ينسب
الى احد قاعز ما ينسب الى الاخر ولابي الفضل محمد بن طاهر المقدسي فيه تصنيف حسن
كالحنفي حيث يكون المنسوب اليه قبيلا بالترجيم اي قبيله وهم بنو حنيفة منهم ابو بكر عبد الله
وابو علي عبيد الله ابنا عبد الحميد الحنفي روى لهما البخاري او بالمدرج حيث يكون المنسوب اليه
مذهبا وهو مذهب ابي حنيفة النعمان بن ثابت والمنسوب الى هذا الشهر وانت فيه مخير بين
ان تقول حنفي بلا ياء قبل الفاء او بالمدرج بالياء بالقصر للوزن قبلها صاد اي انسب لكل ذي مهنة

لهذا

لهذا المنسوب للقبيلة وكالآملي نسبة الى آمل طبرستان وآمل حي يجوز شهرته بالنسبة
اليه عبد الله بن حماد الآملي احد شيوخ البخاري وما ذكره العسقلاني تبعا للقاضي عياض من
انه منسوب الى آمل طبرستان قال ابن الصلاح انه خطأ لتخصيص المشابه من فوائده
الامن من التصحيف وظن الاثنين واحدا ولهم اي المحدثين قسم آخر من النوعين
السابقين مركب وهو اما متفق اللفظ فقط فيقع خطأ في الاسم مفترق في المسمين
كبكر بالتشديد اباه اي ابا المتفق اسلما اختلفا فقط فالاتفاق خطأ وعكسه
بان تتفق الاسماء خطا وتختلفا فقط وتتفق اسما او بهيما فقط او خطا او نحوه اي ما ذكر
كان تتفق الاسمان او الكنيتان فقط او خطا وتختلف نسبتهما فقط او تتفق النسبة فقط
او خطا وتختلف الاسمان او الكنيتان فقط وقد صنفا فيه الخطيب البغدادي فيما سماه
سماه تلخيص المتشابه فاولهذه الاقسام نحو موسى بن علي بفتح العين موسى بن علي بضمها
فالاول جماعة كلهم متاخرون منهم ابو عيسى الحنظلي الذي روى عنه ابو علي الصواف
وليس في الكتب الستة ولا في تاريخ البخاري منهم احد والثاني موسى بن علي بن رباح اللخمي
المصري امير مصر فالمشهور فيه الضم وعليه اهل العراق للزين الذي صححه البخاري وصاحب
المشارق الفتح وعليه اهل مصر وكان هو وابوه يكرهان الضم ويقولان كل سمانا الاجعل
قاتله في حل واختلف في سر ضمه فقيل لان بني امية كانت اذا سمعت بمولود اسمه علي
بالفتح قتلوه فقال ابوه هو علي يعني بالضم وقيل كان اهل الشام يجعلون كل علي عندهم
عليا لبغضهم عليا رضي الله عنه وتابي الاقسام نحو سريج مهملة وجيم وشريح بمعجمة وحا
مهملة وكل منهما ابن النعمان فالاول بمهملة البغدادي وهو بغدادي واسم جده مروان والثاني
كوفي تابعي وتالثها محمد بن عبد الله اثنان احدهما مخرمي بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة
نسبة الى المخرم من بغداد واسم جده المبارك والاخر مخرمي بفتح الميم واسكان المعجمة وفتح
الراء قال ابن ماكولا لعله من ولد مخرمة بن نوفل وهو مكي يروي عنه الشافعي ورابعها

ابو عمرو السبيعي بفتح المهملة وسكون الموحدة ثم تحتية ثم موحدة والسبيعي كذلك لكنه بمهملة
فالاول جماعة كثيرون منهم سعد بن اياس والاخر شامي اسمه زرعة وكل منهما تابعي
مخضرم وخامسها نحو حنان بفتح المهملة والنون المخففة ومنع صرفه للوزن وحبان
بفتح المهملة وتشديد التحتية الاسدي كل منهما فالاول نسبة لبني اسد بن ثعلبة بضم
المثلثة بعدي روى عن ابي عثمان النهدي حديثها مرسلا والثاني اثنان تابعيان احدهما
كوفي يكنى ابا الهياج واسم جصين حديثه في مسلم وثانيهما شامي ويعرف بابي النضر وابو سعد
حراني الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم وابي الرجال بضم المهملة بفتح الراء وتشديد المهملة
كل منهما انصاري فالاول محمد بن عبد الرحمن مدني حديثه في الصحيحين والثاني محمد بن خالد
وقيل خالد بن محمد وهو تابعي ضعيف ومن نحوه لكن بعفير بالمهملة وابن عفير بالمعجمة
مصريان فالاول سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المصري والثاني الحسن بن عفير قال
الدارقطني متروك المشتبه المقلوب من فوائده الامن توهم القلب لهم اي الحديثين
المشتبه المقلوب وهو مركب من سبق ومختلف بان يكون اسم احدا وبين كاسم
اي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم اب الاول فيقلب على بعض اهل الحديث فانقلب
على البخاري في تاريخه ترجمة مسلم بن الوليد الدمشقي فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم
الدمشقي المشهور وقد صنف فيه الخطيب كتابا حسنا وذلك كابن يزيد
الاسود اي كالاسود بن يزيد النخعي اي العالم العامل الفقيه
وهو من كبار التابعين وخال ابراهيم النخعي وكابن الاسود بالدرج يزيد اي وليزيد
بن الاسود وهو اثنان احدهما الخزاعي المكي وقيل الكوفي صحابي حديثه في السنن
والاخر الجرشي تابعي يحتمل ان يكون ابا الاسود وقد يقع مع ذلك تقديم وتاخير في بعض
حروف الاسم المشتبه كايوب بن بصار وبصار بن ايوب من نسب الى غير ابيه
من ثوابته توهم التعدد عند نسبة الراوي الى ابيه وسموا اي المحدثون الى

سموي



سموي الاباوة الى اربعة اقسام من نسب لامه ومن نسب لجده ومن
نسب لمن تبناه وقد بينها بقوله فقال اما الام كبني عفرا بالصرف للروي وهو معاذ وموذ
وعوذ وقيل عوف بالفاء وعفرا امهم وهي بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار وابو هم الحارث
بن رفاعة بن الحارث من بني النجار ايضا والثلاثة شهدوا بدرا وقتل ثانيهم وثالثهم بها
وتاخر اولهم الى زمن عثمان وقتل الى زمن علي وكبلال بن حمامة فحمامة امه واسم ابيه رباح
واسمعيل بن علية وعلية امه واسم ابيه ابراهيم واما الى جده دنيا او عليا كابن
علي بن مسبة فنسبة ام ابيه وقيل امه وعليه الاكثر واسم ابي يعلى اسيد بن ابي عبيده
والقول بان مسبة ابوه وهم حكاه صاحب المشارق واما الى جدات دنيا او عليا كابن خزيمة
وجماعة كابن الماجشون وابن ابي ذئب وابن ابي ليلى ولاحمد بن حنبل اذ الاول عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج والثاني عبد العزيز بن عبد الله ابن ابي سلمة الماجشون
والثالث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب والرابع محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ليلى والخامس احمد بن محمد بن حنبل كما مر ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقول الاعرابي ايكم ابن عبد المطلب وقد يلتبس
الشخص كالمقداد بن الاسود بن عبد يغوث الى رجل يانتفي ليس للمقداد الا ابوة
اصلا ابن اي لعمرو بن ثعلبة واما كان في حجره وينسب اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة
الكندي بالولاء الحسن بن دينار احد الضعفاء دينار انما هو زوج امه واسم ابيه واصل
الدينوري بون اي خلاف الظاهر هذا قريب الشبه مما قبله وسموا اي المحدثون بعض
الرواة لمكان كانت به وقعت او لبلد او قبيلة او صنعة او صفة او ولاء او غيرها مما
ليس ظاهره الذي يسبق الى الفهم من تلك السنة مرادا بل السنة فيه لعارض
فالاول كالبدري لمن نزل اي سكن بدرا عقبة اي كعقبة بن عمرو اخي مسعود الانصاري
الخزرجي البدري الصحابي فانه انما سكن بدرا ولم يشهدها كما راجع للزمه البخاري

وصحيحه بين سعيد هذا والثاني كما سعيد بن محمد المكي نسب الى جده لاشتهاره بالوجه
الهما الحج والعمرة والمجاورة لانه مهاجر الثالث كما ذكره بقوله كذا التيمي بالاسناد للمصر
ابو المعتمر سليمان بن طرخان نسب الى بني تيم لانه نزل فيهم اي في تيم لانه منهم هو مولى
لبني مرة كما ذكره قاله البخاري في تاريخه والرابع جمع بينهم خالد هو بن مهران البصري
المعروف بالحذاء مهملة مفتوحة ثم معجمة مشددة وبالمد وصف بالحذاء لسنة الى الجلد
حذوه النعال الحديث جعل جلوسه عند لانه كان حذاء فاذا ماحذا نعلا قطع وقيل
سبب وصفه بذلك انه كان يقول احذاء الضرب والخامس بحرير بدل الفضل فانه لم يكن
مقيدا واما كان يشكو افقار ظهره والسادس جمع بينهم مقسم بكسر الميم وفتح السين
المشترك مولى عبد الله بن عباس مولاه وبهم اي وصف بانه مولى بن عباس للزومه مجلسه
مع انه انما كان مولى لعبد الله بن الحارث بن نوفل المبهمات اي معرفة مواضعهم
ذكره في الحديث او اسناده وفائدة معرفة المبهمات لاسيما المجهولة التي يرد معها
الحديث حيث يكون الابهام في الاسناد وقد صنف في ذلك الخطيب وغيره وهم
الرواة من الرجال والنساء ما لم يسم من شيخ كامرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن
غسلها في الحيض فقال لها خذي فرصة ممسكة الحديث رواه الشيخان وهي كما قال مسلم
في رواية اسماء واختلف في اسمها فقيل بنت شكل بن السلت الانصارية وقيل بنت
وهب الذي في مسلم قال الناظم وهو الصواب وقال النووي في مبهماته محتمل ان للواقعة
جرت للمرأتين في مجلسين او مجلسين وكسر في سعد ذال الحي اذا قاي والراوي هو ابو
وفي نسخ ابي اي مسمى بابي سعيد الخدري ولفظ الحديث كما في مسلم وغيره ان انا سا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم
فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق فان سيد الحي لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه
فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل الحديث وسناي البهم بضم المهملة وخفة النون كما بن مربع الانصاري

بكسر

بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وعملهم بهوز يدا وعبد اسعد او يزيد ومنه نحو
عمه اي عم فلان لزياد بن علاقة عن عمه هو قطبة ابن مالك ولرافع بن خديج بن رافع عن
بعض عمومته هو ظهير بن رافع ومنه نحو عمته لحصين بن محصن عن عمة له هي اسماء ومنه
نحو وحدثتني بعض خرجات امرأة الترجمي رضاعة القرظي هي عمية بنت وهب بالتصغير
عمه بالتصغير وقيل سهيمة ومنه زوج فلانة لحق سبيعة الاسلمية فاولدت
بعد وفاة زوجها بليال هو سعيد بن خولة ومنه نحو اخي لجبرام هاني انها فلانة زعم ابن
ابي انه قاتل رجلا اجرته لحديث هو اخو علي ابن ابي طالب ونحو ابن ام مكتوم هو
عبد الله بن زايده او عمرو بن قيس وغير ذلك رتبهم البخاري وابن حبان الاول نقل
ابن عبد البر عن الجمهور الثاني تواريخ الرواة ولادة ووفاة وسنا والوفيات تدرجه
وغيرهم بينهما عموم وخصوص من وجه والتاريخ التعريف بوقت يضبط به مراد
ضبطه من نحو ولادة ووفاة وفائدته معرفة كذب الكذابين والوفيات جمع وفاة وتسمى
ما يقال فلان المتوفى وهو بفتح الفاء وكسر السين على معنى انه مستوف اجله وبدل له قوله
تعالى والذين يتوفون منكم بفتح الفاء على قراءة نقلت عن علي اي يستوفون اجالهم
وصنفوا التاريخ ليختبر راويه من خطط احاله صدقا وعدالة لما ذا ووعاية اصحاب
الكذب حتى ان اي ظهر به كذبهم اصبا سهم وسن من ذعموا قتلهم له ومن ثم قال الثوري
لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ وقد صنف في الوفيات جماعات منهم القاضي
ابو الحسن عبيد الباقي بن قانع البغدادي والقاضي ابو محمد عبيد الله بن احمد بن بشر بن بيعة بن
زبر البغدادي الدمشقي وقد بدأ بالبيان من جماعة منهم مبتدا منهم بالنبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال فاستكمل النبي وابو بكر الصديق وذاد علي ابن ابي طالب لما عمر بن الخطاب الفاروق
سمي به لان الله تعالى فرق به بين الحق والباطل اي استكمل كلا منهم
اي ثلاثة وستين عاما وهذا ما عليه الجمهور وقيل في النبي صلى الله عليه وسلم انه عاش ستين

وقيل خمس وستين وقيل اثنتين وستين وثلاثة اشهر واثنين وعشرين يوما وقيل في الفاروق
انه عاش ستين وقيل اربعا وستين وقيل خمسا وستين وقبل غير ذلك وتوقف بعضهم في محل الاول
بل ما الاول صحيح انه عاش سبعا او ثمانيا وستين قال الاذرعي بعد ذلك وقيل في علي انه عاش
ثلاثا او اربعا وستين وقيل اثنتين وستين وقيل سبعا وخمسين وقيل غير ذلك ومات النبي صلى الله عليه وسلم
هو او غيره ممن ذكر في شهر ربيع الاول وقد بقي من عمره النبي صلى الله عليه وسلم تسعة ايام
وقطعا والقول بانه مات في شهر رمضان شاذ ومات يوم الاثنين ستة احد وعشرين ما سكان
المعجمة في لغة من الحجرة والمشهور على انه مات لاربع عشرة ليلة خلت من الشهر وقيل في ستة عشر
وقيل لليلتين خلتا منه واستغنى بما عليه المشهور من حذف الواقعة في ذي الحجة كانت
يوم الجمعة وأول ذي الحجة كان يوم الخميس فلا يمكن ان يكون ثاني عشر ربيع من السنة
المذكورة يوم الاثنين لاستدبار كل الاشهر الثلاثة ولا استدبار نقصها ولا بعض بعضها لان
بانه يحتمل ان الاشهر كاملة وان رؤية هلال ذي الحجة لاهل مكة ليلة الخميس ولاهل المدينة
ليلة الجمعة فحصلت الوقفة برؤيتها كاملة ثم رجعوا الى المدينة فرأوا هلال ربيع برؤية اهلها
فكانوا واقفين الجمعة واخر السبت فيلزم ان يكون اول ربيع الخميس فيكون ثاني عشره
الاثنين واختلف انبا في ابتداء مرضه فمن مدته زمن ديته وفاته من يومه ومن دفنه
فالاول يوم الاثنين وقيل يوم السبت وقيل يوم الاربعاء وقيل الثاني لثلاثة عشر
يوما وقيل اربعة عشر وقيل اثنا عشر وقيل عشرة ايام والثالث العجيني وفي الصحيحين
ما يدل على انه آخر اليوم وقد جمع الناظم بينهما بانا اكرادا النصف الثاني فهو آخر وقت
العجيني وهو من آخر النهار باعتبار انه من النصف الثاني واسند له بخبر عائشة والرابع قبل
ساعة وفاته وهي حين الزوال يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثا وقيل عند الزوال يوم
الثلاثا وقيل ليلة الاربعاء وقيل يومه ودفن اي مات عام ثلاث عشر من الهجرة
له صلى الله عليه وسلم في الذكور فيما مر وفي الولاية والوفاة وهو ابو بكر الصديق الرجل الحاكم من

في جمادي

في جمادي الاولى وقيل في جمادي الاخرة وقيل في ربيع الاول لليلة خلت منه وقيل لثلاث
من السنين من الهجرة بعد عشرين سنة منها في آخر يوم من ذي الحجة عمر الفاروق رضي الله عنه
بعد ان رؤي ما في ذي الحجة ايضا عدادا بعض العهد عاد او مسعود في الحلم قيل انه
حيلة ابن الابهم او سودان بن حمران او رومان اليماني او رومان رجل من بني اسد اخرجه
او غير ذلك عثمان بن عفان فقتله عاش اثنتين وثمانين سنة وقيل ثمانين وقيل غير
ذلك قتله علي ابن ابي طالب فقتله حيلة في شهر رمضان من عام الاربعين من
الهجرة عبد الرحمن بن ملجم المرادي ذو الثنا الاولى او القديم بقول النبي صلى الله عليه وسلم
في ضربة الساعي لعلي اشقى الناس الذي عقر الناقة والذي يضربك على هذا ووضع يده
على رأسه حتى يخضب هذه يعني لحيته بالصرف للوزن ابن عبد الله بن الزبير
بنا العوام قتيلا في وقعة الجمل سنة ستة وثلاثين من الهجرة في يوم وفاة عائشة
وقعة الجمل لعشر خلون من جمادي الاخرة وقيل يوم الخميس وعليه الجمهور وقيل يوم الجمعة
وقيل غير ذلك وقيل كانت في جمادي الاولى وقاتل طلحة مروان بن الحكم ابو العاصي وقاتل الزبير
عمرو بن جرموز وسنهما اربع وستون سنة وقتل وسن طلحة ستون وقيل اثنتان وستون وقيل
غير ذلك وفي سن الزبير بضع وخمسون وقيل ست او بضع وستون وقيل غير ذلك وعاش ستة
وخمسين من الهجرة قضى اي مات سعد هو ابن ابي وقاص وقيل خمس وقيل غير ذلك وسنه
ثلاث وسبعون وقيل اربع وسبعون وقيل غير ذلك وقتله موتا سعيد هو ابن زيد رضي
الله عنه فانه مات ستة احد وعشرين سنة من الهجرة وقيل ستة اثنتين وخمسين وقيل
غير ذلك وسنه ثلاث وسبعون وقيل اربع وسبعون وقيل غير ذلك وفي عام اثنين وثلاثين
من الهجرة تقضى وتتم تقضى اي مات عبد الرحمن بن عوف وقيل احد وثلاثين وقيل غير
ذلك وسنه قيل اثنتان وسبعون وقيل خمس وسبعون وقيل ثمان وسبعون ابو عبيدة عامر بن
عبد الله بن الجراح اي امين هذه الامة سبقه اي سبق بن عوف بالوفاة فانه مات

عام ثماني عشرة بالسنين للوزن من الهجرة ووفاته في هذا العام بخفقة والصحيح بضع وستون بزيادته
وسنه ثمان وستون سنة وهو الا العشرة الذين بقيا بعد النبي صلى الله عليه وسلم المشهور
لم يجتمعوا بنبي وفيات جماعة من الصحابة سعد بن ثابت بن المنذر بن حرام
الانصاري والد حليم بن حزام بن خويلد بن اخي خديجة عاش مائة وعشرين سنة عشرين
قوم اي تمام ستون منها في الاسلام وستون قبله في الجاهلية ثم خرفت بالمدينة المنورة وفاة
كل منهما سنة اربع وخمسين خلت اي مضت من الهجرة وقيل في وفاة الاول سنة خمسين وقيل سنة
اربعين وقيل قبلها وفي وفاة الثاني سنة ستين وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل سنة خمسين
قال الزبير بن بكار كان مولد حكيم بجوف الكعبة قال بعضنا ولا يعرف ذلك لغيره وفي حسان
المذكور من ابيات قالها له ابن الصلاح قلت لكن في الصحابة اربعة غير حسان وحكيم ثم سبعون حويطب
بن عبد العزى العامري ابن زوج سعد بن خولي اي بني عامر بن لؤي اسلم يوم الفتح
بفتح المهملة وسكون الميم وفتح النون الاولى بلا نقوين للوزن بن جوف اخي عبد الرحمن بن عوف
ومع مخرمة بن نوفل والد المسور كل من هؤلاء الاربعة يعزى الى صفة حكيم وحسان في كون
كل منهم صحابيا وعاش مائة وعشرين سنة نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام وتوفي
سنة اربع وخمسين خلافا لمن عد دهم لكن سنه وفي الصحابة سنة اربعين فذكر عمرو
هذا السن لكن لم يعلم كون نصفه في الجاهلية ونصفه في الاسلام لتقدم وفاتهم على الذين
اوتاخرها او لعدم معرفة تاريخها وسرحام بن عدي بن الخيار العجلاني صاحب عويمر العجلاني في
قصة اللعان والمنتجع حد ناجيه ونافع ابو الحمام العدلي والخلاج العامري وسعد بن خولة
العوفي الانصاري وعدي بن حاتم الطائي الذي في الكبرى ثلاثة اي ذكر هم جماعة ونظمهم في
البرهان الحلبي في بيت فقال منتجع ونافع مع عاصم وسعد الخلاج وبن حاتم ثم بن اللعلم

وفيات

وفيات اصحاب الذاهب الاربعة فقال وحنبل اي مات ابو عبد الله محمد سفيان بن سعيد
الثوري بسنة الى ثور بن عبد مناة بن ادد وقيل الى ثور همدان اللوفي كان له مقلد وتاني
بعد الخمسمائة عام لحدث بن حوشبي وقرن اي احدي وستين في شعبان بالبصرة بعدا
نكلة وهو صفة لستين وقرن اي بعد ولد مولده سنة سبع وتسعين وقيل كهمس
وتسعين وبعد اي وبعد الثوري في سنة تسع بتقديم التالي سبعينا بتقديم السبعين
بعد مائة كانت وفاة اي عبد الله مالك بن انس توفي بالمدينة وقبر بها قيل توفي في صفر
وقيل صبيحة اربع عشرة بعد من شهر ربيع الاول ومولده سنة ثلاث او احدى او اربع او سبع
وتسعين وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك فسنة ست او ثمان او خمس او اثنتان اي تسع
وثمانون سنة او غيرها ذلك وفي الخمسينا وما يه من السبعين ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي
تيمي اي مات ببغداد وقبر بها وقيل سنة احدى وقيل ثلاث وخمسين ومائة ومولده سنة ثمانين
فسنة سبعون وقيل احدى وقيل ثلاث وسبعون سنة واما منافعبد الله محمد بن ادريس
الشافعي بعد ثوبين اي مائتين فتى اي مات بمصر اخر يوم من رجب وقيل
ليلة الخميس اخر ليلة منه وقيل اخر شهر ربيع الاول وقبره بالقرافة ظاهر مشهور بزار
ومولده سنة خمسين ومائة بغزة وقيل بعسقلان وقيل باليمن فسنته اربع وخمسون وقيل
سنة اثنتان وخمسون سنة وهو غريب ويلزم عليه ان في مولده او وفاته خلافا ولا اعلمه
بل نقل النووي في مجموعه الاجماع على انه ولد سنة خمسين ومائة بغزة وما بين ذلك
ماسوا من سنة الشيطان وغيره ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل في سنة احدى وحينا
بعد المائتين على المشهور ببغداد واختلفوا في الشهر وفي اليوم فقيل توفي يوم الجمعة صحة الاتي
عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاخر وقيل يوم الجمعة كذلك بعشرة بقين منه وقيل يوم الجمعة
في شهر ربيع الاول وقيل غير ذلك ومولده في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين ومائة فسنه
ربيع وستين سنة ومنهم من عد من اصحاب المذاهب الاوزاعي واسحق بن راهويه والليث بن سعد

وسهل بن عثمان ويونس بن عبد الاعلى وابو داود بن علي الظاهري ومحمد بن جرير الطبري ثم بغداد
الكتب الخمسة فقال ثم ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري بالاسكان بلا مرية عبد
العزيز ليلة السبت فقت صلاة العشا الذي او عند ستة ست وخمسين ومايتين
بخرتنك بفتح المعجمة وقيل بكسرها وسكون الراء وفتح التا الفوقيه ثم نون ساكنة قرية من
قرى سمرقند روي بفتح الممالة اي ذهب بالوفاة ومولده يوم الجمعة بعد الصلاة ليلة
عشر ليلة خلت من شوال المستقبل وسعين ومايتين سنة اثنتين وسبعين سنة الا ثلاثة
عشر يوما ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري سنة احدى وخمسين
يوم الاحد لخمس بقين من شهر رجب بعد قوين اي مايتين ثم سنة ذهب بالوفاة
بنيسابور وسنة خمس وخمسون سنه وقيل ستون وقيل سبعون وقيل اربعا وستون
المعروف ان مولده سنة اربع ومايتين ثم في يوم الجمعة سادس عشر شوال الخمس من
السنين بعد مضي سنة تلي مايتين مات بالبصرة ابو داود سليمان بن الاشعث
السجستاني ومولده سنة ثلاث ومايتين ثم ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي بالترمذ
اباد او في الوفاة بخوارج سنين فانه مات ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من شهر
رجب سنة تسع بتقديم الفوقيه بعد اي بعد التسعين والمايتين وقوله بعد تكملة
وتاليد ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب ذو نسابتي الفوند السني المهملة من بلاد
نيسابور اي النسائي بالقصر والمد والقياس النسوي وتد بعير به سنة ثلاث
من السنين ونسا ومات بالرملة سنة ثلاث وثلاثمايه في صفر يوم الاثنين وقيل
ليلة الاثنين لثلاث عشرة خلت منه والرملة بكون الاجل وسببه انه اتاها
دمشق سألوه عن معويه وما روي من مناقبه لبرجحوه بها على علي رضي الله عنهما
فاجابهم بقوله الا يرضى بعاد بقدامه سابر اسرحتي يفضل فارا لوبر سوته في خصيته حتى
اه جابتيه خوا خرج منا المسجد ثم حمل الى مكة فمات بها مقتولا شهيدا وقيل كان ذلك

بالرملة

بالرملة ودفن ببيت المقدس وسنه ثمان وثمانون سنة واما عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه
القزويني فلم يذكره شيخنا ابن الصلاح وكانت وفاته ست ثلاث وسعين ومايتين يوم الثلاثا
لثمان بقين من شهر رمضان وقيل سنة خمس وسعين ثم بين وفيات جماعة ذي تصانيف
حسنه فقال محمد بن ثمانين سنة اي لصيقها من القرن الرابع تقي او تتمة في يوم الاربعا
لثمان خلون من ذي القعدة مات بالوادي قطبي بالاسكان لما مر ومولده في ذي القعدة سنة
وثلاثمايه وسنه تسع وسبعون سنة تخلفه في ثم ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري
في خامس قوين في صفر عام خمسة مضت منه اي عام خمس واربعمايه بقي اي مات بنيسابور
ومولده في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلاثمايه وبعده او الحاكم بالرابع من
السنين مات ابو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي الازدي المصري بسبع خلون من صفر
سنة تسع واربعمايه وسنه سبع وسبعون سنه فبعده في الثلاثين من السنين بعد
الاربعمايه بكرة يوم الاثنين العشرين من المحرم مات ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني
ومولده في شهر رجب سنة ست وثلاثين وثلاثمايه وثمان من السنين اي بضعها مات
ابو بكر احمد بن الحسين الشافعي بعقبي القوم اي الحفاظ والفقها من بعد مضي خمسين
واربعمايه في عاشر جمادي الاول سنة ثمان وخمسين بنيسابور ودفن بيعقوبه بنواحي
نيسابور على عشرين فرسخا منها ومولده سنة اربع وثمانين وثلاثمايه وبعد مضي خمسة
من وفاة البيهقي مات خطيب القوم اي القوم ابو بكر بن علي بن ثابت البغدادي الشافعي
وابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري بالاسكان لما مر وبفتح النون وتكسير
نسبة الى نمر بكسر الميم كلاهما في سنة واحده وهي سنة ثلاث وسبعين واربعمايه فالخطيب
في سابع ذي الحجة منها ومولده في جمادي الاخرة سنة احدى واثنتين وتسعين وثلاثمايه والنمري
في سابع شهر ربيع الاخر منها ومولده يوم الجمعة والامام يخطب لخمس بقين من شهر ربيع
الاخر سنة ثمان وسبعين وثلاثمايه وسنه خمس وسبعون سنة وخمسة ايام معرفة الثقات

والضعفاء اعنى واجعل من عنايتك اهتمامك بعلم الجرح والتعديل فى الرواة وخوضهم
فانه الموتاه اى محل الرقى للتفصيل بين الصحيح والسقيم اى الضعيف من الحديث ومن قال منهما
بصانيف كثيرة واحذر ايها المتصدى لذلك من غرض فتميل بك على الحامل والاصرار قد يشير
الامور التى تدخل على المتصدى لذلك فالجرح والتعديل كل منهما خطر لان من جرح او عدل فقد اثبت
كان فالمثبت حكما للشرع نائب وذلك فى الجرح اى خطر بفتح الخاء والكاف خطر بقسمة اى شرف
على هلاك فى الدين فيهما الدنيا واخرى ولهذا حسبى بن دقيق العيد بقوله اى عرض المتصدى
حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام ومعنى اى تهوى
الجرح خطر لانه يسقط فالتعرض فى الدين حق واجب وذلك لحفظ الحقوق من الدماء والاموال
والاعراض وسائر الحقوق وللدين ذلك بصحيحة لا سبيل عليه ثم لا يجوز التجريح بشيء اذا
حصل الغرض بواحد وقد احسن الامام يحيى بن سعيد القطان فى جوابه لابى بكر بن خلاد
حين قال له اما تخشى ان يكونوا الذين تركت تحديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة
وسدد بفتح اوله اى وفق للصواب وقصد من القول والعمل بقوله
لان يكون الخصم بين يدى الله من قولى حصى المصطفى صلى الله عليه وسلم اذ هو اذب عن حجة مصونة
اما منع الكذب من حديثهم من المتصدين لذلك من يستبد فى التجريح ومنهم من يتسمح
فيه ومنهم من يعتدل فيه مع ذلك وبارد كلام الجارح مع جلالته واما منه فحاكمه
كالنسائى بالاسكان فانه جرحه لابى جعفر احمد بن ابراهيم المصرى بقوله ليس بثقة ولا
مامون قال ابن معين انه كذاب يتفلسف فانه كما قال ابو يعلى الخليلى ممن اتفق الحفاظ على
ان كلام النسائى فيه متحامل قال ولا يقدح كلام امثاله فيه وقال الذهبى انه اذى نفسه
بكلامه فيه والناس كلهم متفقون على امامته وثقته واحتج به البخارى فى صحيحه وقال
انه ثقة صدوق ما رأينا احدا تكلم فيه بحجة كان احمد بن حنبل يعنى عارفا بتتبعه وكان
يحيى يعنى ابن معين يقول سلوه فانه كتب بخطه للنسائى انه حضر مجلسه وطرده

منه

منه فحمله على تجريحه وانما نقله عن ابن معين فقال ابن حبان انما اشتبه عليه
فان الذى جرحه ابن معين انما هو احمد بن صالح المصرى شيخ عالم كان يضع الحديث
ومع ذلك لا يقدح فى النسائى ما قاله فى احمد بن صالح فربما كان يجرح تخويف اى تخلص بنوراية واللين
عطف على السخط حين يجرح مهملة فراء مفتوحة اى يضيق صدره بسبب ما قال لان الفطنة
لا يدعى العصمة منها فقد يقع من اهل التقوى فلتات لسان لا انهم مع حالهم وتورعهم
يتعمدون القدح بما يعلمون لجلالته معرفة من اختلط من الثقات فاحذرها ميز المضبوط من
غيره وفى الثقات من الرواة من اخر اختلط اى من اختلط اخر عمره اى فسد عقله بان لم
تنتظم اقواله وافعاله فاروها المختلط فيه اى فى حال اختلاطه او اتهم بالكذب والتبا للفاعل
امره اى اشتبه فلم يدر احدث بالحديث قبل اختلاطه او بعده سقط اى ما رواه مما اعتمد
فيه على حفظه بخلاف ما اعتمد فيه على كتابه وما حدث به قبل اختلاطه وان حدث به
ثانيا وتميز ذلك بالرواى عنه بانه قد يكون سمع منه قبله فقط او بعده فقط او
بهما مع التمييز ومع عدمه كما بين ذلك الناظم فى شرحه مع تمييز بعض السامعين والمختلط
نحو عطاء هو بضم المهملة ابن السائب الثقفى الكوفى التابعى احد الثقات والكبير يروى مصغرا
ابى مسعود سعيد هو ابن اياس البصرى احد الثقات ونحو ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى
الكوفى التابعى احد الثقات ثم نحو سعيد بن ابى عروبة مهران احد الثقات ولما اختلط اطالت
مدة اختلاطه فوق العشر سنين على خلاف فيه ثم نحو الوقاشى بفتح الواو وتخفيف القاف نسبة
لامراة اسمها وقاش بنت تميس ابو قلابة عبد الملك بن محمد الحافظ احد شيوخ ابن خزيمة
وقد اعضل مصغر ابن عبد الرحمن القيسى بضم السين الكوفى احد الثقات بن عم منصور
بن المعتمر قال الناظم وقولى السلمى من زيادتى وفائدته عدم الاشتباه فان فى الكوفيين اربعة
كلهم حصين بن عبد الرحمن ليس فيهم بهذا النسب الا هذا الذى هو عم منصور بن المعتمر واسم قتيبة ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسى البصرى احد الثقات ذا ابو محمد عبد الوهاب بن عبد المجيد

التقفي نسبة لثقيف البصري احد الثقات ولذا عبد الرازق بن همام احد الثقات مصنفا بالحر
للوزن مدينة باليمن وهو مختلط اذ عمي قال احمد اتيناه قبل المائتين وهو يحج البصر وهو من سمع منه
بعد ذهاب بصره فهو ضعيف السماع وقال ايضا كان يلقن بعد ما عمي فيتلقن لذا تجنح مالك احد الثقات
ربيعة ابن ابي عبد الرحمن فروخ الرأي وصف به لانه كان مع معرفته بالسنة قايلا بما رأى فهو من الخطاء
في اخر عمره فيمان عمر اعلى ما حكاه ابن الصلاح وقال الناظم لا اعلم احدا تكلم فيه بالاختلاط وتقدم توثيقه
جاعات الاإن ابن سعد لما وثقه قال كان يتقوى لموضع الرأي لذا التوءمي بفتح الفوقية وسكون
الواو ثم بهمزة مفتوحة وهو صالح بن نبهان التابعي احد الثقات ويعرف بمولى التوءمة بنت
امية بن خلف الجمحي محاسيد سميت بذلك لانها كانت هي واختها في بطن واحد لذا ابو محمد سفيان
ابن عيينة احد الثقات مع عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي
نسبة لجده احد الثقات واخر اكوه اي وفي وقت المتأخرين حلي المحدثون الاختلاط اخر العمر
ابو الحسن بن خزعة وهو ابو طاهر محمد بن الفضل ابن الحافظ ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة مع احد
الثقات ابي احمد محمد بن احمد بن الحسين بن القاسم ابن الغطريف الجرجاني الغطريف بغينين معجمة بكسرة
نسبة لجده ومع القطيعي بالاسكان لما مر نسبة لقطيعة الدقيق ببغداد اي بكر احمد
ابن جعفر بن حمدان بن مالك المعروف بالقطيعي ثقة حافظ اجتمعوا في رسيعة الرأي كما تقرر طبقات الرواة
فايده معرفتها الامن من اتحاد المسمى بهن والمنفردين في اسم او كنية او نحو ذلك واسكان الاطباع
على التدليس ونحوه والرواة طبقات اي مراتب جمع طبقة تعرف لغة بالقوم المتشاركين
واصطلاحا بالسن اي بالاشتراك المعاصرين فيه ولو تقريبا وبالاخذ عن المشايخ وربما
التقوا بالاشتراك في الثاني قال ابن الصلاح والناظر في هذا الفن يحتاج الى معرفة المواليد والوفيات
ومن اخذ عنه ومن لحق عنهم ونحو ذلك ويبرز كل طبقة لمشاركته لها من وجه ومن
طبقة اخرى لمشابهته لها من وجه اخر فانس بن مالك ونحوه من صغار الصحابة من طبقة العشرة

عند

عند من عد الصحابة كلهم طبقة واحدة كابن حبان لاشتراكهم في الصحبة ومن طبقة اخرى دون
طبقة العشرة عند من عد الصحابة طبقات كابن سعد وتقدم في معرفة الصحابة
بيان عدة طبقاتهم وكم مرة مصنف من الحفاظ تعلق فيها اي في الطبقات بسبب استواه
في متعلقين فيطلق احدهما الاخر او بسبب ان المتابع رواية عن اهل طبقة ربما روى
عن اقدم منها او بعيد ذلك كابن سعد محمد الهاشمي صنفها اصحا ثلاثة مصنفين والليث
منها جليل الفوائد بركاته تقية في نفسه لكن كراي لشيء اما فيه في نيابة الليث وهو
عن اناس صنفا كمحمد بن عمر بن واقد الواقدي وهشام بن محمد بن السايب ونصر ابن باب
ابي سهل الخراساني المرالي من العلماء الرواة معرفتهم من المهمات بل ربما وقع بعدمها
خلل في الاحكام الشرعية فيما يشترط فيه النسب كالامامة العظمى وقضاة النكاح والتوارث
وربما الى القبيلة اي القبيلة بنسب مولى عتاقة كابي العالية رفيع الرياحي كان مولى
لامراة من بني رياح وابي المحترى سعيد بن فيروز الطايي كان مولى لمرأة عتقه من بني طي بالحول
الشامي الهذلي كان مولى لامراة من هذيل وغيرهم مع اطلاق النسبة حيث ظنا عدم الملبس
بنسبة صلبيه اي من ولد الصلب وليس مرادا بل الاصل بل المراد مولى العتاقة وهذا
اي الانتساب للعتاقة وان كان قليلا بالنظر للاصل في الانتساب هو الاغلب بالنظر
لما ياتي فالمراد بنسبة ولا المولى المنسوب للقبيلة بسببه ولا العتاقة كما مر اولا
الحلف والعهد من المعاهدة على التعاضد والتناصر على نصر المظلوم ونحوه كما يتبين مستند
اخره مالك هو ابن انس فانه اصبحي صلبية للن للون نقره اصبح موالي لتيم قريش الحلف بسبب
تيميا وبالدرج لولاء الدين والاسلام كالجعفي بتشديد ياخره اي البخاري فانه انتسب لذلك
لاجداده وهو المغيرة كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفي وربما نسب للقبيلة
مولى المولى كابي الحباب سعيد بن يسار اصلا لابتبنيا الهاشمي بسبب لبني هاشم للونه
مولى سفوان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا القصر بن الصلاح وقيل انه مولى الحسن

والمولى يطلق على السيد والعتيق والحليف والصهر وابن العم والناصر والمنعم والعبد والحر والجار والشريك والحليف والتابع والولد ولها الجوهري ونحوه في الحديث ان النبي قال ما من مولود الا يولد على الفطرة ثم ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه في الدنيا وفي اخره وليس لها معنى الا هذا وقال ابن الاثير المعنى كل من ولد على الفطرة انما يولد على استعداد قبول الدين فلو ترك عليه لاستمر على لزومه ولم يفارقه الى غيره ولكن الغالب على من يولد بين ابوين مشركين ان يتبع دينهما ويالف اهله فسماه مولودا على الفطرة لهذا المعنى وقال ابن عبد البر في التمهيد في قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها اية من كتاب الله عز وجل هو قوله لا تبديل لخلق الله اي لدين الله

بن علي وقيل مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مولى بني المطلب رضي الله عنهما
فليس مولى لبني هاشم او كان الولاء لهم فائدة معرفتها تمييز الراوي المدلس
وما في السند من الارسال وغيره احد المتفقين في الاسم او نحو من الاخر وكانت
العرب تنتسب الى الشعوب والقبايل ونحوها والحاجا الاسلام وانتشر الناس
في الاقاليم والمدن والبلدان والقرى صارت لكثرة الانساب في البلدان
المتفرقة ونحوها تنسب الاكثر من المتاخرين منهم للاوطان اي محالهم من بلدة
او غيرها والاحد للاقلية المسوغة للنسبة بزمن وان اخذ بعضهم باربعين
وان كان في بلد كبغداد سكنا كان انتقل من دمشق الى مصر واردت نسبته اليهما قدم
الاول بالفتح وتم في الثانية حسنا اي وحسن الاتيان فيها بهما ويقال الدمشقي
ثم المصري وجمعهما احسن من الاقتصار على احدهما ومن سكن من قرية كداريا
من قرى بلدة كدمشق يكتسب جواز كل من القرية والبلدة والى الناحية
التي منها القرية والبلدة وتسمى الاقليم كالشام فيقال له الداري او الدمشقي او الشامي
فان جمع بينها فالاولى البداءة بالاخص فيقال الشامي الدمشقي الداري الاثري عفا
ادمغ فالبداءة به اولى او كملت بكمليث الميم والفتح افصح اي المنظومة يوم
الخميس ثالث جمادى الاخرة سنة ثمان وتسعين وتسعمايه بطيبة اي المدينة النبوية
وسمي طابة الميمونة اي المباركة بدعايه صلى الله عليه وسلم الطاهرة لكونه فيها
اي المنظومة الى الناس بالمدينة المنورة من خدرها بفتح الخاء واهمال الراء اي سترها
من الحشو بحسب الاحكام فرغا اي فالخاتمة والمشكور على اتمامه بذلك الله تعالى
قال تعالى والله يرجع الامر كله وافضل الصلاة والسلام على النبي المصطفى سيدنا آدم
اي الخلق صلى الله عليه وسلم كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وحمد الله وحده قال مولفه رحمه
ورضي عنه وكان الفراغ من تالفه عاشر شهر رجب سنة سبع وتسعين وتمانمايه وحسبنا الله ونعم الوكيل
وكان الفراغ من كتابته يوم الاربعا سابع شهر شوال سنة عشرين والف على يد كاتبه محمد بن
عبد الجواد بن حسن الشافعي مذهبا الازهري وطنا غفر الله ولوالديه وللمؤمنين

الأخيرة من «ز»

والحمد لله وحده
الكاتبه محمد بن حضر عفى الله عنه

قاربت الطلوع في الخد تدفن ... اثرت طامة فقبل النبات
كانتشار الظلام في الشرق لما ... تغرب الشمس عند وقت البيات

المكتبة الزاهرية

عطفا تفد اجل الاعصانا عطفا جيد اسلب العزالانا
عطفا خد احمر متورد قد حفه مالحيا امنانا
عطفا برق حمزة قد عقت كم انكرت تثنيا بد تثوانا
عطفا بثغر كلئة جواهر عقد نفيس قد حوا مرجانا
عطفا بحاجب مقله لوكنيز انضت بسهما ازرق الفرسانا
عطفا بطرف ناعس حارت ارباتها وحوت بها انجانا
عطفا لهاسجى وعزل فاتر ورقايق ولطايفا عرفانا
عطفا بخصر ناحل ارمي الي ردف ثمال وهزز الاعكانا
عطفا بشعر سابل ليلا بدا لم ينه صبح في الطواهريانا
عطفا بساق سابق كل الدما وبقامة ملد احوت احفانا
عطفا بحاجر قاتل اضنى القوي قد اوقدت مزجره نيرانا
عطفا بنوح في طلايل حجر الف الصبي ربا الحما وديانا
عطفا بليلة وصلنا وزمانا ونعيمنا الماضي الذي قد كانا
عطفا بمني لدن نشتيمها مسكا بما عبق الصبا بكانا
عطفا بنزهتنا وحسن بلقنا وحبانا الشي قد حوته عمانا
عطفا بمعهدنا المعظم قد سقى من جفنا كرما وغاظ عدانا
عطفا بمجلسنا الذي منه ارتقا من عمه بردي وفا بانا
عطفا علي صب ملبك حمالك اضحي كيبا هايما ولهانا
ابراه بعدي عن منازل سادة كانو به عز امدا الازمانا
فاراه دهر ابايله مرحوسة قد اوقدت في لبه حبرنا
ساه مجود والمهيمن رافة فتما بكم عن الجفن وهانا
يكفي صدودا ان دمعي دافق والصبر مني جذعا وابانا
وانسد انجدتم وصلتم عاشقا حان سرور وانتفت احزانا
وابد ان سحر الزمان بحسنا والثم وحدي وانحنى الكونا
لانهي السرور بفرحة وبلذة من بعد صد في الهوا ضنانا
وانا المكن بن وبجل اخضر علني احظي فقد باح لكتنا كتمانا
بلر سهصلي علي المعظم قدره طه البشير له الكرم اعانا
والال والاصحاب ماهب الصبا بنسيمه طي النذر ار انا

هذا الوصل فوهري الان فرحا لا ومنبي عن وصلا

المكتبة الزاهرية